

مَرْكَزُ الْإِسْلَامِ وَالْحَدِيثِ بِمَدِينَةِ الطَّلَاحِ



أَطْرُوقُ حُلَامٍ مَعْرِفِيَةٍ

الْجُمُعَةُ الْأَوَّلُ

بِقَلَمِ

الْشَيْخِ حَيْدَرُ النَّسَبِيِّ الْإِسْمَاعِيلِيِّ



دليل الكتاب

الفصل الأول: معرفة الله والإيمان به

٩ - ٥٦

- ١١ من خلق الله تعالى ؟
- ١٦ هل الإيمان مرض ؟
- ٢٨ الإله حقيقة ثابتة لا بديل لها
- ٤٨ سؤال حول خلق آدم وتصوّر الذات
- ٥٣ أسئلة حول البداء

الفصل الثاني: عدل الله تعالى وحكمته

٥٧ - ٨١

- ٥٩ هل كلّ مخالف في العقيدة من أهل النار ؟
- ٦٨ حكمة الله ورحمته في الخلق وانحراف الأكثر
- ٧٨ قاعدة قبح معاقبة غير المسيئ

الفصل الثالث: النبوة والوحي والقرآن

٨٣ - ١٤٣

- ٨٥ وقفة تأملية منهجية في كلام منقول

- ٩١ كيفية إثبات النبوة والتقليد
- ٩٥ توسل آدم عليه السلام بالخاتم عليه السلام
- ١٠٣ شبهة أفصحية نبي الله هارون عليه السلام
- ١٠٥ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٢٩ القرآن الكريم في مدرسة أهل البيت عليه السلام

الفصل الرابع: الإمامة وأهل البيت عليه السلام

٢٦٥ - ١٤٥

- ١٤٧ الإمامة أسس الإسلام النامي
- ١٥٥ آية الابتلاء والإمامة
- ١٦٠ كيف يثبت مقام الإمامة ؟
- ١٦٦ يوم الغدير يوم تجلية الخلافة الإلهية
- ١٨١ آية التطهير المقصود من أهل البيت عليه السلام
- ١٨٧ هل لابن العربي تعريف فريد للإمام علي عليه السلام ؟
- ٢١٣ الزهراء عليها السلام سيّدة النساء
- ٢١٩ داعي أهل البيت عليه السلام في طاعة الله وعبادته
- ٢٣٦ إضافة الصحب في الصلاة
- ٢٤١ المعصومون والخوف
- ٢٤٧ تحية المعصوم عليه السلام تواصل والتزام
- ٢٥٩ الإمام العسكري عليه السلام ودوره الفقهي

الفصل الخامس: التقنين الشرعي وأحكامه

٣٢٢ - ٢٦٧

دفع شبهة عن قانون العقوبات في الإسلام ٢٦٩

الرق في الإسلام ٢٧٤

على هامش مقال (الرق في الإسلام) ٣٠٦

هل حكم الإسلام بعدم استرقاق الأسرى ؟ ٣١٢

الفصل السادس: تأملات في بعض المرويات

٣٢٣ - ٣٥٨

دفع شبهة ترتبط بحديث سيّد شباب أهل الجنّة ٣٢٥

شرح يا فرد يا وتر ٣٣١

علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل ٣٣٩

فاطمة عليها السلام محور الرضا والغضب الإلهيين ٣٤٨

تأمل في رواية طلب الخادم ٣٥٤

الفصل السابع: بحوث معرفيّة

٣٥٩ - ٤٢١

ما هو مناط الحكم بالضلال ؟ ٣٦١

أستلة معرفيّة ٣٦٤

تطورّ البيان الشيعي في المعتقد والمعارف ٣٦٩

الاستشفاء والتبرّك بسؤر المؤمن ٣٨٣

الاستعاذة بالمعصومين عليهم السلام ٣٨٧

التوسّل بالأولياء ، وفعل المشركين ٣٩١

التوسّل بالنبي الأكرم صلّى الله عليه وآله ٣٩٨

تشديد مشاهد الأولياء ٤٠٩

الفصل الثامن: بحوث حول العصمة

٤٢٣ - ٤٤٤

٤٢٥ وضوح العصمة

٤٤٢ عصمة الإمام عليّ عليه السلام

الفصل التاسع: التراث

٣٦١ - ٤٤٧

٤٤٩ هل السيّد الحكيم (حفظه الله) يقول بوقوع الدسّ في الروايات ؟

٤٥٧ هل أضيفت أبواب إلى كتاب الكافي ؟

مصادر الكتاب

٤٦٣ - ٤٨٨

محتويات الكتاب

٤٨٩ - ٥٠٣

الفصل الأول

معرفة الله والإيمان به

من خلق الله تعالى؟

يتكرّر هذا السؤال كثيراً في الأوساط المؤمنة بوجود إله خالق للكون، خصوصاً في ظلّ الشبهات التي يثيرها الملاحدة، وينطلق السؤال من خلفيّة أنّ كلّ موجود يحتاج إلى موجد، وحيث أنّ إله الكون الذي يعتقد الإلهيّ بوجوده موجود، فهو كغيره من الموجودات يحتاج إلى موجد، فمن الذي أوجده؟

وقد استبشر التيار الملحد كثيراً بهذا السؤال، وطار به فرحاً؛ لأنّه يعتقد أنّ هذا السؤال هو الضربة القاضية التي سوف تجهز على التيار الإلهيّ، وفعلاً كان لهذا التيار ما أراد، ولكن في حدود ضيقة جداً، وهي حدود الجهل وعدم الإحاطة بالدقيقة بالقواعد العقلية القطعية المتحكّمة في إجابة هذا السؤال، فقد تأثّر سلباً بهذا السؤال من بعض السذج والبسطاء، وكان ذلك التأثير سبباً لتولّد الشكّ في قلوبهم حول وجود الإله، ثمّ تطوّر الشكّ في بعضهم إلى إنكار الإله وهو ما يسمّى بالإلحاد الموجب.

في هذا المقال سوف نحاول الإجابة على هذا السؤال بالكشف عن الخطأ المنهجيّ والفلسفيّ الذي انطلق منه المنتج الأوّل له، وغفل عنه كلّ من تأثّر وانساق وراء الشكّ ثمّ الجحود، وسوف يكون حديثنا في عدّة أمور مترتبة:

الأمر الأوّل: السؤال الذي يطرحه المستشكل بقوله: «من خلق الله؟» ينطلق من المقدّمة القائلة: (كلّ موجود يحتاج إلى موجد)، وحيث إنّ الله تعالى موجود، وكلّ موجود يحتاج إلى موجد، فمن الذي أوجده؟

وعليه إذا أردنا أن نعرف هل السؤال صحيح في نفسه وله وجه، فلا بدّ وأن

نقيم المقدمة التي انطلق منها السائل وهي (كلّ موجود يحتاج إلى موجود)، فهل هذه المقدمة صحيحة أم لا؟

الأمر الثاني: هذه المقدمة تتحدّث عن سبب علّة الحاجة إلى العلّة، وتفترض أنّ الوجود هو السبب، فكون الحقيقة ذات وجود وتُصَف بالتحقّق هو سبب أنّها محتاجة إلى العلّة، وهذا ما رفضه الفلاسفة المتعمّقون بشدّة، وبرّروا هذا الرفض بأدلة مختلفة منها:

- ١ - إنّ اعتبار الوجود ملاكاً وسراً لاحتياج المعلول إلى العلّة يلزم منه ارتفاع الاحتياج عند ارتفاع الوجود، وهذا اللازم باطل؛ لأننا ندرك بالضرورة احتياج المعلول إلى العلّة في وجوده وعدمه. ويمكن أن نقرب ذلك بترجّح إحدى كفتي الميزان على الأخرى، فإنّ أصل الترجّح لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بعلّة وسبب، وهو الثقل الذي يوضع فيها، كما أنّ بقاء الترجّح يحتاج إلى علّة وهي بقاء الثقل في الكفّة المترجّحة، وكما أنّ الترجّح يحتاج إلى علّة - وهي وجود الثقل - كذلك عدم الترجّح وبقاء كفتي الميزان متساويتين يحتاج إلى علّة، وهو عدم وجود الثقل.
- ٢ - إنّ وجود المعلول متأخّر رتبةً عن إيجاده، يقال: أوجد فوجد، والإيجاد متأخّر عن الارتباط بالعلّة؛ إذ ما لم يرتبط المعلول بعلّته لا يتحقّق إيجاده، والارتباط بالعلّة متأخّر رتبةً عن سرّ الارتباط وسببه (سبب الاحتياج إلى العلّة المصحّح لإيجاد العلّة)، وعلى هذا فالوجود متأخّر عن سرّ الارتباط، فإذا كان سرّ الارتباط هو الوجود لزم تأخّر الوجود رتبةً عن نفسه بمراحل، وهو محال.

وبهذا يتّضح أنّ المقدمة التي انطلق منها السائل غير صحيحة في نفسها، وعليه لا يمكن أن يقال: (لأنّ الله موجود فهو بحاجة إلى علّة فما هي علّته؟)؛ لأنّ الوجود ليس سبب الحاجة إلى العلّة، فالسؤال في نفسه غير صحيح علمياً لأنّه مبنيّ على افتراض فاسد.

قال الشهيد الصدر رحمته الله : « هي النظرية القائلة : إنَّ الموجود يحتاج إلى علّة لأجل وجوده ، وهذه الحاجة ذاتية للوجود ، فلا يمكن أن نتصوّر وجوداً متحرراً من هذه الحاجة ؛ لأنَّ سبب الافتقار إلى العلّة سرّكمن في صميمه ، ويترتب على ذلك أن كل وجود معلول . وقد أخذ بهذه النظرية بعض فلاسفة الماركسيّة مستندين في تبريرها علمياً إلى التجارب التي دلّت في مختلف ميادين الكون على أنَّ الوجود بشتّى ألوانه وأشكاله التي تكشف عنها التجربة لا يتجرّد عن سببه ولا يستغني عن العلّة . فالعلّة ناموس عام للوجود بحكم التجربة العلميّة ، وافتراض وجود من غير علّة مناقض لهذا الناموس ، ولأجل ذلك كان ضرباً من الاعتقاد بالصدفة التي لا متّسع لها في نظام الكون العام . وقد حاولوا عن هذا الطريق أن يتّهموا الفلسفة الإلهيّة بأنّها تؤمن بالصدفة نظراً إلى اعتقادها بوجود مبدأ أوّل لم ينشأ من سبب ولم تتقدّمه » (١) .

ثمّ ناقش الشهيد رحمته الله هذه النظرية تارة من خلال تحديد المنهج الذي على ضوئه تتمّ معالجة مثل هذه المسائل الخارجة عن نطاق التجربة ؛ وتارة من خلال بيان خروج الواجب تخصّصاً عن هذا البحث بناءً على الرأي الدقيق ، الذي سوف أبيّنه إن شاء الله .

الأمر الثالث : الفلاسفة والمتكلّمون بعد أن استبعدوا أن يكون علّة الحاجة إلى العلّة (الوجود) اختلفوا في مقام تحديد السبب الحقيقي الذي يجعل الموجود محتاجاً إلى علّة ، فذكروا نظريّات أشهرها النظريّات التالية :

النظرية الأولى : ترى أنَّ سرّ الاحتياج إلى العلّة (الحدوث) ، فكون الموجود لم يكن ثمّ كان هو سبب احتياجه إلى العلّة ، وذهب إلى هذه النظرية جمع من المتكلّمين ، وفي مقدّماتهم المعتزلة .

(١) فلسفتنا : ٢٧٣ .

النظرية الثانية: ترى أنّ سرّ الاحتياج إلى العلة (الإمكان)، فلاّن الموجود ممكن أي الوجود ليس ضرورياً له، حقيقته لا يقتضي التحقق والثبوت، وإنّما الثبوت من غيره، فهو محتاج إلى العلة.

وقد نوقشت النظرية الأولى بعدة مناقشات منها:

١ - الحدوث كون وجود الشيء بعد عدمه، فهو صفة لوجود الماهية المتحقق، والماهية باعتبار تلبسها بالوجود تكون ضرورية من باب الضرورة بشرط المحمول، والضرورة مناط الغنى.

٢ - الحدوث صفة للوجود الخاص، فهو مسبوق بوجود المعلول لتقدم الموصوف على الصفة، ووجود المعلول مسبوق بإيجاد العلة، وإيجاد العلة مسبوق بوجود المعلول، ووجوب المعلول مسبوق بإيجاب العلة، وإيجاب العلة مسبوق بحاجة المعلول، وحاجة المعلول مسبقة بإمكانه؛ إذ لو لم يكن ممكناً لكان ضروريّ الوجود أو العدم، والضرورة مناط الغنى.

وللفلاسفة عبارة مشهورة وعدّ عندهم آية من الآيات الفلسفية، وهي: (الماهية تقرّرت فأمكنّت، فاحتاجت فأوجبت، فوجبت فأوجدت، فوجدت فحدثت. فلو كان الحدوث ملاك الاحتياج إلى الجعل لكان متقدماً على نفسه بمراتب، وهذا محال).

وقد كان الحكماء قبل الفيلسوف الإسلاميّ الملائ صدرا عليه السلام يعتقدون بأنّ ملاك الاحتياج إلى العلة (الإمكان الذاتي)، بمعنى أنّ ماهية الممكن لما كانت في ذاتها متساوية النسبة إلى الوجود والعدم احتاجت في رجحان أيّ منهما إلى مرجّح، وهذا المعنى كما هو واضح يلائم القول بـ: (أصالة الماهية).

ولكن وبعد أن أثبت الملائ عليه السلام أصالة الوجود كان من المناسب البحث عن ملاك الاحتياج في نفس وجود المعلول، وكانت النتيجة باهرة حيث ذكر عليه السلام أنّ ملاك

الاحتياج إلى العلة (الإمكان الوجودي) الذي يعني أن وجود المعلول عين الربط والتعلق بوجود العلة .

قال ﷺ : « فالحاصل أن لا شك في احتياج المحدث إلى السبب ، وذلك الاحتياج إما لإمكانه أو لحدوثه بوجه ، لأننا لو قدرنا ارتفاعهما بقي الشيء واجباً قديماً ، وهذا الشيء لا يكون محتاجاً إلى السبب ، فإذا ثبت أن هذه الحاجة إما للإمكان أو للحدوث وقد بطل أحدهما وهو الحدوث بقي الآخر ، وهو كون الإمكان محوجاً لا غير . أقول : والحق أن منشأ الحاجة إلى السبب لا هذا ولا ذاك ، بل منشأها كون الشيء تعلقياً متقوماً بغيره مرتبطاً إليه »^(١) .

فإذا ثبت أن سبب الحاجة إلى العلة ليس الوجود وإنما الحدوث أو الإمكان الماهوي أو الوجودي ، وهو يعني كون الموجود فقيراً محتاجاً إلى غيره ، فنفس أدلة وجود واجب قديم أزلي سرمدي غني مطلق مستقل تنفي وجود علة وسبب لذلك الموجود الواجب ؛ لأنها تنفي عنه الحدوث والإمكان والفقر .

وبعبارة أخرى : لأنها تنفي عنه علة الحاجة إلى العلة ، وبالتالي لا معنى للسؤال عن وجود علة وسبب لوجوده ؛ لأن مناط وجود العلة منتفٍ فيه .

(١) الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة : ٤ : ٢٥٢ .

هل الإيمان مرض؟

هل الإلحاد أو الشرك مرض ، أو التوحيد هو المرض ، أم كلاهما ؟
فقد يقال التوحيد إمّا اعتقاد وإمّا عمل ، والاعتقاد يكون مرضاً لعاملين :
١ - الشذوذ الاجتماعي .

٢ - مخالفة الواقع .

أمّا العامل الأول : فقد يقال : الدراسات الإنسانية أثبتت تجذّر التعبد في أغلب الحضارات الإنسانية واستمراره في أغلب البشر ، فنسبة الإلحاد اليوم بقسميه الإيجابي والسلبي ، أو القوي والضعيف ، لا تتجاوز ١٨٪ من سكّان الأرض ، وهذا يدلّ على عدم شذوذ التدين ، وشذوذ الإلحاد .

ولكن هذا يُدفع بأنّ التعبد والتدين كان محصوراً في أفراد لا تتجاوز أصابع اليدين ، في بعض العصور باعتراف القرآن الكريم والروايات في قضية النبيّ نوح عليه السلام ، فقد جاء في النصوص أنّه لم يؤمن به إلا قليل وعددهم ثمانية ، وأنّ بقية أهل الأرض قد كذبوه حتّى أهلكوا جميعاً بالطوفان ، وإليك بعض الروايات التي نقلها السيّد هاشم البحراني في البرهان^(١) :

١ - عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كَانَتْ شَرِيعَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَخَلْعِ الْأَنْدَادِ ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَأَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ عَلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،

(١) البرهان : ٣ : ١٠٤ و ١٠٥ .

وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَيْهِ أَحْكَامَ حُدُودٍ وَلَا فَرَضَ مَوَارِيثَ ، فَهَذِهِ شَرِيعَتُهُ ، فَلَبِثَ فِيهِمْ نُوحٌ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ، فَلَمَّا أَبَوْا وَعَتَوْا قَالَ : رَبِّهِ ﴿ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ ﴾^(١) ، فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ إِلَيْهِ : ﴿ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾^(٢) ، فَلِذَلِكَ قَالَ نُوحٌ ﷺ : ﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِهًا كَفَّارًا ﴾^(٣) ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : ﴿ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ ﴾^(٤) ^(٥) .

٢ - عن إسماعيل الجعفي ، وعبد الكريم بن عمرو ، وعبد الحميد بن أبي الدليم ، عن أبي عبد الله ﷺ ، قال : « حَمَلَ نُوحٌ ﷺ فِي السَّفِينَةِ الْأَزْوَاجَ الثَّمَانِيَةَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ ... وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾^(٦) ، فَكَانَ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ : زَوْجٌ دَاجِنَةٌ يُرَبِّيهِمَا النَّاسُ ، وَالزَّوْجُ الْآخَرُ الضَّأْنُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الْوَحْشِيَّةُ ، أُحِلَّ لَهُمْ صَيْدُهَا ، وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ : زَوْجٌ دَاجِنَةٌ يُرَبِّيهِمَا النَّاسُ ، وَالزَّوْجُ الْآخَرُ الظَّبْيُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَفَاوِزِ ، وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ : الْبَحَاتِيُّ وَالْعَرَابُ ، وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ : زَوْجٌ دَاجِنَةٌ لِلنَّاسِ ، وَالزَّوْجُ الْآخَرُ الْبَقَرُ الْوَحْشِيَّةُ ، وَكُلُّ طَيْرٍ طَيِّبٍ ، وَحَشِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ ، ثُمَّ غَرِقَتِ الْأَرْضُ »^(٧) .

(١) القمر ٥٤ : ١٠ .

(٢) هود ١١ : ٣٦ .

(٣) نوح ٧١ : ٢٧ .

(٤) المؤمنون ٢٣ : ٢٧ .

(٥) الكافي : ٨ : ٢٨٢ و ٢٨٣ ، الحديث ٤٢٤ .

(٦) الأنعام ٦ : ١٤٣ و ١٤٤ .

(٧) الكافي : ٨ : ٢٨٤ ، الحديث ٤٢٧ .

٣ - عن أبي جعفر عليه السلام - في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ^(١) - قال: كَانُوا ثَمَانِيَةً ^(٢).

٤ - عن الرضا عليه السلام: «لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عليه السلام إِلَى الْأَرْضِ كَانَ هُوَ وَوُلْدُهُ وَمَنْ تَبِعَهُ ثَمَانِينَ نَفْسًا، فَبَنَى حَيْثُ نَزَلَ قَرْيَةً فَسَمَّاهَا قَرْيَةَ الثَّمَانِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِينَ» ^(٣).

وقد أكد القرآن أنَّ أكثر الناس للحقِّ كارهون، وأنَّ طاعة أكثر أهل الأرض تضلُّ عن سبيل الله يقول تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ * أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ^(٤).

ويقول: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٥).

وفي الكافي عن الإمام الكاظم عليه السلام: يَا هِشَامُ، ثُمَّ ذَمَّ اللَّهُ الْكَثْرَةَ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(٦)، وَقَالَ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(٧)، وَقَالَ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ^(٨).

(١) هود ١١: ٤٠.

(٢) بحار الأنوار: ١١: ٣٣٦، عن تفسير العياشي.

(٣) علل الشرائع: ١: ٣٠.

(٤) المؤمنون ٢٣: ٦٩ و ٧٠.

(٥) يس ٣٦: ٧.

(٦) الأنعام ٦: ١١٦.

(٧) لقمان ٣١: ٢٥.

(٨) العنكبوت ٢٩: ٦٣.

يَا هِسَامُ ، ثُمَّ مَدَحَ الْقَلَّةَ فَقَالَ : ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(١) وَقَالَ : ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(٢) ، وَقَالَ : ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾^(٣) ، وَقَالَ : ﴿وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٤) ، وَقَالَ : ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥) ، وَقَالَ : ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٦) (٧) .

فمن هو الشاذّ عن الطبع البشريّ بعد هذا ، هل الموحّد أم المعتقد بتعدّد القوّة المؤثّرة في الوجود ، بل امتد الاعتقاد بتعدّد الآلهة لتعدّد الاختصاصات حتّى للفلسفة الفارسيّة والروميّة ، فهناك إله للماء وإله للنار ، وإله للخير وإله للشرّ ، بل قال العرب للنبيّ : اجعل الآلهة إلهاً واحداً ، فأيهما الشاذّ ، الموحّد أم الملحد ! وأما العامل الثاني : فقد يقال الملحد هو المريض ؛ لأنّه مادّي يقتصر هدفه على عالم المادّة وما فيه من اللذائذ ، ويبرر كلّ شيء بالعشوائيّة ، ويجعل الاتقان والتناغم بلا هدف ، وفلسفته تنتهي بحدود المادّة ، ولا يمكن أن يكون له قانون أخلاقيّ يحكم عقله بضرورة الالتزام العمليّ ، وهذا مصادم لوجدان الإنسان الباحث عن الخلود واللامحدودية والهديّة ، والمدرك للقيمة الأخلاقيّة .

ولكن في المقابل يقال : الإلهيّ هو البعيد عن الواقعيّة ؛ لأنّه غارق في وهم

(١) سبأ : ٣٤ : ١٣ .

(٢) سورة ص : ٣٨ : ٢٤ .

(٣) غافر : ٤٠ : ٢٨ .

(٤) هود : ١١ : ٤٠ .

(٥) الأنعام : ٦ : ٣٧ . الأنعام : ٦ : ٣٧ . يونس : ١٠ : ٥٥ . القصص : ٢٨ : ١٣ ، ٥٧ . الزمر : ٣٩ : ٤٩ .

الدخان : ٤٤ : ٣٩ . الطور : ٥٢ : ٤٧ .

(٦) لا توجد آية في القرآن الكريم بهذا اللفظ ، في سورة يونس : ١٠ : ٦٠ والنمل : ٢٧ : ٧٣ :

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ .

(٧) الكافي : ١ : ١٥ ، الحديث ١٢ .

ما وراء المادّة ، وهذا الوهم غير معقول لا يدرك بالحسّ ، لهذا يضطرّ الإلهيّ إلى مدّ جسور من عالم المادّة للوقوف على هذا الوهم ليقول لنا : بأنّ إلهه غير مادّي ولكنّه لا يخلو منه شيء مادّي ، وهل هذه إلا هرطقة مجانية للمنطق !

الجواب : لكي نقف على جواب تامّ واضح لهذه الشبهة لا تعقيد فيه نتحدّث في مقامين لا بدّ من الفصل بينهما ، والشبهة قد دمجتهما معاً ولم تميّز بينهما :

المقام الأوّل

أصل وجود إله خالق للكون في مقابل حصر الوجود في موجودات عالم المادّة التي لا تشكّل بعض موجوداتها عللاً للبعض الآخر ، بمعنى الموجدّة والمحقّقة والمأنحة للوجود ، وإنّما هي مجردّ ظواهر متحوّلة نتيجة تطوّرات خاصّة وفق قوانين معيّنة حاكمة على المادّة التي كانت في الأصل طاقة موحدة كما يقرّر علماء الطبيعة .

وأما صفة هذا الإله ، وهل أنّه مادّي ، أو مجردّ واحد أو كثير ، فهذا أمر ثانويّ يعتبر من تفاصيل التألّه في مقابل الإلحاد المصطلح .

فقد يكون الشخص إنهيّاً ولكن يعتقد بأنّ الإله خالق المادّة الفزيائية من العدم ، متّصف بصفات لازمها أنّه مادي بالمعنى الفلسفيّ أي يقبل التكامل ، فيكون مجانّباً للحقّ عندنا ليس في أصل وجود الإله ، وإنّما في اعتقاده فيه بما يلزم منه نفيه .

وكذلك قد يعتقد الإنسان بوجود الإله ، ويعتقد بعدم وحدانيّته ، فيكون مجانّباً للحقّ في إثبات تعدّد الغنيّ الواجب لا في أصل وجوده المخرج له عن الإلحاد الاصطلاحيّ .

وفي هذا المقام نقول عندنا عدّة تعليقات على هذه الشبهة :

التعليق الأول : هو أننا لا نقرُّ أنَّ أغلب أهل الأرض لا يعتقدون بوجود خالق ولو متعدّد للكون ، وقصة نبي الله نوح عليه السلام لا تدلُّ على إلحاد جميع أهل الأرض إلا ثمانية ؛ لأنَّ الهلاك قد يكون من جهة إنكار التوحيد لا أصل وجود الإله الخارج عن المادّة ولو كان متعدّداً ، ففي الخبر المتقدّم عن الإمام الباقر عليه السلام : « كَانَتْ شَرِيعَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَخَلْعِ الْأَنْدَادِ ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » ، فهو دعاهم إلى عبادة الله بالتوحيد وخلع الأنداد ، فمن أين عرف صاحب الشبهة أنَّ سبب هلاك أغلب أهل الأرض في ذلك الزمان هو أنَّهم لم يؤمنوا بأصل وجود الإله ، فلعل أغلبهم آمن به ولكن أنكر التوحيد وصار ذلك سبب هلاكهم ، وهذا ما يدلُّ عليه أنَّهم ﴿وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا * وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا * وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ (١) .

على أنَّ إثبات أنَّ التآله شذوذ - اعتماداً على قصة نبي الله نوح - يتوقّف على إثبات أنَّ عدد الناس في زمانه كان كثيراً جداً ، أمّا لو كانوا بالعشرات أو المئات فانحرف أكثرهم فهذا لا يثبت شذوذ الاعتقاد لسهولة عروض الشبهة أو أمراض القلب التي تحول بين الإنسان والحقّ ، وتحرفه عن فطرته على الجماعة القليلة التي تشترك في البيئته ، ونبي الله نوح عليه السلام كان من أقدم الأنبياء ، وقريب جداً من عهد نبي الله آدم عليه السلام أبي البشر ، ويظهر من القرآن أنّه لمّا بعث كان الناس أمة واحدة تعيش في مجتمع واحد يقول تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ (٢) ، فلعلّ عددهم كان قليلاً ولا يشكّلون إلا قرية محدودة العدد .

وبهذا اتّضح الإشكال في الاستدلال بما دلّ على أنَّ أكثر أهل الأرض للحقّ كارهون ، أو طاعتهم توجب الضلال ونحوها ، فإنّها غاية ما تدلّ عليه أنَّهم يكرهون

(١) نوح ٧١ : ٢١ - ٢٣ .

(٢) البقرة ٢ : ٢١٣ .

الحقَّ ويضلّون عن سبيل الله، وهذا لا ينفي أن يكون عندهم شيء من الحقّ وهو الاعتقاد بوجود خالق للعالم وإن ضلوا في وحدانيّته أو صفاته، وهذا واضح بملاحظة أنّ الرسول ﷺ كان في الحجاز، وفيها اعتقاد بوجود الله تعالى، وإنكار للتوحيد، وما كان في زمانه أكثر الناس ملاحدة بل الديانات المسيطرة في الشرق والغرب كانت تؤمن بالآله وإن اختلفت في وحدانيّته وسائر صفاته، ومع ذلك قال القرآن للنبي ﷺ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١).

وقال: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢).

وقال: ﴿وَإِنْ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣).

التعليق الثاني: هو أنّ صاحب الشبهة لاحظ الكثرة في زمان واحد، وهذه الملاحظة في غير محلّها، فإنّ ما كان ينبغي عليه ملاحظة جميع المجتمعات والحضارات مع اختلاف ظروفها ومستويات إدراكها وتطوّر علومها، ومن يدّعي عدم شذوذ التّأله يدّعي غاليّة الإيمان وندرّة وشذوذ الإلحاد بهذا اللّحاظ، وهذا ما لم يلتفت إليه المشكل فأورد عليه غالب الانحراف في زمن نوح عليه السلام أو النبيّ الخاتم ﷺ، وقد عرفت ما فيه من خلل.

التعليق الثالث: الاعتقاد بوجود الله تعالى ضرب من المعرفة، وهي إمّا مطابقة للواقع أو لا، فإن كانت مطابقة للواقع فليست مرضاً، سواء آمن بها أغلب

(١) لقمان ٣١: ٢٥.

(٢) العنكبوت ٢٩: ٦٣.

(٣) الأنعام ٦: ١١٦.

الناس أو نصفهم أو القليل منهم ، أو لم يؤمن بها أحد من الناس أصلاً ، كما لو أهلك الله جميع الناس ولم يبق على وجه الأرض إلا ملحد ، وإذا كانت غير مطابقة للواقع فهي وهم ، والاعتقاد بها جهل ، وإن آمن بها الكل ، فجعل عاملين للمرض أحدهما الشذوذ الاجتماعي والآخر غير المطابقة للواقع ، في غير محله .

نعم ، الإلهي يعتمد على إيمان أغلب الناس مع اختلاف ظروفهم ليس لينفي الشذوذ عن الإيمان من جهة أن الشذوذ دليل انحراف الفكرة الشاذة وفسادها ، فإن هذا النمط من التفكير غير صحيح في نفسه وليس منطقياً ؛ لأن الفكرة لا تكتسب حقائيتها بقبول الأكثر لها ، وبطلانها برفض الأكثر لها ، وإلا لزم أن تكون طبيعيات أرسطو وفلكيات بطليموس حقة ؛ لأنها كانت تمثل رأي الأكثر في زمان من الأزمنة ، وفي نفس الوقت باطلة لأنها لا تمثل رأي الأكثر في زماننا ، وللزم عدم الجزم بحقائيتها أي معرفة لعدم تيسر رأي الأكثر فيها لا في زماننا ولا في جميع الأزمنة ؛ إذ لعل هناك بشر في غير كوكبنا أكثر منا عدداً ، أو لعله يأتي بشر أكثر عدداً من المعاصرين والسالفين ولا نعرف رأيهم ! وهناك بحث معمق في نظرية المعرفة يعالج ضابطة حقائيتها القضايا ليس المجال مناسباً للخوض فيه مفصلاً .

ومن حقك أن تسأل عما يريد الإلهي إثباته من خلال غلبة الإيمان وتجدّره في المجتمعات البشرية ، والجواب هو : أن الإيمان لا يرجع إلى عوامل الجهل والاقتصاد والزمكان ، وغيرها من الفرضيات الزائفة التي يحاول الملاحدة تبرير الإيمان بها ؛ وذلك لأن هذه العوامل غير متوفرة في جميع المجتمعات مع تشكيل الإيمان خيط حلقات المجتمعات الجامع مع اختلاف ظروفها ، فلم يبق إلا عامل الفطرة المحفوظة في الإنسان الأول الساكن في كهوف الكاستلو الأسبانية فيما عرف بكنسية سيستين قبل ٤٠ ألف سنة ، والمحفوظ في عباقرة اليوم الذين شكّلوا ٦٧٪ من الحائزين على جائزة نوبل حسب كتاب : (مئة عالم حصل على جائزة نوبل) وأغلبية الإيمان بالآله إذا ما لوحظت جميع الحضارات المتعاقبة .

التعليق الرابع: ما ذكره صاحب الشبهة من أن عقيدة الإلهي مخالفة للواقع مبرراً ذلك بأنها عقيدة متعلقة بشيء وراء المادة لا يدرك بالحس، ولهذا اضطرّ الإلهي إلى مدّ جسور المادة لتطال الإله، فقال: بأنه مع تجرّده لا يخلو منه شيء مادي، فيه جهات خلل كثيرة نشير إلى بعضها إجمالاً:

١- ليس كل اعتقاد بما وراء المادة وهماً، بل ذلك تابع لنتيجة البرهان، والإلهي ذكر براهين متعدّدة على وجود الإله، وكان على صاحب الشبهة مناقشتها وإثبات عدم تماميتها بدل إطلاق الأحكام جزافاً في الهواء.

ثمّ عليه أن يقدّم -بعد إثبات عدم تمامية دليل على وجود الإله- دليلاً على النفي؛ لأنّ هناك فرقاً بين أن تقول: (وجود الإله وهم) وبين أن تقول: (لا أعلم بوجود الإله)، فالقول الثاني يكفي فيه عدم تمامية دليل المؤمن، وأمّا القول الأوّل ففيه دعوى لا بدّ من إثباتها بإقامة الدليل عليها؛ لأنّ عدم الدليل على الوجود ليس دليلاً للعدم كما هو واضح عند العقلاء.

٢- إنّ نفي حقانيّة المعرفة -استناداً إلى أنّها لا تدرك بالحواس- يلزم منه انهيار جميع المعارف والعلوم البشريّة حتّى الحسيّة منها؛ وذلك لأنّ أيّ معرفة مستدلّة حتّى لو كانت مقدّماتها حسيّة لا يمكن أن تصدق بحقانيّتها إلّا إذا آمنّا بأمرين:

الأوّل: استحالة اجتماع النقيضين، وأن: (أ) يستحيل أن يكون لا (أ) وإلّا ستكون كلّ نتيجة باطلة حتّى لو قلنا هي حقّة.

الثاني: قانون العليّة ووجود توقّف ولو في عالم الأفكار؛ وذلك لأنّه إذا أنكرنا وجود علاقة لزوميّة بين شيئين في الواقع فكيف ننتقل من مقدّمات أي دليل إلى نتائجه ما دمنا لا نرى تلازماً بين ثبوت المقدّمات وثبوت النتيجة، ونرى جواز أن تكون المقدّمات صحيحة وتامة ومع ذلك النتيجة لم يثبت أنّها ثابتة وتامة لعدم العلاقة بينها وبين المقدّمات!

واستحالة اجتماع النقيضين - وكذلك قانون العلية - ليس من المدركات الحسّية ، وإنما هي مدركات عقلية ، فلو أنكرنا قيمة المدركات العقلية لانهارت المعارف البشرية طرّاً .

٣ - تصوّر صاحب الشبهة أنّ القول بأنّ الله تعالى لا يخلو منه شيء ويلزم مادّيته لهذا أورد على صاحب هذه المقولة التهافت والجمع بين المتنافيين (التجردّ + عدم امتيازها عن المادّيات) ، وقد غاب عنه أنّ عدم خلوّ شيء منه تعالى لازم للتجردّ ؛ لأنّ امتيازها وانفصال وجوده عن الأشياء يعني الكون في مكان مغاير لمكانها ، والكون في المكان من خصائص المادّة ، فكونه سنخ وجود آخر غير مادّي يقتضي عدم الكون في مكان ، وألاً يكون له حيّز خاصّ ، وإنّما يكون لعدم محدوديّة وجوده مهيمناً على كلّ شيء ولكن لا بمعنى الدخول فيه كدخول المادّي في المادّي ، فهذا تصوّر مادّي وثنيّ جاء إلى ذهن المستشكل بسبب الانغماس في المادّة .

يقال : سأل رجل أعمى جائعاً عن شكل القمر فقال له : كالرغيف ، وسأل طفل صغير والده الجنديّ عن الشخصية الكبيرة فقال له : العريف ، ولو سألت بعض السدّج البسطاء عن اسم الله المتين لقالوا لك : المقابل للنحيف !

إنّ إحاطة الله تعالى بالكون إحاطة قيوميّة وتعني هيمنة ذاته المتعالية على كلّ شيء ، وهذه الإحاطة خارجة عن سنن قوانين المادّة المتأخّرة في وجود صانع المادّة وجاعل قوانينها وأحكامها ، وهذا ما يدلّ عليه البرهان العقليّ القطعيّ الذي لا يسع العالم رفع اليد عنه بسبب قصور العقل عن إدراك حقيقة الوجود اللامتناهي . إنّ العقل يعجز عن تصوّر جملة من أحكام المادّة باعتراف المادّيين أنفسهم ، ولا تزال حزمة من الأسئلة يبحث العلم بجهد عن أجوبتها ، ولم يتوصّل إلى شيء فيها ، فإذا كان هذا حال العقل مع المادّة ، فكيف حاله مع خالق المادّة المبرهن على وجوده بالأدلة القطعيّة ؟

المقام الثاني

في التوحيد

وقد أفردت الكلام فيه في مقام مستقل مع أنه اتضح الجواب على كلام صاحب الشبهة فيه ممّا تقدّم ، لأنبّه على أنّ صاحب الشبهة خلط بين الحديث عن الاعتقاد بالإله والاعتقاد بتوحيد الإله ، فتراه تارة يتحدث عن الإلحاد في مقابل وجود الإله ، وأخرى عن الشرك في مقابل التوحيد ، وهو ما بيّنه بقوله : (فمن هو الشاذّ عن الطبع البشريّ بعد هذا ، هل الموحّد أم المعتقد بتعدّد القوّة المؤثّرة في الوجود ، بل امتدّ الاعتقاد بتعدّد الإلهة لتعدّد الاختصاصات حتّى للفلسفة الفارسيّة والروميّة ، فهناك إله للماء وإله للنار ، وإله للخير وإله للشرّ ، بل قال العرب للنبيّ : اجعل الآلهة إلهاً واحداً ، فأَيُّهما الشاذّ ، الموحّد أم الملحد ؟ !) .

ولعلّه تعمّد المغالطة ليوهم أنّ القول بتعدّد الآلهة من روافد ازدهار الإلحاد وشذوذ الإيمان ، ويلاحظ عليه :

١ - أنّ الشرك بمعنى الاعتقاد بتعدّد الإله قد يكون مقابلاً للإلحاد فيما إذا اعتقد المشرك بأنّ المتعدّد خالق عالمنا المادّيّ ، فهذا ليس من الإلحاد الاصطلاحيّ الذي هو أصل إنكار الإله - كما تقدّم - وإنما هو رأي في وجود الإله .

٢ - تقدّم أنّه لا معنى للبحث عن مفردة الشذوذ ، ومتابعة عدد أتباع القول للحكم عليه بالصحة أو الفساد .

٣ - لا نمنع عقلاً أن يضلّ أكثر الناس عن الحقّ في مسألة ما ، ولهذا نحن لا نرى ذهاب الأكثر إلى رأي دليلاً على صحّة ذلك الرأي وبطلان دليله ، وإذا كان الملحد يرى ذهاب الأكثر دليلاً فلماذا لا يؤمن بوجود الإله بقطع النظر عن وحدانيّته أو تعدّده ؛ لأنّ أكثر الناس اليوم ليسوا ملاحدة حسب جميع الإحصائيّات .

٤ - إذا كان صاحب الشبهة لا يرى حقانية ما لا يدرك بالحس ، فمن أين علم أن أكثر الناس على عدم الاعتقاد بوحدانية الإله ؟
لعل هؤلاء الذين ينسب إليهم عدم الإيمان بالتوحيد يؤمنون في قلوبهم بالتوحيد .

لا تقل : عرف ذلك من كتبهم وخطبهم .
لأنني سأقول : لعلهم في قلوبهم يخالفون ذلك ويظهرون خلاف معتقدتهم ، ونحن وقع حسنا على ما كتبوه وتلفظوا به ، ولم يقع على ما في قلوبهم .

الإله حقيقة ثابتة لا بديل لها

هنالك عدّة شبهات أثّرت حول أدلّة وجود الله تعالى ، وقد تعرّض الباحثون لها في الشرق والغرب ، وحاول المؤمنون دفع الشبهة عنها وتعميقها ، وفي المقابل حاول الملاحدة تفنيدها أو إثارة الشكّ حولها ، وقد تعرّضت في كتاب : (مواجهة الإلحاد) لبعضها ، وهنا أذكر جملة منها ، وأحاول التعليق عليها بأسلوب واضح لا غموض فيه :

هل القانون بديل عن وجود الإله ؟

الشبهة الأولى : من أدلّة وجود الإله برهان السببيّة المعتمد على أنّ لكلّ شيء سبباً ، وهذا الدليل غير تامّ بعد اكتشاف قوانين الفيزياء والكيمياء ؛ إذ أمر إرجاع جميع هذه الظواهر إلى الانفجار والأكوان المتكرّرة وقانون الانتخاب الطبيعيّ .

ويلاحظ على هذه الشبهة : أنّ قانون السببيّة يجري مطلقاً إذا تحقّق موضوعه وهو حدوث الممكن ، فلا بدّ وأن يلاحظ هل عالم الطبيعة حادث أو لا ؟

وإذا كان حادثاً لن تغني قوانين الفيزياء والكيمياء ونظريّة الانفجار والانتخاب الطبيعيّ - وغير ذلك - عن ضرورة وجود محدث للمادّة ، والسّر في ذلك يعود إلى أنّ القوانين مفاهيم تحكي تفاعلات المادّة ضمن ظروفها الخاصّة ، فهي منتزعة من كينيّة المادّة المتحقّقة وليست هي المحقّقة للمادّة ، وقد مثّلنا لذلك في بعض كتبنا بقانون التزاوج والتلقيح ، فإنّه لا يوجد الذكر والأنثى ، وإنّما هو يحكي طبيعة وعلاقة الجنسين .

إنّ العلم الحديث توصل إلى حقيقة المادّة ، وهي عبارة عن عناصر تتحوّل

فيما بينها وتتحول في نفسها إلى طاقة ، فليس هناك وصف ذاتي للأشياء المادية ، وحتى الصورة العنصرية ليست ذاتية لزوالها عند تحول المادة إلى طاقة ، وحيث أن الطاقة هي الحقيقة التي تجتمع عندها المادة بجميع عناصرها وهي حقيقة واحدة فلا نتوقع أن تكون الطبيعة الواحدة سبباً للظواهر المختلفة ، بل لا بد من فاعل يحقق لها هذا التنوع .

تعالوا نحلل تغير المادة قليلاً لنرى مناسبة هذا التغير أو عدم مناسبة لدعوى عدم وجود فاعل يفيض على المادة :

التغير يعني وجود استعداد في نفي المادة ، وهذا الاستعداد يعني قابلية المادة للتغير ، ولولا هذه القابلية لم يتحقق التغير ، فإنه لولا قابلية الحديد للتمدد بالحرارة لما تحقق التمدد فيها ، وهذا أمر واضح ، ونتيجة ذلك أن المادة فيها قابلية هذه التبدلات والتغيرات من طاقة إلى عنصر ، ومن عنصر إلى عنصر آخر ، ومن عنصر إلى طاقة ، وهذه القابلية تلازم عدم وجدان الحالة المقبولة ؛ وذلك لأن العقل يحكم بأن الوصف الموجود لا تقبله المادة ، فهل يمكن أن يقبل الماء الحار بدرجة ٥٠ ٪ درجة ٥٠ ٪ مرة أخرى بحيث يكون بعد الانصاف كما كان قبله ؟

هو يقبل درجة عالية أو انخفاض الدرجة التي هو فيها ، وهذان وصفان مفقودان ، ولكنه لا يقبل نفس الدرجة التي هو متصف بها بالفعل .

فالمادة إذا قبلت حالة فهي فاقدة لها ، فلا بد وأن تكون في بداية أمرها فاقدة لكل الأوصاف ، فإذا كانت فاقدة لكل الأوصاف لا يمكن أن تكون علّة لأحدها ، بل لا بد من علّة أخرى تكون سبباً لإفاضة هذه الحالات والأوصاف على المادة ، ولا بد وأن تكون العلّة غير المادة ، وإلا كانت كالمادة لا تملك إعطاء أمر تفقده ، وبهذا يثبت عندنا وجود لا مادي وهو لا بد وأن يكون غنياً ؛ لأنه لو كان فقيراً قائماً بغيره لم يتحقق إلا بالغير الغني كما هو مفاد دليل الصديقين .

إن من المهم جداً بعد التعرف على قيمة المدركات العقلية أن يميز الباحث

بين مجال العلم وأدواته التجريبية المعتمدة على الملاحظة والتتبع ومجال العقل وبراهينه لكي لا يقع في خلط بين نتائج العلمين فيتصور أن اكتشاف القانون يمكن أن يشبع نهم أدلة العقل المعتمدة على ثبوت أصل العلية وضرورة وجوب علة للمادة الحادثة الفاقدة في ذاتها لما تقبله من حالات مختلفة .

هل قانون الجاذبية هو الحافظ للنظام ؟

الشبهة الثانية: هي أن من أدلة وجود الله تعالى انحفاظ النظام واستمراره وعدم سقوطه ، فبقاء السماء فوقنا ، والبحار والجبال في أماكنها ، وكذلك الكواكب ، وعدم اختلال حركتها ، دليل على وجود حافظ للإتقان .

ولكن هذا الدليل سقط مع بقاء الكون وعدم سقوطه بعد اكتشاف قانون الجاذبية وسائر القوانين التي تساهم في حفظ التوازن ، فما عليه العالم القديم من الاعتقاد بإله الفجوات (*God of the Gaps*) ينبغي رفع اليد عنه .

ويلاحظ على هذه الشبهة: أن صاحبها غفل عن خلق المادة - كما أسلفنا - في نفسها من الصفات والطبائع التي تتفاعل بنحو ينتزع منها القوانين ، فالمادة في نفسها تفقد طبيعة اليود المحكومة بالتسامي ، وطبيعة الحديد المحكومة بالجاذبية ، ولا تعطي نفسها هذه الطبائع لأنها فاقدة ، والفاقد ليس واجداً ليعطي ، وهذا يعني أن القوانين وإن كان لها دخل في حفظ النظام إلا أن ذلك من خلال حدوث منشأ القانون وهو الحالات والصفات والظواهر الخاصة ، وهذا المنشأ لما كان راجعاً إلى فاعل خارج المادة فالحفظ يكون بفعل ذلك الفاعل .

وبعبارة أخرى: ليس هناك تنافٍ بين حفظ المادة بالقانون وحفظها بالفاعل غير المادي ؛ وذلك لأن الحفظ بالقانون هو الكيفية التي يدير بها الفاعل غير المادي عالم الطبيعة ، وإذا تأملنا في أن فقدان المادة يلازم محدوديتها ، وأن تغييرها يلازم تطوّر نفس الوجود ، فسوف ندرك أن وجودها ممكن وليس ضرورياً ؛ لأن ضرورة

الوجود تنافي التغيير، والممكن يحتاج في حدوثه وبقائه إلى علة، والنتيجة هي أن العالم في بقاء انسجامه الزائد عليه، والعارض بفعل فاعل، يحتاج إلى علة. ولا يمكن فرض بقاء العالم متماسكاً بدون موجد المادة اعتماداً على فكرة أن الخالق أوجد شيئاً في المادة - وليكن قوة خاصة - به تستمر، كما في بقاء البناء بعد موت الباني وذلك :

أولاً: لأن المادة لما كانت محتاجة في وجودها إلى غيرها وليست غنيّة بذاتها، صار وجودها متوقفاً على غيرها، وهذا السبب موجود فيها حتى بعد الوجود، فهي ككفة الميزان التي لا ترجح إلا بمرجح، ومن المعلوم بقاء التمرجح لها لا يكون إلا ببقاء المبرجح كذلك المادة. وهذا معنى قول الفلاسفة حاجة المعلول الى العلة تكمن في إمكانه والإمكان ملازم له، وهذا بحث مهم ينبغي أن يتعمق فيه الباحثون عن وجود الإله، وتقدم شرحه في هذا الفصل.

ثانياً: قياس موجد الشيء بالباني في غير محلّه، فالباني لا يوجد المواد وإنما هو واسطة لجمعها وإيجاد تماسكها، ثم علة وجود المواد تبقىها بهذه الكيفية بواسطة إبقاء تماسك الأجزاء.

إن العالم وصفاته وقوانينه حادث يستند إلى محدث، والعلم - كما سوف يأتي - يقدم البرهان على ذلك، وعلة حدوثه هي سبب بقاءه؛ لأن ما يثبت حاجة الكون إلى السبب في أصل وجوده هو يثبت السبب في بقاءه، والقوة المودعة في المادة حادثه تبقى وتبقى المادة بقدرة الإله.

هل الانتخاب الطبيعي يكفي لتخريج المهارات؟

الشبهة الثالثة: أننا نملك كثيراً من المهارات التي تخلق معنا، وكذلك جملة من الحيوانات والحشرات الفاقدة للعلم والإدراك العميق تملك ذلك، كالطيور والنحل وغيرها، وهذا يدل على وجود عالم حكيم أودع في فطرتنا ذلك.

وهذا الدليل غير تامّ بعد أن أدرك العلم أنّ الانتخاب الطبيعيّ قادر على تخريج وجود هذه المهارات في الأنواع؛ إذ قانون البقاء للأصلح في ظلّ العشوائية المتكرّرة يمكن أن يستبقي المبرمج طبيعياً بهذه المهارات.

ويلاحظ على هذه الشبهة: أنّ مقدار عمر الكون لا يناسب بحساب الاحتمال تخريج هذا الإتقان المنسجم مع هذه المهارات، فبحسب قواعد حساب الاحتمال الرياضيّ احتماليّة حصول هذا النظم المشاهد في عالم الأحياء والطبيعة والكونيّات ضعيفة جداً فلا يمكن أن يتحقّق ما هو متحقّق صدقه، فلا بدّ من وجود فاعل حكيم مصمّم، بل إنّ جزءاً من تعقيداته لا يحتمل أن يقع كذلك، وسوف يأتي تفصيل ذلك، وعليه تكون فرضيّة وجود الإله هي الفرضيّة المقبولة عقلاً.

بعد أن صعق جملة الملحدّين ببداية كوننا القريبة حاولوا التمسك بنظرية (الكون التذبذبيّ)، وقد قدّم (مارتن بوجوالد) بحثاً حول الارتداد الكبير (*big bounce*) ونتيجته هي: أنّ الزمن لم يبدأ عند الانفجار الكبير (*big bang*) لأنّه سبق هذا الانفجار مرحلتان متعاقبتان:

مرحلة انهيار كون السابق على هذا الكون (*big crunch*)، وقد تحقّقت بعد وصوله إلى (الكثافة القصوى).

مرحلة ارتداد كبير للكون المنهار (*big bounce*)، حيث أخذ بالانكماش إلى أن وجدت الجسيمات المكوّنة لبداية كوننا، فلمّا تشبّعت بالطاقة العالية حصل الانفجار (*big bang*).

وبعد هذه المرحلة استمرّ الكون بالتوسّع حتّى يومنا هذا تبعاً لقانون: (لكلّ فعل ردّة فعل).

وقد غاب عن هؤلاء أنّ الحديث عن تقلّب حالات الكون بين الانكماش والطرْد ليس فقط غير منافٍ لوجود (المصمّم الحكيم) الذي خلق طبيعة المادّة قابلة لهذا التذبذب، ومتشكّلة وفق هذه الهيئة المتقنة في تشكيلها حال الطرد، وإنّما هو

مؤكد على أنَّ حالات التعاقب في نفسها حادثة مسبقة بالغير ، فإنَّ الفيلسوف يرى أنَّ كلَّ حالة متعاقبة مسبقة وحادثة ، فيكون حكم جميع الحالات هو الحدوث ؛ لأنَّ حكم الكلَّ هو حكم الأفراد ، وحيث كلَّ حادث يحتاج إلى محدث ، فلتذبذبات المادَّة محدث خارج عنها .

هذا مضافاً إلى أنَّ الجذب بعد التبعر والانهيار يحتاج إلى فاعل ، والمادَّة في نفسها ليست إلاَّ طاقة متكثِّفة ، فمن أين جاء لها اقتضاء الجذب تارة والطرْد أخرى ؟ وإذا كانت أجزاء الكون في نفسها تتجاذب ، فهي تتجاذب بمقدار ما تحمل من شحنة الجذب ، فمن أين اكتسبت قوَّة تجعلها تتجاذب فوق طاقتها ، ولأنَّها فوق طاقتها وقع الانفجار العظيم ؟

إنَّ تصوير أزلِّيَّة المادَّة بهذا النحو مبتلى بعدة إشكالات فلسفيَّة ترتبط بأنَّ الأجزاء المكوَّنة للكون وكيفيَّة تشكُّلها والقوة الفاعلة فيها ، وهي لا تعدو كونها فرضيات غير مبرهنة ، ولا تبرّر فلسفيّاً وعلميّاً ما نشاهده من تصميمات محكمة كما تبرّره حقيقة (المصمَّم الحكيم) ، وأخيراً هي لا تنافي حدوث الإتقان وفق زمن قصير ، فإنَّ مسبوقيَّة الإتقان الموجود في عالمنا بعالم آخر لا ينافي محدودية الإتقان وقصر مدَّته بنحو يجعل قانون الانتخاب الطبيعيّ غير وافٍ بتخريج ما فيه من نظم وفق حساب الاحتمال .

وسوف يأتي بطلان ذهاب الانفجارات إلى ما لا نهاية .

هل الإخبار عن المستقبل لا يدلُّ على الله تعالى ؟

الشبهة الرابعة : من أدلّة وجود الله تعالى الإخبار عن المستقبل ؛ وذلك لأنَّ المادّيّ يعيش حاجز الزمان والمكان ، فلا بدّ من وجود خارج المادَّة يكون منشأ الإخبار الغيبيّ .

وهذا الدليل غير تامّ بعد أن أثبت العلم ارتباط جميع ذرّات المادَّة ، وأنَّها قابلة

للتفاعل فيما بينها بنحو لو أدرك منشأ تغيّرات عالمنا الذي قد يكون بعيداً عنّا ملايين السنين الضوئية لأمكن الإخبار بالمستقبل ، ومثّلوا لذلك بأنّه لو وقع انفجار في المرآة المسلسلة (*ANDROMEDA*) والتي تبعد ٢,٥ مليار سنة ضوئية عنّا ، فإنّنا لا نشاهده إلّا بعد ٢,٥ مليار سنة ، فلو تمكّن شخص في وقت الانفجار من السير بسرعة تقطع ٢,٥ مليار في الثانية لأمكنه أن يذهب ويعود ويخبرنا بما لن نراه إلّا بعد ٢,٥ مليارات السنين .

ويلاحظ على هذه الشبهة: أنّ هناك فرقاً بين أن يكون من الممكن أن يخبر الشخص بأمر حادث فيما إذا اطّلع على علله أو عليه قبل غيره ، وبين أن يخبر بحادث أمر بعد لم يحدث أو قبل حدوث علته التامة ، فيقع كما أخبر بالدقة من جهات متعدّدة مع عدم إمكان تفسير ذلك بحسب علوم الطبيعة المتاحة في زمن الإخبار ، فإنّ الإخبار الثاني ليس من الممكن تبريره بأدوات الحسّ والتجربة ، ودليل العقل لا محال يستند إلى معرفة خاصّة خارجة عن الزمكان غير خاضعة لنظام المادّة .

كما أنّ صاحب الشبهة صوّر لنا ارتباطاً جبرياً بين تغيّرات المادّة في أي طرف من أطرافها وجميع الأحداث المخبر عنها ، وهذا خلاف الوجدان ، فإنّ كلّ واحد منّا يدرك أنّه حرّ في أفعاله الاختيارية ، ويملك القيام بها أو عدم القيام بها ، وأنّ صدورها تستند إلى إخباره ، وبالتالي خرجت الأفعال الاختيارية عن دائرة الرصد المسبق ، فالإخبار بوقوعها قبل وقوعها لا بدّ وأن يستند إلى عالم خارج عن وسائل الرصد الماديّة .

هل وحدة المادّة تنفي الإله ؟

الشبهة الخامسة: من أدلّة وجود الله تعالى دليل الإمكان المعتمد على استحالة التسلسل ، ولكنّ هذا الدليل يعتمد على وجود علل مترتبة ، والكون

ليس فيه علل ، بل هو شيء واحد يتمدد بانفجار ، وينكمش ، ثم ينفجر ، وهكذا ضمن أكوان متذبذبة . ولا حاجة للجزم بوجود أكوان متذبذبة بل يكفي احتمال ذلك ، إذن لا أفضلية لفرضية وجود الإله كما تقدّم .

وبلاحظ على هذه الشبهة :

أولاً: أنّ الشيء الواحد هو المادة الفاقدة للحالات والطبائع الموجبة للتجاذب والانكماش ، ثمّ قوة الضغط والانفجار .

وثانياً: أنّ قصر عمر العالم بعد الانفجار الأخير لا ينسب -كما تقدّم- بحساب الاحتمال مع ما نشاهده من الاتقان ، فلو وجدنا بيتاً يحتاج بناؤه في ألف سنة إلى ألف بانٍ ، ولم نجد في محيطه إلاّ بانياً واحداً لا يتجاوز عمره : ٤٠ سنة ، فلا يمكن عقلاً أن ننسب البناء إليه ، ونستبعد فرضية حدوثه بقدره مغايرة لقدر هذا الباني .

وإذا استبدلت الباني بمادة الظواهر التي كانت انفجاراً قبل مدّة لا يفني الفاصل بيننا وبينها بتخريب الاتقان القائم وفق قانون الصدفة والانتخاب الطبيعيّ أو الأكوان المتوازية ، فلا بدّ وأن يحكم العقل بوجود المصمّم الحكيم الهادف .

تغيّر العالم دليل حدوثه .

الشبهة السادسة: كثيراً ما يستدلّ على وجود الله تعالى بأنّ الحادث يحتاج إلى محدث والعالم حادث ، ولكن ما هو الدليل على حدوث العالم ؟

والجواب: التغيّر .

ولكنّ التغيّر غاية ما يثبت أنّ الأحوال حادثة ، أمّا نفس الجوهر فلا دليل على حدوثه بتطوّره واختلاف أحواله .

وبلاحظ على هذه الشبهة: ما تقدّم من أنّ تغيّر حالات المادة دليل على تبدّل وجودها وقبوله للحالات بعد فقدانها ، وهذا أمانة الإمكان والحدوث .

إنّ المادّة - كما سوف يأتي وتقدّم بعضه - ذات بداية وهي تتزايد ، وتزايدها دليل بدايتها وحدوثها ؛ لأنّها لو كانت أزلّية مع الزيادة لم تكن بالنحو الحالي بل لكانت في الحجم غير متناهية ، وتفصيل هذا في مناقشة الشبهة التالية .

هل القانون الحراريّ الثاني يدلّ على حدوث الكون ؟

الشبهة السابعة : من الأدلّة على حدوث القانون الثاني للديناميكيّة الحرارية ، أو قانون تحوّل المادّة من الانسجام إلى التبعثر (انتروبي) ، والذي يعني انسياب الحرارة من الأجسام الواجدة إلى المجاورة الفاقدة ، حيث يقال بأنّ وجود نقاط ملتهبة في الكون في ظلّ وجود نقاط تصل حرارتها إلى أكثر من : ٢٦٠ درجة تحت الصفر دليل على حدوث العالم ، بل كونه فتياً وإلّا لفقدت الأجسام الحارّة حرارتها من الأزل .

ولكن هذا الدليل يرد عليه :

١ - أنّه تامّ في الحالات المغلقة ، ونحن لا نحيط بأطراف الكون التي قد ترد فيه نواحٍ لا تخضع لهذا القانون وهي قديمة .

٢ - إذا قلنا : الكون لا متناهٍ فحرارته لا متناهية .

٣ - نحتمل أنّ هنالك عوامل تكثيف الحرارة ولو عمليّات التقلّص والانكماش والانفجار في الأكوان المتذبذبة ، فالقانون غاية ما يثبت حدوث كوننا وهذا مسلّم ، ولكن ليس هذا العالم إلّا حلقة من عوالم متذبذبة .

الجواب : في مقام الجواب عن هذه الشبهة نتحدّث في مقامين :

المقام الأوّل : في بيان محدوديّة الكون وتجانس أطرافه بعرض نتيجتين

علميّتين :

النتيجة الأولى : هي محدوديّة الكون .

فبعد إرجاع الكون إلى نقطة واحدة كان متمركزاً فيها ، أطلق عليها العلماء اسم : الذرة البدائية ، أو الحساء الكوني ، انفجر الكون وأخذ بالتمدد ، ولا يزال في حالة تمدد مستمرة ، وقد قدر العلماء أن الكون إلى الآن يتكوّن تقريباً من : 10^{80} ذرة وهذا رقم تقديري ، وهو قيمة محسوبة وفق موازين علمية ، وليس عدداً عشوائياً ، وذكر أن (مسبار هابل) يرى حافة المجرات فقط ، ولا يتمكن من رؤية حافة الكون الذي يتكوّن المرصود منه تقريباً من : ١٠٠ مليار مجرة تحتوي كلّ واحدة على حوالي ترليون نجم ، وهذا يعني وجود : 10^{23} نجم في الكون . الشمس تعتبر نجماً متوسطاً وكتلة حوالي : $10^{30} \times 2$ كجم ، وهي تحتوي على حوالي : 10^{57} ذرة هيدروجين ، وإذا ضربت عدد الذرات في النجوم (10^{57}) في عدد نجوم الكون (10^{23}) ينتج عندنا (10^{80}) وهو العدد الذريّ التقريبيّ .

ومعظم النجوم النشطة تتكوّن من الهيدروجين . ويحتمل علمياً أن كتلة مجرة (درب التبانة) يشكّل ٧٤٪ منها ذرات هيدروجين .

وتوجد تقديرات أخرى لعدد ذرات الكون ولكن كلّها تصبّ في محدوديّة الكون ، وقد ذكر الباحثون أن هناك علاقة بين العدد التقريبيّ لذرات الكون وكتلته ، وهي كتلة الذرات والأيونات والجزيئات ، ويستثنى منها المادّة المظلمة والطاقة المظلمة .

وحول طول الكون والمسافة التي تقطع من بدايته إلى نهايته ذكر العلماء أن هذه المسافة تختلف بمرور الوقت بسبب التمدد المستمرّ ، ولهذا ذكروا عدّة تقريبات ، منها ما ذكره بعض الباحثين في ويكيبيديا من : أن المسافة من كوكب الأرض إلى حافة الكون المرصود بحوالي : ١٤ مليار فرسخ نجمي ، وذلك يعادل : ٤٦ مليار سنة ضوئية أو : $4,3 \times 10^{26}$ متر في أي اتجاه .

ولذا فإنّ الكون هو عبارة عن طبقة قطرها حوالي ٢٩ مليار فرسخ نجمي ،

أي ما يعادل : ٩٣ مليار سنة ضوئية ، أو : $8,8 \times 10^{26}$ م . ويتطابق هذا الحجم مع الحجم المتغير بطريقة مترابطة ، الذي يقدر بحوالي : $1,3 \times 10^4$ مليار فرسخ نجمي ٣ ($1,1 \times 10^5$ مليار فرسخ نجمي ٣ أو $3,5 \times 10^8$ م) وذلك لو افترضنا أن شكل الكون مسطح تقريباً . تمثل الأرقام المذكورة أعلاه المسافة في الوقت الحالي (في الزمن الكوني) وليس في الوقت الذي انبعث فيه الضوء .

فعلى سبيل المثال لقد انبعث الإشعاع الطبيعي ، أو ما يسمى بإشعاع الخلفية الكونية الميكروي ، الذي نراه الآن ، في زمن انفصال الفوتون والذي قُدر وقت حدوثه بحوالي : $380/000$ سنة بعد الانفجار العظيم الذي حدث قبل : $13,8$ مليار سنة مضت . وقد انبعث هذا الإشعاع من مادة تكثف معظمها إلى مجرات في الوقت الحالي ، وتقدر المسافة بيننا وبين هذه المجرات بـ : 49 مليار سنة ضوئية . ولتقدير المسافة بيننا وبين تلك المادة في الزمن الذي انبعث فيه الضوء منها يجدر بالذكر - أولاً - أنه إذا كنا نتلقى في الزمن الحاضر ضوءاً ذو الانزياح الأحمر Z فعامل التحجيم - في الوقت الذي انبعث فيه الضوء في الأصل - يتمثل في المعادلة التالية ، وذلك وفقاً لإحداثيات فريدمان - ليمايتر - روبرتسون - ووكر التي استُخدمت لتصميم نموذج الكون الآخذ في التوسع .

وتُظهر نتائج مسبار ويلكينسون لتباين الأشعة الكونية لمدة : ٩ سنوات أن الانزياح الأحمر لانفصال الفوتون هو : $Z = 1091.64 \pm 0.47$ مما يعني أن عامل التحجيم في الزمن الذي انفصل في الفوتون يقدر بـ : $1092.64, 1$. إذن لو كانت المادة التي قد بعث فوتونات إشعاع الخلفية الكونية الميكروي على مسافة حالية تقدر بـ : 46 مليار سنة ضوئية فالمسافة يمكن أن تكون حوالي : 42 مليون سنة ضوئية فقط في وقت الانفصال الذي انبعثت فيه الفوتونات في الأصل .

والخلاصة التي نريد الانتهاء إليها بعد استعراض ما تقدّم هو أن العالم وفق نظرية الانفجار العظيم محدود ؛ لأنه كان في مركز وتوسع ، وتوسّعه مهما كان عظيماً

ومستمرّاً لا يخرج جميع أطرافه عن طبيعة المادّة، كما لا يخرج هذه الطبيعة عن المحدوديّة، وقد قدّرت حدوده وفق دراسات علميّة.

النتيجة الثانية: عرضت نظريّة النوسان أو التمدّد والانكماش المستمرّ لمنع وجود بداية للكون، وبالتالي للقضاء على أحد براهين وجود الله تعالى، وهو برهان الحدوث الذي يتكوّن من مقدّمات:

١ - العالم حادث.

٢ - كلّ حادث يحتاج إلى محدث.

٣ - للعالم محدث.

٤ - محدث العالم قديم أو يرجع إلى قديم.

فقال أصحاب التمدّد والانكماش الكونيّين المستمرّين: العالم قديم وإن كان لكوننا هذا بداية وهي الانفجار؛ وذلك لأنّ كوننا مسبق بأكوان لا نهائيّة متذبذبة لا أوّل لها، وما يجري من الأزل ويستمرّ إلى الأبد هو تمدّد الكون ثمّ انكماشه.

وقد تعرّض روبرت م. أغروس و جورج ن. ستانسيو في كتاب: (العلم من منظوره الجديد) لهذه النظريّة، فقد جاء فيه في الصفحة ٥٩:

«وهناك فرضيّة أخرى طرحت تجنّباً لافتراض بداية للكون، هي نظريّة نوسان الكون (Oscillating Universe) ومؤدّى هذه النظريّة أنّه إذا كان في الكون كمّيّة كافية من المادّة فإنّ شدّ الجاذبيّة سوف يوقف في نهاية المطاف التمدّد الحالي ويعكسه، بحيث ينتج من ذلك آخر الأمر انهيار ثانٍ لكلّ المادّة فيما قد يصحّ أن نطلق عليه اسم: (الانكماش العظيم)».

وتوحي نظريّة النوسان (الذبذبة) هذه بأنّ (انفجاراً عظيماً) آخر يرجّح أن يعقب عمليّة الانهيار، وأنّ الكون ربّما ظلّ ينوس على هذا النحو بين عمليات (انفجار)

و (انكماش) إلى الأبد ، وبهذه الطريقة يمكن الحفاظ على أزليّة المادّة .

ولكن توجد مشكلة كبيرة تواجه هذه الفرضيّة وهي : أنّ الكون بعد كلّ حالة انفجار يطرأ عليه تغيّر ، وتحدث فيه زيادة ، فليس حاله بعد الانفجار السابق كحالته بعد الانفجار اللاحق ، وهذا ما ذكره ستيفن فاينبيرغ في كتاب : (الدقائق الثلاث الأولى = *The First Three Minutes*) حيث قال : « غير أنّ فرضيّة النوسان تواجه صعوبة نظريّة شديدة واحدة : ففي كلّ دورة من تمدّد الكون وانكماشه تطرأ على نسبة الفوتونات إلى الجسيمات النوويّة - أو قل : درجة التعادل الحراريّ لكلّ جسيم نوويّ - زيادة طفيفة بفعل نوع من الاحتكاك يعرف بلزوجة الحجم (*Bulk Viscosity*) وفي هذه الحالة - في حدود ما نعلم - سيبدأ الكون كلّ دورة جديدة بنسبة جديدة للفوتونات إلى الجسيمات النوويّة تكون أكبر من سابقتها بقليل . وهذه النسبة ضخمة في الوقت الحاضر ولكنها متناهية ، بحيث يصعب أن نتصوّر كيف يمكن أن يكون العالم قد مرّ في السابق بعدد من الدورات غير متناهٍ » .

وتعتمد هذه الزيادة على القانون الثاني للديناميكا الحراريّة ، فإنّه بناء على هذا القانون يترتب على تسخين وضغط المادّة زيادة تعادل المادّة الحراريّ (الأنثروبيا) . فلو فرض أنّ المادّة أزليّة لا بداية لها ، وعمليات الانكماش والتمدّد لا حدّ لها ، لترتب على ذلك ألا يكون هنالك حدّ ونهاية لدرجة حرارة الكون ولدرجة تعادله الحراريّ ، ولكن تقدّم في النتيجة السابقة محدوديّة الكون ، ومن الثابت أنّ حرارته محدودة ، وهذا يعني أنّ الكون له بداية وهو محدود ، والقانون الثاني للحرارة لا يتناسب مع أزليّة المادّة .

وهكذا كلّما ازداد عدد (الانكماشات العظيمة) للكون ازدادت حرارته ودرجة تعادله الحراريّ . وحيث إنّ درجة حرارة الكون ودرجة تعادله الحراريّ محدودتان

في الوقت الراهن فلا بدّ من أنّه كانت له بداية .

يقول الفيزيائي (سدني أ. بودمان *Sidney A. Blidman*) : « إنّ عالمنا لا يمكن له أن يرتدّ في المستقبل . والأكوان المغلقة المنسوبة إلى : (فريدمان *Friedman*) كانت تسمّى فيما مضى الأكوان المتذبذبة . ونحن ندرك الآن أنّ أيّ كون مغلق لا يمكن أن يمرّ إلاّ بدورة واحدة من دورات التمدّد والانكماش بسبب ضخامة الأنتروبيا المتولّدة في كوننا الذي هو أبعد ما يكون عن النوسان ، وسواء أكان الكون مغلقاً أم مفتوحاً ، مرتدّاً أم متمدّداً على وتيرة واحدة ، فإنّ التحولات غير المعكوسة في أطوار الكون تدلّ على أنّ للكون بدايةً ووسطاً ونهايةً محدّدة » .

ويقول الفلكيّ (روبرت جاسترو *Robert Jastrow*) : « سلسلة الحوادث التي أدّت إلى ظهور الإنسان بدأت فجأةً وبعنف في لحظة محدّدة من الزمن ، وفي ومضة ضوء وطاقة » .

نحن لا نريد مناقشة نفس نظريّة المدّ والجزر في الأكوان المتعاقبة ، وهي نظريّة تحمّس لها بعض المسلمين وأسقط عليها قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (٣) ، فكأنّ هذه الآيات تتحدّث عن فتق نقطة التمرکز في الانفجار الأوّل ، وما زال الله يوسّع في الكون الذي يعيش حالة المدّ ، وسوف

(١) الأنبياء ٢١ : ٣٠ .

(٢) الذاريات ٥١ : ٤٧ .

(٣) الأنبياء ٢١ : ١٠٤ .

تأتي حالة الجزر والانكماش فيطوي الله تعالى الكون كطيّ السجل للكتب ، ولا تعليق لنا على ذلك ، فلنفرض أنّ الله تعالى اختار هذه الصيغة في تدبير شؤون كونه وأنّ هذا أمراً مفروغاً عنه ، وتؤيده وسائل الرصد العلميّة ، فهل يمكن أن يكون هذا منطلقاً لتبرير الإلحاد ونفي وجود الإله ؟
بالطبع لا .

المقام الثاني : في مناقشة الشبهة .

وحاصل الشبهة - كما تقدّم - هو : أنّ القانون الثاني للحرارة لا يكفي لإثبات حدوث الكون ؛ لأنّه يرد عليه :

١ - أنّه تامّ في الحالات المغلقة ونحن لا نحيط بأطراف الكون التي قد ترد فيه نواحٍ لا تخضع لهذا القانون وهي قديمة .

٢ - إذا قلنا : الكون لا متناهٍ فحرارته لا متناهية .

٣ - نحتمل أنّ هنالك عوامل تكثيف الحرارة ولو عمليّات التقلّص والانكماش والانفجار في الأكوان المتذبذبة ، فالقانون غاية ما يثبت حدوث كوننا وهذا مسلّم ، ولكن ليس هذا العالم إلّا حلقة من عوالم متذبذبة .

والجواب وفق ما تقدّم في المقام الأول هو :

أولاً : الكون حادث ، وله بداية انطلق منها بجميع ذراته التي تعود إلى طبيعة واحدة تنساب من حالة إلى أخرى ، فهو كيان واحد متجانس تحكمه قوانين عامّة لا تخرج من سيطرتها ذرّة واحدة .

وثانياً : القانون الثاني للحرارة لا يساهم فقط في بيان حدوث هذا الكون الحاصل من آخر انفجار ، وإنّما هو يساهم في بيان أنّ الانفجارات بداية ، من جهة الزيادات الحاصلة بعد كلّ انفجار .

وثالثاً : مساهمة الانكماش والانفجار في تكثيف الحرارة دليل الحدوث

- كما بيّنّا - فمن العجيب اتّكاء صاحب الشبهة عليها في إثبات قدم العالم ، ولعلّ السبب أنّ صاحب الشبهة لم يلتفت إلى أنّ مصدر الحرارة انفجار سابق على تكثير الذرّات وهو سبب وجود حرارة المجرّات التي يمدّ بها بعض أجسامها البعض الآخر وتوجب زيادة في الكون نفسه .

هل الانتخاب يقوم مقام القصد ؟

الشبهة الثامنة : من أدلّة وجود الله النظم واستحالة الصدفة .

وقد سجّل عليه :

١ - أنّ فرضيّة الأكوان المتوازية وقانون الانتخاب الطبيعيّ مع طول المدّة كافٍ لتخريج ذلك .

٢ - أنّ هناك بقاءً في الكون خالية من الانتظام وتسيطر عليها الفوضى ، كالمجرّات الملتهبة .

الجواب : تعرّضت لمناقشة هذه الشبهة تعليقاً على رتشارد دوكنز في كتاب : (وهم الإله) ، فقد أشكل على برهان النظم بهذه الشبهة ؛ وذلك لأنّه بحسب قواعد حساب الاحتمال الرياضيّ احتماليّة حصول هذا النظم المشاهد في عالم الأحياء والطبيعة والكونيّات لا يمكن أن يكون صدفة ، وبلا قصد وتصميم ، وإنّما نتيجة العشوائيّة ، والعقل السويّ لا يقبل ذلك ، فلا بدّ من وجود فاعل حكيم مصمّم ، وهنا تدخّل (دوكنز) ليقول : إنّ حساب الاحتمالات يستبعد فرضيّة الصدفة ، ونحن نوافق على ذلك ، غير أنّ استبعاد هذه الفرضيّة لا يعين فرضيّة المصمّم الحكيم ، لوجود فرضيّة أخرى ، وهو يزعم أنّ هذه الفرضيّة الأخرى أرجح ، وتلك الفرضيّة هي : قانون الانتخاب الطبيعيّ ، فقد افترض (دوكنز) أنّ حساب الاحتمالات يستبعد فرضيّة تطوّر الطبيعة وفق قانون البقاء للأصلح فيما إذا أخذ زمناً محدّداً قصيراً ، ونظرنا إلى العالم كمتكوّن ضمن مرحلة واحدة لا مراحل متعدّدة تتراكم وتشكّل

ما نشاهده اليوم من تناسق وإحكام ، وإذا أخذنا تمرّحل العالم في زمن طويل يمتدّ إلى ملايين السنين بل مليارات السنين ، فإنّ ما هو مستبعد بحساب الاحتمال سوف يكون مقبولاً .

وفي الحقيقة لم يكن (دوكنز) أوّل من أدخل عنصر طول الزمن للتخلّص من مشكلة عدم معقوليّة فرضيّة الانتخاب الطبيعيّ في ميزان حساب الاحتمالات ، فببالي سبقه (توماس هالكسي) صاحب (مبرهنة القروود) المشهورة ، فقد ذكر أنّه لو أجلسنا مجموعة من قروود الشامبنزي على آلة طباعة ، وجعلناها تضرب عشوائياً ، فإن احتمال أن تكتب أعمال (ويليم شكسبير) في سنة واحدة بعيد جداً ، ولكن كلّما ازدادت المدّة كلّما قوي احتمال صدور الأعمال منها !

وهذا الطرح فيه إغفال لجملّة من الأمور :

الأمر الأوّل : أصل حدوث المادّة ، فإن خواص المادّة المتغيّرة والتي أثبت علماء الطبيعة رجوعها إلى الطاقة دليل الحدوث فلسفياً ، وقد ذكروا لحدوث المادّة عمراً افتراضياً ، وتقدّم تفصيل ذلك في مناقشة الشبهات السابقة .

الأمر الثاني : عدم وفاء عمر الكون بحساب الاحتمال لتخريج هذا الإتيقان ، فلو سلّمنا أنّ بإمكان قروود (هالكسي) كتابة أعمال (شكسبير) بعد مدّة طويلة من الزمن بحساب الاحتمال ، فهل عمر الكون كافياً لقبول تحقّق ما فيه من إتيقان !

وإنّ عمر المجموعة الشمسيّة لا يستوعب هذه القيم الاحتماليّة ، فإنّه يقدر بحوالي : ١٤ مليار سنة فقط ، والبعض ذكر أنّه : ١٧ مليار سنة ... ولو افترضنا أنّ هذا العمر الضئيل ، بل المعدوم - مقارنة بما نتكلّم عنه من احتمالات - يكفي غريمتنا نظريّة الانتخاب لإنشاء خليّة أوليّة ، فإنّه لا يكفي على الإطلاق لظهور البدائيّات والنباتات والحيوانات والإنسان والفضاء الرحيب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ .

لقد قام المجلس القومي البريطاني بتجريب فرضية : (هلكسي) في حاسوب دقيق جداً يقوم بعشرات المليارات من العمليات في الثانية الواحدة ، وبعد شهر كامل لم يجدوا في مطبوعات القروود الفرضية حرف (A) قبله وبعده مسافة ، فكم مليارات المليارات المليارات من السنين نحتاج لكتابة أعمال : (شكسبير) فضلاً عن إيجاد الكون إتقان الكون !

إنَّ البعض -ولعوامل نفسية خارج إطار المعرفة- يفترض أنَّ ذلك محتمل فلا مانع من قبوله ، إلا أنَّ هذا انتحار فكري ، وإهمال لمقتضيات العقل السوي ، ولا يقدم العاقل غير المريض على ذلك .

إنَّ ملاحظة نتيجة حساب الاحتمال في جميع ظواهر هذا الكون مع عمر العالم الفتي تفيد ضعف احتمال فرضية الماديين بنحو لا يعتد الإنسان بها ولا يركن إليها ، ونتيجة عمر العالم الفتي جاءت خلال التحليل الدقيق لأقدم نجوم المجرة وقياس عمرها وهو النجم الذي يعرف باسم : (CS 28013-100) .

وسبب تصوّر المعترض تقوي احتمال فرضية الماديين مع ملاحظة عمر العالم جهله أو تغافله عن دقائق الكون وقياسه الكون على القصيدة ! والحال أنَّ هذا القياس غير تام في مجرتنا فضلاً عما وراءه من المجرات . وهذا ما اعترف به دوكنز في كيفية خلق الإنسان في كتاب : (الجينة الأنانية) ص ٢٦ .

ثمَّ إنَّ حساب الاحتمال لا نواجهه في أصل حدوث النظام المتقن فحسب ، وإنّما نواجهه في استمرار ، أيضاً إنَّ بقاء الاستنساخ المثلي ولآلاف السنين وفي جميع الأحياء ، أو كون هذا الاستنساخ على نحو الترقّي والتطوّر واستمراره على ذلك آلاف السنين يواجه سؤالاً عن السبب ، وفي مقام الجواب أماننا فرضيتان :

(١) آل عمران ٣ : ١٩٠ .

فرضية الماديّين: وهي أنّ الصدفة اقتضت في هذه المدّة بقاء جميع القوانين الحاكمة على الظواهر على حالها أو سيرها بالنحو التكامليّ، وهذا يفترض تكرّر الصدفة في كلّ آنٍ مليارات مليارات... المرّات.

فرضية الإلهيّين: وهي أنّ المدبّر العالم شاء أن يستمرّ الكون على هذا المنوال، وحساب الاحتمال يضعّف الفرضيّة الأولى، ويقوّي الثانية إلى حدّ الجزم. وأما حديث وجود نقاط في الكون خالية من العشوائية، فقد اتّضح ممّا تقدّم جوابه من جهتين:

- ١- أنّ حدوث هذه النقاط دليل وجود محدث لها، وقد عرفت دليل الحدوث.
- ٢- أنّ إتقان النقاط المتقنة كافٍ للجزم بحساب الاحتمال بوجود إرادة مصمّمة للكون.

هل جعل القصد الكون مناسباً لنا؟

الشبهة التاسعة: من أدلّة وجود الله تعالى دليل الانسجام، وذلك بأن يقال: لو ذهب شخص إلى فندق فوجد أنّه أعطي غرفة بالرقم الذي يحبّ، وفيها جميع ما يحبّ من اللوحات والفرش والألوان والمشروبات والمطعمومات، أو وجدها نسخة أخرى من غرفة نومه، فإنه سوف يجزم بأنّ هناك عقلاً عالماً أعدّ له الغرفة، فكذلك الكون في مسافات الكواكب وكميّة الأوكسجين وتنوّع الأطعمة... إلخ. إنّ هذا الكون يدلّ على وجود خالق عالم حكيم أعدّ لنا ما يناسبه، فالحالة المناسبة (Suitable Case) دليل وجوده.

وهذا الدليل غير تامّ؛ لأنّه مبنيّ على أنّ الانسجام دليل وجود القصد، مع أنّ العلم اليوم أثبت عدم صحّة ذلك، فقد أثبت العلم أنّ قانون الانتخاب الطبيعيّ يبقّي من حظوظ بقائه أكثر، فليس العالم هو المكيف على وفقنا، بل نحن كُيفنا وفق

التطوّر على نسق العالم ، فنحن من صار منسجماً معه لا أنّه هو جعل منسجماً معنا .
الجواب : هو أنّ انسجام الكون في تجاذب المجرّات والنجوم داخل المجرّات والكواكب داخل المجموعات ، ثمّ العناصر المكوّنة لكوكب الأرض مع وجود البشر يحتمل فيه احتمالان :

- ١ - ما يقدّمه الملحد من حصول ذلك صدفة نتيجة مراحل متعدّدة محكومة بنظام الانتخاب الطبيعيّ أنتجت الحياة البشريّة المناسبة لهذه الظروف .
- ٢ - ما يقدّمه الإلهيّ من حصول ذلك بإرادة حكيمة أحدثت الكون وأوجدته بعد أن لم يكن .

ولا بدّ من عرض هذين الاحتمالين على معطيات العلم والبراهين العقليّة ، وما يقرّره العلم حدوث العالم وأنّ له بداية ، وهذا يتطلّب وجود خالق من غير المادّة وإلاّ كان موجداً لنفسه قبل وجوده ، كما أنّ العلم بحساب الاحتمالات يستبعد تحقّق هذا الإنقار استبعاداً قطعياً بواسطة الانتخاب ومراحله العشوائيّة لعدم مساعدة عمر العالم القصير جداً نسبياً ، قد يقول ملحد من منطلق العناد : لا استحالة في ذلك عقلاً ، غير أنّ هذا نظير أن يقول شخص بتحطّم سفينة عملاقة حاملة لطائرات متطوّرة نتيجة إعصار بحري متذرّعاً بأنّ هذا وإن كان بعيداً بحساب الاحتمالات إلاّ أنّه ممكن عقلاً ، ولا يلزم منه اجتماع النقيضين !

سؤال حول خلق آدم وتصوّر الذات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسعد الله مساءكم بكل خير . مولانا العزيز :

السؤال: لو تكرّمتم ودّي بتوضيح بسيط عن الحديث المرويّ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١)، وشرح بسيط للمقصود من تصوّر الذات إجمالاً أو بالجملة .
الجواب:

وعليكم السلام أخي الكريم ورحمة الله وبركاته .

حيث يشتمل سؤالكم على فقرتين فسوف يكون الجواب في نقطتين :

النقطة الأولى

في جواب فقرة: «لو تكرّمتم ودّي بتوضيح بسيط عن الحديث المرويّ: أن الله خلق آدم على صورته» .

وقد ذكر في تفسيره ثلاثة معانٍ :

الأوّل: أن يكون مرجع الضمير في « صورته » الله تعالى بمعنى أن الله صورة وخلق آدم بصورة مشابهة لها ، وقد ذكره جملة من المجسّمة واستشهدوا له بحديث آخر وهو: «خلق آدم على صورة الرحمان»^(٢) .

(١) التوحيد: ١٠٣ ، الحديث ١٨ و: ١٥٢ ، الحديث ١٠ و: ١٥٣ ، الحديث ١١ .

(٢) إرشاد الساري : ١٠ : ٤٩١ . فتح الباري : ٥ : ١٣٣ .

وهذا المعنى فاسد للزوم التجسيم ، والبراهين العقلية على بطلان التجسيم تمنعه .

الثاني : أن يكون مرجع الضمير الله تعالى ، وتكون إضافة الصورة إضافة تشريفية كما إضافة القرآن في (كتاب الله) ، وإضافة البيت الحرام في (بيت الله) .

الثالث : أن يكون مرجع الضمير نبي الله آدم ، بمعنى أن الله عز وجل خلق آدم بالصورة التامة التي هو عليها دفعة واحدة ، ولم يخلقه على نحو التدرج من نطفة إلى ما صار إليه كما في أبنائه .

والمعنيان الأخيران ممكنان ، ولا يلزم منهما محال عقلي .

النقطة الثانية

في جواب فقرة : « وشرح بسيط للمقصود من تصوّر الذات إجمالاً أو بالجملة » .

وتفصيل الجواب يحتاج إلى بسط في الكلام ، ولكن أكتفي بالإجمال من خلال بيان عدة أمور :

الأمر الأول : هو أن مفتاح كثير من المسائل العقلية فهم الذهن البشري وطبيعة عمله في عملية التصوّر والتفكير والحكم وكيفية حكاية مفاهيمه للوجود الخارجي ، وبدون ذلك لن يتمكن الباحث من بناء منظومة فلسفية متكاملة .

الأمر الثاني : هو أن الوجود الخارجي للأشياء -المقابل للذهني- هو قوام حقيقتها وما تترتب به آثارها ، فوجود النار الحقيقي هو وجودها في الخارج حيث يترتب عليها آثارها ومنها الإحراق ، وكذلك حقيقة وجود الواجب تعالى فإن الوجود الموجود لنفسه في نفسه بنفسه حقيقة خارجية مهيمنة على جميع الحقائق في جميع مراتب الوجود الخارجية والذهنية .

وما كان حقيقته عين الخارجية يستحيل أن ينفك عن الخارج وينتقل إلى الذهن

لأنه يلزم انقلاب الحقيقة عما هي عليه وهذا من التناقض ، وبهذا يتضح الأمر التالي .

الأمر الثالث : ما ذكره الفلاسفة من أنَّ الصور والمفاهيم الذهنية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المفاهيم الماهوية كمفهوم الإنسان .

والمقصود بالمفهوم الماهوي في اصطلاحهم ما يحكي حدَّ الوجود الذي يميّز بين الموجودات العرضية كفرد من الإنسان وكفرد من الفرس ، وقد كان قدماء الفلاسفة يعتقدون أنَّ هذا النحو من المفاهيم عين ما في الخارج وحمايته عنه حكاية عينية ، ولهذا قال الحكيم السبزواري رحمته الله :

للشيء غير الكون في الأعيان كون بنفسه لدى الأذهان^(١)

ويقال عادة : أنَّ علاقة المفهوم بالمصداق في هذا القسم علاقة الكلّي بأفراده .
وحيث إنَّ هذا القسم يحكي الحدَّ فقد ذكروا أنَّ الذهن لا يوجد فيه صورة من هذا القسم تحكي وجود الواجب لأنَّ الواجب لا حدَّ له ، وهذا القسم من المفاهيم يختصُّ بالموجودات المحدودة .

القسم الثاني : المفاهيم التي يبدعها الذهن ويجعلها حاكية عن الخارج ، وهي صنفان :

الصنف الأول : ما يضطرُّ الذهن إلى إبداعه ؛ لأنَّ محكيه لا يمكن أن يأتي بنفسه إلى الذهن لفرط تحقُّقه - كما يعبرُّ بعض الفلاسفة - كمفهوم الوجود والوجود والإمكان ، فإنَّ محكي هذه المفاهيم الوجود أو نحو الوجود الذي هو عين الوجود ، والوجود حقيقته الخارج ، وما حقيقته في الأعيان يستحيل أن ينتقل إلى الأذهان .
الصنف الثاني : ما يضطرُّ الذهن إلى إبداعه وخلقه لفرط بطلانه ، كمفهوم

(١) شرح المنظومة (قسم الفلسفة) : ٢٧ .

العدم ، فإنَّ العدم لا شيء ومحض الفناء ، فكيف ينتقل إلى الذهن بنفسه وهو لا نفسية له أصلاً ، وفي نفس الوقت حيث لا يستغني الذهن عن مفهوم نقيض الوجود في عملية التفكير ، فهو يقوم باعتبار العدم وجدان ويرتّب عليه آثار الوجود بإبداع مفهوم يجعله حاكياً عن حقيقة مفروضة ، وفي الواقع لا تحقّق لها بل هي عين عدم التحقق .

وهذا القسم بصنفيه لا يكون المحكي في الخارج فيه عين الصورة الحاكية في الحقيقة كما في القسم الأول ، وإنما مجرد مشير ورمز ، ولهذا يقال عادة : علاقة المفهوم بالمصداق في هذا القسم من علاقة العنوان بالمعنون وليست من علاقة الكلّي بفردّه .

وجميع المفاهيم التي نحكي بها الذات المقدسة الإلهية من الصنف الأول من هذا القسم أو يرجع إليه ، فحقيقة الذات لفرط تحقّقها وعينيّتها لواقعها الخارجي يستحيل أن تنتقل إلى الذهن ، بل الذهن رتبة من رتب الموجودات الخاضعة لها والباطلة بدونها ، ولهذا ذكر الفلاسفة أنّ مفهوم الواجب ليس بواجب وإنما هو كيف نفساني قائم بنفس ممكنة . نعم ، هو عمل ذهنيّ يُجعل حاكياً عن الذات التي يستحيل أن تحلّ في الذهن ، ويكون عنواناً لها ، فمفهوم الواجب أو الخالق المستقلّ أو المقوم لكلّ ما عداه أو المعبود بحق - وغيرها من المفاهيم - ليست حقيقة الذات وإنما هي رموز حاكية عنها ، وهذا فهم دقيق لمعنى ما روي «كُلَّمَا مَيَّرْتُمُوهُ بِأَوْهَامِكُمْ فِي أَدَقِّ مَعَانِيهِ ، مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ مِثْلُكُمْ ، مَرْدُودٌ إِلَيْكُمْ»^(١) .

القسم الثالث : المفاهيم التي لا تحكي الخارج وإنما تحكي ما في الذهن ، وتسمّى بالمفاهيم الثانية المنطقية ، نظير مفهوم النوع الذي يحمل على الإنسان ويجعل وصفاً له يوصف فيقال : (الإنسان نوع) ، فإنّ النوع بحسب الاصطلاح

(١) بحار الأنوار : ٦٦ : ٣٩٢ .

المنطقي الكلي الذاتي الذي يقال على الأفراد المتفقه في الفصل ، ومن الواضح أن الإنسان الذي يكون نوعاً ويقال على الأفراد هو الإنسان الذهني ، وأما الخارجي فهو متشخص لا ينطبق على أفراد كثيرين .

وحيث اتضح أن حقيقة الواجب عين الخارج ولا يحل بحقيقته في ذهن ، فلا يوجد له مفهوم من هذا القسم يحكي ذاته .

الأمر الرابع : إذا قيل : لفظ الله علم وضع على الذات ، والوضع يفتقر إلى التصور ، فليس المقصود أننا نتصور عين الذات وكأن مفهوم الذات من القسم الأول من الأقسام الثلاثة السابقة ، وإنما المقصود - كما اتضح - أن الذهن يبدع مفهوماً ويجعله رمزاً وحاكياً عن الحقيقة اللامتناهية ، ثم يستحضر هذا المفهوم برمزيته الاعتبارية الجعلية ويضع اللفظ للمحكي وذي الرمز ، نظير تصور مفهوم العدم لوضع كلمة : (العدم) بإزائه ، فإنه ليس المقصود حضور حقيقة العدم بالحمل الشائع - بتعبير المناطق - ثم وضع اللفظ لها ، وكيف يكون ذلك وحقيقة العدم محض البطلان واللاشيئية !

وإنما المقصود استحضار مفهوم جعله الذهن رمزاً حاكياً فهو عدم بالحمل الأولي وبنظرة غير فاحصة .

ولعل هذا مراد من قال بالتصور الإجمالي للذات المقدسة ، فهو ملتفت إلى ما ذكرناه ، ويريد أن يبين أن المفاهيم التي تحكي الذات المقدسة مجرد رموز مشيرة بالإشارة الذهنية ، وليست كاشفة عن كنه الحقيقة التي لا تفارق العين ولا تبصرها العين .

أُسْئَلَةُ حَوْلِ الْبَدَاءِ

حول قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١) أثيرت أسئلة فأردت نقلها بنص السؤال للأمانة دون النظر لعلاقة السؤال بالآية من عدمه .

السؤال الأول: ما حقيقة المحو والإثبات؟

الجواب: هناك كلام كثير حول حقيقته ، ولكن يتفق الإمامية على أنه ليس أن يعلم الله بعد الجهل ، والبعض فسره بالإبداء بإظهار شيء مخالف للمتوقع من الخلق^(٢) ، وبعضهم قال : هو إظهار ما لا يعلمه الخلق وإن كان لم يكن خلاف المتوقع^(٣) ، والبعض قال : هو مطلق التغيير في عالم التكوين لقضاء موقوف على شروط عند عدم توفر تلك الشروط^(٤) .

وهؤلاء جعلوه من تغيير المعلوم بالعلم الأزلي مع ثبات العلم ، وأضاف الداماد مع عدم حدوث تغيير في القضاء والدهر^(٥) ، وهناك من أضاف إليه حدوث تغيير في العلم أيضاً ولكن ليس في علم الذات المقدسة - كما بيّنّا - وإنما في رتبة من العلم الفعلي المخلوق وهو اللوح كما عند العلامة المجلسي^(٦) وغيره ، أو علم

(١) الرعد ١٣ : ٣٩ .

(٢) و (٣) بحار الأنوار : ٤ : ١١٤ .

(٤) انظر الغيبة للطوسي : ٤٢٩ .

(٥) نبراس الضياء في معنى البداء : ٥٦ .

(٦) بحار الأنوار : ٤ : ١٣٠ .

الناس كما عن الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة^(١)، أو علم النفس الفلكية في مرتبة الخيال كما عند الملاء صدر الشيرازي^(٢).

السؤال الثاني: هل يكون المحو لما أثبت في اللوح المحفوظ؟

الجواب: إذا كان المراد باللوحة المحفوظ ما أودع الله فيه كل التقادير مع توفر مقتضياتها وجميع شروطها - كما يظهر من العلامة المجلسي - فهو لا يجري فيه البدء وإنما يجري في لوح المحو والإثبات.

السؤال الثالث: هل هناك عوامل للمحو والإثبات يخير فيها الإنسان؟

الجواب: نعم، كالصدقة وزيارة الأرحام ونحو ذلك، ويمكن متابعة هذا الموضوع في الروايات التي تبين آثار الأعمال الوضعية وما يترتب عليها تكويناً من تداعيات إيجابية أو سلبية، وهي فوق حد التواتر.

السؤال الرابع: ما مصاديق المحو والإثبات؟

الجواب: كل تقدير وقضاء موقوف، وفي بعض الروايات يشمل الآجال والأرزاق والبلايا والأعراض والأمراض^(٣).

السؤال الخامس: هل يجري ذلك في الأجل المحتوم؟

الجواب: لا يجري، ومنه ما أطلع الله عليه رسله وملائكته وأوليائه كما في عدة أخبار. نعم، قد يظهر من بعض الروايات جريان البدء في المحتوم، ولعل المراد منه ما لم يكن محتوماً من جميع الجهات، أو ما نزل منزلة المحتوم، لتحقيق أغلب

(١) الغيبة للطوسي: ٤٣٠.

(٢) الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة: ٨: ٢٢٥.

(٣) بحار الأنوار: ٤: ١٠١.

شروطه ، فكأنه صار محتوماً واقعاً لتوفر أغلب شروطه ، وليس محتوماً بحسب الحقيقة ، وفي ذلك بيان لسعة قدرته ، وأن يده عز وجل ليست مغلولة .

السؤال السادس : ﴿عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾^(١) ، ألا يدل على أن الله تعالى يعلم بالمتغيرات فيثبتها ، ولا تخضع لمبدأ المحو والإثبات ؟

الجواب : لعل مراد السائل الكريم قوله تعالى : ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ، وقد ذكر جملة من الأعلام - ومنهم السيد الخوئي رحمته - أن المقصود بأم الكتاب اللوح المحفوظ ، وهو لوح الحتم أو العلم المخزون الذي لا يقع فيه البداء ، بل بحسب الروايات « مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبَدَاءُ »^(٢) فهو منشأ البداء لا أن البداء يجري فيه . وهناك احتمال آخر في حقيقة ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ، وهو أن اللوح المحفوظ أعم من لوحين :

- لوح التقادير الحتمية التي فيها ما سوف يقع بلا تغيير ، وهذا هو أم الكتاب .
- لوح التقادير الموقوفة التي ذكرت فيها مقتضيات التكوين دون شروطه الوجودية والعدمية .

وأما علم الله المخزون ، فهو شيء فوق الألواح ورتب العلم الفعلي ، وإنما هو عين ذاته ، ولهذا اعتبر منشأ البداء وحدوث التغيير .

وكيف كان ، فإن علم الله تعالى الأزلي لا ينافي تحقق البداء والمحو والإثبات ؛ وذلك لأن الله تعالى يعلم بالأشياء الواقعة على ما هي عليه في الواقع ، وهي في الواقع موقوفة معلّقة على تعلق المشيئة بها وفق شروط ومصالح ، فلا بد وأن يقع ما يعلمه الله تعالى على ما هو عليه ، لأنه لو كان الله يعلم بها موقوفة وعلى

(١) الرعد ١٣ : ٤٣ .

(٢) الكافي : ١ : ١٤٧ ، الحديث ٨ .

نحو المحو والإثبات ، وتحققت خلاف ذلك - أي على نحو الحتم بلا تبدل وتغيّر ، ومحو وإثبات - لزم الجهل في علمه تعالى .

وهذا الأمر واضح بناء على أنّ البداء نفس تغيّر المعلوم ، وأمّا إذا كان تغيّر علم الخلق ، فالأمر أوضح ، فإنّ الله تعالى يعلم بتحقيق التكوينات على نحو الحتم لعلمه بتحقيق عللها وتحققها بكيفياتها الواقعية في المستقبل . نعم ، غيره تعالى لجهله بتحقيق العلل بظنّ تحقق الكائنات بكيفية ، ثمّ يظهر له تحققها بكيفية أخرى ، وهذا النحو من البداء في العلم لا ينافي حتمية الأشياء على ما هي عليه في الواقع من جهة عللها وأسبابها المعلومة لله تعالى ، فتأمل .

الفصل الثاني

عدل الله تعالى وحكمته

هل كل مخالف في العقيدة من أهل النار؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

من الأسئلة التي يكثر طرحها السؤال المتعلق بمصير مخالفينا في العقيدة ،
فهل كل منكر لأصول الدين - وهو الكافر - وكل مخالف في أصول الإيمان كإمامة
أهل البيت (عليهم السلام) - غير الشيعي الاثني عشري - من أهل جهنم ؟
ولو كان لا يدخل النار مطلقاً ، فما هو حكم علماء الديانات والثقافات المختلفة ،
هل هم كذلك لا يعذبون في يوم القيامة ولا يدخلون النار ؟
وهناك سؤال يشابه هذا السؤال ، وهو يرتبط بمن عمل عملاً قبيحاً هو يعتقد
أنه عمل صالح ، كمن قتل مؤمناً وهو يعتقد أنه عدو لله تعالى أو مفسد في الأرض ،
فهل يعذب مطلقاً لفعله القبيح هذا أو لا ؟
وفي مقام الجواب على هذا السؤال أذكر عدة أمور :

الأمر الأول

هو أن هذا البحث عقلي ؛ لأنه يرتبط بقبح عقاب الجاهل المركب في الاعتقاد
والعمل ، فينبغي تحديد ما يحكم به العقل ثم ملاحظة الروايات الواردة في عقاب
المخالفين في القول والعمل على ضوء حكمه ؛ لأن حكم العقل القطعي قرينة تحفّ
بالروايات وتحدّد المراد منها .

والعقل لا يحكم بمعذورية مطلق الجاهل المركب بل المدار مدار القصور، والقصور مع التقصير في المقدمات غير ثابت، فمن اعتقد بنفي وجود الله تعالى عن تقصير في مقدمات الاعتقاد يعتبر مقصراً، ولا يعذره جهله المركب ويشكّل حاجزاً يحول بينه وبين العقاب.

ويمكن أن نقرب ذلك برجل قتل ولد صديقه لأنه رآه متلثماً يدخل الدار، فاعتقد أنه يريد قتل صديقه، فإن اعتقاده هذا لا يوجب رفع اللوم عنه وسقوط العقاب؛ لأنه اعتقاد يستند إلى مبررات غير مقبولة، فكذلك الحال فيمن نفى وجود الله ونبوة النبي ﷺ أو أنكر إمامة أمير المؤمنين عليه السلام مع التقصير في المقدمات، كما لو كان محتملاً للحق ولكنه اعتمد على تبعية الآباء في البقاء على معتقده مع إمكانية البحث والنظر.

نعم، الجاهل المعذور في جهله - وهو غير القادر على معرفة الحق - يحكم العقل بقبح عقابه في عقائده الفاسدة وأعماله القبيحة، وقد نص العلماء على ذلك.

قال الشيخ محمد تقي القمي رحمه الله: «ثبوت العذاب الدائم على الجاهل مخصص بما حققه في محله من عدم تكليف الغافل، وعدم تكليف ما لا يُطاق، ونحو ذلك»^(١).

وقال المحقق الخراساني صاحب الكفاية رحمه الله: «لا يجوز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً، حيث إنه ليس بمعرفة قطعاً، فلا بد من تحصيل العلم لو أمكن، ومع العجز عنه كان معذوراً إن كان عن قصور، لغفلة، أو لغموضة المطلب مع قلة الاستعداد، كما هو الشاهد في كثير من النساء، بل الرجال، بخلاف ما إذا كان عن تقصير في الاجتهاد، ولو لأجل حب طريقة الآباء والأجداد،

(١) القوانين: ٢: ١٠٤.

وأتباع سيرة السلف»^(١).

وقال السيّد الخميني رحمه الله: «والكفّار معاقبون على الأصول والفروع، لكن مع قيام الحجّة عليهم لا مطلقاً، فكما أنّ كون المسلمين معاقبين على الفروع ليس معناه أنّهم معاقبون عليها، سواء كانوا قاصرين أم مقصّرين، كذلك الكفّار طابق النعل بالنعل بحكم العقل وأصول العدليّة»^(٢).

وقال السيّد أبو القاسم الخوئي رحمه الله: «المعروف بينهم أنّ الجاهل القاصر غير مستحقّ للعقاب، وهو الصحيح؛ إذ العقل مستقلّ بقبح العقاب على أمر غير مقدور، وإنّ من أوضح مصاديق الظلم، فالجاهل القاصر معذور غير معاقب على عدم معرفة الحقّ بحكم العقل إذا لم يكن يعانده»^(٣).

الأمر الثاني

ولا يوجد ملازمة بين القدرة على تشكيل صورة البرهان لو توفّرت مقدّماته وبين عدم القصور في النتائج التي لا يستقلّ العقل في إدراكها؛ لأنّ موادّ أقيسة البراهين قد تحتاج إلى إثبات بطريق الوحي، ويوجد مانع يمنع المكلف من معرفة صدق دعوة النبي ﷺ والوقوف على إخباراته الوحيانيّة.

بل حتّى المستقلّات العقليّة قد يواجه فيها العقل شبهات في مراحل تكامل إدراكاته الأولى توجب عجزه عن إدراك الحقّ بدون معين قادر على حلّ الإشكال ودفع الشبهة، مع العجز عن الظفر بهذا المعين.

وقد وجدنا فحولاً ينكرون ثبوت القبح للظلم والحسن للعدل بسبب الشبهة

(١) كفاية الأصول : ٣٣٠.

(٢) المكاسب المحرّمة : ١ : ١٣٤.

(٣) مصباح الأصول : ٢ : ٢٣٧.

مع قوّة ذهنهم ، وحّدّة ذكائهم ، وتعمّتهم في مختلف العلوم والمعارف ، وليس ذلك عناداً ، وإنّما لشبهة عرضت عليهم .

وللسيد آية الله الخميني رحمته الله كلام نفيس في ذلك ، حيث قال متحدّثاً عن الكفّار : « إنّ أكثرهم - إلا ما قلّ ونذر - جهّال قاصرون لا مقصّرون ، أمّا عوامّهم فظاهر ؛ لعدم انقذاح خلاف ما هم عليه من المذاهب في أذهانهم ، بل هم قاطعون بصحّة مذهبهم ، وبطلان ساير المذاهب ، نظير عوامّ المسلمين ، فكما أنّ عوامّنا عالمون بصحّة مذهبهم ، وبطلان ساير المذاهب من غير انقذاح خلاف في أذهانهم ، لأجل التلقين والنشوء في محيط الإسلام ، كذلك عوامّهم من غير فرق بينهما من هذه الجهة . والقاطع معذور في متابعة قطعه ، ولا يكون عاصياً وآثماً ، ولا تصحّ عقوبته في متابعته .

وأما غير عوامّهم ، فالغالب فيهم أنّه بواسطة التلقينات من أوّل الطفوليّة والنشوء في محيط الكفر ، صاروا جازمين ومعتقدين بمذاهبهم الباطلة بحيث كلّ ما ورد على خلافه ردّوها بعقولهم المجبولة على خلاف الحقّ من بدو نشوئهم ، فالعالم اليهودي والنصرانيّ كالعالم المسلم لا يرى حجّة الغير صحيحةً ، وصار بطلانها كالضروريّ له ، لكون صحّة مذهبه ضروريّة لديه لا يحتمل خلافه .

نعم ، فيهم من يكون مقصّراً لو احتمل خلاف مذهبه ، وترك النظر إلى حجّته عناداً أو تعصّباً ، كما كان في بدو الإسلام في علماء اليهود والنصارى من كان كذلك ، وبالجملة إنّ الكفّار ، كجهّال المسلمين ، منهم قاصر ، وهم الغالب ، ومنهم مقصّر ، والتكاليف أصولاً وفروعاً مشتركة بين جميع المكلفين ، عالمهم وجاهلهم ، قاصرهم ومقصّره ، والكفّار معاقبون على الأصول والفروع لكن مع قيام الحجّة عليهم لا مطلقاً ، فكما أنّ كون المسلمين معاقبين على الفروع ليس معناه أنّهم معاقبون عليها ، سواء كانوا قاصرين أم مقصّرين ، كذلك الكفّار طابق النعل بالنعل بحكم

العقل وأصول العدلية»^(١).

أقول: كلامه نفيس ولكن ليس تاماً على إطلاقه حتّى في أكثر علماء الديانات الأخرى الذين يعيشون في حاضرة الإسلام ويقفون على دلائل أصول الدين الحنيف.

الأمر الثالث

مقتضى حكم العقل بقبح عقاب المعذور هو أنّ الإنسان معذور حتّى لو ارتكب فعلاً عظيماً في قبحه وشناعته ما دام يعتقد حسنه عن جهل قصوريّ، كما لو قتل نبياً معتقداً أنّه عدوّ الله تعالى عن جهل قصوريّ، ولا مانع إذا تحققت قيود حكم العقل بقبح العقاب من الحكم بقبح عقابه، فليس في هذا لازم فاسد لا يمكن الالتزام به.

نعم، قد يقال: عندنا علم بأنّه لا يتفق خارجاً أن يقتل نبياً أو وصياً جاهل قاصر، بل هو دائماً مقصّر، وفيه خبث يحول بينه وبين اتباع الحقّ ودلائله، ويحرّكه نحو ارتكاب جريمة القتل هذه، وهذا الكلام لا ينافي ما قلناه من أنّه إذا تحقّق موضوع حكم العقل بقبح العقاب وهو القصور حتّى في قتل النبيّ، فإنّ العقل يحكم بقبح العقاب، وإنّما هو يقول: في الخارج لا يتفق وجود قاتل معذور، وهذا إخبارٌ على نهج القضية الخارجية لا بدّ أن يستند فيه العقل إلى علام الغيوب.

فإن قلت: هناك دليل يدلّ على أنّ كلّ جاهل يعاقب ولا يدخل الجنة إذا كان فاسد العقيدة، وهو ما دلّ على وجوب دعوة الكفّار والمخالفين إلى الحقّ.

قلت: لا ملازمة بين معذوريّة القاصر وعدم لزوم الدعوة، ولا ملازمة بين وجوب

(١) المكاسب المحرّمة : ١ : ١٣٤.

دعوتهم وكونهم من أهل العذاب ، فإنَّ عدم العقاب في الآخرة يرتبط بالله ويقضيه حكم العقل بقبح العقاب ، أمَّا الدعوة إلى الحقِّ ، فهو تكليف شرعيّ متعلّق بأفعال العباد شرَّعه الله تعالى لمصالحه .

فإن قلت: الملازمة والمناقضة ستكون بين أفعال الله تعالى ، وبينها: أن الله سيدخل القاطع - غير الأبله المستضعف - إلى الجنة ، وهو في ذات الوقت يأمر أهل الحقِّ بدعوة هؤلاء القاطعين إلى الحقِّ حتَّى يدخلوا الجنة .

فإذا كان مآلهم إلى الجنَّة فأَيُّ معنى لأمر الله لنا بدعوتهم إلى الجنة ؟ مع العلم بأنَّ الأمر التشريعيّ يستند إلى ملاكات تكوينيّة .

وإن قيل بأنَّ لهذه الدعوة ملاكات أخرى غير هدايتهم ، فما هي ؟ ومع التنزّل فالمناقضة عرفيّة وليست عقليّة محضّة .

قلت: يلاحظ على هذا الكلام:

أولاً: أنَّ غرض الدعوة لا ينحصر في دخول الجنَّة ، فنفس معرفة الحقِّ تعالى غرض الأغراض ، ولا مانع أن تكون معرفة فعله على ما هو عليه وشرعه مطلوب له تعالى ولو لمصالح دنيويّة وبرزخيّة ، ومع ذلك لا يلزم العبثيّة .

ثانياً: نحتمل وجود مصالح في التكليف بالدعوة تخرجه عن العبثيّة ، ونحن لا نعلم بها ؛ وذلك لأننا لا نحيط بجميع مصالح الواقع ، ومع الاحتمال لا جزم بالعبث في الأمر بدعوة الناجي الذي يدخل الجنَّة .

وثالثاً: الجنَّة مراتب ، فقد تكون دعوتهم للوصول إلى مراتب أعلى ، وهذا يقتضيه الجمع بين ثبوت الأمر بدعوتهم ، وثبوت أنَّهم يدخلون الجنَّة ، وثبوت حكمة الله تعالى .

ورابعاً: ما هو ثابت قبح تعذيبهم لا دخولهم الجنَّة ، ولا ملازمة بين نفي العذاب والدخول في الجنَّة ، ويكون غرض الدعوة الدخول فيها .

وخامساً: لا معنى لإدخال المناقضة العرفية؛ لأنَّ البحث عقلي في دفع عبثية التكليف بدعوة من يقبح عقابه إلى الحق، وفارس هذا الميدان هو العقل، وأما المعروف فيكفيه أن يبين له وجه من الوجوه الأربعة المتقدمة لتزول عنه الحيرة.

الأمر الرابع

وهو إثباتي في تحليل الرواية التي نقلها الشيخ الصدوق رحمته الله في معاني الأخبار^(١)، وهي:

حدثنا أبي رحمته الله، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن موسى بن بكر، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألتُه عن المُستضعفين، فقال: البُلْهَاءُ فِي خِدْرِهَا، وَالْخَادِمُ تَقُولُ لَهَا صَلِّي فَتَصَلِّي، لَا تَدْرِي إِلَّا مَا قُلْتَ لَهَا، وَالْجَلِيبُ الَّذِي لَا يَدْرِي إِلَّا مَا قُلْتَ لَهُ، وَالْكَبِيرُ الْفَانِي، وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفُونَ، وَأَمَّا رَجُلٌ شَدِيدُ الْعُنُقِ، جَدَلٌ، خَصِمٌ، يَتَوَلَّى الشَّرَّ وَالْبَيْعَ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغُبُّهُ فِي شَيْءٍ، تَقُولُ: هَذَا مُسْتَضْعَفٌ؟ لَا، وَلَا كَرَامَةٌ».

إذ قد يقال: هي تدل على أنَّ كلَّ رجل شديد في أمر دنياه حريص دقيق في البيع والشراء فهو غير مستضعف، ويستحق العقاب على مخالفته للحق، وهذا بحث إثباتي.

وفي مقام التعليق أقول:

أولاً: كون كلِّ من كان كذلك غير مستضعف مسألة معرفية لا يُكتفى فيها بالظن، بل لا بدَّ من تحصيل العلم، ولا يحصل العلم بهذه الرواية فقط.

(١) معاني الأخبار: ٢٠٣.

وثانياً: لا تنافي بين هذه وبين ما تقدّم من كبرى قبح عقاب المعذور؛ لأنّ هذه الرواية ناظرة إلى الصغرى وتنقيح الموضوع خارجاً، فقوله عليه السلام: «وَأَمَّا رَجُلٌ شَدِيدُ الْعُنُقِ، جَدِلٌ، خَصِمٌ، يَتَوَلَّى الشَّرَّ وَالْبَيْعَ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْبُنَهُ فِي شَيْءٍ، تَقُولُ: هَذَا مُسْتَضْعَفٌ؟ لَا، وَلَا كَرَامَةٌ» ناظر إلى موضوع حكم العقل، ويريد أن يقول: هو غير متحقّق في: «رَجُلٌ شَدِيدُ الْعُنُقِ، جَدِلٌ، خَصِمٌ، يَتَوَلَّى الشَّرَّ وَالْبَيْعَ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْبُنَهُ فِي شَيْءٍ، تَقُولُ: هَذَا مُسْتَضْعَفٌ؟ لَا، وَلَا كَرَامَةٌ».

وهذا النفي يحتمل فيه احتمالان:

١ - أن يكون الإمام ناظراً في كلامه إلى خصوص المقصّر ممّن كان كذلك للقرينة القاضية بوجود: «رَجُلٌ شَدِيدُ الْعُنُقِ، جَدِلٌ، خَصِمٌ، يَتَوَلَّى الشَّرَّ وَالْبَيْعَ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْبُنَهُ فِي شَيْءٍ» ومستضعف، وما أكثرهم في الهند والصين، خصوصاً في أيام بعثة النبي صلى الله عليه وآله وما بعدها قبل وصول الإسلام إلى تلك النواحي، بل هذا متفق اليوم في بعض مجاهيل أفريقيا وغابات الأمزون.

مع حكم العقل بقبح عقاب المعذور.

والكلام في عقاب الجاهل المعذور لترك ما هو معذور في تركه، وليس بلحاظ ما هو غير معذور فيه، فقد يكون الإنسان معذوراً بلحاظ حكم؛ في نفس الوقت ليس معذوراً بلحاظ حكم آخر، ويدخل النار من الجهة التي فيها ليس معذوراً.

وبعبارة أخرى: فالعقل لا يرى ملازمة بين كون الشخص شديد العنق نبيه في البيع والشراء، وبين شناعة الفعل وعدم القصور في معارف الدين المعذّرية، فقتل النبيّ فعل شنيع عند الله، ولكن يجيز العقل أن يغرّر برجل فيقدم على قتل النبيّ، كما يجيز العقل جهله بأصول الدين والإيمان عن قصور، وهنا يأتي السؤال: هل يعاقب هذا القاتل أو فاسد العقيدة أو لا؟

والقصور لمانع في العبد لا لعدم قيام الله بوظيفة البيان البالغ، وليس في ذلك

مناف للطف أو لزوم نقض الغرض ، وإلا لزم النقص علينا بمن لا يستطيع معرفة الحقّ لضعف قواه الإدراكية .

فكما أنّ سبب القصور قد يكون ضعف الخلقة الدماغية ، فقد يكون فواصل الزمان والجغرافية والشبهة وغيرها ، بل لا يبعد شمول المستضعف لكلّ قاصر عن معرفة الحقّ في أصول الدين والإيمان غير المقصر في مقدّماته ولو كان لمثل المانع الجغرافي ولو كان نبهاً في أمور دنياه حريصاً عليها لا يغلب فيها .

فشديد العنق قد يكون مقصراً في المعرفة ، وقد يكون قاصراً ، فإنّ تشدّده في أمر آخرته كتشدّده في أمر دنياه لا يحيل وقوعه في شبهة يعجز معها ، أو وجود مانع من الوقوف على دلائل النبوة البينة الجلية ، فيأتي العقل ليقول : مثل هذا يقبح عقابه ، فلا تكون الرواية الدالة على عقاب شديد العنق ولا كرامة شاملة له لقبح الشمول ، فالقرينة العقلية تساهم في تحديد المراد .

٢ - أن يكون ناظراً إلى خصوص من يعيش في حاضرة الإسلام ، حيث انتشرت المعارف والآراء والمذاهب ، ويخبر الإمام عليه السلام بعلمه الخاصّ على نحو القضية الخارجية أنّ كلّ من فيه هذه الأوصاف في حاضرة الإسلام ليس قاصراً .

والحاصل : لا نعتقد بأنّ كلّ شخص لا ينتمي إلى مذهبنا فهو من أهل النار ، وإنّما نرى أنّه قد يكون قاصراً فيقبح عقابه ولا يجوز عقلاً .

الحمد لله ربّ العالمين

حكمة الله ورحمته في الخلق وانحراف الأكثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله الذين يهدون بهداه .

وبعد :

فقد أرسل إليَّ أحد الإخوة المؤمنين الرسالة التالية :

شيخنا العزيز ، تحية طيبة ، وبعد : لديّ إشكال طرحه أحد الملحدين في أحد مقاطع اليوتيوب وأريد جواباً عليه ، فقد طرح تساؤلين اثنين على أحد الدعاة الإسلاميين أثناء إلقاء محاضراته الدينية ، ولكن وللأسف الشديد لم يقنعني جوابه ، فرجائي من الله أن أجد الجواب واضحاً وجلياً من جنابكم لسماعي حول تبخركم في هذا المجال .

التساؤل الأول: المعلوم أن الله خلق الخلق وهو العالم المطلق بهم وبأحوالهم وجميع شؤونهم ، وهو في علمه يعلم العاصي من المطيع ، وكذلك يعلم أن أكثر خلقه سيدخلون النار بسبب عصيانهم ورفضهم للحق . والسؤال لماذا خلقهم وهو يعلم بظلمهم لأنفسهم وهو المحبّ لخلقهم ، ولم يخلقهم ليعذبهم ، فالأحرى أن يتكرم عليهم بالجنة ؟ أو ألا يخلقهم لعلمه أنهم يستوجبون النار بسبب عصيانهم الذي كان يعلم به قبل خلقهم ؟

التساؤل الثاني: الله عظيم الشأن ، حكيم ، متناهِ في قدرته ، لكن لماذا حين ضرب الأمثلة للدلالة على عظمته وعلوّ شأنه ضرب أمثلة بسيطة ، واستدلّ بذكر آيات من آيات خلقه بيّنة واضحة ، كاختياره للإبل والزيتون والرمان والنخيل ،

وهكذا ، رغم ما يملكه من مخلوقات دقيقة وعجيبة أكثر تعقيداً ممّا ذكر ؟ أرجو شيخنا العزيز أن تكون استفساراتي واضحة ، وأبتهل إلى الله أن نستفيد من علمك ؟ تحيَّاتي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وللجواب على التساؤلين الواقعين في هذه الرسالة نتحدّث في مقامين :

المقام الأوّل

في دفع إشكال خلق الله تعالى للناس وهو يعلم أن أغلبهم يتوجّه نحو جهنّم والعياذ بالله ، وأنّ هذا يتنافى مع الرحمة ، أو هو قبيح لا يليق بساحة الله تعالى ، والكلام في دفع هذا الإشكال في نقاط :

النقطة الأولى : هي أنّ هذا الإشكال ليس جديداً ، وإنّما هو قديم جدّاً وقد تعرّض له ابن سينا في كتابه الشهير **الإشارات** حيث قال في بيان رفضه لمذهب المعتزلة القائل بأنّ مرتكبي الخطايا أكثر الناس ، ولا نجاة لهم من النار : « لا يقعنّ عندك أنّ السعادة في الآخرة نوع واحد ، ولا يقعنّ عندك أنّ السعادة لا تنال أصلاً إلا بالاستكمال في العلم ، وإن كان ذلك يجعل نوعها نوعاً أشرف ، ولا يقعنّ عندك أنّ تفريق الخطايا باتكة لعصمة النجاة ، بل إنّما يهلك الهلاك السرمد ضرب من الجهل ، وإنّما يعرض للعذاب المحدود ضرب من الرذيلة ، وحدّ منه ، وذلك في أقلّ أشخاص الناس ، ولا تصنع إلى من يجعل النجاة وقفاً على عدد ، ومصروفة عن أهل الجهل والخطايا ، صرفاً إلى الأبد ، واستوسع رحمة الله ، وستسمع لهذا فضل بيان »^(١) .

ومفاد هذه العبارة على ما ذكره القطب الرازي في **المحاكمات** : « هو أنّ العذاب الدائم للسافل في قوتي الإدراك والعمل ، ومن يتمكّن فيه الخلق الرديء ،

(١) الإشارات : ٣ : ٣٢٧ .

وهذا قسم قليل من البشر، ويقابله الكُمل في القوتين، والكُمل في القوّة النظرية دون العملية، وهؤلاء هم أغلب البشر. نعم، القسم الأول منهم لا يعذب أصلاً، وأمّا الثاني فيعذب قليلاً ثمّ يذهب إلى الجنّة، وهذا ما تقتضيه رحمة الله الواسعة»^(١).

وفي كتاب **الحكمة المتعالية**^(٢) تعرّض أشهر الفلاسفة الشيعة -الملاً صدرا- لهذا الإشكال من زاوية غير زاوية شمول الرحمة الإلهية، وهي أنّ الفلاسفة يزعمون أنّ الخير غالب في نظام خلقه الله تعالى، وهذا يتنافى مع أنّ الإنسان هو أشرف الخلق، والغالب على أفراد البشر الشرور من جهة فساد القول والعمل، وما يترتب عليهما من عقاب في يوم القيامة، فقال ﷺ -مبيناً الإشكال-: «إنكم زعمتم أنّ الخير في العالم كثير والشر قليل، ونحن إذا نظرنا في أنواع الكائنات وجدنا الإنسان أشرف الجميع، وإذا نظرنا إلى أكثر أفرادها وجدنا الغالب عليهم الشرور لوجود أفعال قبيحة وأعمال سيئة وأخلاق وملكات رديّة، واعتقادات باطلة، وبالجملة: الغالب عليهم طاعة الشهوة والغضب بحسب القوّة العملية، والجهل المركّب بحسب القوّة النظرية، وهذان الأمران مضرّان في المعاد مؤلمان للنفس، موجبان للشقاوة في العقبى، مانعان عن السعادة الأخروية، فيكون الشرّ غالباً على هذا النوع الذي هو الثمرة القصوى والغاية العظمى لوجود هذه الأكوان وبناء عالم العناصر والأركان، وأمّا الاستمتاع بالشهوة واللهو واللعب الذي هو السعادة الدنيوية التي هي في التحقيق شقاوة، فهو مع ذلك حقير جدّاً بالنسبة إلى ما يحرمونه من السعادة الحقيقية ويكتسبونه من نار الجحيم والعذاب الأليم».

ثمّ نقل ﷺ جواب الشيخ ابن سينا المتقدّم، وهو أنّ أحوال النفوس في الآخرة على ثلاثة أقسام:

(١) الإشارات: ٣: ٣٢٧.

(٢) الأسفار الأربعة: ٧: ٨٧.

الأول: الكاملون في القوتين النظرية والعملية ، البالغون في تحصيل الكمالات الحكيمة النظرية واقتناء الملكات الكريمة العملية .

الثاني: المتوسّطون في تحصيل ذلك ، وهم الأكثر والأغلب على تفاوت مراتبهم في ذلك من القرب إلى الطرف الأشرف ، والبعد عنه إلى الأردل .

والثالث: هم البالغون في الجهالات البسيطة والمركبة ، الممعنون في رداءة أخلاق ، فهؤلاء أقلّ عدداً من القسم الثاني بكثير وإذا نسبتهم إلى مجموع القسمين الأولين كانوا في غاية القلّة والحقارة ، فلاهل الرحمة والسلامة غلبة وافرة في كلتا النسأتين .

ثمّ نقل البرهان المعروف ببرهان العناية لإثبات أنّ أغلب البشر من أهل السعادة ولو في آخر المطاف ، واجتياز فترة من التعذيب تصفّيهم من الحالات الرديئة التي لا تناسب الجنة ودار النعم .

وحاصل هذا البرهان هو أنّ معرفة كمال الذات الإلهية التامة يفيد كمال الفعل لمناسبة الفعل للفاعل ، وكمال الفعل في وصول كلّ موجود أو أغلب الموجودات إلى ما تقتضيه طبائعها من كمالات ، وحيث إنّ طبيعة البشر تطلب السعادة الأبدية بمقتضى فطرتها ، فلا بدّ من وصول الأغلب إلى السعادة .

النقطة الثانية: هي أنّ لهذا الإشكال تأثيراً كبيراً على كثير من التوجّهات التي سادت القرون الوسطى في أوروبا ، وتسيطر على فكر الحداثيين اليوم ، وقد كان سبباً أو مساهماً في بروز عدّة نظريات منها :

النظرية الأولى: أنّ حقيقة الهداية المطلوبة ، والتي يدور العقاب مدارها في إدراك الإله والميل إليه ، وهذا ما تطلبه الفطرة ، وأمّا الأديان المختلفة ، سماوية وغير سماوية ، فليس الاعتقاد بأحدها مطلوباً وشرطاً في النجاة من العذاب .

النظرية الثانية: هنالك دين مطلوب غير أنّ جميع الأديان تمثله ، ويكفي التدين

بها؛ لأنها تعبيرات مختلفة نتيجة تجارب دينية خاصة تريد بيان حقيقة واحدة، وهذا معذّر لمن خالف الحق في يوم القيامة.

النظرية الثالثة: البشر غير مكلفين بعقيدة معينة، وإنما هم خلقوا للاختلاف حتى في فكرة الآلهة، وبالتالي جميع البشر محققون للغاية من وجودهم مهما اختلفت عقيدتهم.

النظرية الرابعة: تعدّد الحق وانبساطه على جميع التوجهات، وهذه إحدى صيغ (البوراليزم = Pluralism) فليس الحق واحداً متجسداً في دين، غاية الأمر يكفي من الدين أصل الاعتقاد بالإله، كما في النظرية الأولى، أو يكفي التدين بأيّ معبر عنه وإن لم يكن دقيقاً كما في النظرية الثانية، أو البشر غير مكلفين به رأساً كما في النظرية الثالثة، وإنما هو في نفسه متعدّد، فجميع الأديان حقّة ومطابقة للواقع.

وجميع هذه النظريات باطلة منافية للنقل والعقل، أمّا النقل فأدلة كثيرة تبين أنّ الدين هو الإسلام، وهو الحق والهداية وغيره الضلال، وأنّ الإسلام يتحقّق بعقائد خاصّة، وأنّ الوحي تعليم خاصّ يبلغه النبي كما هو وليس تجربة دينية شخصية، وأهميّة الشريعة وأحكامها في النجاة والخاتمية وغير ذلك، وأمّا من العقل فما دلّ على ضرورة بعثة الأنبياء وحفظ الوحي من الخطأ واستحالة واقعية المقولات المتناقضة وما أكثرها في الأديان والتوجهات الفكرية المختلفة، وقد اكتفيت بهذا المقدار من التعليق لصرف الجهد في دفع نفس الإشكال بما أراه مناسباً ومحافظاً على جميع هذه الثوابت العقلية والعقلية.

النقطة الثالثة: يمكن أن نذكر عدّة أجوبة على هذا الإشكال غير الأجوبة المتقدمة.

الجواب الأول: يتكون من مقدمات:

المقدمة الأولى: هي أنّ العقل والدين يحكمان بقبح معاقبة الإنسان على فعل لم يصدر منه بالاختيار .

المقدمة الثانية: هي أنّ الله تعالى خلق البشر وأعطاهم القدرة والاختيار ، ومع اختيارهم لأفعالهم تكون الأفعال منسوبة إليهم حقيقة ، وهم الفاعلون لها .

المقدمة الثالثة: إذا خلق الله العبد مختاراً ومكّنه من الفعل وبيّن له طريق الحقّ ، ثمّ قام العبد باختياره بفعل القبيح الموجب للعقاب ، فهنا يوجد فعلاً :

١ - فعل الله تعالى ، وهو الخلق وإعطاء الاختيار من أجل عمل الخير .

٢ - فعل العبد ، وهو ارتكاب القبيح .

والأول لا قبح فيه ، فهل من القبيح أن يخلق الله الإنسان ويمنّ عليه بالوجود ويعطيه الاختيار! والثاني قبيح ويلازم ويعاقب عليه العبد ، وهو لا يسند إلى الله وإنّما إلى العبد ؛ لأنّه صدر باختياره ، فالله تعالى بحسب الدقّة لم يصدر منه قبيح أصلاً لأنّه وإن علم بأنّ العبد بعد التمكين سيرتكب القبيح إلّا أنّ الله لم يمكّنه لفعل القبيح ، والقبيح بعد صدوره ليس فعلاً لله .

الجواب الثاني: ويتكوّن من مقدّمتين :

المقدمة الأولى: في حقيقة نظام الكون توجد نظريّتان :

النظرية الأولى: هي التي ترى عدم وجود ترابط لزوميّ بين الممكنان ، وإنّما العلاقة مباشرة بين الله وكلّ فرد ممكن .

النظرية الثانية: هي التي ترى وجود ترابط مبنيّ على قانون العلّية والسببية ، فالله تعالى وإن كان السبب الأول ، إلّا أنّه تعالى خلق الممكنات وفق سلسلة أسباب ومسبّبات ، وتغيّر موقع حلقة من حلقات هذه السلسلة يؤثّر على الشكل العامّ لنظام الإمكان ، وقد يبدّله من الأحسن إلى الحسن أو السيئ .

والذي ينفعنا في هذا الجواب كون النظرية الثانية محتملة ولا يتوقّف هذا الجواب

على إثباتها .

المقدمة الثانية: هي أن عوالم الإمكان متعددة، مترامية الأطراف ، ولا تنحصر في عالم آدم وذريته ، ولا أقل من احتمال ذلك ، ونحتمل أن في خلق آدميين في عالمنا وفق نظام هذا العالم مخيرين ارتباطاً بجميع هذه العوالم التي قد يكون بعضها في سلسلة علل عالمنا ، أو في سلسلة ما يتفرع عليه ويتكامل منه ، أو يقع بعده كالبرزخ والقيامة ، بنحو لو لم يخلق هذا العالم بهذه الكيفية التي يسودها الاختيار لفسد النظام الجمعي ، ومع هذا الاحتمال لا يحكم العقل بقبح خلق الناس في هذا العالم مخيرين مع هلاك أكثرهم باختيارهم بدون جبر إلهي ما دام فيه تحقيق لمصلحة أهم ، وهي كمال النظام الجمعي للوجود ، وهذا يعني أن مقتضى الحكمة والرحمة بالجميع لا ينافي خلق البشر بخيرين مع العلم بضلال الأكثر .

الجواب الثالث: وهو يتكوّن من مقدمتين :

المقدمة الأولى: هي أن للكثرة لحاظين :

الأول: اللحاظ الكمي .

الثاني: اللحاظ الكيفي .

وعدم الاهتمام بكثرة الكمّ مراعاة لكثرة الكيف قد يكون أمراً حكيماً وعقلاً في كثير من الأحيان ، ويمكن أن نمثّل لذلك بمن يتلف أطنان الحديد للظفر ببعض الماس ، أو يضحي بالآلاف الجنود من أجل حفظ بعض العلماء ، أو يترك صداقة عشرات الأفراد لأجل فرد يمتاز عليهم في الصفات والسجايا .

المقدمة الثانية: هي أن الله تعالى خلق الخلق جميعاً للهداية والصالح وبلوغ أعلى مراتب السعادة ، غير أن مقتضيات هذا العالم التي لا تنفك عنه تقتضي تفاوت قابلية الناس ، فإذا علم الله أن بلوغ بعض الأفراد المنتمين إلى هذا العالم - لا إلى عالم آخر كعالم الملائكة - إلى أعلى مراتب السعادة ممكن ، غير أن خلقهم

بدون هذا النظام الذي يؤدي إلى انحراف أغلب الناس غير ممكن ؛ لأنّ هذا يعني خلق حقائق أخرى ، فإنّ العقل هنا لا يرى قبحاً في خلق العالم من أجل هؤلاء القلّة ما دام انحراف الأغلب ينسب إليهم ، وهم الملامون عليه كما تقدّم في جواب سابق .

بعض الناس بسذاجة يقول : الله قادر على أن يخلق الخلق في غير هذا العالم الذي تتفاوت فيه القابليّات ، وقادر على ألاّ يجعل فيهم شهوة توقعهم في الموبقات ، فلماذا لم يفعل ؟

وقد غاب عن هؤلاء أنّ هذا فرض لخلق آخر غير خلق عالم الدنيا ، وقد فعل الله في عالم الملائكة وما فوقه من العوالم ، غير أنّ عموم الرحمة اقتضى أيضاً أن يكون المخلوق من تراب في أعلى مراتب التكامل ويفوق المخلوقات النوريّة ، ولهذا خلق هذا العالم ليكون دليلاً على عموم القدرة في جعل بعض الترابيّين في أعلى مراتب القرب والسموّ ، ويكفي هذا مبرراً لخلق العالم وإن كان على حساب الكمّ الكثير الذي هو فرط باختياره بلا جبر منه تعالى .

إنّ سؤال هؤلاء الساذج نظير أن يقول شخص : لماذا لم يجعل الرقم (٢) بين (٩) و (١١) وجعل بين (١) و (٣) ! إنّ تغيير مكان الرقم (٢) يعني في سلسلة الأعداد تبدو حقيقته وانقلابه فيما إذا جعل أن يكون بين (٩) و (١١) إلى الرقم (١٠) .

الجواب الرابع : يتكوّن من مقدّمتين :

المقدّمة الأولى : هي أنّ العقل والنقل يؤكّدان على قبح معاقبة المعذور الذي خالف في القول والعمل مع عدم إلقاء الحجّة عليه .

المقدّمة الثانية : لو لم يتمّ جواب من الأجوبة المتقدّمة ، وقلنا بأنّ انحراف أكثر الناس وعقابهم خلاف العناية والرحمة ، فيمكن أن يقال : بأنّ دليل الرحمة والعناية يثبتان لنا أنّ أغلب الناس معذورون في عدم إصابتهم للحقّ ، ولا يشكّل

انحرفهم إلى فترة قصيرة من مجموع حياتهم وهي فترة الدنيا فقط .
وعليه يمكن أن نحافظ على الرحمة والعناية وواقعية الدين وثباته ، ونخضع
النصوص الدالة على أن أغلب الخلق مخلّدون في النار - إن وجدت - للتأويل
كسائر النصوص التي تتنافى وحكم العقل .
غير أنه لا تصل النوبة إلى هذا الوجه بعد تمام أحد الوجوه السابقة .

المقام الثاني

في جواب التساؤل الثاني ، وحاصله :
الله عظيم الشأن ، حكيم ، غير متناهٍ في قدرته ، لكن لماذا حين ضرب
الأمثلة للدلالة على عظمته وعلوّ شأنه ضرب أمثلة بسيطة ، واستدلّ بذكر آيات
من آيات خلقه بيّنة واضحة ، كاختياره للإبل والزيتون والرمان والنخيل ، وهكذا ،
رغم ما يملكه من مخلوقات دقيقة وعجيبة أكثر تعقيداً ممّا ذكر ؟ أرجو شيخنا العزيز
أن تكون استفساراتي واضحة ، وأبتهل إلى الله أن نستفيد من علمك ؟
والجواب : يتّضح بذكر أمور :

الأمر الأوّل : هو أن الله تعالى في كتابه نوع الأدلّة الدالة عليه وعلى قدرته
وسائر صفاته .

ففي بعض الآيات استدلّ بالدليل العلميّ المبتني على حساب احتمالات
الرياضيّ ، كما في الآيات الأفقيّة ، وحركة الأجرام السماويّة ، وتدبير الخلق ،
وفي بعض الآخر استدلّ بالبراهين العقليّة كدليل الغنى وحدوث النفس .

الأمر الثاني : أي دليل من الأدلّة له جانبان :
الجانب الأوّل : جانب ذات البرهان من حيث شكل المقدمات وترتيبها وبيان

كيفية إيصالها إلى النتيجة .

الجانب الثاني : محتوى المقدمات والأمثلة المضروبة فيها .

والجانب الأول يكون ثابتاً ، سواء كان البرهان بسيطاً أو معقداً . نعم ، الجانب الثاني ينبغي أن يختلف باختلاف المتلقي ؛ لأنَّ الحكمة تقتضي أن يخاطب الناس على قدر عقولهم ، فمثلاً دليل حساب الاحتمالات ، يمكن أن يطبق على حركة الكواكب الظاهرة ونمو النباتات والحيوانات ، وهو ما يمكن أن يشاهده ويدركه كل إنسان ، كما يمكن أن يطبق على الحامض النووي للأحياء وما يحتوي من تعقيد وتسلسل دقيق ، والدليل هو الدليل غير أنَّ التطبيق والتمثيل يختلف وبه يختلف الدليل في السهولة والصعوبة .

الأمر الثالث : إنَّ القرآن الكريم كتاب هداية لجميع الناس ، وليس لخصوص العلماء المتبحرين في الفلسفة والعلوم الأخرى ، وقد كان المخاطب الأول به المشركون في جزيرة العرب ، وقد كانوا من أفقر الناس ثقافياً ، ولم يطلعوا على كثير من مكتشفات عصرهم فضلاً عن مكتشفات الأزمنة المتأخرة ، عليه من الطبيعي أن يستخدم القرآن في آياته البراهين العالية والدقيقة ولكن ضمن تطبيقات صحيحة بسيطة يستوعبها عامة الناس ، وهذا من حكمة الله تعالى وإتقان القرآن بل إعجازه ، وهذا لا يعني أنَّ الإنسان لم يذكر تطبيقات علمية دقيقة وهذه التطبيقات يمكن أن يستوعبها البسيط ويدرك عمقها المتعمق الدقيق .

والحمد لله ربَّ العالمين

قاعدة قبح معاقبة غير المسيئ

يوجد إشكال يرتبط بالآية القرآنية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١)، ورواية: «أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ»، وهو أنه إذا كان الله لا يعذب من لم يفعل ذنباً بسبب ذنب من فعله، فلماذا حينما نزل العذاب على قوم لوط شمل العذاب الكل، وأيضاً عند ارتكاب الذنوب يحبس المطر فتعاقب منطقة بأكملها بذنوب البعض، وقد دلت بعض الأخبار - وهو ما يذكره بعض الخطباء - على أَنَّ بعض الذنوب إذا ارتكبت تجري في عقب من ارتكبتها؟ أليس هذا مخالف للآية والرواية؟

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

لكي يتضح الجواب على هذا السؤال أذكر أموراً:

الأمر الأول

ما تدل عليه الآية الكريمة هو: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعَاقِبُ غَيْرَ الْمُسْتَحَقِّ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ الْقَبِيحِ عَقْلاً، وَهُوَ لَا يَصْدُرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَنْبَغِي صُدُورُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

ولا تدل على نفي إنزاله تعالى للألم في بعض خلقه لمصلحة وحكمة، كما هو

(١) الأنعام ٦: ١٦٤. الإسراء ١٧: ١٥. فاطر ٣٥: ١٨. الزمر ٣٩: ٧.

جارٍ في إحداثه تعالى لألوان الابتلاءات ومنها الزلازل والبراكين والأمراض ، ومن ذلك شمول عذاب الاستئصال لغير المذنبين في محلّ العذاب .

وكما لا تدلّ الآية على نفي ذلك ، كذلك لا تدلّ على نفي ترتّب أثر وضعي يتضرّر به أو ينحرم من لم يرتكب سبب ذلك الأثر ، فترتّب بعض المضارّ على الأبناء بسبب فعل الآباء فخارج عن مفاد الآية .

وبعبارة أخرى: إنّ الآية تقرّر أنّ الله تعالى لا ينزل الألم أو المكروه بعنوان العقاب - وهو ما يكون على نحو المجازاة على الفعل القبيح - ولا تقرّر عدم إنزال الألم مطلقاً ولو بعنوان الابتلاء أو أي عنوان آخر ، كما لا تقرّر نفي الأثر الوضعي المترتّب على فعل الناس أنفسهم ، فمن شرب مادّة توجب تشوّه ذريّته ، سوف تتشوّه ذريّته ولا تنفي الآية وقوع التشوّه الذي هو فعل من شرب تسبيباً .

ونفس هذا الكلام جارٍ في الرواية العامّة المشار إليها ، وهي عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « إنّ الله لا يعدّب العامّة بعمل الخاصّة حتّى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فلا ينكروه »^(١) ، فإنّها تتحدّث عن العقاب والمجازاة على ترك وظيفة الأمر بالمعروف ، ولا تنفي ما ذكرناه سابقاً .

الأمر الثاني

تعرّض علماء الكلام في بحث العدل الإلهي لمسألة الآلام ، وهذه المسألة تعتبر من أهمّ مسائل مبحث العدل ، وقد قسّم العلماء فيها الآلام التي ينزلها الله تعالى في عباده إلى قسمين :

القسم الأوّل: ما تكون بعنوان العقوبة والمجازاة على الفعل ، وقد اتفق علماؤنا

(١) مسند أحمد بن حنبل : ٤ : ١٩٢ .

على أن إنزال هذا القسم في غير المستحق، وهو الذي لم يفعل ما يوجب العقاب قبيح عقلاً لا يجوز على الله تعالى، وهو أجل من أن يفعله، وخالف في ذلك الأشاعرة فأجازوا على الله خلق أناس في النار، وتعذيبهم إلى الأبد بلا ذنب أو جناية، بل أجازوا أن يفعل ذلك بالأنبياء والرسل مع عصمتهم وتفانيهم في مراعاة حقه تعالى وعبادته وطاعته.

القسم الثاني: ما لا يكون بعنوان العقاب والمجازاة، ومن ذلك ما يحدث بسبب ملازمة هذا العالم للكوارث، كالزلازل والبراكين والأمراض، وتوقف تكامل بعض الموجودات على البعض الآخر، وغير ذلك من أسباب الألم.

وقد ذكر العلماء الباحثون في هذا القسم نظريتين:

النظرية الأولى: ترى أن جواز هذا القسم على الله مشروط بالتعويض، فلا يجوز لله أن ينزل ألماً في أحد من خلقه إلا إذا كان سيعوّضه، وقد بحث أصحاب هذه النظرية حقيقة التعويض والشروط التي لا بد وأن تتوفر فيه.

النظرية الثانية: ترى عدم ضرورة التعويض في جواز هذا القسم؛ وذلك لأن الله تعالى مالك للعباد، وتصرفه فيهم تصرف من مالك في ملكه، فلا يقتضي التعويض. نعم، لا بد وأن يكون إنزاله للألم فيه حكمة ومصلحة لعدم جواز العبث عليه تعالى. وذكروا عدة أمثلة لاشتغال إنزال الألم على مصلحة وحكمة منها:

١ - أن يكون إنزال الألم موافق للنظام الأكمل، كما في موت الأجيال السابقة بأسباب الموت المختلفة؛ إذ يتوقف عليه إمكانية العيش في هذا الكوكب واستمرار حياة النوع البشري فيه، كما في خلق الأرض بهذا النحو الذي يلزم وجود الزلازل والبراكين، لتوقف ملائمة الأرض للحياة على هذه الكيفية.

٢ - أن يكون إنزال الألم موعظة لسائر الخلق سبباً لإصلاحهم.

٣ - أن يكون ابتلاءً للمتألم نفسه وامتحاناً له.

الأمر الثالث

ذكر السائل مسألة حبس البركات بشكل عام بسبب ارتكاب بعض الناس للذنوب ، وهذا ما دلّت عليه آيات وروايات كثيرة ، وقد اتّضح ممّا تقدّم ما ينبغي أن يقال في تفسير ذلك ، فإنّ الله عزّ وجلّ لا يجب عليه أن يخلق الخلق ويرزقهم ، وما صدر منه تفضّل محض ، فله عزّ وجلّ أن يوسّع على من يشاء وله أن يقدر ويضيّق ، فليس في حبسه للخيرات عن الخلق ظلم أو حيف كيف ! وهو مالك الخلق ولا يعطيهم إلّا من جوده ، فإن أعطاهم فعليهم الشكر ، وإلّا فلا يجوز لهم الذمّ . نعم ، لا يجوز فيما إذا ارتكب الذنب بعض الخلق أن يحبس الله عن الجميع عقاباً للجميع حتّى من لم يرتكب ما يوجب العقاب ؛ وذلك لأنّ العقاب تحقير وتوهين ولا يجوز تحقير وتوهين من لم يرتكب ما يستحقّهما ، فإذا لم يكن الحبس عن غير المسيئ عقاباً ، وإنّما كان بعنوان آخر كالترهيب ، فهو غير قبيح وجائز منه تعالى .

هذا إذا كان حبس الخير فعلاً مباشراً منه تعالى ، وأمّا إذا كان أثراً وضعياً وفعلاً تسببياً للمسيئ من الخلق ، فهو فعل المسيئ لا فعل الله تعالى .

الفصل الثالث

النبيوة والوحي والقرآن

وقفه تأملية منهجية في كلام منقول

(رأي الأعلام وبعض المخالفين في النبي ﷺ)

السؤال:

السلام عليكم ..

شيخنا تابعت في قناة الكاظمي وجايين السيد الحيدري وتكلم عن مقام النبي الأعظم ، والأهم أنه جاب مقارنة بين ما يعتقده الألوسي في النبي وبين ما يعتقده الشيخ الصدوق والسيد الخوئي والميرزا جواد ، والمحصلة النهائية لبحثه امتدح رأي الألوسي وعاب على علمائنا بسبب منهجهم الذي اعتمد على الروايات ولم يعتمد على القرآن والعرفان حسب كلامه .

أما الألوسي اعتمد على القرآن والعرفان ، وذكر مثال رأيهم في سهو النبي ، واستشهد بجواب الشيخ التبريزي أنهم (النبي وآله) يعلمون فقط بالأحكام الشرعية ، وإذا اقتضت المصلحة في الموضوعات الخارجية علمهم الله تعالى وقال (الحيدري) : إذن أين شهادتهم على الخلق و ...

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

في البداية -أخي الكريم- أنبه على أمر: وهو أنني شخصياً لم أقف على كلام السيد الحيدري (أصلح الله حاله) ، ولهذا لن يكون تعليقي على كلامه لأنني لا أحب أن أنسب إليه ما لم أقف عليه بنفسني .

وبعد هذا أذكر التعليقات التالية :

التعليق الأول

من الخطأ مقارنة نتاج عالمين في مسألة ما لبيان خلل المنهج عند أحدهما؛ وذلك لأن العالم قد يصل إلى نتائج غير صحيحة رغم صحة منهجه المعرفي، وقد يصل إلى نتائج غير صحيحة مع صحة المنهج، فليس صحة النتائج وخطؤها تدور مدار صحة وخطأ المنهج بحسب النظرية، وذلك لتدخل عدة عوامل في حرف مسيرة الاستدلال عما تقتضيه المقدمات وهيئة تشكيلها في مقام التطبيق.

ولهذا تجد الألوسي صاحب منهج القرآن والعرفان - حسب الكلام المنقول - ينسب الخطأ إلى النبي ﷺ وينفي عصمته، ويراه مجتهداً كسائر المجتهدين، قال في روح المعاني في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾^(١): «واستدل بالآية على أن الأنبياء ﷺ قد يجتهدون، وأنه قد يكون الوحي على خلافه، ولا يقرون على الخطأ، وتعقب بأنها إنما تدل على ذلك لو لم يقدر في ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ﴾ لأصحاب نبي، ولا يخفى أن ذلك خلاف الظاهر، مع أن الإذن لهم فيما اجتهدوا فيه اجتهد منه (عليه الصلاة والسلام)؛ إذ لا يمكن أن يكون تقليداً؛ لأنه لا يجوز له التقليد، وأما أنها إنما تدل على اجتهد منه (عليه الصلاة والسلام)؛ إذ لا يمكن أن يكون تقليداً لأنه لا يجوز له التقليد، وأما أنها إنما تدل على اجتهد النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) لا اجتهد غيره من الأنبياء ﷺ فغير وارد؛ لأنه إذا جاز له (عليه الصلاة والسلام) جاز لغيره بالطريق الأولى، وتمام البحث في كتب الأصول، لكن بقي ههنا شيء وهو أنه قد جاء من اجتهد وأخطأ فله أجر، ومن اجتهد وأصاب فله أجران إلى عشرة أجور، فهل بين ما يقتضيه الخبر من ثبوت الأجر الواحد للمجتهد المخطئ وبين عتابه على ما يقع منه منافاة أم لا؟ لم أر من

(١) الأنفال ٨: ٦٧.

تعرض لتحقيق ذلك ، وإذا قيل بالأول لا يتم الاستدلال بالآية كما لا يخفى^(١) .
أقول: ولست أدري أي عرفان وقرآن يدلان على جواز الخطأ الموجب للوم والخارج عن الاجتهاد الممدوح الموجب للأجر إلى النبي في الممارسات الشرعية!! وهل كان رأي السيد الخوئي والشيخ التبريزي « في النبي ﷺ بهذا الانحدار أم كانا يذهبان إلى عصمته ويرفضان نسبة السهو إليه والخطأ ، ويريانه لا ينطق عن الهوى ، وإنما بالوحي مع رصد يحرسه من بين يديه ومن خلفه ، كما بينا ذلك في مقال مستقل ، وقد كتب الشيخ التبريزي ﷺ في نفي السهو رسالة خاصة!!
 إن المقارنة بين الألوسي والسيد الخوئي والشيخ التبريزي التي وقفت عليها في الكلام المنقول - وأنا لم أقف على قول المنقول عنه شخصياً - لتدعيم منهجية القرآن والعرفان ، أو إضعاف منهج الاقتصار على الروايات المنسوبة اشتباهاً إلى السيد الخوئي ﷺ - كما بينا مفصلاً في بحث السيد الخوئي والقرآن من الأخطاء المنهجية في تصوّري ، وفيها إغفال لعشرات المسائل التي أخفق فيها الألوسي وأصاب فيها العلمان الخوئي والتبريزي وفي مقدمتها مسائل الإمامة ، بل فيها إغفال لطبيعة المسألة التي وقعت المقارنة فيها - وهي مسألة سعة علم الإمام - كما سوف يتضح في التعليق الثالث .

التعليق الثاني

لعلّ ما أخذ على الشيخ التبريزي ﷺ هو جوابه التالي : هل يعلم أهل البيت ﷺ الغيب ؟

بمتكالي

المقدار الثابت عندنا أنّ الأئمة ﷺ إذا أرادوا أن يعلموا أمراً فيه صلاح ،

(١) تفسير روح المعاني : ١٠ : ٣٤ .

يظهر لهم ذلك الأمر ، وأما غير ذلك فليس لنا علم به ، فهذا موكل إلى علمهم ﷺ . هذا بالنسبة إلى غير الأحكام الشرعية من الأمور الخارجية . أما الأحكام الشرعية فالعلم بها حاصل عندهم ﷺ من غير تعلم متعارف ، ولا يرتبط هذا بعلم الغيب ، والله العالم .

وفي تصوّري هذا الكلام لا ينافي شهادتهم على الأعمال ؛ لأنّ كونهم يشهدون الأعمال لا ينافي أنّهم يعلمون فعلاً بالأحكام وفي غيرها يعلمون إذا اقتضت المصلحة ؛ وذلك لأنّه يمكن أن يقول الشيخ رحمه الله : « ممّا اقتضت المصلحة علمهم به اطلاعهم على الأعمال بواسطة الشهادة أو العرض ، ويدلّ على ذلك آيات القرآن والروايات المتظافرة ، أو هو داخل ضمن علم الغيب الذي علمهم الله به ، وقد صرح رحمه الله بنبوته في أكثر من موضع من كتابه الأنوار الإلهية ، فما المنافاة في ذلك !! إنّ الروايات الواردة في شهادة الأعمال وسعة علمهم كثيرة جدّاً ، وهي كافية لإثبات ذلك حتّى عند من لا يرى منهج الصوفية أو العرفان والإسلام القرآني ، ولهذا ذهب إلى شهادة الأعمال أو عرضها علماء الإخبارية أيضاً ، فلو أنكر شخص علمهم بأعمال العباد فليس السبب اقتصاره على الروايات ؛ لأنّ الروايات واضحة الدلالة على ذلك ، وإنّما الغفلة عن الروايات .

التعليق الثالث

إنّ سعة علمهم بالنحو الشامل لمعرفة أعمال العباد وغيرها لا دليل عليها من عقل ، ولهذا قال الشيخ المفيد رحمه الله في كتابه الموسوم بـ: أوائل المقالات : « وأقول : إنّ الأئمة من آل محمد ﷺ قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ، ويعرفون ما يكون قبل كونه ، وليس ذلك بواجب في صفاتهم ، ولا شرطاً في إمامتهم ، وإنّما أكرمهم الله تعالى به ، وأعلمهم إيّاه للطف في طاعتهم ، والتمسك

بإمامتهم ، وليس ذلك بواجب عقلاً ، ولكنّه وجب لهم من جهة السماع»^(١).

كما أنّها مسألة معرفيّة لا تثبت بالظنّ ، وإطلاق القرآن - كما هو واضح - للمبتدئين دليل ظنّي ، فإنّ دلالة الإطلاق ظنّيّة ، وبالتالي تكون نتيجة الآيات المطلقة - وإن كان السند قطعياً - الظنّ ، وعليه لا يكفي في ثبوت هذه المسألة - وهي : علم جميع الأئمة بجميع أعمال العباد - التمسك بالقرآن ولا العقل ، فضلاً عن مكتشفات الصوفيّة التي لا عبرة بها بدون العقل والنقل القطعيّين ، والطريق الوحيد في تحقيقها ملاحظة آيات القرآن والروايات القطعيّة في ذلك .

فالمناط في تحقيق مسألة سعة علم المعصومين عليه السلام النقل وملاحظة مفاد الآيات والروايات ، والإطلاق القرآنيّ يقبل التخصيص بالروايات خصوصاً المفيدة للقطع أو الاطمئنان ، والروايات المثبتة لشمول العلم يمكن أن يكون بإزائها ما يختصّها أو يقيدّها ، أو قد تكون آية عن التخصيص عرفاً فتقع المعارضة ، وبالتالي لا بدّ من إعمال الخبرة في فهم النصوص بعد فقد قرائن العقل والكشف ، وإذا اختلف العلماء في النتيجة فاختلفا فهم ليس لخلل في المنهج ، وإنما لتفاوتهم في مقدار خبرة الوقوف والتعامل مع النصوص نظير الخلاف الموجود في مسائل الفقه ، وهذه الخبرة تحتاج إلى صرف العمر في دراسة روايات أهل البيت عليهم السلام وقواعد المحاورات العرفيّة ومباحث الأصول ، خصوصاً مباحث باب التعارض ، ولا تأتي من إتلاف العمر في دراسة وتدريس كتب الصوفيّة للوقوف على عباراتهم ومعرفة اصطلاحاتهم .

وفي الختام أنقل كلمة علّم خبير ، وهو السيّد الخميني رحمته الله ، فقد كان رائداً في سماء القرآن والعرفان والفلسفة ، وقد بيّن رحمته الله خطر الانغماس في جمع الاصطلاحات الفلسفيّة والعرفانيّة دون وعيها ووعي كيفية توظيفها وتطهير الجنان والقلب ،

(١) أوائل المقالات : ٦٧ .

ولا أنقلها بغرض التعريض أو الإساءة إلى أحد، وإنما موعظة لِنَفْسِي ولِإِخْوَانِي الكرام، فليس كل من حفظ الإصطلاح ذاق العلم وصار من أهل الصلاح، كما أنه ليس كل من كشف حجاب العبارة كشف عن قلبه الحجب الضارة.

قال رحمه الله: «وقد غُصت في عمق الاصطلاحات والاعتبارات، وانشغلت - بدلاً من رفع الحجب - بجمع الكتب، وكأنه ليس في الكون والمكان وجود لغير حفنة من ورق ممزق، سميت باسم العلوم الإنسانية، والمعارف الإلهية، والحقائق الفلسفية، مع أنها تحول بين الطالب المفطور بفطرة الله، وبين الوصول إلى المقصد، وتغرقه في الحجاب الأكبر. الأسفار الأربعة بطولها وعرضها منعتني عن السفر نحو المحبوب. لا من الفتوحات حصل لي فتح، ولا من (فصوص الحكم) حصلت على حكمة، فضلاً عن غيرهما الذي له قصة محزنة. وعندما بلغت الشيخوخة، أصبحت في كل خطوة مني مبتلى بالاستدراج، إلى أن بلغت الكهولة وما فوقها، التي أكابدها الآن ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لَكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾^(١)».

(١) النحل ١٦: ٧٠. الحج ٢٢: ٥.

كيفية إثبات النبوة والتقليد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السؤال: إذا كنت تريد الإيمان بالنبِيِّ فعلاً، فلا بدّ من إجابة أسئلة عديدة بكلّ موضوعيّة وإلا فأنت تقلّد فقط :

- ١ - النبيّ ادّعى النبوة ، فهل هو صادق ؟
 - ٢ - جاء بتعليمات سمحة ، هل هذا كافٍ لإثبات نبوّته ؟
 - ٣ - تعاليمه السمحة لا بدّ أن تحسب له .
 - ٤ - له أفعال قد لا يقبلها العقل ، فهل هي ثابتة ؟
 - ٥ - إذا ثبتت ما معنى ذلك ؟ وهل لها مبرّر ؟
- مجرّد أن يأتي شخص بتعاليم سمحة ، فهل ذلك يثبت نبوّته ؟
- بوذا جاء بتعاليم سمحة ولم يقل : إنّه نبّي ولا إله .
- لا أريد أن أقول : إنّ النبيّ ليس نبياً ، أريد أن أقول : إنّنا نؤمن به دون تثبّت ...
- أو أغلبنا هكذا .

ثمّ كيف تعتمد على القرآن في إثبات النبوة !

أسماء من أهدر النبيّ دمهم . طبعاً هناك على الأقلّ ٤ أو ٥ أشخاص ، ثابت إهدار دمهم تقريباً عند الكلّ . اثنان على الأقلّ شعراء ثبت أنّ النبيّ أهدر دمهم بسبب هجائهم إيّاه . وما شفت حد ينفي هذا الشيء . وشخصياً ليش أستبعد ؟ نعم ، إذا ثبتت النبوة أستبعد ، لكن في مرحلة التثبات من النبوات ، ليش أستبعد ؟

الجواب: هنا عدّة أمور :

الأمر الأول

لا بدّ وأن يفرّق بين نقطتين :

النقطة الأولى : عدم حجّة التقليد في النبوة ، وهذا ما عليه العلماء الأعلام ، وذلك للزوم محذور الدور ؛ لأنّ التقليد هو الاتّباع الظنّي بلا دليل ، فلا بدّ وأن يكون حجّة مسبقاً للعمل به ، العقل لا يرى الظنّ حجّة لأنّه ليس علماً تأمل بالواقع ، وقبل إثبات النبوة لا شرع ليعبّدنا بحجّة هذا الظنّ ، فحجّة ظنّ التقليد فرع ثبوت النبوة والشريعة ، فإثبات النبوة بها يلزم منه أن تكون النبوة متأخّرة ؛ لأنّها ثبتت بالتعبّد بالظنّ ، ومتقدّمة أيضاً ؛ لأنّه بها ثبتت حجّة الظنّ وهذا مستحيل .

النقطة الثانية : كفاية الجزم لو حصل بالتقليد .

التقليد في نفسه لا يفيد إلّا الظنّ ، ولهذا لا ينفع أن يكون دليلاً على النبوة ، ولكن لو فرضنا شخصاً حصل له الجزم بالتقليد ، فهنا العقل يقول : هذا الجزم كافٍ ولا حاجة إلى تجشّم عناء البحث عن دليل ؛ وذلك لأنّ سبب البحث هو أنّ من يحتمل صحّة دعوى النبوة ، فهو يحتمل العقاب إذا لم يؤمن بها ، والعقل يقول : هنا يجب البحث لتحصيل الجزم بالثبوت أو النفي لدفع احتمال الضرر ، فلذا حصل الجزم ولو بالتقليد اندفع الاحتمال .

ولا يحسن تشكيك من جزم ، أمّا إذا كان جزمه مطابقاً للواقع فواضح ، وأمّا إذا كان غير مطابق - لأنّ حال المؤمن والكافر سواء ، ومصيرهما التراب ليس إلّا - فأيّ ضرر في الإيمان بالنبوة ، وأي نفع في إنكارها ؟

قد يقال : هناك حرّية في عدم التدين ، ولكن هذا الكلام وهمي ؛ إذ لا يوجد مجتمع مؤمن أو ملحد بلا قانون ، وقد وجدنا بعض أنظمة المستديّنين فيها إباحتها بعض الملاذّ التي يحرمها غيرهم كتعدّد الزوجات ، كما وجدنا في انفلات غير

المتدينين فساداً أخلاقياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً يذهب بفرحة الحرّية الكاذبة والمتوهمة .

الأمر الثاني

إذا ادّعى شخص النبوة فلا يُصدق إلا إذا قام الدليل على صدق دعواه ، والعلماء ذكروا أدلة كثيرة لإثبات صدق النبي ﷺ ترجع إلى دليلين أساسيين :

١ - **المعجزة** ، فإنّ تأييد مدّعي النبوة بالفعل الخارق دليل صدقه لقبح التغيرير بتأييد الكاذب وعبثيته ، والقرآن كان معجزة للنبي الخاتم في أسلوبه وبلاغته ، وفي إخباره بالمغيبات والحقائق ، وقد نقل ذلك بالتواتر ، وله معاجز أخرى .

٢ - **دليل حساب الاحتمالات الذي صاغه الشهيد الصدر** ؛ فإنّ ملاحظة تاريخ النبي وعدم ممارسته للكتابة وتعلّمه عند أحد ، وتدنيّ مستوي بيئته الثقافي عن وضع قانون مترابط ، وإفادة قواعد القرآن في جميع الفنون ، يدلّ على أنّ كتابه المتفرد ليس من عنده وإنما من عند الله ، بحساب الاحتمال .

الأمر الثالث

ليس من شواهد النبوة موافقة القوانين التي يأتي بها النبي لمزاج وميل الأمة ، كما أنّه ليس من شواهد عدمها عدم الموافقة .

العقل الإنسانيّ دون أن يحيط بعلم الله ، ودون أن يحيط بما يحيط به الله تعالى من مصالح ومفاسد تشكّل خلفيات القانون الإلهي والسلوك النبويّ ، وما يحتمله العقل بعد إثبات وجود الله هو ضرورة الانقياد لأحكامه لأنّها الأفضل ، وإن ظهر لنا بجهلنا أنّها خلاف مصلحتنا .

الأمر الرابع

هدر الدم ثابت قطعاً في ديننا إن لم يكن لمن أشار إليهم السائل فهو ثابت للقاتل واللائط والزاني بإحصان ، ومن ارتكب الكبائر ، ورفع أمره إلى الحاكم مرتين أو ثلاث ... إلخ ، وليس في ذاك بأس عند العقل السوي ؛ لأن الله تعالى مالك لخلقه وهو يميّتهم جميعاً إما مباشرة أو بواسطة الأسباب الطبيعية أو بواسطة بعض عبادة . نعم ، لا يخلو تشريعه من مصلحة موافقة للنظام الأكمل لمجموع عالم الخلقة .

توسّل آدم ﷺ بالخاتم

وردت في كتب العامة والخاصة روايات تدلّ على توسّل آدم بالنبيّ الخاتم (عليه وعلى آله وجميع الأنبياء الصلاة السلام) ، وقد رفضها بعض العامة وذكر حولها أمرين :

الأمر الأوّل : أنّها موضوعة .

الأمر الثاني : أنّ توسّل آدم بالنبيّ (عليه وعلى آله وجميع الأنبياء الصلاة السلام) غير معقول ؛ لأنّ آدم قبل النبيّ وبينهما آلاف السنين .
وتعليقاً على ذلك نتحدّث في مقامين :

المقام الأوّل

في اعتبار هذه الرواية

وقبل كلّ شيء نتحدّث حول ضابطة الرواية التي يجوز الأخذ بها ، فقد ذكرت عدّة ضوابط ، فقليل : لا تصحّ إلا الرواية التي رواها العدل عن مثله وفق شروط خاصّة ، وقيل : لا يشترط العدالة بل يكفي أن يكون ثقة متحرّزاً عن الكذب وفق شروط خاصّة ، والصحيح الذي عليه جملة من العلماء أنّ المعتبر من الأحاديث ما أفاد الاطمئنان والثوق بصحّة مضمونه ولو كان راويه لم ينصّ أحد من علماء الرجال على وثاقته بل حتّى لو ضعّف ، والسرّ في ذلك يعود إلى أنّ العمل بأخبار الآحاد ليس مستحدثاً من قبل الشارع ، بل كان العقلاء يعملون بالأخبار ولا يتوقّفون عن الأخذ بها ، ولكن عملهم هذا كان فيما إذا كان الخبر يفيد الوثوق للعقلاء - إمّا من

جهة وثاقة وضبط المخبر ، أو من جهة احتفافه بقرائن الوثوق - وهذه السيرة العقلانية مستمرة إلى يوم الناس هذا ، فلو أن طفلاً صغيراً أخبر معلماً في الصف الدراسي بوقوع حريق في المدرسة ، ثم سمع المدرس ضجة لا يميز الأصوات فيها ، وشم رائحة حريق ، فإن المعلم لا يبقى في محله ويقول : المخبر طفل وهو لم يوثق من يحيى بن معين أو الرازي أو ابن القطان ، بل يتحرك فراراً لإفادة خبر الطفل الوثوق بسبب القرائن ، وإن كان يحتمل عدم إصابة الخبر للواقع ، وأن الضجة والرائحة لا علاقة لهما بالحريق المخبر عنه .

والشارع المقدس وجد هذه السيرة العقلانية ولم يردع عنها بل أقرها ، وهذا يكشف عن استحسانه لها ، ولو ردع السيرة عن ذلك لبلغنا نهيه . وهذا هو السبب وراء قبول جملة من العلماء الخبر الضعيف إذا كان له شواهد وموافقات ، وروي من وجوه ضعيفة يقوي بعضها بعضاً ، فيصير الخبر حسناً لغيره ويعمل به ، ولعل قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(١) دليل على جواز العمل بنبأ الفاسق بعد التبين ، وليس المقصود بالتبين خصوص الجزم واليقين ، وإنما ما هو وضوح وبيان عند العقلاء وهو يشمل الاطمئنان والوثوق ، وهو الظن القوي القريب من اليقين ، وبذلك يتضح أن منهج رد الرواية فقط لضعف الراوي منهج من لا يريد أن يتعب نفسه في التحقيق ويحصل التبين ، وهذا خلاف المنهج العقلاني الذي أقره الشارع ولم يردع عنه .

وبعد تمام هذه المقدمة نقول : إن رواية توسل آدم بالنبي (عليه وعلى آله وجميع الأنبياء الصلاة والسلام) من الروايات التي تفيد الوثوق بصحتها ، وذلك لعدة أمور :

الأمر الأول : أن مضمونها لا يوجد فيه محذور عقلي ؛ إذ لا يلزم منه اجتماع

النقيضين ، أو الدور والتسلسل ، أو نسبة الظلم والعبث ، أو أي قبيح إلى الله تعالى .
 قد يقال : يوجد فيه محذور وهو أن آدم قبل النبي محمد ﷺ فكيف يتوسل به ؟
 ولكن نقول : آدم خلق قبل ولادته ولكن النبي الخاتم ﷺ كان صاحب منزلة
 مذكوراً عند الله ومكتوباً قبل ذلك ، وهذا ما اعترف به ابن تيمية ، فقد جاء في
مجموع الفتاوى لابن تيمية^(١) : « وقوله : (كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد)
 - وفي لفظ : (كتبت نبياً) - كقوله : (إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن
 آدم لمنجدل في طينته) ، فإن الله خلق جسد آدم وقبل نفخ الروح فيه كتب
 وأظهر ما سيكون من ذريته ، فكتب نبوة محمد وأظهرها كما ثبت في الصحيحين عن
 النبي » ، قال : (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقه
 مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات فيقال :
 اكتب رزقه وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح) فقد أخبر أنه
 بعد أن يخلق بدن الجنين في بطن أمه ، وقبل نفخ الروح فيه ، يكتب رزقه وأجله
 وعمله وشقي أم سعيد ، فهكذا كتب خبر سيد ولد آدم وآدم منجدل في طينته قبل
 أن ينفخ الروح فيه .

وأما قول بعضهم : (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين) ، فهذا نقل باطل نقلاً
 وعقلاً ، فإن آدم ليس بين الماء والطين ، بل الطين ماء و تراب ، ولكن كان بين الروح
 والجسد . فهذا ونحوه فيه علم الله بالأشياء قبل كونها ، وكتابتها إيّاها وإخباره بها
 وذلك غير وجود أعيانها ؛ لأنها لا توجد أعيانها حتى تخلق ومن لم يفرق بين ثبوت
 الشيء في العلم والكلام والكتاب وبين حقيقته في الخارج ، وكذلك بين الوجود
 العلمي والعيني : عظم جهله وضلاله » .

وفي **مجموع الفتاوى** لابن تيمية :

(١) مجموع الفتاوى : ١٨ : ٣٦٩ .

«ومما يروون عنه»: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين، وكنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين، فأجاب: الحمد لله. هذا اللفظ كذب باطل، ولكن اللفظ المأثور الذي رواه الترمذي وغيره أنه (قيل: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: وآدم بين الروح والجسد)، وفي السنن عن العرياض بن سارية أنه قال: (إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طيئته) (١).

فيمكن أن يطلق الله آدم على اسم النبي ﷺ ومنزلته، فيدرك آدم قربه ويتوسل به، ولا محذور في ذلك، كما لا يوجد ما يوجب الاستبعاد، إلا التسرع في الإنكار بلا علم.

الأمر الثاني: أنها تتناسب مع عظم مقام النبي ﷺ وتفضيله على جميع الأنبياء بل الخلق طراً، وهو مانص النووي عليه حيث قال في حديث: «أنا سيد ولد آدم»: «وهذا الحديث دليل لتفضيله (صلى الله عليه وآله) على الخلق كلهم... وهو أفضل آدميين وغيرهم» (٢)، ويفهم ذلك من عنوان الباب الذي أورد مسلم الحديث فيه.

الأمر الثالث: وروده بأكثر من طريق، ونص بعض علماء الحديث على صحته، وتناقل الكتاب من الحفاظ وغيرهم له في مصنفاتهم، فقد رواه الحاكم في **المستدرک** (٣) من طريق أبي الحارث عبد الله بن مسلم الفهري: حدثنا إسماعيل بن مسلمة: أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر. وقال: صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في

(١) مجموع الفتاوى: ١٨: ٣٨٠.

(٢) شرح مسلم: ١٥: ٣٧.

(٣) المستدرک على الصحيحين: ٢: ٦١٥.

هذا الكتاب » .

ورواه البيهقي ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أبي عبد الله الحافظ
إملاء وقراءة ...

ورواه من نفس الطريق الطبراني في المعجم الصغير ورواه أبو بكر الأجري
في كتاب الشريعة^(١) من نفس الطريق أيضاً عن عبد الله بن إسماعيل بن أبي مريم ،
عن عبد الرحمن بن زيد به ، ثم رواه الأجري من طريق آخر عن عبد الرحمن بن
أبي الزناد ، عن أبيه ، أنه قال : « من الكلمات التي تاب الله بها على آدم قال : اللهم
أسألك بحق محمد عليك ... » الحديث .

وأورد صاحب كنز العمال طريقاً آخر فقال : عن علي رضي الله عنه ، قال : « سألت
النبي عن قول الله : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾^(٢) فقال : إن الله أهبط آدم
بالهند ، وحواء بجدة ، وإبليس بميسان ، والحيّة بأصبهان ، وكان للحيّة قوائم
كقوائم البعير ، ومكث آدم بالهند مئة سنة باكياً على خطيئته ، حتى بعث الله تعالى
إليه جبريل وقال : يا آدم ، ألم أخلقك بيدي ؟ ألم أنفخ فيك من روحي ؟ ألم أسجد
لك ملائكتي ؟ ألم أزوجك حواء أمتي ؟ قال : بلى ، قال : فما هذا البكاء ؟
قال : وما يمنعني من البكاء وقد أخرجت من جوار الرحمن ، قال : فعليك بهذه
الكلمات ، فإن الله قابل توبتك وغافر ذنبك ، قل : اللهم إني أسألك بحق محمد
وآل محمد ، سبحانه ، لا إله إلا أنت ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فتاب عليّ إنك
أنت التواب الرحيم . اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد عملت سوءاً وظلمت
نفسي ، فتاب عليّ إنك أنت التواب الرحيم ، فهؤلاء الكلمات التي تلقى آدم^(٣) .

(١) كتاب الشريعة : ٤٢٧ .

(٢) البقرة ٢ : ٣٧ .

(٣) كنز العمال : ٢ : ٣٥٨ ، الرقم ٤٢٣٧ .

وهنا ننقل لفظاً من ألفاظ الرواية وهو : ما أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن محمد ابن علي بن حسين بن علي عليه السلام ، قال : « لما أصاب آدم الخطيئة عظم كربه ، واشتد ندمه ، فجاءه جبريل عليه السلام فقال : يا آدم ، هل أدلك على باب توبتك الذي يتوب الله عليك منه ؟ قال : بلى يا جبريل ، قال : قم في مقامك الذي تناجي فيه ربك فمجدّه وامدح ، فليس شيء أحب إلى الله من المدح ، قال : فأقول ماذا يا جبريل ؟ قال : فقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير كله ، وهو على كل شيء قدير ، ثم تبوء بخطيئتك فتقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ، ربّ إنني ظلمت نفسي وعملت السوء فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم إنني أسألك بجاه محمد عبدك وكرامته عليك أن تغفر لي خطيئتي . قال : ففعل آدم ، فقال الله : يا آدم ، من علمك هذا ؟ فقال : يا ربّ ! إنك لما نفخت في الروح فقامت بشراً سوياً أسمع وأبصر وأعقل وأنظر رأيت على ساق عرشك مكتوباً بسم الله الرحمن الرحيم ، لا إله إلا وحده لا شريك له محمد رسول الله ، فلما لم أر على أثر اسمك اسم ملك مقرب ، ولا نبي مرسل غير اسمه علمت أنّه أكرم خلقك عليك ، قال : صدقت ، وقد تبت عليك وغفرت لك »^(١).

إذن نقل هذا الحديث جملة ، منهم : الحافظ السيوطي في الخصائص النبوية ، والبيهقي في دلائل النبوة ، وهو لا يروي الموضوعات ، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه ، كما صححه القسطلاني والزرقاني في المواهب اللدنية ، والسبكي في شفاء السقام . رواه الحاكم في المستدرک وصحّحه ، كما صحّحه البلقيني في فتاويه ، ورواه الشيخ ابن الجوزي في الوفا في أوّل كتابه ، ونقله ابن كثير في البداية والنهاية . وروى ابن تيمية حديثين في توّسل آدم أخرجهما للتأييد فقال : « روى أبو الفرج

(١) الدرّ المثثور : ١ : ١٤٦ .

ابن الجوزي بسنده إلى ميسرة ، قال : قلت : يا رسول الله ، متى كنت نبياً ؟ قال :
 لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات ، وخلق العرش
 كتب على ساق العرش محمد رسول الله خاتم الأنبياء ، وخلق الله الجنة التي أسكنها
 آدم وحواء فكتب اسمي على الأبواب والأوراق والقباب والخيام ، وآدم بين
 الروح والجسد ، فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمي فأخبره الله إنه
 سيد ولدك ، فلما غرهما الشيطان تابا واستشفعا باسمي إليه»^(١).

وروى أبو نعيم الحافظ في كتاب دلائل النبوة ، ومن طريق الشيخ أبي الفرج
 حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رشيد ، حدثنا أحمد بن سعيد الفهري ،
 حدثنا عبد الله بن إسماعيل المدني ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ،
 عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله : لما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه فقال :
 يا رب ، بحق محمد إلا غفرت لي ، فأوحى إليه : وما محمد ومن محمد ؟ فقال : يا
 رب ! إنك لما أتممت خلقي رفعت رأسي إلى عرشك فإذا عليه مكتوب : لا إله إلا
 الله ، محمد رسول الله ، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك إذ قرنت اسمه مع اسمك ،
 فقال : نعم ، قد غفرت لك ، وهو آخر الأنبياء من ذريتك ، ولولاه ما خلقتك...^(٢)
 فهذا الحديث يؤيد الذي قبله ، وهما كالتفسير للأحاديث الصحيحة»^(٣) ، انتهى .

ولو كان الحديث عنده موضوعاً لما استشهد به ؛ إذ الموضوع لا يستشهد به عند
 المحدثين ، بل إن الجهال في محاوراتهم العادية لا يستشهدون بمعلوم الكذب .
 إن هذه الأمور مع رواية الحديث في كتب الطرفين تفيد الوثوق والاطمئنان
 بمطابقة مضمون هذه الرواية للواقع ، والمدار مدار الوثوق والاطمئنان في حجية

(١) تهذيب التهذيب : ١ : ١١٢ - ١١٤ .

(٢) مجموعة الرسائل : ٤ : ١١ .

(٣) مجموعة الرسائل : ٤ : ١١ .

المقام الثاني

نص بعض العامة على أن هذا الحديث موضوع ، منهم الذهبي ، فقد تعقب الحاكم بقوله : « بل موضوع ، وعبد الرحمن وإي^(١) ، وعبد الله بن أسلم الفهري لا أدري من ذا » .

وأعتقد أن هذا من التسرع والحكم بلا علم ، فإن عدم ثبوت وثاقة الراوي لا يعني الجزم بالكذب والوضع ؛ إذ فرق بين كون الحديث ضعيفاً وبين كونه موضوعاً ، فإن الضعيف أعم ؛ إذ يشمل ما نعلم بكذبه وهو الموضوع وما نحتمل صدقه ، ولكن لا دليل على جواز العمل به كالمرسل - مثلاً - وعلى هذا فحتى لو رويت الرواية عمّن نص على أنه يضع الأحاديث ، فهذا لا يثبت أن كل رواية ينقلها المتهم بالوضع موضوعة ، فإن من الأمور الواضحة أن الكاذب قد يصدق في حديثه .

لهذا نقول : من حكم على الرواية بالوضع فقد حكم بجهل وبلا علم ؛ لأنه لا مانع من عقل وشرع في أن يتوسل النبي آدم بالنبي الخاتم (عليه وآله وجميع الأنبياء الصلاة والسلام) ، كما أن مجرد ضعف الراوي لا يعني العلم بكذبها ، فمن لم يحصل له الوثوق بصحتها عليه أن يصمت ولا يحكم بوضعها .

(١) تلخيص المستدرک : ٢ : ٦١٥ .

شبهة أفصحية نبي الله هارون عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

شيخنا الفاضل ، تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال ، ووفقكم لكل خير وخدمة الشريعة المحمدية على صاحبها آلاف التحية والسلام .

وبعد ، لو تفضلت ببيان الالتباس الذي حصل عندي ، أكن لك من الشاكرين .
في كتاب الله المجيد في سورة القصص : ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ﴾ (١) .

السؤال : أليس لنبي الله موسى الولاية على النبي هارون ، فكيف يكون التابع أفضل من المتبوع ولو في خصلة واحدة ؟
أليس في الروايات أن النبي والإمام يكون الكامل في صفاته في عصره وزمانه ، فما هو تأويل الآية ؟

أيضاً في نفس السورة النبي موسى عليه السلام يخاف القتل ، فهل يوجد تعارض مع الآية ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ (٢) ؟

هذا ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

(١) القصص ٢٨ : ٣٤ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٣٩ .

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وتقبل الله منكم الطاعات ، وكتب لكم عظيم
الخيرات ، وأشكر لطفكم ودعاءكم .

بخصوص أفضلية هارون في صفة على موسى عليه السلام :

الواجب عقلاً خلوّ النبي من منقّرات أتباعه ، وليس منها أن يفضّل عليه في
صفة نبي آخر يشاركه في الدعوة ، وإنما لا يكون التابع أفضل في جهة تبعيته
لا مطلقاً حتّى فيما لا ربط له بالدعوة وغايتها والقيادة وكيفية القيام بها ، فالمتبع
-بافتح- يكون أفضل في مثل العلم والشجاعة والحكمة والصبر ، لا مطلقاً حتّى
في مثل الجمال الظاهري ونعومة البشرة واسترسال الشعر ، إلّا إذا كان لذلك
دخل في تقبل الأمة له ، ونبيّ الله موسى في الجهات التي فيها قائد متبوع أفضل ،
وليس منها كيفية بيان الدين ؛ إذ كلاهما نبيّ مكلف ببيان شرعة واحدة لغيرهما ،
فكون أحدهما أجود بياناً لا ينافي اتّباع شرعيتهما ما دام الأفصح متّحداً مع
الفصيح في الشريعة ، ووجوب بيانها . نعم ، لو كان أحد مخالفيهما أفصح منهما
لكان للسؤال مجال ، ومع ذلك الضابطة هي تأثير ذلك على تحقّق الغرض من البعثة ،
ومع عدم تأثيره فلا يحكم العقل بلزومه .

إذ ربّما يمتاز أحد الأمة بالأفصحية ولا يؤثر ذلك على اتّباع النبي لكثرة
حججه ، وتميّز النبي في الجهات الأخرى بتفاوت كبير جداً أكبر بكثير من تفاوت
المتبوع في الفصاحة يجعل تفاوت الفصاحة في نظرهم كالمعدوم ، ومع هذا
لا يحكم العقل بلابدية أفصحية النبي لعدم تأثير ذلك على الغرض من بعثته في
هذا الفرض المحتمل .

إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كلام السائل :

السلام عليكم سماحة الشيخ ، انتشر مقال ينسب إلى شاعر من الشعراء بعنوان (خطاب إلى الموتى) قال فيه مخاطباً نبينا العظيم ﷺ - الذي يزوره الشيعة والسنة -: « سألتفت للأموات قليلاً لأقول لهم : برحمة والديكم خفّوا عنّا قليلاً ، لقد حملتمونا فوق ما نحتمل ، لقد حملنا قوت عيالنا ندوراً...! وعمّرنا مراقدكم الشريفة وسكنّا بالعراء .. برّبكم تفاهموا مع خصومكم بأنفسكم ولا تجعلونا نحارب عنكم .. برّبكم لا بدّ يكون عندكم اشوية دم وترفعوا رؤوسكم من مراقدكم .. إنكم تنامون في قاع حفرة بعمق أكثر من خمسة عشر متراً وألاً تستطيع حتى الشياطين الوصول إليكم ، ولا ضير على أجداثكم ، وأنّ الله ناصركم .. برّبكم تحرّكوا قليلاً .. برّبكم أيّها الموتى ارحمونا قليلاً وانطقوا ارفعوا أصواتكم بأن أثقلنا عليكم ، وصنعنا منكم أوهاماً وأصناماً ، وضربنا بسببكم أعناق العالمين ..

أيّها الموتى الذين ما زلنا نهرق ماء وجوهنا لدى قبورهم ، ونسفك دماءنا لأجلهم ، قولوا لأبنائكم أن ترابكم قد غرق بما سفك ، وأنّ الذهب المرصع على كلّ ناحية من حضراتكم الشريفة قد صبغ بلون أحمر ..

تبّاً لكم إن لم تنتبهوا قليلاً لتوقفوا هذه المهزلة التي تدور باسمكم .. تبّاً لكم إن لم تطلّوا علينا من وراء الغيب لتنبؤونا أن قد أخطأنا الطريق والطريقة إليكم .. تبّاً لكم إن لم تفصحوا أنّ ما نحن به من صراخ وصياح ، وشغل شاغل ، وذهاب إليكم وإياب منكم ، إنّما هو مجرد عبث ورهق .. تبّاً لكم إن نمتم طويلاً هانئين منعمين

وأجيال من أبنائكم يتقاتلون لما اختلفتم فيه من الحق أو الباطل .. تبتاً لكم إذ لم تعرفوا أن تتركوا لنا سوى ما يوغر الصدور ، ويؤجج الفتن ..

سماحاً أيها الموتى قد أكون عتبت كثيراً ولمت أكثر لكن ربّما هو قدر العقلاء ألا يجدوا سوى الموتى ليعتبروا عليهم ، وسوى الماضين ليحملوهم جريرة الآتين .. سماحاً أن قد غرقنا في وحل الدماء التي نسيتم بعد المعركة أن تردموه ، وأن تعثرنا في بقايا الجثث التي لم تعرفوا بعد حروبكم أن تواروها كما وارى الغراب جثة أخيه .. تبتاً لكم ولنا ، وويل لكم ولنا ..

بربكم دعونا قليلاً وشأننا .. إن بنا حيناً لإخواننا ، وبنا تونق إلى إنسانيتنا ، وشوق إلى آدميتنا .. برّبكم فلّوا عنّا قليلاً .. لم نعد نريدكم أوصياء ولا شفعاء ، دعونا نمضي لربنا وحدنا كما مضيتم لربكم وحدكم ، ولا تثريب علينا ولا عليكم ...» .

لو يسمح وقتك شيخنا عندي بعض الأسئلة ، وأتمنى أن تجيب عليها :

١ - هل يعتبر هذا الكلام سباً لرسول الله ﷺ ؟

٢ - ما هو موقف علماء المسلمين الشيعة والسنة ممن سب رسول الله ﷺ ؟

٣ - ماذا ينبغي علينا اجتماعياً اتجاء من ينتقص النبي ﷺ أو يخاطبه بمثل

هذا الخطاب ؟

الجواب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد :

شكراً لكم أخي السائل الكريم على طرح هذه الأسئلة المهمة ، والتي ينبغي أن يتأمل في جوابها كل مسلم محب لرسول الله ﷺ عنوان عزتنا ومن به فخرنا ،

ولولاه لکنّا في ضلال مبين وجهل مطبق ، ونعم ما قالت ابنته الصديقة الزهراء عليها السلام :
 « فَأَنَارَ اللَّهُ بِأَبِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ظُلْمَهَا ، وَكَشَفَ عَنِ الْقُلُوبِ بِهِمَا ، وَجَلَّى
 عَنِ الْأَبْصَارِ غُمَمَهَا ، وَقَامَ فِي النَّاسِ بِالْهُدَايَةِ ، فَأَنَقَذَهُمْ مِنَ الْغَوَايَةِ ، وَبَصَّرَهُمْ مِنَ
 الْعَمَايَةِ ، وَهَدَاهُمْ إِلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، ...
 ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ﴾ ^(١) ، مُذَقَّةَ الشَّارِبِ ، وَنُفْثَةَ الطَّامِعِ ، وَقُبْسَةَ
 الْعَجَلَانِ ، وَمَوْطِئِ الْأَقْدَامِ ، تَشْرَبُونَ الطَّرْقَ ، وَتَقْتَاتُونَ الْوَرَقَ ، أَذِلَّةَ خَاسِسِينَ ،
 تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِكُمْ ، فَأَنقَذَكُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعْدَ اللَّتَايَا وَالَّتِي ، وَبَعْدَ أَنْ مَنِيَ بِهِمُ الرِّجَالُ ، وَذُوبَانِ الْعَرَبِ ، وَمَرَدَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ .
 ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ ^(٢) ، أَوْ نَجَمَ قَزَنٌ لِلشَّيْطَانِ ، أَوْ فَعَرَتْ فَاغِرَةٌ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَذَفَ أَخَاهُ فِي لَهَوَاتِهَا ، فَلَا يَنْكَفِي حَتَّى يَطَأَ صِمَاحَهَا بِأَخْمَصِهِ ،
 وَيُخَمِّدَ لَهَبَهَا بِسَيْفِهِ ، مَكْدُودًا فِي ذَاتِ اللَّهِ ، مُجْتَهِدًا فِي أَمْرِ اللَّهِ ، قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ،
 سَيِّدًا فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، مُشْمَرًا نَاصِحًا ، مُجِدًّا كَادِحًا ، وَأَنْتُمْ فِي رَفَاهِيَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ ،
 وَادْعُونَ فَاكْهُونَ آمِنُونَ ، تَتَرَبَّصُونَ بِنَا الدَّوَائِرَ ، وَتَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبَارَ ، وَتَتَنَكَّصُونَ عِنْدَ
 النَّزَالِ ، وَتَفِرُّونَ عِنْدَ الْقِتَالِ » .

لهذا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا حقّ عظيم يدركه عامة المسلمين الشيعة والسنة ،
 وليست هذه الانتفاضة العظيمة التي قام بها المسلمون على الرسومات المسيئة
 والفلم الأمريكي الساقط ، والإنكار العام على ما يحاول الفرنسيون نشره تحت ذريعة
 حرّية الفكر والتعبير ، إلا دليلاً قطعياً على غيرة المسلمين على نبيهم ، وأنه عندهم
 من الخطوط الحمراء التي لا يجوز تجاوزها تحت أي ذريعة وأي مبرر ، وأن من يقدم

(١) آل عمران ٣ : ١٠٣ .

(٢) المائدة ٥ : ٦٤ .

على تنقيص النبي ﷺ فهو مبغوض منبوذ ، ولا بد وأن ينال جزاءه في الدنيا والآخرة .
 إنَّ حبَّ الرسول والغيرة عليه من صفات المؤمن الصادق في إيمانه ، قال تعالى :
 ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا
 وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي
 سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (١) .
 وروي عن رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
 والناس أجمعين » (٢) .

وانطلاقاً من هذا - أخى الكريم - سوف أجيب على أسئلتك هذه :

السؤال الأول : هل يعتبر هذا الكلام سباً لرسول الله ﷺ ؟
 وفي مقام الجواب أذكر أموراً ثلاثة :

الأمر الأول

في حقيقة السب في اللغة وعرف العرب

كثير من الناس يتصورون أنَّ السبَّ منحصر في القذف أو الكلام الفاحش ،
 وبعض يقصره في الألفاظ الدراجة من الفحش ، وليس الأمر كذلك ، فإنَّ السبَّ
 في اللغة والعرف أعم من ذلك ، فإنَّ حقيقته ذكر الشخص بما يوجب النقص
 في جسمه أو عقله أو صفاته أو أفعاله أو نسبه وحسبه وعرضه ، سواء كان الشخص
 المذكور بالنقص حاضراً مخاطباً أو لا ، موجوداً فيه النقص أو لا ، وإليك بعض
 كلمات اللغويين .

(١) التوبة ٩ : ٢٤ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل : ٣ : ١٧٧ .

قال في الصحاح : « وسبّه يسبّه : إذا طعنه »^(١).

وفي مجمع البحرين : « الشتم : السبّ ، بأن تصف الشيء بما هو إزرء ونقص »^(٢).
وفي معجم مقاييس اللغة : « سبّ (السين والباء) حدّه بعض أهل اللغة - وأظنّه ابن دريد - أنّ أصل هذا الباب القطع ، ثم اشتق منه الشتم ، وهذا الذي قاله صحيح ، وأكثر الباب موضوع عليه من ذلك السبّ الخمار لأنّه مقطوع من منسجه ، فأما الأصل فالسبّ العقر . يقال : سببت الناقة : إذا عقرتها ... وقوله : سبّ أي عقر ، والسبّ : الشتم ، ولا قطيعة أقطع من الشتم ... »^(٣).

وهذا يدلّ على أنّ السبّ هو كلّ كلام فيه قطع للمتكلم عنه ، وهذا عام لا يختصّ بالقذف أو كلام الفحش ، وإنّما يشمل على ما دلّ على النقص والازدراء ، ولهذا قال السيّد العاملي رحمته الله في مفتاح الكرامة : « الشتم : السبّ بأن تصف الشيء بما هو إزرء ونقص ، فيدخل في السبّ كلّ ما يوجب الأذى كالقذف والحقير والوضع والكلب والكافر والمرتدّ والتعير بشيء من بلاء الله كالأجذم والأبرص ... »^(٤).

وقد نقل ابن تيمية في الصارم المسلول أمثلة متعدّدة للسبّ والشتم ، وما يدلّ على الازدراء برسول الله صلّى الله عليه وآله عن القاضي عياض فقال : « قال القاضي عياض : جميع من سبّ النبيّ ، أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله ، أو عرض به ، أو شبّهه بشيء على طريق السبّ له ، والإزرء عليه ، أو البغض منه ، والعيب له ، فهو سائب له ، والحكم فيه حكم السائب : يقتل ، ولا نستثنى فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ، ولا تكثر فيه تصريحاً كان

(١) الصحاح : ٢ : ١٤٥ .

(٢) مجمع البحرين : ٢ : ٤٨١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ١ : ٦٤ .

(٤) مفتاح الكرامة : ١٢ : ٢٢٢ .

أو تلويحاً، وكذلك من لعنه، أو تمنى مضرّة له، أو دعا عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذمّ، أو عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام، وهجر ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء ممّا يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غمضه ببعض العوارض البشريّة الجائزة والمعهودة لديه، قال: هذا كلّ إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه وهلمّ جرّاً^(١).

ثمّ قال ابن تيمية: «قال ابن القاسم: من سبّ النبيّ من المسلمين قتل ولم يستتب.

قال ابن القاسم: أو شتمه أو عابه أو تنقّصه، فإنّه يقتل وحكمه كالزندق، وقد فرض الله تعالى توقيره وبرّه... وكذلك قال مالك في رواية المدنيّين عنه: من سبّ رسول الله أو شتمه أو عابه أو تنقّصه قتل، مسلماً كان أو كافراً، ولا يستتاب... وروى ابن وهب عن مالك: من قال: إنّ رداء النبيّ - ويروى برده - وسخ، وأراد به عيبه قتل.

وذكر بعض المالكيّة إجماع العلماء على أنّ من دعا على نبيّ من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنّه يقتل بلا استتابة^(٢).

وذكر القاضي عياض أجوبة جماعة من فقهاء المالكيّة المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعدّدة أفتى في كلّ قضية بعضهم:

منها: رجل سمع قومًا يتذاكرون صفة النبيّ إذ مرّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال: تريدون تعرفون صفته؟ هذا المارّ في خلقه ولحيته.

ومنها: رجل قال: النبيّ أسود. ومنها: رجل قيل له: لا وحقّ رسول الله، فقال: فعل الله برسول الله كذا وكذا، ثمّ قيل له: ما تقول يا عدوّ الله؟ فقال أشدّ من

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢: ٢١٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد: ١٢: ٢٤.

كلامه الأول ، ثم قال : إنما أردت برسول الله العقرب . قالوا : لأن ادّعاءه للتأويل في لفظ صراح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير معزول لرسول الله ولا موقر له فوجبت إباحة دمه .

ومنها : وأفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل : أد واشتك إلى النبي وقال : إن سألت أو جهلت فقد جهل ، وسأل النبي بالقتل .

ومنها : متفق عليه كان يستخف بالنبي ويسميه في أثناء مناظرته اليتيم وختن حيدر ويزعم أن زهده لم يكن قصداً ولو قدر على الطيبات لأكلها وأشباه هذا . قال : فهذا الباب كله مما عدّه العلماء سباً وتنقصاً يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخروهم وإن اختلفوا في حكم قتله .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو برئ منه أو كذبه : «إنه مرتد» ، وكذلك قال أصحاب الشافعي : «كل من تعرض لرسول الله بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح» ، فإن الاستهانة بالنبي كفر ، وهل يتحتم فيه قتله أو يسقط بالتوبة ؟ على الوجهين ، وقد نص الشافعي على هذا المعنى .

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به كفر مبيح للدم ، وهم في استنابته على ما تقدم من الخلاف ، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه ، لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك . فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سباً ، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب ، ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذ بما يؤدي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذى وإن لم يقصد^(١) .

(١) إعلام المسلمين لحقوق سيد المرسلين : ١٠٧ .

الأمر الثاني

إنّ هذه المقالة التي نقلتها أخي السائل عن صاحب مقال : (خطاب إلى الموتى !) فيها عبارات كثيرة تدلّ على الازدراء والتنقيص والتهجّم والاستخفاف بالنبي الأكرم ﷺ ، فالكاظم يقول بأسلوب تهكمي مستفز لمشاعر المسلمين قاطبة :

- ١ - برحمة والديكم خفّوا عنّا قليلاً .
- ٢ - لقد حمّلتونا فوق ما نحتمل .
- ٣ - برّبكم لا بدّ يكون عندكم اشوية دم وترفعوا رؤوسكم من مراقدكم .
- ٤ - إنكم تنامون في قاع حفرة بعمق أكثر من خمسة عشر متراً وألاً تستطيع حتّى الشياطين الوصول إليكم .
- ٥ - برّبكم أيّها الموتى ارحمونا قليلاً وانطقوا ارفعوا أصواتكم .
- ٦ - تبا لكم إن لم تنتبهوا قليلاً لتوقفوا هذه المهزلة التي تدور باسمكم .. تبا لكم إن لم تطلّوا علينا من وراء الغيب لتنبؤونا أن قد أخطأنا الطريق والطريقة إليكم .. تبا لكم إن لم تفصحوا أنّ ما نحن به من صراخ وصياح وشغل شاغل ، وذهاب إليكم وإياب منكم ، إنّما هو مجرد عبث ورهق .. تبا لكم إن نمتم طويلاً هانئين منعمين وأجيال من أبنائكم يتقاتلون لما اختلفتم فيه من الحقّ أو الباطل .
- ٧ - لم تعرفوا أن تتركوا لنا سوى ما يوغر الصدور ويؤجج الفتنة ..
- ٨ - تعثّرنا في بقايا الجثث التي لم تعرفوا بعد حروبكم أن تواروها كما وارى الغراب جثة أخيه .
- ٩ - تبا لكم ولنا ، وويل لكم ولنا .
- ١٠ - برّبكم دعونا قليلاً وشأننا .
- ١١ - برّبكم فلّوا عنّا قليلاً .

١٢ - لم نعد نريدكم أوصياء ولا شفعاء .

وإذا لم يكن هذا سبباً واستخفافاً وازدراء وانتقاصاً فما عساه يكون !

إن من الواضح البين أن المتنازعين في أكثر من بلد إسلامي يقصدون قبر النبي ﷺ من أجل زيارته والسلام عليه . نعم ، بعضهم يحرم شد الرحال لزيارته ، ولكن لا يحرم السلام عليه ، ولا يجيز أن يقال للنبي ﷺ : تباً لك وويل لك ، كما لا يجيز أن يقال ذلك لآل النبي والصحابة الذين يزورهم بعض المسلمين ، فهناك فرق بين أن تُخطئ من يزور النبي الأكرم ﷺ والآل والصحابة وبين أن تخاطب النبي ﷺ والآل والصحابة المخلصين بهذا الخطاب المشين الذي يندى له جبين الحر الغيور ، بل يكاد يموت منه أسفاً .

لو لم يكن في هذا الخطاب إلا قول الكاتب (تباً) لكفى للحكم عليه بنفس الحكم الذي حكم به علماء الإسلام على أصحاب الرسومات الدنماركية المشينة والفلم الأمريكي الساقط ، فإن (تباً) دعوة بالهلاك والخسران ، قال في العين : « تباً لفلان تبيهاً ، ويقال : تباً لفلان تبيهاً ، والتباب : الهلاك ، قال :

أرى طول الحياة وإن تأتي تصيره الدهور إلى تباب^(١)

وقال الأنباري في الزاهر : « قولهم : تباً لفلان . قال أبو بكر : معناه : خساراً له وهلاكاً . قال الله عز وجل : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾^(٢) معناه : خسرت يده ، وقد خسر هو . وقال عز وجل : ﴿ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾^(٣) ، فمعناه : غير خسار وهلاك .

قال الشاعر :

(١) كتاب العين : ٨ : ١١٠ . والبيت في ديوان الفرزدق : ٢٩٦ .

(٢) المسد ١١١ : ١ .

(٣) هود ١١ : ١١١ .

عرادة من بقيّة قوم لوط ألا تَبّاً لما عملوا تباباً»^(١)

وقال الجوهري في الصحاح^(٢): «تَبَّ التَّبَابُ: الخسران والهلاك. تقول منه: تَبَّ تَبَاباً، وتَبَّتْ يده، وتقول: تَبّاً لفلان، تنصبه على المصدر بإضمار فعل، أي ألزمه الله هلاكاً وخسراناً. وتَبَّوهم تَبِيّاً، أي أهلكوهم».

وقال الطريحي في مجمع البحرين^(٣): «(تَبَّ) قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ أي خسرت يدا أبي لهب وخسر هو. والتباب: الخسران والهلاك، ويقال: تَبّاً لك منصوب بإضمار فعل واجب الحذف، أي ألزمك الله خسراناً وهلاكاً. قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَبِّبٍ﴾ أي غير نقصان وخسران، يعني كلما دعاهم إلى الهدى ازدادوا تكديباً فزادت خسارتهم.

الأمر الثالث

بعض الحداثيين يحاول أن يمرّر هذا السخف من القول تحت لائحة حرّيّة التعبير، أو أنّ الكاتب وأمثاله لأنّهم يعيشون حرقة الواقع المعاش وما فيه من الصراع والتناحر يستخدمون مثل هذه التعابير الساقطة والنايبة والجارحة لمشاعر المسلمين والطاعة في أقدس مقدّساتهم، وهو النبيّ الأكرم ﷺ وفي الآل والصحابة.

وقد حاول الغرب سابقاً أن يمرّر كلام سلمان رشدي والرسومات المسيئة وفلم: (براءة المسلمين = *Innocence of Muslims*) بنفس هذه الأعذار الواهية، وقد سمعتها من الرئيس الأمريكيّ أوباما في خطابه في افتتاح الدورة (٦٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد رفض المسلمون ذلك، وأطلقوها صرخة

(١) الزاهر: ٣٥٣. والبيت في ديوان جرير: ٧٢.

(٢) الصحاح: ١: ٩٠.

(٣) مجمع البحرين: ٢: ١٢.

مدوية في جميع القارّات والبلاد والمدن والقرى : (إلا رسول الله ﷺ) ، وقد أخذت هذه الصرخة وجعلتها عنواناً لهذه المقالة ، ليعلم دعاة التنوير المزيّف أنّ حرّية الفكر والتعبير شعار زائف عندما يسمح بتشويه الحقيقة وتدنيس الطهر ، إنّ الكلام الذي فيه تنقيص لرسول الله ﷺ مرفوض جملة وتفصيلاً ، ويحكم علماء الإسلام بأنّه موجب للكفر وحليّة الدم مطلقاً ، كما سوف يأتي ، ولا يقبل المسلمون له تبريراً ، بل إنّ التبرير في نظرهم جريمة أخرى تضاف إلى جريمة السبّ والتهجّم والازدراء .

السؤال الثاني : ما هو موقف علماء المسلمين الشيعة والسنة من سبّ رسول الله ﷺ ؟

الجواب : نتحدّث في جواب هذا السؤال في مقامين :

المقام الأوّل

في نقل كلمات علماء الشيعة (أظهر الله برهانهم)

وهي تدلّ على جواز قتل من طعن في النبي ﷺ ، أو سبّه ، أو استخفّ به ، وإليك بعض كلماتهم :

- ١ - قال السيّد المرتضى في الانتصار^(١) : « ومما كأنّ الإماميّة منفردة به : القول بأنّ من سبّ النبي ﷺ ، مسلماً كان أو ذمياً ، قتل في الحال » .
أقول : ومراده التفرد في قتل الذمّي في الحال .
- ٢ - قال ابن زهرة في الغنية^(٢) : « ويقتل من سبّ النبي ﷺ وغيره من الأنبياء ،

(١) الانتصار : ٤٨٦ .

(٢) الغنية : ٤٢٩ .

أو أحد الأئمة عليه السلام ، وليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان لصاحب الأمر سبيل ، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة .

٣ - قال المحقق في المختصر النافع^(١) : « يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله . وكذا من سب أحد الأئمة عليه السلام . ويحلّ دمه لكل سامع إذا أمن » .

٤ - وقال الشهيد الثاني في المسالك^(٢) : « قوله : من سب النبي ... إلخ ، هذا الحكم موضع وفاق ، وبه نصوص ... » .

٥ - قال السيّد الخوئي في مباني تكملة المنهاج^(٣) : « أمّا وجوب قتله - أي من سب النبي - مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه ، بل ادّعى الاجماع عليه بقسميه - فلعدة روايات :

منها : صحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه سئل عمّن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عليه السلام : يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَلَا أَذْنَى قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ^(٤) » وأما عدم وجوبه مع الخوف فلا إطلاق أدلة نفي الضرر ، ولخصوص صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِهِ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - إلى أن قال : - فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَيْقُتَلُ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ^(٥) .

(١) المختصر النافع : ٢٢١ .

(٢) مسالك الأفهام : ١٤ : ٤٥٢ .

(٣) مباني تكملة المنهاج : ١ : ٢٧٣ .

(٤) الكافي : ٧ : ٢٥٩ ، الحديث ٢١ .

(٥) الكافي : ٧ : ٢٦٧ ، الحديث ٣٣ .

المقام الثاني

في نقل كلمات علماء السنة

وهي تدلّ على جواز قتل من طعن في النبي ﷺ وسبّه ، أو استخفّ به أيضاً ، وإليك بعض كلماتهم :

١ - جاء في المجموع للنووي^(١) : « قال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سبّ النبي . فأما أهل العهد والذمة - كاليهود - فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبّه منهم إلا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حقّ اليهود نحوه ، وحكى عن عياض هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ، ونقل عن بعض المالكية أنّه لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له : السام عليك ؛ لأنّهم لم تقم عليهم البيّنة بذلك ، ولا أقروا به ، فلم يقض فيهم بعلمه ، وقيل : إنّهم لمّا لم يظهره ولوّه بألسنتهم ترك قتلهم ، وقيل : إنّهم لم يحمل ذلك منهم على السبّ ، بل على الدعاء بالموت الذي لا بدّ منه ، ولذلك قال في الردّ عليهم : وعليكم ، أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار إلى ذلك القاضي عياض ، واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث أنس الذي فيه أنّ رسول الله ﷺ لم يقتل من كانوا يقولون له : السام عليك ، وأيده بأنّ هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردّة ، وأما صدوره من اليهودي فالذي هم عليه من الكفر أشدّ ، فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ وتعقّب بأنّ دماءهم لم تحقن إلا بالعهد ، وليس في العهد أنّهم يسبون النبي ﷺ ، فمن سبّه منهم تعدّى العهد فينقض فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه ، إلا أن يسلم ، ويؤيده أنّه لو كان كلّ ما يعتقدونه لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يقتلوا لأنّ من معتقدهم حلّ دماء

(١) المجموع : ١٩ : ٤٢٨ .

المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلماً قتل ، فإن قيل : إنما يقتل بالمسلم قصاصاً ، بدليل أنه يقتل به ولو أسلم ، ولو سب ثم أسلم لم يقتل .

٢ - وفي فتاوى السبكي^(١) : « قال هشام بن عمار : سمعت مالكا يقول : من سب أبا بكر وعمر جلد ، ومن سب عائشة (رضي الله عنها) قتل ؛ لأن الله تعالى يقول فيها : ﴿يَعْظِكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ، فمن رماها فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل .

قال ابن حزم : هذا قول صحيح . قال محمد بن سهل : سمعت علي بن المديني يقول : دخلت على أمير المؤمنين فقال لي : أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي فيقتل ؟ قلت : نعم ، فذكرت له حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عروة بن محمد ، عن رجل من بلقين ، قال : كان رجل شتم النبي فقال النبي : من يكفيني عدواً لي ؟ فقال خالد بن الوليد : أنا ، فبعثه إليه فقتله ، فقال أمير المؤمنين : ليس هذا مسنداً ، هو عن رجل ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، بهذا يعرف هذا الرجل وقد بايع النبي وهو معروف ، فأمر لي بألف دينار .

قال ابن حزم : هذا صحيح ندين به كفر من سب الرسول . قال ابن حزم : كل كفر شرك ، وكل شرك كفر ، وهما اسمان شرعيان أوقعهما الله على معنى واحد ، ونقلهما عن موضوعهما في اللغة إلى كل من أنكر شيئاً من دين الإسلام يكون بإنكاره معانداً للرسول بعد بلوغ النذارة .

٣ - قال الصنعاني في سبل السلام^(٣) : « وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، فلما كان

(١) فتاوى السبكي : ٢ : ٥٩٦ .

(٢) النور ١٧ : ٢٤ .

(٣) سبل السلام : ٣ : ٢٦٦ .

ذات ليلة أخذ المعول - بكسر الميم وعين مهملة وفتح الواو - فجعله في بطنها وأتكا عليه فقتلها، فبلغ ذلك النبي فقال: ألا اشهدوا فإن دمها هدر. رواه أبو داود، ورواته ثقات. الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي ويهدر دمه، فإن كان مسلماً كان سبه له ردة فيقتل.

قال ابن بطال: من غير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث أنه يستتاب، وإن كان من العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم. ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقتل أيضاً من غير استتابة. وعن الحنفية أنه يعزّر المعاهد ولا يقتل...».

٤ - قال ابن حجر في فتح الباري^(١): «نقل ابن المنذر الاتفاق على من سب النبي صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي - أحد أئمة الشافعية - في كتاب الإجماع أن من سب النبي ممّا هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حدّ قذفه القتل، وحدّ القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه الفقهاء فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام، وقال الصيدلاني: يزول القتل، ويجب حدّ القذف، وضعفه الإمام، فإن عرض فقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً».

٥ - قال السيّد سابق في فقه السنة^(٢): «ومن الأمثلة الدالة على الكفر...».

٦ - سب النبي أو الاستهزاء فيه، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله.

٧ - سب الدين، والطعن في الكتاب والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعيّة عليهما».

(١) فتح الباري: ١٢: ٢٤٨.

(٢) فقه السنة: ٢: ٤٥٤.

٨- وقال المرداوي في الإنصاف^(١): «وقيل يتعين قتل من سب النبي . قلت : وهذا هو الصواب ، وجزم به في الإرشاد ، وابن البنا في الخصال ، وصاحب المستوعب والمحزر والنظم ، وغيرهم ، واختاره القاضي في الخلاف . وذكر الشيخ تقي الدين : أن هذا هو الصحيح من المذهب . قال الزركشي : يتعين قتله على المذهب وإن أسلم . قال الشارح : وقال بعض أصحابنا فيمن سب النبي يقتل بكل حال ، وذكر أن أحمد نص عليه .»

٩- قال ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول : «المسألة الأولى : أن من سب النبي من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله .

هذا مذهب عليه عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ، وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من يسب النبي القتل ، كما أن حد من سب غيره الجلد ، وهذا الإجماع الذي حكاها هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب النبي يجب قتله إذا كان مسلماً ، وكذلك قيده القاضي عياض فقال : أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابيه . . . وقال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتم النبي المتنقص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله له ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر .

وتحرير القول فيه : أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره ، وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ،

(١) الإنصاف : ٣ : ٢٥٧ .

وسياي حكاية ألفاظهم ، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث . وقد نصّ أحمد على ذلك في مواضع متعدّدة قال حنبل : (سمعت أبا عبد الله يقول : كلّ من شتم النبيّ أو تنقّصه ، مسلماً كان أو كافراً ، فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب) قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : (كلّ من نقض العهد ، وأحدث في الإسلام حدثاً ، مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة) ، وكذلك قال أبو الصفر : سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبيّ ماذا عليه ؟ قال : إذا قامت عليه البيّنة يقتل ، من شتم النبيّ مسلماً كان أو كافراً) رواهما الخلال . وقال في رواية عبد الله وأبي طالب وقد سئل عن شتم النبيّ قال : يقتل . قيل له : فيه أحاديث ؟ قال : نعم ، أحاديث منها : حديث الأعمى الذي قتل المرأة قال : سمعتها تشتم النبيّ ، وحديث حصين أنّ ابن عمر قال : من شتم النبيّ قتل ، وعمر بن عبد العزيز يقول : يقتل ؛ وذلك أنّه من شتم النبيّ فهو مرتدّ عن الإسلام ، ولا يشتم مسلم النبيّ زاد عبد الله : سألت أبي عمّن شتم النبيّ يستتاب ؟ قال : قد وجب عليه القتل ، ولا يستتاب ؛ لأنّ خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبيّ ولم يستتبه . رواهما أبو بكر في الشافي .

وفي رواية أبي طالب : سئل أحمد عمّن شتم النبيّ قال : يقتل قد نقض العهد ، وقال حرب : سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبيّ قال : يقتل إذا شتم النبيّ . رواهما الخلال ، وقد نصّ على هذا في غير هذه الجوابات . فأقواله كلّها نصّ في وجوب قتله ، وفي أنّه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلاف ^(١) .

وكذلك ذكر عامّة أصحابه متقدّمهم ومتأخّره لم يختلفوا في ذلك . وقال في الصارم المسلول أيضاً : « إنّ سبّ الله أو سبّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً ،

(١) الصارم المسلول : ٣ - ٥ .

وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرّم أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده .
هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنّة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعيّ وأحمد : « قد أجمع المسلمون أن من سبّ الله أو سبّ رسوله (عليه الصلاة والسلام) أو دفع شيئاً ممّا أنزل الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، أنّه كافر بذلك وإن كان مقرّاً بما أنزل الله »^(١).

هذا حكم من طعن في النبيّ ﷺ وانتقصه ، ونسب إليه ما لا يليق بساحته استهزاءً واستخفافاً به ، فهناك عناوين متعدّدة يترتب عليها حكم واحد ، وهي السبّ والاستهزاء والسخرية .

قال أبو الفتح السبكيّ : « وإيذاؤه موجب القتل بدليل الحديث... ولكن الأذى على قسمين : أحدهما : يكون فاعله قاصداً لأذى النبيّ... فالإجماع منعقد على أنّه كفر... الاستهزاء به كفراً . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٢﴾ »^(٣).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : « من حفظ شطر بيت ممّا هجى به النبيّ فهو كفر » ، وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع - إجماع المسلمين - على تحريم ما هجى به النبيّ وكتابه وقراءته وتركه متى وجد دون محو^(٤).

وقال ابن قدامة في المغني^(٥) : « ومن سبّ الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً

(١) الاستذكار : ٢ : ١٥٠ . إمتاع الأسماع : ٩ : ٢١٠ (الهامش) .

(٢) التوبة : ٩ : ٦٥ و ٦٦ .

(٣) إمتاع الأسماع : ١٤ : ٣٧٣ .

(٤) إمتاع الأسماع : ١٤ : ٣٩٤ .

(٥) المغني : ١٠ : ١١٣ .

أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ... ﴾ ، وينبغي ألا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدّب أدباً يجره عن ذلك فإنه إذا لم يُكتَفَ ممّن سبّ رسول الله بالتوبة فمن سبّ الله تعالى أولى .

وهل هنالك استخفاف أوضح من الأقوال التالية :

- ١ - برحمة والديكم خفّوا عنّا قليلاً .
- ٢ - لقد حملتمونا فوق ما نحتمل .
- ٣ - ربّكم لا بدّ أن يكون عندكم اشوية دم وترفعوا رؤوسكم من مراقدكم .
- ٤ - إنكم تنامون في قاع حفرة بعمق أكثر من خمسة عشر متراً وألاً تستطيع حتى الشياطين الوصول إليكم .
- ٥ - ربّكم أيّها الموتى ارحمونا قليلاً وانطقوا ارفعوا أصواتكم .
- ٦ - تبّاً لكم إن لم تنتبهوا قليلاً لتوقفوا هذه المهزلة التي تدور باسمكم .. تبّاً لكم إن لم تطلّوا علينا من وراء الغيب لتنبؤونا أن قد أخطأنا الطريق والطريقة إليكم .. تبّاً لكم إن لم تفصحوا أنّ ما نحن به من صراخ وصياح ، وشغل شاغل ، وذهاب إليكم وإياب منكم ، إنّما هو مجرد عبث ورهق .. تبّاً لكم إن نمتم طويلاً هانئين منعمين وأجيال من أبنائكم يتقاتلون لما اختلفتم فيه من الحقّ أو الباطل .
- ٧ - لم تعرفوا أن تتركوا لنا سوى ما يوغر الصدور ، ويؤجج الفتن ..
- ٨ - تعثرنا في بقايا الجثث التي لم تعرفوا بعد حروبكم أن تواروها كما وارى الغراب جثة أخيه .
- ٩ - تبّاً لكم ولنا ، وويل لكم ولنا .
- ١٠ - ربّكم دعونا قليلاً وشأننا .
- ١١ - ربّكم فلّوا عنّا قليلاً .
- ١٢ - لم نعد نريدكم أوصياء ولا شفعاء .

السؤال الثالث: ماذا ينبغي علينا اجتماعياً اتّجاه من يتتقص النبي ﷺ أو يخاطبه بمثل هذا الخطاب؟
الجواب: ينبغي عدّة أمور:

الأمر الأول

التصدّي له بالردّ، وبيان جهله وسخف قوله

ففي الصحيح، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرِّيبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ، وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ»^(١)

إنّ السكوت عن أهل الباطل، أو قلّة المتصدّين للردّ، هو سبب جسارة أهل الضلال، وتكلّمهم بهذا الأسلوب الاستفزازي المفتقر إلى العقل والمنطق والأدب واللباقة، ولو وجدوا كبار المجتمع أصحاب التأثير أوّل من يصرّح في منافعهم عن الحقّ ومكافحتهم للضلال وأهله لما تجاسروا، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

الأمر الثاني

مقاطعة أهل الريب والبدع والأهواء

فإنّ الضالّ عن الحقّ ينبغي أن يُرشد ويؤخذ بيده إلى سواء السبيل إذا لم يكن معانداً ومجاهراً بالاستهزاء بمقدّسات الدين كالنبي الأكرم ﷺ والعقائد الحقّة،

(١) الكافي: ٢: ٣٧٥، الحديث ٤.

يقول تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١).

وأما إذا كان معانداً ، مجاهراً بالاستهزاء ، مصرّاً على باطله ، ويرفض الحوار العلمي البناء ، فينبغي مقاطعته ، وتحذير الناس منه ، وحثهم على ترك مصاحبته ، ففي الكافي عقد الشيخ الكليني رحمه الله باباً بعنوان : (مجالسة أهل المعاصي) ، أورد فيه عدّة روايات منها :

١ - عن الجعفري ، قال : « سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ خَالِي ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيمًا ، يَصِفُ اللَّهَ وَلَا يُوصَفُ ، فَمَا جَلَسْتُ مَعَهُ وَتَرَكْتُنَا ، وَإِنَّمَا جَلَسْتُ مَعَنَا وَتَرَكْتُهُ ، فَقُلْتُ : هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ ، أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقْلَ مَا يَقُولُ ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : أَمَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَةٌ فَتُصِيبَكُمُ جَمِيعًا ، أَمَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى عليه السلام ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ ، فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أَبَاهُ فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَى ، فَمَضَى أَبُوهُ وَهُوَ يَرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفًا مِنَ الْبَحْرِ فَعَرَفَا جَمِيعًا ، فَأَتَى مُوسَى عليه السلام الْخَبَرَ فَقَالَ هُوَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَنٌ قَارِبَ الْمُذْنِبِ دِفَاعٌ » (٢).

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الرحمن بن أبي نجران ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدْعِ ، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ ، فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِينِهِ » (٣).

(١) النحل ١٦ : ١٢٥ .

(٢) الكافي : ٢ : ٣٧٤ و ٣٧٥ ، الحديث ٢ .

(٣) الكافي : ٢ : ٣٧٥ ، الحديث ٣ .

٣ - عن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَخِيَ الْفَاجِرَ، وَلَا الْأَحْمَقَ، وَلَا الْكَذَّابَ»^(١).

٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ: الْمَاجِنِ، وَالْأَحْمَقِ، وَالْكَذَّابِ، ...»^(٢).

٥ - عن شعيب العقرقوفي، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣)، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنِيَ بِهَذَا إِذَا سَمِعْتُمْ الرَّجُلَ الَّذِي يَجْحَدُ الْحَقَّ، وَيَكْذِبُ بِهِ، وَيَقْعُ فِي الْأَيْمَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَا تُقَاعِدْهُ كَانِنًا مَنْ كَانَ»^(٤).

٦ - عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا يُتَنَقَّصُ فِيهِ إِمَامٌ، أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ»^(٥).

٧ - عن عبد الأعلى، قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسٍ يُعَابُ فِيهِ إِمَامٌ، أَوْ يُتَنَقَّصُ فِيهِ مُؤْمِنٌ»^(٦).

٨ - الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن مسلم، عن إسحاق بن موسى، قال: حَدَّثَنِي أَخِي وَعَمِّي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ يَمُقَّتُهَا اللَّهُ، وَيُرْسَلُ نَفَمَتُهُ عَلَى أَهْلِهَا، فَلَا تُقَاعَدُوهُمْ، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِسًا فِيهِ: مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِبًا فِي فُتْيَاهُ، وَمَجْلِسًا ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ،

(١) الكافي: ٢: ٣٧٦، الحديث ٥.

(٢) الكافي: ٢: ٣٧٦، الحديث ٦.

(٣) النساء ٤: ١٤٠.

(٤) الكافي: ٢: ٣٧٧، الحديث ٨.

(٥) المصدر المتقدم: الحديث ٩.

(٦) الكافي: ٢: ٣٧٨، الحديث ١١.

وَمَجْلِسًا فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَأَنْتَ تَعْلَمُ.

قَالَ : ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّمَا كُنَّ فِيهِ - أَوْ قَالَ : فِي كَفِّهِ - : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ^(١) ، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ^(٢) ، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ ^(٣) ^(٤).

٩ - عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا ، وَعَذَبَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَسَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا ^(٥).

وفي البحار : عن محمد بن عاصم قال : « سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُجَالِسُ الْوَاقِفَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ ، أَجَالِسُهُمْ وَأَنَا مُخَالِفٌ لَهُمْ . قَالَ : لَا تُجَالِسُهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ ^(٦) يَعْنِي بِالْآيَاتِ الْأَوْصِيَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهَا الْوَاقِفَةُ ^(٦) .

وقال العلامة المجلسي في روضة المتقين ^(٧) : « وروي في الصحيح ، عن عمر بن

(١) الأنعام : ٦ : ١٠٨ .

(٢) الأنعام : ٦ : ٦٨ .

(٣) النحل : ١٦ : ١١٦ .

(٤) الكافي : ٢ : ٣٧٨ ، الحديث ١٢ .

(٥) الكافي : ٢ : ٣٧٩ ، الحديث ١٥ .

(٦) بحار الأنوار : ٤٨ : ٢٦٤ ، الحديث ٢٢ .

(٧) روضة المتقين : ٩ : ٣٢٨ .

يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدْعِ ، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ ، فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقرينه » (١) .

وعن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالَمُ عِلْمَهُ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » (٢) .

والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى .

الأمر الثالث

اتخاذ موقف من الذين يدعمون من يجاهر بالتعدي على رسول الله ﷺ وكأن الإساءة إلى رسول الله على قلوبهم برداً وسلاماً ، إن أي خلاف شخصي أو فكري يجب ألا يمنعنا من الاصطفاف خلف رسول الله ﷺ ، وأنا لم أكتب هذا المقال مستهدفاً شخصاً بعينه ، وإنما بياناً للحق ودفاعاً عن رسول الله ﷺ ، كما أنني لا أحكم على شخص بعينه بأي حكم ؛ لأن الحكم للفقهاء الذين يعتمد عليهم الخاصة والعامة في الفتوى والحكم ، وإنما ذكرت أجوبة عامة على أسئلة السائل فحسب ، والله المسدد .

الحمد لله رب العالمين

(١) الكافي : ٢ : ٣٧٥ ، الحديث ٣ .

(٢) الكافي : ١ : ٥٤ ، الحديث ٢ .

القرآن الكريم في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

قال سيدنا ومولانا الإمام الصادق عليه السلام : « يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، أَوْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ » ^(٢) . آمَنَّا بِاللَّهِ .

كلامنا حول القرآن الكريم في مذهب أهل البيت عليهم السلام سوف يكون ضمن نقطتين :

النقطة الأولى

موقعية القرآن في مذهب أهل البيت عليهم السلام

وفي هذه النقطة نتحدث في أمور ثلاثة :

الأمر الأول : هو أن القرآن في مدرسة أهل البيت عليهم السلام يشكل مصدراً أساسياً لبناء المعرفة الدينية .

فقد ذكر علماؤنا الأعلام : أن مصادر المعرفة الدينية الأساسية التي تبنى عليها الثقافة الدينية في مجال العقيدة والفقه والأخلاق تنقسم إلى قسمين :

(١) محاضرة لسماحة الشيخ حيدر السندي (حفظه الله) أقيمت بتاريخ ١٤/١/١٤٣٥ هـ .

(٢) الكافي : ٢ : ٦٠٧ ، الحديث ٣ .

القسم الأول: العقل.

وهو يشكل مصدراً أساسياً لقضايا الدين ، وهناك عقائد لا يوجد عليها دليل إلا من العقل ، كقضية الله تعالى موجود ، ومحمد رسول الله ﷺ ، فهاتان القضيتان لا يمكن أن نثبتهما إلا بالعقل ؛ لأن القرآن والسنة إذا أردنا أن نحتج بهما لا بد أن نثبت أولاً أنهما حجة ، ثم نستدل بهما ، وما معنى حجة القرآن والسنة ؟ معنى الحجية أنهما طريق مأمون لأنهما عن الله تبارك وتعالى ، فحجيتهما تعني أنهما عن الله تعالى ، فأولاً نثبت وجود الله تعالى وأن القرآن منه ، وأن هذا الكلام الصادر وصل بواسطة معصوم عصمه الله تعالى من الخلل والزلل ، ثم بعد ذلك يمكن أن نستدل بالقرآن أو نستدل بالسنة ؟

فحجية القرآن والسنة تتوقف على ثبوت وجود الله تعالى ونبوة النبي ﷺ ، فكيف نستدل بهما على ثبوت الله تعالى ونبوة وعصمة النبي ؟

إن هذا الاستدلال يلزم منه ما يسمى بالدور المستحيل ، وهو توقف الشيء على نفسه ، إثبات وجود الله تعالى يتوقف على القرآن ، وحجية القرآن تتوقف على إثبات وجود الله تعالى ، فيتوقف ثبوت وجود الله على ثبوت وجود الله ، أو قل تتوقف على حجية القرآن على نفسها ، وهذا مستحيل عقلاً .

البعض يتصور أن النبي ﷺ يمكن إثبات دعواه بالقرآن لأنه جاء بالمعجزة ، فالمعجزة دليل على صدقه ، هذا التصور غير صحيح ؛ لأنه متى يكون القرآن شاهد صدق للنبي الأكرم ﷺ ؟

الجواب: إذا ثبت عندنا في الرتبة السابقة أن الله تعالى لا يؤيد الكاذب بمعجزة ، أمّا إذا كان الله تعالى يؤيد الكاذب بمعجزة ، هل يكون القرآن دليلاً على صدق دعوى النبي ﷺ ؟

بالطبع لا .

وكيف نثبت أن الله تعالى لا يؤيد الكاذب بالمعجزة؟ هنا العقل يتكلم ويأتي بدليل عقلي محض وهو: إن تأييد الكاذب قبيح، والله تبارك وتعالى لا يصدر منه القبيح.

ولأنه أيد النبي ﷺ بالقرآن فلا بد وأن يكون النبي صادقاً.

إذن العقل هو الحاكم في مسألة إثبات وجود الله تبارك وتعالى وفي مسألة صدق النبي ﷺ.

هذا هو القسم الأول من مصادر المعرفة.

القسم الثاني: النقل، وهو المتمثل في القرآن والسنة.

كثير من المعارف أخذناها من القرآن والسنة.

في القرآن الكريم يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ النَّاصِحُ الَّذِي لَا يَغُشُّ، وَالْهَادِي الَّذِي لَا يُضِلُّ، وَالْمُحَدِّثُ الَّذِي لَا يَكْذِبُ. وَمَا جَالَسَ هَذَا الْقُرْآنَ أَحَدًا إِلَّا قَامَ عَنْهُ بِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ: زِيَادَةٌ فِي هُدًى، أَوْ نُقْصَانٍ مِنْ عَمَى. وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ مِنْ فَاقَةٍ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ مِنْ غِنًى»^(١).

قبل القرآن لا يمكن أن يستغني أحد بشيء عن القرآن، يبقى فقيراً بحاجة إلى القرآن كمنبع فياض للمعارف، وبعد القرآن يكون الإنسان غنياً.

هنا يوجد سؤال:

أمير المؤمنين عليه السلام لما قال: «لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ مِنْ فَاقَةٍ» ونفى الفاقة والحاجة بعد القرآن، هل يريد أن يؤسس عليه لنظرية (حسبنا كتاب الله)؟ هل يريد أن يقول: المصدر الوحيد للمعارف هو القرآن، ويمكن أن نستغني بالقرآن عن السنة؟ أم هل يريد أن يقول: بأن القرآن مصدر أساس والسنة ليست إلا مبين

(١) نهج البلاغة: ٢: ٩٢.

وموضّح للقرآن ، فيقرّر ما طرح بعنوان إسلام القرآن ؟

الجواب: من الواضح أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عدل القرآن ، مع القرآن والقرآن معه ، لا يمكن أن يخالف القرآن ، والقرآن لو طرحنا عليه السؤال التالي : هل يمكن أن نستغني بالقرآن عن السنّة ؟ هل يمكن أن يكون القرآن فقط الأساس في بناء المعارف الأساسية ؟ فماذا سيجيب عن سؤالنا .

التفتوا فالمطلب فيه نحو من الدقّة ، فإنّ في القرآن قسمين من الآيات :

القسم الأوّل: الآيات التي تبين أنّ القرآن فيه تبيان لكلّ شيء ، قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) هذه الآيات تثبت أنّ من أحاط بالقرآن وأدرك معاني القرآن فهو يعلم بكلّ شيء ، فبالتالي هو مستغن عن أيّ شيء ، يكون غنيّاً بالقرآن .

القسم الثاني: الآيات التي تقول أنّه لا يمكن لأيّ إنسان أن يحيط بالقرآن ويعلم بتمام معارفه ، وأنّ هناك شرطاً لا بدّ وأن يوجد في الإنسان ثمّ يدرك ذلك الإنسان القرآن ، ويكون بالقرآن غنيّاً عن كلّ شيء ، ذلك الشرط هو أن يكون مطهّراً من قبل الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) . المطهّر هو الذي يمكن أن يحيط بالقرآن ، وليس المقصود أنّ الذي يتوضّأ أو يغتسل أو يكون بدنه وثوبه طاهراً من الخبث هو الذي يحيط بآيات القرآن الكريم ، الآية لم تقل المتطهّرون ، بل قالت : ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ ، فلكي يكون الإنسان مستغنياً بالقرآن - بمعني يحيط بجميع معاني القرآن - لا بدّ أن يكون مطهّراً ، من هو المطهّر ؟ قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٣) .

(١) النحل ١٦ : ٨٩ .

(٢) الواقعة ٥٦ : ٧٧ - ٧٩ .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

وقد روى الفريقان عن أم المؤمنين أم سلمة (رضوان الله تعالى عليها) أنها قالت : «نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ في بيتي ، وكان في البيت علي وفاطمة والحسن والحسين ، فجلبهم رسول الله ﷺ بكسائه وقال : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً^(١) .

وفي كتاب الاحتجاج : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : « أظهر الكتاب الذي كتبته وفق التنزيل » ، نحن نعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب القرآن كما أنزل ، وقد طلب من أمير المؤمنين عليه السلام أن يظهر هذا الكتاب ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي عِنْدِي لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، وَالْأَوْصِيَاءُ مِنْ وَلَدِي^(٢) .

هذا الكتاب خاص ، ليس كل إنسان يستطيع أن يتعامل معه ، كتاب أنزله الله تعالى وجعله لأوليائه ، لا يفهم عمق معناه إلا من قبل المطهرين وهم محمد وآل محمد عليهم السلام .

وعليه لا بد من سنة المعصومين لفهم القرآن في المطالب التي يظهر لنا تعرض القرآن لها ، ولمعرفة المطالب التي لا يظهر لنا تعرض القرآن لها ، ولكن يعلم المعصوم باشتغال القرآن عليها ولو على نحو التأويل أو البطون .

الأمر الثاني : هو أن القرآن في مدرسة أهل البيت عليه السلام يشكل الميزان الذي على أساسه ترجح الروايات المتعارضة .

إذا وردت روايات متعارضة ماذا نصنع اتّجاه هذه الروايات ؟ لنفرض وردت روايتان صحيحتان رويتا عن ثقات ، وبينهما خلاف وتعارض ، ما هي وظيفتنا تجاه الروايات المتعارضة ؟

الأئمة عليهم السلام بينوا الوظيفة وهي أن نعرض هاتين الروايتين على القرآن ، فما وافق

(١) شرح إحقاق الحق : ٢٤ : ٤٨ . الميزان في تفسير القرآن : ١٦ : ٣١٨ . الدر المنثور : ٥ : ١٩٨ .

(٢) الاحتجاج : ١ : ١٥٦ .

القرآن نعمل به ، وما لم يوافق القرآن نتوقف لا نعمل به .

يقول الإمام الصادق عليه السلام : « إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ »^(١) .

مثلاً في مسألة خيار الحيوان : إذا اشترى شخص من شخص آخر جملاً ، الفقهاء يقولون : البيع لا يكون لازماً إلى ثلاثة أيام ، يمكن أن يفسخ هذا البيع ، يمكن أن يرفع اليد عن هذا البيع ، بعد ثلاثة أيام يصبح هذا البيع لازم ، ليس بيد المشتري أن يرفع اليد عن البيع ، وليس بيد البائع أيضاً أن يرفع اليد . نعم ، إذا تقايلا - أي اتفقا - على أن يرفعا اليد عن البيع يمكن بالتقاييل فسخ البيع .

السؤال هو : هذا الخيار ثابت لخصوص المشتري أو ثابت للمشتري والبائع ؟

هنا توجد روايتان متعارضتان :

الرواية الأولى : صحيحة محمد بن مسلم : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا ، وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »^(٢) ، أي الخيار ثابت للبائع والمشتري .

الرواية الثانية : صحيحة علي بن أسباط تثبت الخيار لخصوص المشتري ، فعن الإمام الرضا عليه السلام : « الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي »^(٣) بلحاظ المشتري لا يوجد عندنا مشكلة ، لا يوجد تعارض ، الروايتان تقولان له الخيار ، لكن بلحاظ البائع هناك مشكلة صحيحة محمد بن مسلم له الخيار ، وصحيحة ابن أسباط تقول : لا خيار ، ماذا نصنع ؟ نعرض الروايتين على القرآن الكريم ، الفقهاء يقولون القرآن الكريم فيه آية تثبت قاعدة عامة في العقود وهي قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٤)

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١١٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٨ : ٥ ، الباب ١ من أبواب الخيار ، الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٨ : ٦ ، الباب ١ من أبواب الخيار ، الحديث ٥ .

(٤) المائدة ٥ : ١ .

هذه الآية مضمونها أن كل عقد لازم ، طبيعة العقد أنه لازم ، هاتان الروايتان لا تواجه فيهما مشكلة في المشتري ، فيمكن أن نخصص هذا العموم القرآني بالمشتري ، نقول : عندنا روايات معتبرة قالت : المشتري له خيار ، فالبيع بلحاظه ليس لازماً ، لكن البيع فيه تعارض ماذا نصنع ؟ نقول : إحدى الروايتين توافق العموم القرآني وهي صحيحة ابن أسباط ، وهي التي تنفي الخيار عن البائع ، فإنها تقول : هذا البيع بلحاظ البائع لازم ، وهذا يوافق القرآن ، بينما صحيحة محمد بن مسلم تخالف القرآن ، فنأخذ بالرواية الموافقة للكتاب ونتوقف بالنسبة إلى الرواية المخالفة ، فيبني الفقيه ظاهراً في مقام الفتوى على أن خيار الحيوان خاص بالمشتري .

إذن الموقعية الثانية للقرآن هو أنه ميزان نرجح به الروايات المتعارضة .

الأمر الثالث : هو أن القرآن الكريم ميزان للروايات الظنيّة ، سواء كانت متعارضة أم لا .

السنة يقسمها العلماء إلى قسمين :

القسم الأول : السنة القطعية .

وهي التي نعلم بصدورها من المعصوم وأنها مرادة ، فمن حيث السند متواترة أو محفوفة بقرائن تفيد القطع بصدورها ، وأيضاً المضمون نعلم بأنه أريد جداً جزءاً .

وهذا القسم من السنة في عرض القرآن الكريم لأنه كما أن القرآن حجة كذلك الأئمة عليهم السلام حجج لله عز وجل ، هم في عرض القرآن الكريم ، القرآن بلحاظ هذا القسم ليس ميزاناً ، بل هذا القسم هو الميزان بلحاظ الآيات الظنيّة في دلالتها .

القسم الثاني : السنة الظنيّة .

وهي التي وصلتنا بطريق ظني ، رواية ظنيّة السند قطعية الدلالة ، أو بالعكس قطعية السند ولكنها ظنيّة الدلالة ، أو ظنيّة الدلالة والسند معاً .

وهذه السنة القرآن بالنسبة إليها يشكّل معياراً وميزاناً ، لا نقبلها إلا إذا كانت

غير مخالفة للقرآن، أما إذا كانت مخالفة لا نقبلها، يقول الإمام الصادق عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ»^(١).

والسيد الخوئي رحمه الله في مصباح الأصول يقول: «قد ذكرنا في بحث حجّة خبر الواحد أنّ من شروط حجّة الخبر موافقته للكتاب والسنة»^(٢).

من هنا فإن السيد الخوئي يرى: أنّ الإنسان لكي يكون فقيهاً لا بد وأن يكون عارفاً بالأخبار الموافقة للقرآن والأخبار المخالفة، حتّى يأخذ الموافق ويترك المخالف. ومتى يكون الإنسان خبيراً بالأخبار؟

إذا كان عارفاً بالقرآن، دارساً لعلوم القرآن، لهذا السيد يقول: لا يمكن أن يكون الفقيه فقيهاً، وبالتالي لا يمكن أن يكون الإنسان مرجعاً في التقليد، إلّا إذا كان متمكناً في علوم القرآن، عارفاً بالتفسير، خبيراً بآيات القرآن، يستطيع أن يميّز دلالات القرآن، وبالتالي يستطيع أن يميّز هل هذا الخبر موافق للقرآن فيعمل به، أو مخالف فيرفضه.

وعلى هذا المنهج جميع العلماء، إسلامنا إسلام قرآني وحديثي لا حديثي فقط كما توهم البعض، نحن نأخذ بالقرآن كمقياس وميزان لجميع الروايات الظنيّة، لا نبني المعرفة الدينيّة على الروايات فحسب ونتعامل مع القرآن على أنّه مرحلة ثالثة ورابعة يأتي فقط لحلّ التعارض بين الروايات.

الروايات الظنيّة لا يمكن أن يعتمد عليها في بناء نظام معرفي إلّا بعد البصيرة بالقرآن؛ لأنّ ميزان قبول الروايات هو القرآن، فلا بدّ أن تفهم القرآن أولاً، ثمّ يكون عندك ميزان الاستنباط والاجتهاد والاستدلال.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ١١١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

(٢) مصباح الأصول: ٣: ٤٠٣.

النقطة الثانية

في اهتمام علمائنا بالأعلام بالقرآن الكريم

هناك مظاهر كثيرة تظهر اهتمام علمائنا المنقطع النظر بالقرآن الكريم ، نكتفي بذكر مظهرين من تلك المظاهر :

المظهر الأول : هو اهتمام علمائنا بعلوم القرآن الكريم .

أول من كتب في القرآن الكريم أمير المؤمنين عليه السلام ، كتب القرآن كما أنزل ، وذكر أصحاب الفهارس - ومنهم ابن النديم - على أن أول من كتب بعد الأمير عليه السلام أبان بن تغلب ، وكان من علماء الشيعة ، وكان من تلاميذ الإمام السجاد عليه السلام ، وهذا يعني أن أول من كتب في علوم القرآن هم الشيعة .

الذهبي ذكر أن أول من كتب في القراءات عبدالله بن سلام ، ولكن هذا اشتباه من الذهبي ؛ لأن ابن النديم وغيره ذكروا أن الأول أبان ، وأبان توفي قبل ولادة عبدالله بن سلام بـ : ٨٤ سنة .

وذكر - أيضاً - أصحاب الفهارس - ومنهم ابن النديم أيضاً - أن أول من كتب في أحكام القرآن في تفسير آيات الأحكام محمد بن السائب الكلبي ، وهو أيضاً من زعماء الشيعة ، ومن تلامذة الإمام الصادق عليه السلام .

وهذا يدل على أن من ذكر أن الشافعي هو أول من كتب في أحكام القرآن مشتبه ، فالسيوطي - مثلاً - ذكر أن الشافعي هو أول من كتب في تفسير آيات الأحكام ، وهذا اشتباه ؛ لأن الشافعي ولد بعد محمد بن السائب الكلبي بأربع سنوات .

ثم إن تأليف الشيعة في القرآن وعلومه استمر في زمن ظهور الأئمة عليهم السلام وفي زمن الغيبة الصغرى إلى يوم الناس هذا ، وفي كل قرن يوجد علماء شيعة متخصصون عندهم كتابات رصينة في علوم القرآن الكريم .

بعض الباحثين أحصى كتاب الشيعة في علم التفسير فبلغوا: ١٢٠ عالماً، في كل قرن يوجد جماعة منهم، ويوجد عشرات كتبوا في آيات الأحكام، وتبلغ كتب التفسير الشيعية ألف كتاب.

الدكتور محمد العسال، هذا سلفي متشدد، كتب كتاباً بعنوان الشيعة الاثني عشرية منهجهم في تفسير القرآن.

كان يريد أن يثبت أن الشيعة بعيدون عن القرآن الكريم، منهجهم مخالف للقرآن الكريم، ولكن في مقدمته اعترف اعترافاً خطيراً بلحاظ الغاية التي يريد بها من كتابه، قال: إنما أنا كتبت عن الشيعة الاثني عشرية لأنهم مذهب باقٍ، وكثير من المذاهب انقرضوا، ومن أسباب بقاء مذهب الشيعة الإمامية كثرة تصانيفهم في الفقه وفي التفسير وفي علم الكلام.

فاعترف أن الشيعة كثيرون التأليف في علوم القرآن والتفسير.

السيد المرتضى (رحمة الله عليه) كتب **دقائق التأويل** في: ٢٠ مجلداً.

الشيخ الطوسي كتب **البيان** في: ١٠ مجلدات.

الطبرسي كتب كتاب **مجمع البيان** الذي يقول فيه الذهبي - وهو معروف في تعصبه ضد الشيعة -: «والحق أن تفسير الطبرسي عظيم في بابه، ويدل على أن مؤلفه متبحر في فنون كثيرة من العلم والمعرفة»^(١).

ثم جاء العلامة الطباطبائي - وبين الطبرسي والطباطبائي مئات العلماء - كتب كتاب **الميزان**، من أدق كتب التفسير وأعمقها وأعلاها شأنًا.

ثم جاء السيد الخوئي وكتب كتاب **البيان**، هذا الكتاب الجليل، الفريد في نوعه، المتميز في علومه، كتاب لا يستغني عنه باحث، فإنه لا يمكن أن يكون

(١) التفسير والمفسرون: ٢: ١٠٤.

الإنسان مفسراً متعمقاً مدققاً إلا إذا أحاط بقواعد متعددة، وأفضل من بحث تلك القواعد السيد الخوئي (رحمة الله عليه) في تفسير البيان، ومن جاء بعده فهم عيال عليه ومكمل لمسيره.

إذن الشيعة اهتموا اهتماماً عظيماً بعلوم القرآن، كتبوا فيه ببراعة وأبدعوا وتعمقوا، ومصادرهم في علوم القرآن الكريم مصادر رصينة دقيقة جداً، تجد فيها توازن وتناسق بين العقل وبين القرآن وبين روايات أهل البيت عليه السلام.

وهذا الاهتمام جاء من أئمتنا عليه السلام، الأئمة هم الذين أمروا بالاهتمام بالقرآن، يقول الإمام الصادق عليه السلام: «يُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، أَوْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ»^(١). ينبغي على المؤمن أن يجعل له برنامجاً يومياً يقرأ آيات القرآن، يتدبر فيها، يقرأ الروايات التي تفسر آيات القرآن الكريم، يقرأ كلمات الأعلام، برنامج يومي، الإمام الصادق عليه السلام يقول: «لَقَدْ تَجَلَّى اللَّهُ لَخَلْقِهِ فِي كَلَامِهِ وَلَكِنْ لَا يُبْصَرُونَ»^(٢)، لم يقل تجلّى القادر، تجلّى السميع، بل قال: «تَجَلَّى اللَّهُ»، والله اسم يدل على الذات الجامعة لجميع صفات الجمال والجلال، فالقرآن مظهر لعلم الله لقدرته لسمعه لبصره لجميع رواياته.

الروايات أمرت بحفظ القرآن، أمرت بتلاوة القرآن الكريم، الإمام الصادق عليه السلام يقول: «الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»^(٣).

الإمام الكاظم عليه السلام: «فَإِنْ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقُ»^(٤).

(١) الكافي: ٢: ٦٠٧، الحديث ٣.

(٢) عوالي اللآلي: ٤: ١١٦، الحديث ١٨١.

(٣) الكافي: ٢: ٦٠٣، الحديث ٢.

(٤) الكافي: ٢: ٦٠٦، الحديث ١٠.

لهذا ينبغي الاهتمام بالقرآن بهذا الكتاب العظيم ، نهتم به قراءة وحفظاً وتدبراً حتى نأتي يوم القيامة من أهله .

المظهر الثاني : هو أن الشيعة اهتموا بتعظيم القرآن تعظيماً بالغاً .

القرآن الكريم كتاب الله تبارك وتعالى ، هو الوحي الذي أنزله على النبي ﷺ بألفاظه ومعانيه ، نزل بقوالبه اللفظية على قلب النبي ﷺ ، ووظيفة النبي ﷺ فقط أن يبلغه وليس له مساهمة في صياغته ، لهذا له قدسية خاصة عند الشيعة ، يقول الإمام الباقر عليه السلام : « إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُرْمَاتٍ ثَلَاثَ لَيْسَ مِثْلُهُنَّ شَيْءٌ : كِتَابُهُ وَهُوَ حُكْمُهُ وَنُورُهُ ، وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ ، لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهًا إِلَى غَيْرِهِ ، وَعِثْرَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ » (١) .

الشيخ المظفر في عقائد الإمامية يقول : « ونعتقد أيضاً بوجوب احترام القرآن الكريم وتعظيمه بالقول والعمل » .

ثم يقول : « فلو تعمّد شخص توهينه وتحقيره بفعل واحد من هذه الأمور وشبهها فهو معدود من المنكرين للإسلام وقدسيته ، المحكوم عليهم بالمروق عن الدين ، والكفر برّب العالمين » (٢) .

هناك القرآن - كما يقول الشيخ المظفر - يوجب الكفر ، يوجب الردّة ، الذي يقول : هذا القرآن متناقض في بعض آياته ، هو كتاب إرهاب ، كتاب ينتهك الإنسان وكرامته ، فيه مطالب فاسدة باطلة ، ولا نصدّق أنّه من الله ، ويمكن أن يأتي به بشر ، الذي يحتقر القرآن بمثل ذلك أو غيره يقول الشيخ المظفر في حكمه : « هو معدود من الخارجين عن الدين عند الإمامية » .

(١) بحار الأنوار : ٩٦ : ٦٠ ، الحديث ٢٨ .

(٢) عقائد الإمامية : ٦٠ .

إنَّ من يتعمّد إهانة القرآن هو في الحقيقة يهين مقدّساً من أعظم مقدّسات الإسلام ، وشعار من أعظم شعائر الإسلام ، ورمزاً من أهم رموز مرضاة الله تبارك وتعالى ، ولا ينبغي للمؤمن أن يُجامل من يهتك القرآن أو يخوض فيه بجهل ، ولا يجوز له أن يروّج له أو يعرض تفاهاته كراي محترم ينبغي التأمل فيه .

أقول: لمّا قرأ بعض الإخوة هذا الموضوع على صفحة الفيس بوك كتبت سؤالين فأجبت به بالتالي :

السؤال: أثّرت في ذهني بعض الأسئلة حول العصمة وإن كانت ليست هي موضوعكم (القرآن الكريم في مدرسة أهل البيت عليهم السلام) ولكن بما أنّكم قد تعرّضتم لها أحببت أن أورد لها لأجني ثمّرتين : دفع إشكال قد ورد لذهني ، والاستفادة من فيض عطائكم .

إنّ تأييد الكاذب قبيح ، والله تبارك وتعالى لا يصدر منه القبيح .

ولأنّه أيد النبي صلى الله عليه وآله بالقرآن فلا بدّ وأن يكون النبي صادقاً .

بناء على هذا أنّ أكثر ما يمكن أن يثبت بالدليل العقليّ هو العصمة من الكذب وليس المطلقة ، أم هو تخصيص لإفادة الدليل موضع الشاهد ؟ وهل يوجد دليل عقليّ يمكن أن نثبت به العصمة المطلقة ؟

الجواب: وقع خلاف في مقدار ما يثبت من العصمة بدليل العقل ، وفي تصوّري إجمالاً - والتفصيل موكول إلى دراسة مستقلة - دليل العقل يجري أيضاً في التالي :

أولاً: أنّ العقل يثبت العصمة عن :

١ - الخطأ والنسيان والسهو في التبليغ .

٢ - ذلك في التطبيق بلحاظ الأمور الشرعيّة .

٣ - الذنوب والمعاصي .

٤ - منافيات المروءة ، والأمور التي لا تليق بأهل المكانة ، وتحطّ من قدر

ذوي الشرف .

ويثبت العصمة في بعض ما تقدّم في الجملة .

وأما العصمة الواسعة فدلّلها الشرع .

ثانياً: هو أنّ القرآن في مدرسة أهل البيت عليه السلام يشكّل الميزان الذي على أساسه ترجّح الروايات المتعارضة .

إذا وردت روايات متعارضة ماذا نصنع اتّجاه هذه الروايات ؟ الأئمة عليهم السلام بيّنوا الوظيفة ، وهي أن نعرض هاتين الروايتين على القرآن ، فما وافق القرآن نعمل به ، وما لم يوافق القرآن نتوقّف لا نعمل به .

مثلاً في مسألة خيار الحيوان ... هنا توجد روايتان متعارضتان :

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا ، وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١) ، أي الخيار ثابت للبائع والمشتري .

الرواية الثانية: صحيحة علي بن أسباط تثبت الخيار لخصوص المشتري ، فعن الإمام الرضا عليه السلام : «الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي»^(٢) .

نعرض الروايتين على القرآن الكريم ، الفقهاء يقولون القرآن الكريم فيه آية تثبت قاعدة عامّة في العقود وهي قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣) هذه الآية مضمونها أنّ كلّ عقد لازم ، طبيعة العقد أنّه لازم ، هاتان الروايتان لا نواجه فيهما مشكلة في المشتري ، فيمكن أن نخصّص هذا العموم القرآني بالمشتري ، نقول : عندنا روايات معتبرة قالت : المشتري له خيار ، البيع بلحاظه ليس لازماً ،

(١) وسائل الشيعة : ١٨ : ٥ ، الباب ١ من أبواب الخيار ، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٨ : ٦ ، الباب ١ من أبواب الخيار ، الحديث ٥ .

(٣) المائدة ٥ : ١ .

لكن البيع فيه تعارض ماذا نصنع ؟ نقول : إحدى الروايتين توافق العموم القرآني وهي صحيحة ابن أسباط ، وهي التي تنفي الخيار عن البائع ، فإنها تقول : هذا البيع بلحاظ البائع لازم ، وهذا يوافق القرآن ، بينما صحيحة محمد بن مسلم تخالف القرآن ، فنأخذ بالرواية الموافقة للكتاب ونتوقف بالنسبة إلى الرواية المخالفة ، فيبني الفقيه ظاهراً في مقام الفتوى على أنّ خيار الحيوان خاص بالمشتري .

السؤال : كيف نقول بالعصمة وكلام المعصوم خالف القرآن ؟ بمعنى كيف الجمع

بين تعارض الأدلة والعصمة ؟

الجواب : هناك بحث مستقل ، وكتب فيه السيد السيستاني (حفظه الله) دراسة معمقة يسمّى بأسباب اختلاف الحديث وأوصلها البعض إلى سبب ، منها أسباب تعود إلى الرواة ، ومنها إلى المعصومين بسبب ظروف التقيّة أو كونهم في مقام الإفتاء أو ضرب القاعدة ، ومنها من النسخ ... إلخ .

فليس الاختلاف بسبب اشتباه الأئمة (عليهم السلام) لكي يتصوّر التنافي بين العصمة واختلاف الأحاديث .

الفصل الرابع

الإمامة وأهل البيت عليهم السلام

الإمامة أَسُّ الإسلام النامي^(١)

روى ثقة الإسلام الكليني رحمه الله عن عبد العزيز بن مسلم ، عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال : « إِنَّ الإِمَامَةَ زِمَامُ الدِّينِ ، وَنِظَامُ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَلَاحُ الدُّنْيَا ، وَعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ . إِنَّ الإِمَامَةَ أَسُّ الإِسْلَامِ النَّامِي ، وَفَرْعُهُ السَّامِي . بِالإِمَامِ تَمَامُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ »^(٢) .

موضوعنا في هذه الكلمة سوف يكون حول أن الإمامة من أصول الدين ، وبحسب تعبير الإمام الرضا عليه السلام : « أَسُّ الإِسْلَامِ النَّامِي » ، فقد كثر الكلام في الفترة الأخيرة حول هذه المسألة ، والحديث سوف يكون ضمن نقاط أربع :

النقطة الأولى

في أن أغلب العلماء من زمن السيّد المرتضى رحمه الله وإلى يومنا هذا أكثروا إطلاق مصطلح أصل الدين على الإمامة .

قال السيّد المرتضى في رسائله : « إِنَّ الذي سَطَّرَه المتكلّمون في عدد أصول الدين خمسة ... » فذكر أصول المعتزلة ، ثم قال رحمه الله : « ... ومن أراد التفصيل والشرح وجب أن يضيف إلى ما ذكره من الأصول الخمسة أصليين : النبوة والإمامة ... »^(٣) .

(١) محاضرة لسماحة الشيخ حيدر السندي (حفظه الله) في حفل النور ليلة ميلاد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) الكافي : ١ : ٢٠٠ ، الحديث ١ .

(٣) رسائل المرتضى : ١ : ١٦٦ .

وعلى منواله العلامة الحلي^(١)، فقد كتب كتباً ورسائل في أصول الدين، وأدرج فيها مباحث الإمامة، ومن ضمن ما كتب الباب الحادي عشر، وقد قال في مقدّمته: «الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة أصول الدين»^(٢) وذكر فيه الإمامة كأصل رابع، وقد بقي كتابه منهجاً درسياً لقرون، ولم يستدرك عليه أحد في ذلك.

ومثل العلامة^(٣) كل من كتب في أصول الدين وعدّ الإمامة منها، بل صرح بعض العلماء بأن كون الإمامة من أصول الدين أمر اتّفاقيّ أجمع عليه جميع العلماء. قال العلامة المجلسي^(٤) في البحار: «ما أجمع عليه الفرقة المحقّقة من كون الإمامة من أصول الدين ردّاً على المخالفين القائلين أنّها من فروع»^(٥).

وقال السيّد شرف الدين^(٦): «إنّ ولاية عليّ من أصول الدين، وعليه الإماميّة كافّة»^(٧).

بل صرح بعضهم بأنّ الروايات متواترة على أنّ الإمامة من أصول الدين. قال الشيخ الأكبر كاشف الغطاء^(٨) في مبهمات الشريعة الغراء: «فالأخبار متواترة معنى إن لم يكن التواتر لفظاً على أنّ اعتقاد عليّ ومحبّته من أصول الدين»^(٩).

مما تقدّم يتّضح أنّ التعبير المعروف عن الإمامة بين الأعلام والمحقّقين هو تعبير أصل الدين، ولكن في الأزمنة المتأخّرة قسّمت الأصول إلى قسمين: أصول دين وأصول مذهب، وكثر التعبير عن الإمامة بأنّها أصل المذهب لا أصل الدين، ولعلّ أوّل من أطلق على الإمامة اصطلاح أصل المذهب - كما ذكر بعض الأساتذة

(١) إرشاد الأذهان: ١: ٧٨. قواعد الأحكام: ١: ٥٩.

(٢) بحار الأنوار: ٨: ٣٦٨.

(٣) انظر: المراجعات: ٢٦٠ (الهامش). النص والاجتهاد: ٥٨٦ (الهامش).

(٤) أصل الشيعة وأصولها: ٢٤.

المحققين - المحقق القمي رحمه الله في رسالة فارسية في الفرق بين أصول الدين والمذهب ذكر الطهراني في الذريعة، وتابعه عليه تلميذه الاستربادي في كتاب البراهين القاطعة، ثم شاع هذا الاصطلاح بين الأعلام، ومنهم السيد الخميني رحمه الله في كتاب الطهارة الجزء الثالث حيث قال: «فالإمامة من أصول المذهب لا الدين»^(١). والميرزا جواد التبريزي رحمه الله في صراط النجاة الجزء الثالث قال: «والقسم الآخر من الاعتقادات من أصول المذهب، كالاعتقاد بالإمامة للأئمة عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله والاعتقاد بالعدل»^(٢).

وهل يوجد تنافٍ بين عدِّ الإمامة من أصول الدين وبين عدّها من أصول المذهب؟

وبعبارة أخرى: هل هنالك فرق بين المعنيين المقصودين من هذين التعبيرين أم أنّ المعنى واحد والخلاف لا يتجاوز اللفظ؟
هذا ما سوف يتضح إن شاء الله في مستقبل المحاضرة.

النقطة الثانية

في تحديد المراد من اصطلاح أصول الدين

هذا الاصطلاح يتكوّن من كلمتين:
الأصل: وهو ما يبتني عليه غيره، فأصل الدين ما يبتني عليه الدين.
الدين: ويراد منها إذا أطلقت أحد معنيين لا بدّ من التفريق بينهما:
المعنى الأول: الإسلام الذي أخذه الشارع موضوعاً لجملة من الأحكام الفقهية،

(١) كتاب الطهارة للسيد الخميني: ٣: ٣٢٣.

(٢) صراط النجاة: ٣: ٤١٥.

كالطهارة وجواز النكاح والتوارث ووجوب التجهيز وحرمة الدم والمال والعرض ، ويعبر عنه بالإسلام الظاهري ، أو إسلام الدنيا ، أو المقابل للكفر .

المعنى الثاني : الدين المأخوذ من المجازاة ، ومنه المَثَلُ المشهور : (كما تُدين تُدان) ، أي الجزاء من سنخ العمل ، ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أي يوم القيامة الذي هو يوم الجزاء .

والمقصود به ما جعله الله شرطاً لقبول العمل أو لصحته ، ومناطاً للوعد بالثواب الدائم ، وهو دخول الجنة يوم القيامة ، والنجاة من العذاب الدائم ، فإن الله تعالى لا يجب عليه أن يثيب أحداً على طاعة ؛ لأنَّ العبد وفعله لله ، والله غريم لا يقضى دينه . نعم ، الله تعالى وعد الخلق بالثواب الدائم على الطاعة ، ووعد له لم يكن مطلقاً لكلِّ مصلٍّ وحاجٍّ ومذكٍّ ، وإنَّما كان خاصاً بالمؤمنين يقول عزَّ وجلَّ : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ (١) .

فلاعتقادات المحققة للإيمان المستوجب للمجازاة من باب الوعد الإلهي تسمي بأصول الدين ، والمقصود بالدين الإيمان ، ويعبر عنه تارة بالإسلام الواقعي وأخرى بإسلام الآخر .

وقد بيّن السيّد المرعشي رحمته الله هذين المعنيين للدين وأصوله في حاشيته الشريفة على كتاب إحقاق الحقّ للشهيد التستري رحمته الله .

النقطة الثالثة

إذا قيل : إنَّ الإمامة من أصول الدين ، فما هو المقصود من لفظ الدين ؟ هل الدين بالمعنى الأوّل وهو الإسلام ، أو الدين بالمعنى الثاني وهو مناط الثواب والفوز

بالنعيم الدائم والنجاة من العقاب الدائم ؟

نسب إلى بعض العلماء القول بأن الإمامة أصل للدين بالمعنى الأول ، فحكموا بكفر من لم يعتقد بإمامة أهل البيت عليهم السلام ولو لقصور ، وسواء صحّت هذه النسبة أو لا ؛ لأنها محل تأمل من قبل بعض الأعلام ، فإنّ المحقّقين اليوم على أنّ الإمامة ليست أصلاً للدين بالمعنى الأول ، وإنّما هي أصل للدين بالمعنى الثاني ؛ لوجود أدلّة تدلّ على أنّ الإمامة ليست ركناً في الإسلام ، وإنّما هي ركن في الإيمان ، والدين الواقعيّ أو إسلام الآخرة .

ففي موثقة سماعة : « الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِهِ حُقِنَتِ الدَّمَاءُ ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاحِكُ وَالْمَوَارِيثُ ، وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ »^(١) .
وروى سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ .
وَقَالَ : الْإِيمَانُ مَعْرِفَةُ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ هَذَا ، فَإِنْ أَقْرَبَهَا وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ مُسْلِمًا ، وَكَانَ ضَالًّا »^(٢) .

وهذه صريحة في أنّ من لم يعرف الإمامة فهو مسلم ، ولكنّه ليس مؤمناً وإنّما هو ضالّ عمّا يعتبر في الإيمان من عقائد حقّة ، ولكي لا يلتبس المقصود من إطلاق أصل الدين على الإمامة ويتصوّر منها أنّ المقصود من الدين الإسلام ، وتكفير كلّ من لم يعتقد بالإمامة ولو قصوراً عدل جملة من الأعلام من التعبير بأصل الدين إلى أصل المذهب ، ومرادهم من المذهب الإيمان الذي هو مناط الثواب الدائم والنجاة من العقاب الدائم .

(١) الكافي : ٢ : ٢٥ ، الحديث ١ .

(٢) الكافي : ٢ : ٢٤ و ٢٥ ، الحديث ٤ .

النقطة الرابعة

في ذكر بعض الأدلة الدالة على أنَّ الإمامة من أصول الدين بمعنى مناط الثواب والإيمان في مقابل الضلال .

ويمكن أن نقسّم الأدلة إلى قسمين :

القسم الأول: آيات القرآن الكريم كقوله تعالى عند النصّ على ولاية الإمام عليّ عليه السلام: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى إنكاراً على الذين رفضوا إمامته بعد النبيّ صلى الله عليه وآله: ﴿أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى في بيان حكم عدم تبليغ الإمامة: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٣).

القسم الثاني: الروايات التي عبّر عنها الشيخ الكبير في مبهمات الشريعة بالمتواترة إجمالاً إن لم يكن معنى، وهنا نذكر بعض الطوائف الروائية التي تدلّ على أنَّ الإمامة من أصول الدين :

الطائفة الأولى: الروايات التي دلّت على أنَّ الإمامة من أصول الدين، فقد روى الشيخ في الأمالي عن الإمام الباقر عليه السلام: «وَنَحْنُ أَصُولُ الدِّينِ، وَإِلَيْنَا تَخْتَلِفُ الْمَلَائِكَةُ»^(٤).

الطائفة الثانية: الروايات التي دلّت على أنَّ من لا إمامة له يموت ميتة جاهليّة، أو يموت ضالّاً، فقد قال الحسين بن أبي العلاء في الصحيح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَمَيِّتُهُ مَيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

(١) المائدة ٥: ٣.

(٢) آل عمران ٣: ١٤٤.

(٣) المائدة ٥: ٦٧.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي: ٦٥٥.

قَالَ : قُلْتُ : مَيِّتَةُ كُفْرٍ ؟ قَالَ : مَيِّتَةُ ضَلَالٍ ^(١) .

الطائفة الثالثة: الروايات التي دلّت على أنّ الإيمان بمعرفة أمر أهل البيت عليهم السلام ،
ففي معتبرة سفيان : « الْإِيمَانُ مَعْرِفَةُ هَذَا الْأَمْرِ » ^(٢) .

وفي بصائر الدرجات : عن أمير المؤمنين عليه السلام : « إِنَّ أَمْرَنَا صَغْبٌ مُسْتَضْعَبٌ
لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ، أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ ائْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ » ^(٣) .

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أنّهم : شرط قبول العمل ، ما رواه الشيخ الكليني
في الكافي ، والبرقي في المحاسن ، والنعماني في الغيبة ، عن محمد بن مسلم :
« كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجَاهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَلَا إِمَامَ
لَهُ مِنَ اللَّهِ ، فَسَعِيهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَهُوَ ضَالٌّ » ^(٤) .

وفي الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام : « ذُرْوَةُ الْأَمْرِ ، وَسَنَامُهُ ، وَمِفْتَاحُهُ ، وَبَابُ
الْأَشْيَاءِ ، وَرِضَا الرَّحْمَنِ ، الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ... أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلُهُ ، وَصَامَ
نَهَارَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُؤَالِيَهُ ،
وَيَكُونَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ ، مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ جَلٌّ وَعَزٌّ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ ، وَلَا كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ » ^(٥) .

وبهذا تنتهي إلى أنّ الامامة ركن الهداية وأصل الدين والإيمان ، وأنّ من أنكرها
ضالٌّ ، ولكن في نفس الوقت هو مسلم إذا كان معذوراً في جهله ، وله علينا حقوق

(١) الكافي : ١ : ٣٧٦ ، الحديث ٢ .

(٢) الكافي : ٢ : ٢٤ ، الحديث ٤ .

(٣) بصائر الدرجات : ١ : ٢٦ .

(٤) الكافي : ١ : ١٨٣ ، الحديث ٨ . المحاسن : ١ : ٩٢ ، الحديث ٤٧ . الغيبة للشيخ النعماني :

١٣٨ .

(٥) الكافي : ٢ : ١٩ ، الحديث ٥ .

الإسلام، وليست هذه النتيجة منافية للوحدة الإسلامية وحب الآخر وإرادة السلم والخير له، فإنَّ الوحدة لا تعني التنازل عن المعتقد والثواب ورفع اليد عمّا تدلّ عليه الآيات والروايات المتواترة والاعتزاز به، وهو أنَّ الهداية في الاعتقاد بإمامتهم ﷺ واتباعهم، والضلال والانحراف في ترك ذلك، كما أنَّ الوحدة لا تعني أنَّ نقد المذهب في الإعلام للخاص والعام مشوّهاً من أجل أن نكون مرضيين عند المخالفين كما يفعل البعض، فقد بلغني عن بعض الخطباء أنّه قال: «بأنَّ من حكم بضلال من لم يؤمن بالولاية فهو كالتكفير الإرهابي في حكمه على الشيعة»، وهو بهذا حكم على النبي ﷺ القائل: «مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي»^(١)، وعلى الإمام الصادق عليه السلام القائل في صحيح الحسين ابن أبي العلاء: «مِيتَةُ ضَلَالٍ»، وفي معتبرة ابن السمط: «فَإِنْ أَقْرَبَهَا وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ مُسْلِمًا، وَكَانَ ضَالًّا».

وَحَكَمَ -أيضاً- على جميع الأعلام الذين يرون أنَّ الامامة ركن الهداية وأصل الإيمان والصراط المستقيم، فلست أدري أيَّ وحدة هذه ينشدها هذا المتكلم تدني البعيد وتبعد القريب، وتراعي المخالفين في الوقت التي تحكم فيه بالسوء على الموافقين وعلى أئمتهم!

ما نفهمه من الوحدة هو الاحترام المتبادل، وحفظ حقوق الإسلام مع الاحتفاظ بالقناعات المذهبية، فلكلِّ إنسان حقُّ الاعتقاد بأنَّ ما توصل إليه عبر الدليل هو الحقُّ، وأنَّ من خالف فهو على غير الحقِّ؛ لأنَّ الواقع واحد لا يتعدّد. نعم، ليس لأحد الحقُّ في أن يصنع من هذا الخلاف الفكري والعقدي أزمة.

والحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

آية الابتلاء والإمامة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ،
واللعن الدائم والعذاب الأليم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .
قال الله العليّ العليم في كتابه العظيم : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ
قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢) .
من الأصول العقديّة عند الشيعة الإماميّة (أعزّهم الله ، وأظهر برهانهم) أنّ الإمام
معصوم ، ولا يثبت له مقام الإمامة إلّا بجعل ونصّ إلهيّين .
وقد استدلّ على ذلك بعدّة أدلّة ، منها الآية الشريفة التي ابتدأنا بها المحاضرة ،
ولكي يتّضح وجه دلالتها نتحدّث في نقاط ثلاث :

النقطة الأولى

في المراد من الإمامة في الآية

فقد اختلف المفسّرون وقُدّمت نظريّتان :

النظرية الأولى : أنّ المراد النبوة ، وأنّ المقصود من ﴿جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾

(١) محاضرة لسماحة الشيخ حيدر السندّي (حفظه الله) في حفل الأنوار الرجبيّة في حسينيّة
المنتظر بالتويثير .

(٢) البقرة ٢ : ١٢٤ .

جاعلك للناس نبياً ، ذكر ذلك الفخر الرازي في تفسير مفاتيح الغيب ، وذكر في تقريبه أن الآية تدل على عصمة الإمام ، والعصمة ملازمة للنبوّة ، فيكون المقصود من الإمام النبي^(١) .

ويرد على كلامه عدّة ملاحظات منها :

الملاحظة الأولى : أن تفسير ﴿جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ بجاعلك نبياً خلاف الظاهر ، بل خلاف صريح الآية ، فإن مفهوم الإمام في اللغة وعند المشرّعة غير مفهوم النبي ، ولو كان الله يريد النبوّة لعبّر بلفظ نبي ، فإنّه لا يعجزه شيء عن التعبير به كما عبّر في عدّة آيات عندما أراد إفادة معنى النبوّة ، يقول تعالى : ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾^(٢) ، ويقول تعالى : ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾^(٣) . ويقول في شأن نبي الله إبراهيم : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾^(٤) . ويقول حول الأنبياء : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾^(٥) .

الملاحظة الثانية : هي أن قوله تعالى : ﴿جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ كما ذكر المفسّرون كان في أواخر حياة نبي الله إبراهيم عليه السلام ، وبعد أن رزق بإسحاق وإسماعيل ، وبعد أن ابتلاه الله واجتاز الابتلاء اجتيازاً تاماً ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ

(١) تفسير الرازي : ٤ : ٤٨ .

(٢) مريم : ١٩ : ٥١ .

(٣) مريم : ١٩ : ٥٤ .

(٤) العنكبوت : ٢٩ : ٢٧ .

(٥) الأنعام : ٦ : ٨٩ .

فَأَتَمَّهُنَّ ﴿١٥٧﴾ ، وقد كان نبي الله إبراهيم في ذلك الزمان نبياً ، فلا معنى لأن يقول له تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ﴿١٥٨﴾ فهذا من تحصيل الحاصل .

والذي يدلّك على ذلك أنّ الله تعالى في الآية يخاطبه بعد الابتلاء فيقول له : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ، وهذا الخطاب لا يكون إلا للنبي ، فهو نبي بالفعل حال الخطاب ، ولكن ليس إماماً وإنّما سيجعله إماماً في المستقبل ، وهذا مقتضى إعمال (جاعل) التي هي اسم فاعل لا يعمل إلا إذا كان بمعنى الاستقبال كما نصّ علماء اللغة .

الملاحظة الثالثة : هي أنّ الرازي وقع فيما يسمّونه في عرف المنطق بالمصادرة ، أي اعتبار المتنازع فيه والمدعى أمراً مسلماً به قابلاً للاستدلال به . فقد ذكر أنّ الآية تدلّ على عصمة الإمام ، ثمّ ادّعى أنّ العصمة ملازمة للنبي ، فانتهى إلى أنّ المقصود بالإمامة في الآية النبوة .

ودعوى أنّ العصمة تلازم النبوة مرفوضة عند الشيعة ، وعليه لا مانع من الأخذ بصريح الآية ، وهو أنّ الحديث عن الإمامة وأنّ من شروطها العصمة .

النقطة الثانية

في دلالة الآية على اشتراط العصمة في مقام الإمامة

فقد سأل نبي الله إبراهيم عليه السلام الإمامة لذريّته ، أو سأل عن ثبوت الإمامة لها ، فقال له تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٥٩﴾ . السؤال الذي نريد الإجابة عليه في هذه النقطة ما المقصود بغير الظالم ؟

في مقام الجواب قدّمت إجابتان :

الإجابة الأولى تقول : إنّ المقصود من كان غير ظالم بالفعل ، وهو المستقيم

على الشريعة فعلاً أو قل : العادل ، ولا يضر أن يكون ظالماً في الزمان الماضي ، ثم تاب واستقام ، وعليه قد تثبت الإمامة لمن كان عابداً للوثن .

الإجابة الثانية تقول : المقصود بها المعصوم غير الظالم طيلة حياته ، وهذه هي الإجابة الصحيحة ، ويمكن أن نقرب دلالة الآية على أن المراد بغير الظالم من لم يرتكب الظلم مطلقاً ، والمستقيم طيلة حياته ، بعدة تقريبات نكتفي بذكر تقريبين :
التقريب الأول : ما ذكره سيّد الطائفة في زمانه الخوئي رحمته الله وحاصله :

« إن مناسبة عظم مقام الإمامة للشروط المأخوذة فيه تقتضي أن يكون المراد بغير الظالم في الآية المعصوم ، فإن الإمامة تثبت لنبي الله إبراهيم عليه السلام بعد النبوة ، والنبوة بلا شك لا تكون إلا للمعصوم ، فلا يمكن أن يكتفى في مقام يثبت بعد اختبار الأنبياء وابتلائهم ، ووصفته الآية بأنه عهد الله بالعدالة التي اكتفى بها الشارع المقدس في الشهود في مقام تحمّل الشهادة ، أو أدائها ولو على ملكية شخص لدرهم»^(١) .

التقريب الثاني : ما نسبته العلامة الطباطبائي رحمته الله ^(٢) إلى أحد أساتذته ، وهو مسبوق بالشهيد التستري رحمته الله في إحقاق الحق ، وحاصله :

إن إبراهيم عليه السلام سأل الإمامة لذريته ، وهم بحسب القسمة العقلية أربعة أقسام :

- ١ - من كان ظالماً طيلة حياته .
- ٢ - من لم يكن ظالماً أول أمره ، ثم ساءت عاقبته فأصبح ظالماً آخر حياته .
- ٣ - عكس الثاني ، وهو من كان ظالماً أول حياته ثم حسنت آخرته فاستقام وصار عادلاً .
- ٤ - من لم يكن ظالماً طيلة حياته ولو بارتكاب ذنب ؛ إذ الذنب ظلم قال تعالى :

(١) محاضرات في أصول الفقه - بحث المشتق : ١ : ٢٨٦ .

(٢) الميزان في تفسير القرآن : ١ : ٢٧٤ .

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) ، وهذا هو المعصوم .

وحيث إنَّ نبيَّ الله إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ استحثَّ الإمامة بعد النبوة والابتلاء وإتمام الكلمات ، فمن البعيد في حقِّه أن يسأل الإمامة ، أو يسأل ثبوت الإمامة للقسمين الأولين من ذرِّيَّته ، فلم يبقَ إلَّا القسمان الأخيران ، وقد نفى الله ثبوت الإمامة للقسم الثالث بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فبقي الرابع وهو المعصوم .

النقطة الثالثة

في إثبات أنَّ الإمامة لا تكون إلَّا بنصٍّ من الله

حيث انتهينا في النقطتين السابقتين إلى أنَّه يشترط العصمة في الإمامة ، فسوف ننتهي إلى أنَّ من بيده تحديد الإمام هو الله تعالى أو المعلوم من الله عزَّ وجلَّ ؛ وذلك لأنَّ شرط الإمامة - وهو العصمة - أمر غيبي بالنسبة إلى الأمة ، وهي غير قادرة على تحديد الواجد له ، فإنَّ الأمة لا تتمكَّن من معرفة أنَّ شخصاً لم يرتب ذنباً بفعل حرام أو ترك واجب ، كما أنَّ بعض الذنوب قلبية - كبغض الله وأوليائه وحب أعداء الدين والشرك والشك في الله - والأمة غير قادرة على الاطلاع على القلوب لتدرك أيَّ قلب معصوم لم يرتب ذنباً .

هذا مضافاً إلى أنَّه لو سلَّم إمكانية أن تطلع الأمة على أنَّ شخصاً لم يرتكب ذنباً في الماضي والحاضر ، فكيف يمكنها أن تطلع على أنَّه سيكون كذلك فيما يستقبل من أيام .

أرجو من الله لي ولكم البصيرة في الدين ، والثبات على ولاية الأئمة الميامين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطاهرين .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

كيف يثبت مقام الإمامة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ،

محَمَّد وآله الطاهرين

الخلاف في مسألة الإمامة - علاوة على كونه قديماً - سبب للاختلاف في كثير من المسائل الكلامية والفقهية ، ولا يمكن أن تحسم هذه المسائل حسماً نهائياً ما لم يعالج الخلاف الأساس في مسألة الإمامة ، والتي يواجه الباحث فيها مجموعة من الأسئلة منها :

- ١ - ما هو مقام الإمامة ، وما الأدوار التي يقوم بها الإمام ؟
- ٢ - هل هي واجبة عن الله في الحكمة أو واجبة في الشرع على المجتمع أو فئة خاصة منه ؟
- ٣ - ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام ؟
- ٤ - هل هو مقام مستمر في كل زمان ؟
- ٥ - ومن هم الأئمة ؟

وكل سؤال من هذه الأسئلة - كما هو الحال في جميع الأبحاث ذات الطابع الجدلي - تنبثق منه مجموعة من الأسئلة ، فالسؤال الذي يرتبط بكيفية انعقاد مقام الإمامة يجرنا إلى الحديث عن حكمة الله تعالى ، وحكمة رسوله ﷺ ، والسؤال المرتبط بصفات الإمام يذهب بنا إلى التساؤل عن قدرة المجتمع على اتخاذ

قرار التعيين ، والسؤال المرتبط بأدوار الإمام يضع أمام ناظرينا علامة استفهام حول أدوار النبوة وميزان الهداية والضلال ، وهكذا تتسلسل الأسئلة ويفتح كل واحد منها مجالاً لطرح تساؤل جديد .

وهنا سوف نقف قليلاً لتحدث حول أحد هذه الأسئلة ، وهو سؤال أساسي يمكن أن تنتظم به جميع مباحث الإمامة ، وهو السؤال المرتبط بكيفية نصب الإمام .

رأي مدرسة الخلاف .

لم يتفق رجال مدرسة الخلفاء على كيفية واحدة لتحقق مقام (الإمامة) ، فبعضهم ذهب إلى تحققها بأي طريق (بالقهر والاستيلاء والتسلط ، بنص الخليفة السابق على إمامة وخلافة اللاحق ، بالوراثة ، بالشورى) ، وبعضهم ذهب إلى انعقادها بخصوص (الشورى) ، وهؤلاء اختلفوا أيضاً في عدد من تنعقد بهم الإمامة ، والأقوال في ذلك متعددة ومختلفة جداً منها :

١ - أن يجتمع على عقدها جميع أفراد الأمة .

٢ - أن يجتمع على عقدها جميع أهل الحل والعقد .

٣ - أكثر أهل الحل والعقد .

٤ - كفاية خمسة من أهل الحل والعقد .

٥ - كفاية ثلاثة منهم .

٦ - كفاية اثنين .

٧ - تنعقد ببيعة واحد وتكون ملزمة لجميع الأمة .

والملاحظ أنّ هؤلاء لم يقدموا دليلاً على أقوالهم المتعددة يتناسب مع أهمية المسألة من الكتاب والسنة ، والعجيب استدلال كل صاحب قول على قوله بفعل الصحابة ، والواقع التاريخي وكأنه هنالك ملازمة بين الوقوع والشرعية .

فأبو بكر انعقدت إمامته بشورى بعض الصحابة ، وعمر انعقدت إمامته بالتعيين ، وفي يوم الشورى حصر عمر المشورة في ستة ، وجعل المدار في التعيين لعبد الرحمن بن عوف ، ولمّا كان من الواجب على جميع المسلمين في كلّ عصر معرفة الإمام لقول الرسول ﷺ : « ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليّة »^(١) فقد ذهب بعض علماء السنّة إلى شرعيّة خلافة بني أميّة وبني مروان وبني العبّاس وإن كانت بالقهر والاستيلاء أو الوراثية .

ويمكن أن نلاحظ على ذلك :

أولاً: أنّ فعل الصحابة ليس مصدراً من مصادر التشريع ، فلا يمكن التعويل عليه في هذه المسألة المهمّة والخطيرة ، والتي يتوقّف عليها إيمان الإنسان كما في قول رسول الله ﷺ : « من مات وليس عليه إمام جماعة ، فإنّ موته موتة جاهليّة »^(٢) .

وثانياً: من البعيد جدّاً أن يهمل رسول الله ﷺ - وهو الذي سلك كلّ طريق لهداية الأمّة - موضوع الإمامة ، فهل من المعقول أن ترد روايات متعدّدة عن رسول الله في كيفيّة انعقاد النكاح - والذي هو علاقة بين فردين من الأمّة - ولا ترد عنه روايات في كيفيّة انعقاد الإمامة والتي هي علاقة بين فرد وهو الإمام ، وبين جميع أفراد الأمّة ؟! ثمّ كيف يهتمّ أبو بكر وعمر بن الخطّاب بموضوع الخلافة ، فنصّ الأوّل على الثاني ، وجعلها الثاني في أحد ستة رجال ، ولا يهتمّ به رسول الله ﷺ ؟!

وثالثاً: إذا لم يكن الرسول مهماً لموضوع كيفيّة انعقاد الإمامة فلا بدّ من البحث في نفس الأحاديث النبويّة الشريفة للظفر بالجواب التامّ على كيفيّة انعقاد

(١) نيل الأوطار : ٧ : ٣٥٦ .

(٢) راجع مستدرك الحاكم : ١ : ٧٧ . إتحاف سادة المتّقين : ٦ : ١٢٢ . مجمع الزوائد : ٥ : ٢٢٥ . الدرّ المنثور : ٢ : ٦١ . صحيح مسلم شرح النووي : ١٢ : ٢٤٠ ، وقد صحّحه الحاكم بشرط الشيخين .

الإمامة بعد النبي .

وإذا تتبعنا كتب الروايات والأخبار سوف نظفر بمجموعة من الروايات التي تحدّد لنا معالم الإمامة وكيفية انعقادها ، وهنا نكتفي بذكر بعض تلك الروايات :

القسم الأول : الروايات التي تأمر الصحابة وكلّ الأئمة باتّباع أهل البيت عليهم السلام ، منها :

١ - في صحيح الترمذي^(١) ، وذخائر العقبى^(٢) ، والصواعق المحرقة^(٣) قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ : كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعَتَرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا » .

٢ - في كفاية الطالب^(٤) والمعجم الصغير^(٥) : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مِثْلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، مَنْ دَخَلَهُ غُفِرَ لَهُ » .

٣ - وقد حدّدت الروايات المراد من أهل البيت ، فقد أخرج النسائي في كتابه خصائص الإمام عليّ عليه السلام بسند صحيح عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : « أَمْرٌ سَعْدٌ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسِبَّ أَبَا تَرَابٍ ؟ فَقَالَ : أَنَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ فَلَنْ أَسْبِيَهُ ، لِأَنْ يَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَهُ وَخَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثِّي

(١) راجع صحيح الترمذي : ٢ : ٢١٩ .

(٢) ذخائر العقبى : ١٦ .

(٣) الصواعق المحرقة : ١٩ .

(٤) راجع كفاية الطالب : ٣٧٨ .

(٥) المعجم الصغير : ٢ : ٢٢ .

بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبوة بعدي ؟

وسمعه يقول يوم خيبر : لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فتناولنا إليهما ، فقال : ادعوا لي علياً ، فأني به أرمد ، فبصق في عينه ، ودفع الراية إليه . . ولما نزلت : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ دعا رسول الله (صلى الله عليه) علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ^(١) .

القسم الثاني : الروايات التي نصت على إمامة الإمام علي عليه السلام بعد الرسول مباشرة ، ومنها :

١ - حديث الدار الذي قال فيه رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب عليه السلام : « إن هذا أخي ، ووصي ، وخليفتي فيكم » ^(٢) .

٢ - أخرج الطبراني في الكبير ، والرافعي في مسنده ، بالإسناد إلى ابن عباس ، قال : « قال رسول الله ﷺ : من سره أن يحيا حياتي ، ويموت مماتي ، ويسكن جنّة عدن غرسها ربّي ، فليوال علياً من بعدي ، وليوال وليّه ، وليقتد بأهل بيتي من بعدي ، فإنهم عترتي ، خلقوا من طينتي ، ورزقوا فهمي وعلمي ، فويل للمكذّبين بفضلهم من أمّتي ، الفاطعين فيهم صلتي ، لا أنا لهم الله شفاعتي » ^(٣) .

٣ - في صحيح البخاري : عن سعد ، عن أبيه ، قال : « قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى » ^(٤) .

٤ - عن البراء بن عازب ، قال : « أقبلنا مع رسول الله في حجّته التي حجّ ،

(١) راجع خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : ٣٢ و ٣٣ .

(٢) راجع تاريخ الطبري : ٢ : ٣١٩ - ٣٢١ . المراجعات : ١٦٤ - ٣٠٤ .

(٣) كنز العمال : ٦ : ٢١٧ ، الرقم ٣٨١٩ .

(٤) صحيح البخاري : ٤ : ٢٣ ، باب فضائل أصحاب النبي .

فنزل في بعض الطريق فأمر الصلاة جماعة ، فأخذ بيد عليّ وقال : أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : بلى .

قال : أأنت أولى بكلّ مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى .

قال : فهذا وليّ من أنا مولاه . اللهمّ وال من والاه ، وعاد من عاداه ^(١) .

أقول : ومع وجود هذه الروايات وغيرها لا معنى للبحث عن كيفية انعقاد الإمامة هل هو بالشورى أو بالنص ؛ إذ لا معنى للشورى مع وجود نصّ رسول الله على الإمامة ، ومن هنا يظهر لنا عدم مشروعية تجمع بعض الصحابة من أجل تعيين الخليفة في السقيفة .

والحمد لله ربّ العالمين

(١) راجع سنن ابن ماجه : ١ : ٤٣ .

وللوقوف على تواتر الحديث راجع كتاب الغدير المجلد الأول ، وكتاب المراجعات :

٤٣٥ - ٤٥٨ .

يوم الغدير يوم تجلية الخلافة الإلهية^(١)

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

قال تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ * وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

صدق الله العلي العظيم

(١) محاضرة لسماحة الشيخ حيدر السندي (حفظه الله) بمناسبة عيد الغدير لسنة ١٤٣٦ هـ.

(٢) البقرة ٢: ٣٠ - ٣٤.

قيمة يوم الغدير .

يوم الغدير يوم يختلف حكمه باختلاف النسبة ، فهو بالنسبة إلى عباد الله تعالى من أفضل أيام الله عز وجل ، وأكثرها نفعاً وفائدة ، إن نعم الله تعالى على العباد لا تعد ولا تحصى ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (١) ، إلا أن تمام هذه النعم التي لا تحصى لم تتحقق إلا في هذا اليوم العظيم . يقول عز وجل : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢) .

وروى الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ - يَا حَسَنُ - أَعْظَمُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا . قلت : وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ ؟ قَالَ : هُوَ يَوْمُ نَصَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عِلْمًا لِلنَّاسِ .

قلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ ؟ قَالَ : تَصُومُهُ - يَا حَسَنُ - وَتُكَثِّرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَتَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا .

قَالَ : قلت : فَمَا لِمَنْ صَامَهُ ؟ قَالَ : صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا ، وَلَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمٍ سَنِعَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ، فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوءَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ (٣) .

وأما بالنسبة إلى إبليس اللعين فهو من أسوأ الأيام وأشدّها نقضاً لغرضه وإضعافاً لكيده ، فقد نقل ثقة الإسلام الكليني رحمه الله عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ

(١) إبراهيم ١٤ : ٣٤ . النحل ١٦ : ١٨ .

(٢) المائدة ٥ : ٣ .

(٣) الكافي : ٤ : ١٤٨ و ١٤٩ ، الحديث ١ .

اللَّهُ ﷻ بِيَدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْغَدِيرِ صَرَخَ إِبْلِيسُ فِي جُنُودِهِ صَرْخَةً ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا أَتَاهُ ، فَقَالُوا : يَا سَيِّدَهُمْ وَمَوْلَاهُمْ ، مَاذَا دَهَاكَ ، فَمَا سَمِعْنَا لَكَ صَرْخَةً أَوْ حَسَّ مِنْ صَرْخَتِكَ هَذِهِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ : فَعَلَ هَذَا النَّبِيُّ فِعْلًا إِنْ تَمَّ لَمْ يُعْصِ اللَّهُ أَبَدًا .

فَقَالُوا : يَا سَيِّدَهُمْ ، أَنْتَ كُنْتَ لِأَدَمَ ، فَلَمَّا قَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّهُ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَمَا تَرَى عَيْنَيْهِ تَدُورَانِ فِي رَأْسِهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ - يَعْنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ - صَرَخَ إِبْلِيسُ صَرْخَةً بِطَرَبٍ ، فَجَمَعَ أَوْلِيَاءَهُ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي كُنْتُ لِأَدَمَ مِنْ قَبْلُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : آدَمُ نَقَضَ الْعَهْدَ وَلَمْ يَكْفُرْ بِالرَّبِّ ، وَهَؤُلَاءِ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَكَفَرُوا بِالرَّسُولِ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ، وَأَقَامَ النَّاسُ غَيْرَ عَلِيٍّ ، لَبَسَ إِبْلِيسُ تَاجَ الْمُلْكِ ، وَنَصَبَ مِنْبَرًا وَقَعَدَ فِي الْوُثْبَةِ ، وَجَمَعَ خَيْلَهُ وَرَجُلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : اطْرُبُوا ، لَا يُطَاعُ اللَّهُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، وَتَلَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ، وَالظَّنُّ مِنْ إِبْلِيسَ حِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷻ : إِنَّهُ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، فَظَنَّ بِهِمْ إِبْلِيسُ ظَنًّا فَصَدَّقُوا ظَنَّهُ (٢) .
وفي قرب الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : « إِنَّ إِبْلِيسَ عَدُوُّ اللَّهِ رَنْ أَرْبَعِ رَنَاتٍ : يَوْمَ لُعِنَ ، وَيَوْمَ أَهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيَوْمَ الْغَدِيرِ » (٣) .

إِنَّ السِّرَّ وراءَ اختلافِ حكمِ يومِ الغديرِ باختلافِ النسبةِ يرجعُ إلى أَنَّهُ يَوْمُ

(١) سبأ ٤ : ٢٠ .

(٢) الكافي : ٨ : ٣٤٤ و ٣٤٥ ، الحديث ٥٤٢ .

(٣) قرب الإسناد : ٩ و ١٠ ، الحديث ٣٠ .

تجلية خليفة الله الذي يقوم مقام الله تعالى في أرضه ببيان خاص لم يتحقق سابقاً في كل بيانات رسول الله ﷺ ، والخلافة الإلهية هي التي أوجبت إخضاع جميع الخلق بما فيهم إبليس للإنسان ، وهي تعني بقاء من يقوم مقام الله عز وجل ويظهر هدايته ، ويبسط رحمته على جميع الخلق ، ولكي يتضح هذا المعنى نتحدث بنحو مختصر حول خلافة الله تعالى في نقاط ثلاث :

إثبات خلافة الله .

النقطة الأولى

في إثبات أن الله عز وجل جعل خليفة لذاته

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ، فقد تصوّر البعض -استناداً إلى بعض الأخبار التي لا ترقى إلى مستوى الحجية- أن المستخلف عنه خلق كانوا على الأرض قبل الإنسان ، والصحيح هو أن المستخلف عنه الذات الإلهية المقدسة ، وتدلل على ذلك -مضافاً إلى عدة روايات- قرائن متعددة في آيات سورة البقرة (٣٠ - ٣٤) التي تحدثت عن خلافة الله تعالى في الأرض ، نذكر منها ثلاث قرائن :

القرينة الأولى : هي التي ذكرها الشهيد السيد مصطفى الخميني رحمه الله

في تفسيره ، وهي أن المتبادر والمنسب إلى الذهن عند قول المتكلم : إني جاعل خليفة دون أن يذكر أن الخلافة عن غيره ، هو أن المتكلم يجعل خليفة عن ذاته ، فإذا قال مدير مؤسسة -مثلاً- : سأجعل خليفة ولم يقل عن فلان أو فلان ، فإن المفهوم من كلامه أنه سوف يجعل خليفة عن نفسه .

القرينة الثانية : هي أن الله عز وجل لما قال للملائكة : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ

خَلِيفَةً ﴿١﴾ استعلمت الملائكة عن سبب كون الخليفة من غيرهم وليس منهم ، مع أنَّ ملاك الخلافة - حسب ما يظهر - لهم غير موجود في المستخلف وموجود فيهم . ﴿٢﴾ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴿٣﴾ ، وما ذكروه من ملاك للخلافة يرتبط بالله عزَّ وجلَّ وهو تسييح الله وتقديسه وحمده ، وهو يعني مدحه والثناء عليه بما يليق بشأنه ، وهذا يستبطن العلم بالله تعالى . وذكرهم لملاك يرتبط بالله عزَّ وجلَّ قرينة على أنَّ الخليفة خليفة عنه تعالى لا عن غيره . ولهذا بيَّن الله عزَّ وجلَّ لهم أنَّ ما ذكروه من ملاك لا يكفي ، بل لا بدَّ وأن ينضمَّ إليه العلم الإحاطي بالأسماء .

﴿٤﴾ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٥﴾ . وقد وصف هذه الأسماء بأنها غيب السماوات والأرض .

﴿٦﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿٧﴾ ولو كانت الخلافة عن مخلوقات أرضية كانت تعيش قبل الإنسان على كوكب الأرض لم تكن هنالك حاجة لمعرفة غيب السماوات والأرض للتمكن من العيش كما هو حاصل وواقع .

عظم خلق الملائكة وإحاطتها بالخلق الأرضي .

القرينة الثالثة : نبينها في ثلاث مقدمات :

المقدمة الأولى : هي أنَّ الملائكة بجميع أصنافها طلبت الخلافة وأرادتها لنفسها ، وهذا ما يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿٨﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ .. قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴿٩﴾ ، فإنَّ الجمع المحلِّي باللام - كما هو محقق في علم أصول الفقه - يدلُّ على الشمول لجميع الأفراد ، فجميع الملائكة طلبوا هذه الخلافة .

المقدمة الثانية: هي أنَّ الملائكة كثير في عددها، وعظيمة في خلقها، وهي على طوائف، وبعضها موجود في الأرض.

كثرة عدد الملائكة.

أما كثرة عددها، فتدل عليه عدة روايات منها:

١ - ما في الكافي: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَيْسَ خَلْقٌ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنَ السَّمَاءِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ لَيْلَتَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ»^(١)

٢ - ما في تفسير القمّي: حماد عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ سئل: هل الملائكة أكثر أم بنو آدم؟ فقال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَعَدَدُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ التُّرَابِ فِي الْأَرْضِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ مَوْضِعٌ قَدَمٍ إِلَّا وَفِيهَا مَلَكٌ يُسَبِّحُهُ وَيُقَدِّسُهُ، وَلَا فِي الْأَرْضِ شَجَرَةٌ وَلَا مَدْرٌ إِلَّا وَفِيهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا، يَأْتِي اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ بِعَمَلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، وَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَيَتَقَرَّبُ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى اللَّهِ بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيَسْتَغْفِرُ لِمُجِبِّينَا، وَيَلْعَنُ أَعْدَاءَنَا، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ إِرْسَالًا»^(٢).

٣ - ما في بصائر الدرجات: عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنْ فِي السَّمَاءِ لَسَبْعِينَ صِنْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ، يُحْصُونَ عَدَدَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ مَا أَحْصَوْهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَيَدِينُونَ بِوَلَايَتِنَا»^(٣).

٤ - روي من طرق العامة: «أَنَّ بَنِي آدَمَ عَشْرُ الْجِنِّ، وَالْجِنُّ وَبَنُو آدَمَ عَشْرُ حَيَوَانَاتٍ

(١) الكافي: ٨: ٢٧٢، الحديث ٤٠٢.

(٢) تفسير القمّي: ٢: ٢٥٥.

(٣) بصائر الدرجات: ١: ٦٧، الحديث ١.

الْبَرِّ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَشْرُ الطُّيُورِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَشْرُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَشْرُ مَلَائِكَةِ الْأَرْضِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَشْرُ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَشْرُ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. ثُمَّ الْكُلُّ فِي مُقَابَلَةِ مَلَائِكَةِ الْكُرْسِيِّ نَزْرٌ قَلِيلٌ.

ثُمَّ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَشْرُ مَلَائِكَةِ سُرَادِقٍ وَاحِدٍ مِنْ سُرَادِقَاتِ الْعَرْشِ، الَّتِي عَدَدُهَا سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ، طُولُ كُلِّ سُرَادِقٍ وَعَرْضُهُ وَسَمْكُهُ إِذَا قُوبِلَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا تَكُونُ شَيْئًا يَسِيرًا، وَقَدْرًا صَغِيرًا، وَمَا مِنْ مِقْدَارٍ مَوْضِعٍ قَدِمَ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ قَائِمٌ، لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ.

ثُمَّ كُلُّ هَؤُلَاءِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحُومُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ كَالْقَطَرَةِ فِي الْبَحْرِ، وَلَا يَعْرِفُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَعَ هَؤُلَاءِ مَلَائِكَةُ اللُّوحِ الَّذِينَ هُمْ أَشْيَاعُ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ جُنُودُ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ كُلُّهُمْ سَامِعُونَ مُطِيعُونَ لَا يَفْتَرُونَ مُشْتَغِلُونَ بِعِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ، رِطَابُ الْأَلْسِنَةِ بِذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، يَتَسَابَقُونَ فِي ذَلِكَ مِنْذُ خَلْقِهِمْ، لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ آثَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا يَسْأَمُونَ، لَا تُحْصَى أَجْنَاسُهُمْ، وَلَا مَدَّةُ أَعْمَارِهِمْ، وَلَا كَيْفِيَّةُ عِبَادَاتِهِمْ، وَهَذَا تَحْقِيقُ حَقِيقَةِ مَلَكُوتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَى مَا قَالَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (١) (٢).

عظم خلق الملائكة.

وأما عظم خلقها، فتدلُّ عليه أيضاً عدّة روايات منها:

١ - ما في الكافي: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا مَا بَيْنَ شَحْمَةِ

(١) الملتزم ٧٤: ٣١.

(٢) بحار الأنوار: ٥٤: ٣١٨ و ٣١٩. مفاتيح الغيب: ١: ٣٥٨.

أُذِنَ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ خَفَقَانِ الطَّيْرِ»^(١).

٢ - ما في روضة الواعظين : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّه قال :
«... وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ : حِزْقَائِيلُ ، لَهُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ أَلْفَ جَنَاحٍ ، مَا بَيْنَ الْجَنَاحِ إِلَى الْجَنَاحِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ، فَخَطَرَ لَهُ خَاطِرٌ : هَلْ فَوْقَ الْعَرْشِ شَيْءٌ ؟ فَرَادَهُ اللَّهُ مِثْلَهَا أَجْنَحَةً أُخْرَى ، فَكَانَ لَهُ سِتُّ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ جَنَاحٍ ، مَا بَيْنَ الْجَنَاحِ إِلَى الْجَنَاحِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، طِرْ فَطَارَ مِقْدَارَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ ، لَمْ يَنْلُ رَأْسُهُ قَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، ثُمَّ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَاحِ وَالْقُوَّةِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَطِيرَ فَطَارَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ عَامٍ وَلَمْ يَنْلُ أَيْضًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، لَوْ طِرْتَ إِلَى نَفْخِ الصُّورِ مَعَ أَجْنَحَتِكَ وَقَوَّتِكَ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي سُبُودِكُمْ»^(٣).

٣ - ما في إكمال الدين : بإسناده عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، قال : « قال ابن عباس : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُقَالُ لَهُ : دَرْدَائِيلُ ، كَانَ لَهُ سِتَّةُ عَشَرَ أَلْفَ جَنَاحٍ ، مَا بَيْنَ الْجَنَاحِ إِلَى الْجَنَاحِ هَوَاءٌ ، وَالْهَوَاءُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(٤).

٤ - ما في نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصف الملائكة :
«وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي خَلْقِ الْغَمَامِ الدُّلْحِ ، وَفِي عِظَمِ الْجِبَالِ الشُّمُخِ ، وَفِي قَتَرَةِ الظَّلَامِ

(١) الكافي : ٨ : ٢٧٢ ، الحديث ٤٠٥ .

(٢) الأعلى ٨٧ : ١ .

(٣) روضة الواعظين : ١ : ٤٧ .

(٤) كمال الدين : ١ : ٢٨٣ ، الحديث ٣٦ .

الْأَيْهَمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ خَرَقَتْ أَقْدَامُهُمْ تُحُومَ الْأَرْضِ السُّفْلَى ، فَهِيَ كَرَائِيَاتٍ بِيضٍ قَدْ نَفَذَتْ فِي مَخَارِقِ الْهَوَاءِ ، وَتَحْتَهَا رِيحٌ هَفَافَةٌ تَحْبِسُهَا عَلَى حَيْثُ انْتَهَتْ مِنَ الْحُدُودِ الْمُتَنَاهِيَةِ»^(١) .

٥ - ما في نهج البلاغة أيضاً : « وَمِنْهُمْ الْحَفَظَةُ لِعِبَادِهِ ، وَالسَّدَنَةُ لِأَبْوَابِ جَنَانِهِ ، وَمِنْهُمْ الثَّابِتَةُ فِي الْأَرْضِينَ السُّفْلَى أَقْدَامُهُمْ ، وَالْمَارِقَةُ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا أَعْنَاقُهُمْ ، وَالْخَارِجَةُ مِنَ الْأَقْطَارِ أَرْكَائُهُمْ ، وَالْمُنَاسِبَةُ لِقَوَائِمِ الْعَرْشِ أَكْتَافُهُمْ ، نَاكِسَةُ دُونِهِ أَبْصَارُهُمْ ، مُتَلَفِّعُونَ تَحْتَهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ ، مَضْرُوبَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ دُونَهُمْ حُجُبُ الْعِزَّةِ ، وَأَسْتَارُ الْقُدْرَةِ ، لَا يَتَوَهَّمُونَ رَبَّهُمْ بِالتَّصْوِيرِ ، وَلَا يُجْرُونَ عَلَيْهِ صِفَاتِ الْمَصْنُوعِينَ ، وَلَا يَحْدُونَهُ بِالْأَمَاكِينِ ، وَلَا يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالنَّظَائِرِ»^(٢) .

الملائكة يسكنون الأرض .

وأما أَنَّ هنالك صنفاً من هؤلاء الملائكة يسكن الأرض فعليه المسلمون قاطبة ، وتدلّ عليه أيضاً روايات متعددة منها :

١ - ما في الوسائل : عن موسى بن بكر ، قال : « قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاءِ»^(٣) .

٢ - ما في مستدرک الوسائل : عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : « أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي زَوْجاً بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ ، وَإِنِّي صَنَعْتُ شَيْئاً لِأُعْطِفَهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْ لَكَ ، كَفَرْتَ دِينَكَ ، لَعَنَتْكَ

(١) نهج البلاغة (صبحي الصالح) : ١٣٠ .

(٢) نهج البلاغة (صبحي الصالح) : ٤١ و ٤٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٢٩ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣١ .

الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ ، لَعَنَتِكَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ ، لَعَنَتِكَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ»^(١) .

المقدمة الثالثة : لو كان المقصود بالخلافة الخلافة عن موجود أرضي للسكنى في الأرض لم يكن معنى لطلب الملائكة الخلافة لنفسها ، فإن بعضها محيط بالأرض ويسكن فيها ، وبعضها يسكن السماء بما فيها من عظيم خلق الله تعالى كالعرش والكرسي ، وهي أشرف محلاً من الأرض ، وأي عاقل يستبدل السماء والعالم العلوي بالأرض والمركز السفلي ليخلف خلقاً هالكين كانوا يعيشون محدوديّن بكوكب الأرض !!

إن طلب الملائكة للخلافة قرينة على أنّ المراد منها خلافة الله تعالى لا خلافة غيره ، ودليل على أنّ هذه الخلافة ليست محدودة بالأرض ، وإنّما هي تطال كلّ الوجود ، ولهذا قدّم الباري تعالى قيد : ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ فقال : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ولم يقل : « جعل خليفة في الأرض » ليبين أنّ الخليفة في الأرض أمّا خلافته مطلقة نظير أن يحلّ رئيس الدولة نائبه في العاصمة فيكون مكتب إدارته محدوداً ، وأما سلطنته فعامّة تطال جميع مدن الدولة .

النقطة الثانية

في تحديد مفهوم خلافة الله تعالى

وأذكر فيها أموراً ثلاثة :

الأمر الأوّل : هو أنّ الخلافة في اللغة والعرف بمعنى النيابة ، والنائب هو من يقوم مقام المنوب عنه .

(١) مستدرک الوسائل : ١٣ : ١٠٦ .

يقول الخليل في العين: «والخلف: الخليفة بمنزلة مال يذهب فيخلف الله خلفاً، ووالد يموت فيكون ابنه خلفاً له، أي خليفة فيقوم مقامه» (١).

وقال ابن منظور في لسان العرب: «وَحَلَفَ فلان فلاناً: إذا كان خَلِيفَتَهُ. يقال: حَلَفَهُ في قومه خِلافةً. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ (٢). وَحَلَفْتُهُ أيضاً: إذا جئت بعده... والخليفة: الذي يُسْتَخْلَفُ مِمَّنْ قبله... والخلف: ما اسْتَخْلَفْتَهُ من شيء... وَحَلَفَهُ يَخْلُفُهُ خَلْفاً: صار مكانه. والخلف: الولد الصالح يَبْقَى بعد الإنسان... والخالفة: الأمةُ الباقيةُ بعد الأمة السالفة؛ لأنها بدل مِمَّنْ قبلها؛ وأنشد: كذلك تَلْقَاهُ القُرُونُ الخَوَالِفُ. وخلف فلان مكانَ أبيه يَخْلُفُ خِلافةً: إذا كان في مكانه ولم يَصِرْ فيه غيره» (٣).

وعليه يكون معنى جعل الله تعالى خليفاً لذاته أن هنالك خلقاً يقومون مقام الله تعالى في خليفته، وينوبون عنه في مملكته.

الأمر الثاني: هو أن الخلافة في الآية الكريمة مطلقة ولم يحددها الله تعالى بمورد خاص، فلم يقل: إني جاعل خليفة في تبليغ الأحكام أو تطبيقها، أو في إدارة حكم الناس وتنظيم شؤونهم، وإنما أطلق فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وحيث إن الله تعالى ولاية التشريع والتكوين، فمقتضى هذا الإطلاق ثبوت الولاية التكوينية لخليفة الله تعالى؛ وذلك لأن القيام مقام الله تعالى يعني أن الخلافة يتصرف تصرف الله تعالى بإذن الله في الخليفة، وهذا يعني أن الله تعالى أعطى الخلفاء قدرة خاصة لا تتوفر في غيرهم، وهم بهذه القدرة يفعلون المعاجز والكرامات، وتصدر منهم الأفعال الخارقة للعادة، فليس الخليفة مجرد

(١) كتاب العين: ٤: ٢٦٦.

(٢) الأعراف: ٧: ١٤٢.

(٣) لسان العرب: ٩: ٨٤ و ٨٥.

قريب من الله يستجيب الله دعاءه إذا سأل الله تعالى فحسب ، وإنما هو علاوة على ذلك قادر بقدرة الإنهية على التصرف تكويناً بإصدار أفعال لا يستطيع عامة الخلق أن يفعلوها ، وهذا ما يفسر نسبة الفعل الخارق في الآيات والروايات إلى خلفاء الله تعالى في أرضه ، ففي نبي الله عيسى عليه السلام يقول تعالى : ﴿ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وفي وصي نبي الله سليمان عليه السلام : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَ شْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (٢) .

وفي بصائر الدرجات والكافي : عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ حَرْفًا ، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَ آصَفٍ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ فَتَكَلَّمَ بِهِ فَخُسِفَ بِالْأَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَرِيرِ بَلْقَيْسَ حَتَّى تَنَاقَلَ السَّرِيرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ عَادَتِ الْأَرْضُ كَمَا كَانَتْ أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ ، وَنَحْنُ عِنْدَنَا مِنَ الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَرْفًا ، وَحَرْفٌ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، اسْتَأْثَرَهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » (٣) .

وبهذا ننتهي إلى أن ما يسمّى بالولاية التكوينية ثابت لخلفاء الله تعالى قرآناً ، وأن مقتضى هذه الولاية جواز الاستغاثة بالخليفة بطلب ما لا يقدر عليه عامة الناس ، وليس في ذلك شرك كما يتوهم الوهابية ؛ لأن هذا الطلب مع الاعتقاد

(١) آل عمران ٣ : ٤٩ .

(٢) النمل ٢٧ : ٤٠ .

(٣) بصائر الدرجات : ٢٠٨ ، الحديث ١ . الكافي : ١ : ٢٣٠ ، الحديث ١ .

بأن الخليفة عبد مملوك لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ، وأن قدرته من الله تعالى ، وهذا ما سوف نبينه أكثر في الأمر الثالث إن شاء الله .

الأمر الثالث : هو أن الخلافة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الخلافة العرضية .

وهي التي لا يكون المستخلف متوقفاً في وجوده وبقائه على المستخلف ، نظير خلافة نائب مدير المؤسسة لمدير المؤسسة ، ومثل هذه الخلافة يوجد فيها الخليفة بدون وجود المستخلف .

القسم الثاني : الخلافة الطولية .

وهي التي يكون المستخلف فيها معلولاً للمستخلف ومتوقفاً عليه في وجوده وبقائه ، وخلافة العبد لله تعالى من هذا القبيل ، فإن خلفاء الله فقراء إلى الله تعالى في أصل وجودهم وفي بقائهم ؛ لأنه لا واجب في وجوده ، وغني مطلقاً بمقتضى أدلة توحيد الله تعالى ، إلا الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(١) ، فلا يمكن أن يستقل الخليفة عن الله تعالى في وجوده وصفاته وفعله ، وعليه يكون معنى خلافته أن الله تعالى جعله من أعظم أسباب الوجود ومجاري فيضه ، فهو يؤثر ويفعل بإقدار من الله تعالى وفيض دائم مستمر لا ينقطع ، ولو انقطع لانعدم الخليفة من فوره .

وهذا يعني أن الله تعالى ليس بمعزل عن الخليفة وعن فعله ، بل هو قيوم محيط في عين كونه مستخلف عنه ، وهذا معنى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، وَلَا يَجْمَعُهُمَا غَيْرُكَ ؛ لِأَنَّ

(١) فاطر ٣٥ : ١٥ .

الْمُسْتَخْلَفَ لَا يَكُونُ مُسْتَضْحَبًا ، وَالْمُسْتَضْحَبُ لَا يَكُونُ مُسْتَخْلَفًا»^(١).

النقطة الثالثة

في أن الخلافة الإلهية لا تكون إلا بنص من الله تعالى

ويدل على ذلك أن الملائكة قدّموا ملاكاً لخلافة الله وهو عبارة عن أمرين :

- ١ - العصمة العملية وعدم الإفساد .
- ٢ - التسبيح بحمد الله وتقديسه ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾.

والباري تبارك وتعالى لم يعترض على الملائكة في ذلك ، وإنما بين أن هذين الأمرين غير كافيين ، وإنما ينبغي أن ينضم إليهما أمر ثالث ، وهو العلم الإحاطي بجميع الأسماء ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فالجدير بالخلافة من اجتمعت فيه هذه الأمور الثلاثة .

ويترتب على ذلك عدة نتائج :

النتيجة الأولى : هي أن الخلافة لا تنعقد باختيار الناس أو القهر والاستيلاء أو التوريث ، وإنما تنعقد بتعليم الله تعالى جميع الأسماء وعصمته للخليفة ، فالخلافة جعل من الله تعالى .

النتيجة الثانية : العصمة والعلم بالأسماء كلها من المغيبات التي لا يمكن

(١) نهج البلاغة : ١ : ٩٦ .

أن يدركها عامّة الناس بدون تعليم الله تعالى ، فالمتّصف بالعصمة والعلم الإحاطيّ لا يمكن أن يحدّد من قبل الناس ، وطريق معرفته منحصر في النصّ الإلهيّ .

النتيجة الثالثة : هي ضرورة وجود خليفة الله عالم معصوم لا يفسد في كلّ زمان ، وإلاّ سوف يصدق قول الملائكة ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ ؛ لأنّه إذا خلا زمان من المعصوم العالم بالأسماء سيبقى المفسد فقط ، فيصدق في ذلك الزمان أنّ الله عزّ وجلّ جعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء بدون وجود حكمة تحقّق الخليفة المصطفى بالعصمة والعلم .

وإنّ يوم الغدير هو يوم ظهور هذه الخلافة ، ويوم بيان استمرارها ، وتجلية مصداقها ، ولهذا هو من أشدّ أيّام بؤس الشيطان الرجيم وأتباعه (عليهم لعنة الله) .

آية التطهير المقصود من أهل البيت عليهم السلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما هو تفسير الشيعة لآية التطهير؟ وهل هي خاصة بالزوجات أو تشملهن؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الكلام في آية التطهير طويل جداً، ولكن أذكر أموراً على نحو الاختصار ليتّضح موقف الإمامية اتجاه تحديد المراد في الآية الشريفة:

الأمر الأول

هو أنّ كلمة الأهل في اللغة تستعمل في الزوجة، ولكن هذا لا يعني أنّ كلمة أهل البيت في الآية الكريمة تشمل الزوجة، فكلمة (أهل البيت) اصطلاح قرآني ينبغي أن نلاحظ الروايات في تحديده أولاً؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله هو المبيّن للقرآن، فإذا ذكر معنى خاصاً لا يشمل الزوجة لا بدّ من الأخذ به، وإذا لم يذكر حينئذٍ يفتح المجال للقول بأنّه اعتمد على المعنى اللغوي والعرفي، فيرجع إلى المعنى اللغوي والعرفي من خلال كتب اللغة وغيرها.

الأمر الثاني

رسول الله صلى الله عليه وآله بيّن المعنى من (أهل البيت)، وذكر أنّه الخمسة أهل الكساء، وأنّ الزوجة غير داخلة فيه، وفي ذلك روايات متواترة منها:

١ - ما رواه من الصحابة عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ ، ففي صحيح الترمذي قال : « حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رِبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ، وَعَلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأُذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتَ عَلَى مَكَانِكَ ، وَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ » . قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ : « صَحِيحٌ » (١) .

٢ - ما في الطبري : حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَ عَلَيْهِمْ كِسَاءً خَيْرِيًّا فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، اللَّهُمَّ أُذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَلَسْتُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : أَنْتَ إِلَى خَيْرٍ » (٢) .

وفي رواية أخرى أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيْتِي : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ :

(١) راجع صحيح سنن الترمذي للألباني : ٣ : ٣٠٦ ، الرقم ٣٢٠٥ ، وذكره الألباني في نفس المصدر وقال عنه أيضاً : « صحيح » .

(٢) جامع البيان : ٢٢ : ١١ .

(٣) مشكل الآثار : ١ : ٣٤ ، الرقم ٩٤ .

إنك على خير، إنك من أزواج النبي ﷺ، وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين». وأخرجها الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل^(١)، وفيه أكثر من رواية رواها بسنده عن أبي سعيد الخدري عنها رضوان الله تعالى عليها، وأخرجها ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق^(٢)، وغيرهم.

٣ - في خصائص الإمام علي عليه السلام أخبرنا قتيبة بن سعيد البلخي وهشام بن عمار الدمشقي، قالوا: حدثنا حاتم عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال: أمر معاوية سعداً فقال: ما منعك أن تسب أبا تراب؟ فقال: أنا ذكرت ثلاثاً قالهن رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منها أحب إلي من حمر النعم:

سمعت رسول الله ﷺ يقول له وخلفه في بعض مغازيه، فقال علي: يا رسول الله، أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي؟

وسمعه يقول يوم خيبر: لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فتناولنا إليها، فقال: ادعوا لي علياً، فأتي به أرمداً، فبصق في عينه ودفع الراية إليه....

ولما نزلت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي^(٣).

قال الشيخ أبو إسحاق الحويني الأثري محقق كتاب الخصائص عن هذا الحديث: «إسناده صحيح».

(١) شواهد التنزيل : ٢ : ٨٢.

(٢) تاريخ مدينة دمشق : ١٤ : ١٣٧.

(٣) خصائص الإمام علي عليه السلام : ٤٩.

ورواه النسائي أيضاً بنفس السند في كتابه السنن الكبرى^(١).

وهذه الروايات حدّد فيها رسول الله من هم أهل البيت بتحديد واضح ، وأخرج منهم أمّ سلمة واعتبرها من الأزواج ، وهي على مكانها على خير ، ولم يقل لها أنت منهم .

الأمر الثالث

لوضوح دلالة الأخبار على عدم شمول عنوان (أهل البيت) للأزواج واختصاصه بعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام . ذهب بعض علماء العامة إلى ما ذهب إليه الشيعة في تفسير الأخبار ، ومنهم الطحاويّ صاحب العقيدة الطحاوية التي تدرّس في كليات الشريعة السلفية ، فإنّه قال بعد نقل الأخبار :

« فدلّ ما روينا في هذه الآثار ممّا كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمّ سلمة ممّا ذكر فيها لم يرد أنّها كانت ممّن أريد به ممّا في الآية المتلوّة في هذا الباب ، وأنّ المراد بما فيها هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ وفاطمة وحسن وحسين عليهم السلام دون ما سواهم »^(٢).

ونقل الشيخ حسن السقّاف قول الألبانيّ وتخصيص الشيعة أهل البيت في الآية بعليّ وفاطمة والحسن والحسين (رضي الله عنهم) دون نسائه عليه السلام من تحريفهم لآيات الله تعالى انتصاراً لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه ، فقال ردّاً عليه :

« وهذا من تلبيساته وتمحّله في ردّ السنّة الثابتة في تفسيره لأهل البيت ، وهو بهذا أراد أن يلبّس على القارئ بأنّ من قال : إنّ أهل البيت هم أهل الكساء أنّهم الشيعة !! والحقّ أن من قال ذلك جميع أهل السنّة والجماعة وقبلهم الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن هذا هو النصب الذي يفضي بصاحبه إلى ما ترى ،

(١) السنن الكبرى : ٥ : ١٠٨ .

(٢) مشكل الآثار : ١ : ٢٣٠ ، الحديث ٧٨٢ .

كما شرحنا في موضعه»^(١).

الأمر الرابع

هو أنَّ المخالف تمسك بالسياق لإدخال زوجات النبي صلى الله عليه وآله ، بل يظهر من بعضهم أنه يرى اختصاص الآية بزوجات النبي وخروج علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، وهو بهذا جذب الكساء من يد رسول الله وأخرج أهل بيته ، وردّ على رسول الله في قوله : «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» مع وضوح أنَّ رسول الله في مقام التحديد بأبلغ بيان ، وهو القول المشفوع بالفعل ، والذي تكرر في أكثر من مورد كما تشهد الروايات المتكثرة ، وليس المقام مقام تفصيل ذلك .

وأما تمسك المخالف بالسياق فباطل جداً وذلك :

أولاً : لأنه لا يوجد سياق في الآيات ، فإنه لكي يتمسك بالسياق يشترط نزول الآيات المتعاقبة دفعة واحدة ، والآيات اللاحقة والسابقة على آية التطهير لم تنزل مع آية التطهير دفعة واحدة ، كما تشهد الروايات التي بينت نزول آية التطهير في بيت أم سلمة ، ولم تذكر نزول باقي الآيات معها .

ولعله لهذا اختلف الضمير ، ففي الآيات السابقة واللاحقة كان الضمير ضمير المؤنث ، وفي آية التطهير ضمير المذكر ، ولا يوجد دليل يدل على نزول آية التطهير مع ما قبلها وبعدها دفعة واحدة ، ومن المعلوم أنَّ القرآن لم يرتب كما أنزل ، فكم من آيات مكّية في جنب مدنية .

ثانياً : لو سلّمنا وجود سياق ، فإنَّ السياق ليس دليلاً ، وإنّما قرينة تحدّد المدلول عند الشك فيه ، ومع وجود روايات تدلّ على أنَّ المراد بأهل البيت الأربعة عليهم السلام

(١) راجع صحيح شرح العقيدة الطحاوية : ٦٥٥ .

فلا يجوز التقدم بين يدي النبي وتفسير الآيات اعتماداً على السياق ، وضرب الأخبار عرض الحائط ، وإنما يجب الأخذ بتحديد النبي ﷺ والتسليم له ، وترك الهوى والانتصار للمذهب ولو على حساب الحق .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول - رداً على القول بأن الآية في نساء النبي ﷺ - : « ويجاب عن هذا بأنه ورد بالدليل الصحيح أنها نزلت في علي وفاطمة والحسين »^(١) .

والحاصل : ما عليه الإمامية في تفسير آية التطهير هو الصحيح الموافق للأخبار الصحيحة ، ولكن للحكومات المتعاقبة - لا سيما حكومات بني أمية - وللتعصب المذهبي تأثيرهما في حرف الناس عن سنة رسول الله ﷺ في تحديد المراد بالآية .

(١) راجع إرشاد الفحول : ٨٣ - البحث الثامن من المقصد الثالث .

هل لابن العربيّ تعريف فريد للإمام عليّ عليه السلام؟

(تأمل فيما ذكره السيّد كمال الحيدريّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ،

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

وبعد كتب إليّ أحد الإخوان ما يلي :

سماحة الشيخ حيدر السنديّ المحترم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

انتشر مقطع فيديو للسيّد كمال الحيدريّ يقول فيه : إنّ الشيخ الأكبر ابن عربيّ

هو أفضل من تكلم في مقامات الإمام عليّ عليه السلام ، فما هو رأيكم . ودمتم في حفظ

<http://youtu.be/oafoe4tt9l8>

الله ورعايته ؟

الجواب :

وعليكم السلام أخي الكريم ورحمة الله وبركاته ، لقد وقفت على هذا المقطع ،

وما كنت أحبّ أن أعلّق عليه لوضوح فساد كلام السيّد الحيدريّ (عفا الله عنّي

وعنه) ، ولكن حيث إنك وجملته من الإخوان طلبتم منّي التعليق على ما فيه فسوف

أتكلّم في مقامين :

المقام الأوّل

في التعليق على ما في الفيديو وأكتفي بالتالي :

التعليق الأوّل : قال السيّد الحيدريّ (تجاوز الله عنه) : « لم أجد في محلّ

آخر من بين مقامات عليّ كما بيّنها هذا الإنسان ، والذي يقول خلاف ذلك عليه أن يعطينا الدليل ، لم أجد لم أجد - أهوايا تتبعت - لم أجد أحداً عرّف عليّاً كما عرّفه من ؟ سمّه تريد تسمّيه ، سنّي تريد تسمّيه ناصبي ، تريد تسمّيه شيعيّ ، تريد تسمّيه مسلم ، تريد تسمّيه كافر ... أنا أتكلّم عمّا قاله في إمام أئمة أهل البيت (عليه السلام) ...» .

ثم أخذ السيّد الحيدريّ (عفا الله عنه) يبيّن تعريف ابن عربيّ الذي لم يجد من ذكره رغم تتبّعه ، فنقل عبارتين اعترف (أصلح الله حاله) بأنّ الثانية منهما ليست في جميع النسخ :

العبارة الأولى : حيث إنّ النسخة التي ينقل عنها السيّد الحيدريّ تختلف عن النسخة التي عندي ، وهي طبعة دار إحياء التراث المكوّنة من أربعة مجلّدات فسوف أنقل ما توفّر عندي ، وهي تتفق في محلّ الشاهد .

قال ابن عربيّ في الجزء ١ : ١٦٩ من الباب السادس المعنون بعنوان : (معرفة بدء الخلق الروحانيّ) : « كان الله ولا شيء معه فلمّا أراد وجود العالم ... انفعل عن تلك الإرادة بضرب تجلّ من تجلّيات التنزيه إلى الحقيقة الكلّية انفعل عنها حقيقة تسمّى الهباء ... ثمّ إنّ تجلّى بنوره إلى ذلك الهباء ... فلم يكن أقرب منه قبولاً في ذلك الهباء إلّا حقيقة محمّد المسماة بالعقل ، فكان سيّد العالم بأسره ، وأوّل ظاهر في الوجود ، فكان وجوده من ذلك النور الإلهيّ ومن الهباء ومن الحقيقة الكلّية ، وفي الهباء وجد عينه وعين العالم من تجليه ، وأقرب الناس إليه عليّ بن أبي طالب ، وأسرار الأنبياء أجمعين ...» .

العبارة الثانية : وهي التي بيّنها السيّد الحيدريّ (بصّره الله) بقوله : « موجودة في بعض نسخ الفتوحات مو في جميعها ... ماذا يعبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مو فقط أقرب الناس ، هذه الجملة والله لو كلّ عمركم صرفتموها لفهمها اطمئنّوا أنّكم من أهل الجنّة ما عندي شكّ في هذا ، عليّ من هو ؟ مو رسول الله ، رسول الله سيّد العالم ، أمّا عليّ منهو ؟ هذه يا إمامة يريد يشبّتها ابن عربيّ لعلّي إمامة السياسيّة هاي

ها هذه يا إمامة ، ثم ما معنى أنه سرّ الأنبياء أجمعين ، يعنى شنهو سرّ الأنبياء
شنهو هذه القراءة ، وين والذي قرأناه لكم عن بعض علماء الشيعة أنّ الأنبياء أفضل
ممن ! شوف بيني وبين الله فاصلة أصلاً أكو بين السماء والأرض» .

والحاصل من ذلك : أنّ التعريف الذي لم يقف عليه السيّد الحيدريّ بعد
تتبّع كثير ، هو أنّ الإمام عليّ عليه السلام أقرب الناس إلى النبي ﷺ ، وسرّ الأنبياء بحسب
نسخة غير ثابتة .

وهذا غريب جداً وذلك لعدة أمور :

الأمر الأوّل : هو أنّ كون النبي وآله عليهم السلام أوّل ما خلق الله فيه روايات متواترة ،
وقد أصبح من بديهيات الأزمة المتأخّرة بعد جمع الكتب التي كان يصعب جمعها
في العصور المتقدّمة بسبب بدائية وسائل النشر والاتّصال ، وتفرّق الرواة وأصحاب
الكتب في الأمصار ، وقد نقل هذه الروايات أبو جعفر محمّد بن الحسن الصفّار
(ت ٢٩٠هـ) في بصائر الدرجات ، وتلميذه ثقة الإسلام الكلينيّ في الكافي ، والشيخ
الصدوق (ت ٣٨١هـ) في الفقيه والعلل والعيون وكمال الدين ، وغيرهم من الأعلام ،
وقد عقد السيّد هاشم البحرانيّ في حلية الأولياء باباً بعنوان : (شأن رسول الله ﷺ
وأهل بيته عليهم السلام في أوّل الأمر) ذكر فيه عدّة روايات أكتفي بذكر رواية واحدة ، وهي
ما في أصول الكافي - باب مولد النبي ﷺ عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي خَلَقْتُكَ وَعَلِيّاً نُوراً - يَعْنِي رُوحاً - بِلَا بَدَنٍ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ
سَمَواتِي وَأَرْضِي وَعَرْشِي وَبَحْرِي ، فَلَمْ تَزَلْ تُهَلِّلُنِي وَتُجَدِّدُنِي » الحديث (١) .

وقد اهتمّ بجمع هذه الروايات الشيخ النمازيّ في مستدرك سفينة البحار (٢) .

الأمر الثاني : القول بأنّ الإمام عليّ عليه السلام الأقرب إلى النبي ﷺ ممّا أجمع عليه

(١) الكافي : ١ : ٤٤٠ ، الحديث ٣ .

(٢) مستدرك سفينة البحار : ٣ : ١٦٤ .

الشيعة ، ولو وجد مخالف فهو شاذّ في قوله ، فالأمير عند الشيعة نفس النبي ، ووارث علمه ، وأخوه ، وصنوه ، ومنه بمنزلة هارون من موسى ، ولا أراني بحاجة إلى ذكر شواهد ونقل عبارات الأعلام .

الأمر الثالث : هو أنّ جملة من الأعلام نصّوا على أنّ الخلق فتح بالنبي وآله عليهم السلام ، وأنّ هذه الحقائق وسائط الفيض ، ومجرى الطاف الله على غيرهم ، قال الشيخ المازندراني في شرح أصول الكافي في مقام التعليق على رواية الكافي التي نقلناها سابقاً ، وما روي عنه عليه السلام ، قال : « **أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ رُوحِي** » ^(١) ، وعنه أيضاً : « **أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ** » ^(٢) : « ولا منافاة بين هذه الروايات ؛ لأنّ هذه الثلاثة متّحدة بالذات مختلفة بالحيثيات ؛ إذ هذا المخلوق الأوّل من حيث أنّه ظاهر بذاته ومظهر لظهوره وجودات غيره ، وفيضان الكمالات من المبدأ عليها سمّي نوراً ، ومن حيث أنّه حيّ وبسببه حياة كلّ موجود سمّي روحاً ، ومن حيث أنّه عاقل لذاته وصفاته وذوات سائر الموجودات وصفاتها سمّي عقلاً . نعم ، هذه الروايات ظاهراً تنافي ما روي : **إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ** » ^(٣) ، ويمكن أن يقال القلم أيضاً عبارة عمّا ذكره من حيث إنّ نقوش العلوم والكائنات في اللوح المحفوظ بتوسطه ... » ^(٤) .

وقال الشيخ كاشف الغطاء في الفردوس الأعلى ^(٥) : « لحيثيات فلا بدّ وأن يكون الصادر الأوّل من ذاته الأحديّة العقل الأوّل ، والأحاديث الشريفة عند الفريقين متواترة » .

(١) بحار الأنوار : ٥٤ : ٣٠٩ .

(٢) عوالي اللآلي : ٤ : ٩٩ ، الحديث ١٤١ .

(٣) بحار الأنوار : ٥٤ : ٣١٣ .

(٤) شرح أصول الكافي : ١٢ : ١٣ .

(٥) الفردوس الأعلى : ٣٣ .

وفي كتاب الكافي^(١) وغيره من الجوامع الحديثية مروية من أن: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ...»، وهذا العقل الأول عبارة عن مرتبة العقل المحمدي ﷺ، ولهذه الجهة قال ﷺ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ نُورِي»^(٢)، فلا تنافي بين هذين الحديثين، وهذا العقل الأول هو الذي يعبر عنه في لسان الشرع المقدس بالعبارات المختلفة فهو العقل الأول، والحقيقة المحمدية، ونور محمد وآله، ورحمته التي وسعت كل شيء، وأمثال ذلك... وهذا موضوع واسع الأطراف، ومسألة في غاية الإحكام والمتانة، وأقرب إلى الشرع المقدس، وألصق بكلمات أصحاب الوحي والتنزيل، وأليق بعظمة الحق سبحانه، وعدم تناهي قدرته وهي أسماؤه التي ملأت أركان كل شيء. وفي دعاء مولانا الحجة المنتظر عليه السلام في أيام شهر رجب وأوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَانِي جَمِيعِ مَا يَدْعُوكَ بِهِ وُلاَةُ أَمْرِكَ إِلَى آخِرِهِ إشارات ورموز تحتها معادن وكنوز، ودلالات لتلك المباني والمعاني».

وقال السيد الخميني في مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية^(٣): «مَطْلَعٌ: إِنَّ الأحاديث الواردة عن أصحاب الوحي والتنزيل في بدء خلقهم ﷺ، وطينة أرواحهم، وأن أول الخلق روح رسول الله وعلي (صلى الله عليهما وآلهما) أو أرواحهم إشارة إلى تعيين روحانيّتهم التي هي المشيئة المطلقة والرحمة الواسعة تعييناً عقلياً؛ لأنه أول الظهور هو أرواحهم ﷺ، والتعبير بالخلق لا يناسب ذلك، فإن مقام المشيئة لم يكن من الخلق في شيء، بل هو الأمر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٤) وإن يُطلق عليه الخلق أيضاً، كما ورد عنهم: (خلق الله

(١) راجع الكافي ١: ١٠، الحديث ١.

(٢) بحار الأنوار: ٥٤: ١٧٠، الحديث ١١٧.

(٣) مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية: ٨٤.

(٤) الأعراف ٧: ٥٤.

الأشياء بالمشية والمشية بنفسها^(١) وهذا الحديث الشريف أيضاً من الأدلة على كون المشيئة المطلقة فوق التعينات الخلقية من العقل وما دونه .

وقال أيضاً ﷺ في النبي الأكرم ﷺ : « وهو المشيئة المعبر عنها بالفيض المقدس ، والرحمة الواسعة ، والاسم الأعظم ، والولاية المطلقة المحمدية ، أو المقام العلوي ، وهو اللواء الذي آدم ومن دونه تحته ، والمشار إليه بقوله : « كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، أَوْ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ »^(٢) ، أي لا روح ولا جسد ، وهو العروة الوثقى ، والحبل الممدود بين سماء الإلهية وأراضي الخلقية ، وفي دعاء الندبة قوله ﷺ : أَيْنَ بَابُ اللَّهِ الَّذِي مِنْهُ يُؤْتَى ؟ أَيْنَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ يَتَوَجَّهُ الْأَوْلِيَاءُ ؟ أَيْنَ السَّبَبُ الْمُتَّصِلُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ؟

وفي الكافي عن المفصل ، قال : « قلت لأبي عبد الله ﷺ : كيف كنتم حيث كنتم في الأظلة ؟ فقال : يَا مُفَضَّلُ ، كُنَّا عِنْدَ رَبِّنَا لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرُنَا ، فِي ظِلِّ خَضِرَاءَ ، نُسَبِّحُهُ وَنُقَدِّسُهُ ، وَنُهَلِّلُهُ وَنُحَمِّدُهُ ، وَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَا ذِي رُوحٍ ، غَيْرُنَا ، حَتَّى بَدَأَ لَهُ فِي خَلْقِ الْأَشْيَاءِ ، فَخَلَقَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ ، ثُمَّ أَنْهَى عِلْمَ ذَلِكَ إِلَيْنَا »^(٣) ، والأخبار عن أهل البيت ﷺ بهذا المضمون كثيرة^(٤) .

وقال الميرزا جواد التبريزي : « لا نعلم من حقيقتهم إلا أن أنوارهم مخلوقة قبل خلق الأشياء ، وأجسادهم باقية على حالها مفارقة لأرواحهم ، والله العالم »^(٥) .

(١) عن الإمام الصادق ﷺ : « خَلَقَ اللَّهُ الْمَشِيَّةَ بِنَفْسِهَا ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِالْمَشِيَّةِ » - بحار الأنوار : ٥٤ : ٥٦ .

(٢) بحار الأنوار : ١٨ : ٢٧٨ .

(٣) الكافي : ١ : ٤٤١ ، الحديث ٧ .

(٤) شرح دعاء السحر : ١٠ .

(٥) راجع الأنوار الإلهية : ١٤٣ .

وبعد هذا لست أدري كيف يقول السيّد الحيدريّ (تجاوز الله عنه) : « لم أجد في محلّ آخر من بين مقامات عليّ كما بيّنها هذا الإنسان ، والذي يقول خلاف ذلك عليه أن يعطينا الدليل ، لم أجد ، لم أجد - أهوايا تتبّع - لم أجد أحداً عرف عليّاً كما عرفه ... » !

كيف لم يجد بعد أن تتبّع (أهوايا) من يقول في تعرف أمير المؤمنين بأنّ النبيّ أوّل من خلق ، والأقرب منه الإمام عليّ ، وأنّ عليّاً سرّ الأنبياء ! إنّ الإنسان لا يملك إلا أن يتعجّب ، فما وقف عليه السيّد الحيدريّ في بعض عبارات ابن عربيّ منتشر في كتب الأعلام الروائيّة وغيرها ، وهو من الواضحات في زمان الناس هذا الذي تحوّلت هذه المعارف فيه ببركة جهود الأعلام (شكر الله سعيهم) إلى حديث المجالس والمنابر وليالي الابتهالات ، حيث تبرز نغمات الزيارة الجامعة من شفة الكبار والصغار عروجاً إلى حضرة القدس ومجاري الفيض .

التعليق الثاني : هو أنّ السيّد الحيدريّ نسب العبارة الأولى جازماً إلى ابن عربيّ ، وأمّا العبارة الثانية ، فقد أسقط هو الاستشهاد بها بعد أن اعترف باختلاف نسخها ، لهذا سوف أركّز التعليق على العبارة الأولى ، وذلك بذكر أمرين :
الأمر الأوّل : من أين أثبت السيّد الحيدريّ أنّ هذه العبارة صدرت فعلاً من ابن عربيّ ، وليست مدسوسة في كتابه ؟

ومن حقّك أن تتساءل عن سبب طرح هذا السؤال ، بعد أن كان السيّد الحيدريّ (غفر الله له) ينقل عن كتاب ابن عربيّ !

والجواب على تساؤلك هو : أنّ في كتب ابن عربيّ عبارات كثيرة يتحاشى محبّوه أو المغالون فيه عن نسبتها إليه ، ويدّعون أنّها مضافة ، وأنّ كتبه تعرّضت للتحريف ، منها ما يدلّ على بغضه للشيعة .

يقول ابن عربيّ : « وقد اجتمعنا برجل منهم في شهر رجب ، وهو محبوس في

بيته ، قد حبسته هذه الحالة ، وهو بائع للجزر والخضر العامة ، غير أنني سألته عن حالته ، فأخبرني بكيفيتها على ما كان علمي منها ، وكان يخبر بعجائب ... فسألته : هل يبقى لك علاقة في شيء ؟ قال : نعم ، لي علامة من الله في الرفضة خاصة ، أراهم في صورة الكلاب ، لا يستترون عني أبداً .

وقد رجع منهم على يده جماعة مستورون ، لا يعرفهم أهل السنة ، إلا أنهم منهم عدول . فدخلوا عليه ، فأعرض عنهم ، وأخبرهم بأمرهم ، فرجعوا وتابوا ، وشهدوا على أنفسهم بما أخبر عنهم ، مما ليس عند أحد من غيرهم خبره ^(١) .

قال أيضاً في حديثه عن الرجبين : « لقيت واحداً منهم بدنيشير من ديار بكر ، ما رأيت منهم غيره ، وكنت بالأشواق إلى رؤيتهم ، ومنهم من يبقى عليه في سائر السنة أمر ما ، مما كان يكشف به في حاله في رجب ، ومنهم من لا يبقى عليه شيء من ذلك . وكان هذا الذي رأيته (في دنيسير) قد أبقى عليه كشف الروافض من أهل الشيعة ، سائر السنة ، فكان يراهم خنازير . فيأتي الرجل المستور ، الذي لا يعرف منه هذا المذهب قط وهو في نفسه مؤمن به ، يدين به ربّه فإذا مرّ عليه يراه في صورة خنزير ، فيستدعيه ، ويقول له : تب إلى الله فإنك شيعي رافضي . فيبقى الآخر متعجباً من ذلك .

فإن تاب وصدق في توبته ، رآه إنساناً ، وإن قال له بلسانه تبت ! وهو يضمّر مذهبه لا يزال يراه خنزيراً ، فيقول له : كذبت في قولك : تبت ، وإذا صدق يقول له : صدقت ، فيعرف ذلك الرجل صدقه في كشفه فيرجع عن مذهبه ذلك الرافضي ^(٢) . ويقول أيضاً : « وقد جرى مثل هذا مع رجلين عاقلين ، من أهل العدالة من

(١) راجع محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار : ١ : ٢٤٦ و ٢٤٥ ، طبعة سنة ١٣٢٤ هـ مطبعة السعادة - مصر .

(٢) راجع الفتوحات المكيّة : ١ : ٥٥٣ .

الشافعية ، ما عرف منهما قطّ التشيع ، ولم يكونا من بيت التشيع ، غير أنّهما أذاهما إليه نظرهما ، وكانا متمكّنين من عقولهما ، فلم يظهر ذلك ، وأصرّا عليه بينهما وبين الله ، فكانا يعتقدان السوء في أبي بكر وعمر ، ويتغالون في عليّ فلمّا مرّ به - أي مرّا برجل من العرفاء - ودخلا عليه ، أمر بإخراجهما من عنده .

فإنّ الله كشف له عن بواطنهما في صورة خنازير ، وهي العلامة التي جعل الله له في أهل هذا المذهب . وكانا قد علما من نفوسهما أنّ أحداً من أهل الأرض ما اطّلع على حالهما . وكانا شاهدين عدلين ، مشهورين بالسنة ، فقالا له في ذلك فقال : أراكما خنزيرين ، وهي علامة بيني وبين الله فيمن كان مذهبه هذا .

فأضمرّا التوبة في نفوسهما . فقال لهما : إنكما الساعة قد رجعتما عن ذلك المذهب ، فإنّي أراكما إنسانين . فتعجّبا من ذلك وتابا إلى الله ^(١) .

يقول أيضاً : « إنّ الشياطين قد ألقت إلى أهل البدع والأهواء ، وخصوصاً الإمامية منهم ، أصلاً صحيحاً ، وهو محبة أهل البيت ، ثمّ تعدّوا ذلك إلى بعض التلبيسات الأخرى » ^(٢) .

ويقول أيضاً : « وعلى هذا جرى أهل البدع والأهواء ، فإنّ الشياطين ألقت إليهم أصلاً صحيحاً لا يشكّون فيه ، ثمّ طرأت عليهم التلبيسات من عدم الفهم ، حتّى ضلّوا ، فينسب ذلك إلى الشيطان بحكم الأصل ، ولو علموا أنّ الشيطان في تلك المسائل تلميذ له - أي لصاحب البدعة والهوى - يتعلّم منه .

وأكثر ما ظهر ذلك في الشيعة ، ولا سيّما في الإمامية منهم ، فدخلت عليهم شياطين الجنّ أوّلاً بحبّ أهل البيت ، واستفراغ الحبّ فيهم ، ورأوا أنّ ذلك من أسنى القربات إلى الله ، وكذلك هم لو وقفوا ولا يزيدون عليه . إلّا أنّهم تعدّوا

(١) راجع الفتوحات المكيّة : ٢ : ٨ .

(٢) راجع الفتوحات المكيّة : ٤ : ٢٨٠ و ٢٨١ .

من حبّ أهل البيت إلى طريقين : منهم من تعدّى إلى بغض الصحابة وسبهم ، حيث لم يقدّموهم ، وتخيّلوا أنّ أهل البيت أولى بهذه المناصب الدنيوية ، فكان منهم ما قد عرف واستفاض ، وطائفة زادت إلى سبّ الصحابة القدح في رسول الله ﷺ ، وفي جبرئيل عليه السلام ، وفي الله جلّ جلاله ، حيث لم ينصّوا على رتبته وتقدّمهم في الخلافة للناس ، حتّى أنشد بعضهم : ما كان من بعث الأمين أميناً ..

وهذا كلّه واقع من أصل صحيح وهو حبّ أهل البيت أنتج في نظرهم فاسداً ، فضلّوا وأضلّوا .. فانظر ما أدّى إليه الغلوّ في الدين ، أخرجهم عن الحدّ ، فانعكس أمرهم إلى الضدّ ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (١) (٢) .

قال الحرّ العاملي رحمه الله : «إنّه يدّعي في الفتوحات : أنّ الشيطان قد خدع الشيعة - خصوصاً الإمامية - بحبّ أهل البيت ليتجاوزوا الحدّ فيه ، فأبغضوا بعض الصحابة وسبّوهم ، وتوهّموا أنّ أهل البيت يرضون بهذا» (٣) .

فإذا كانت يد التلاعب قد طالت كتب ابن عربيّ ، فمن أين علم السيّد الحيدريّ أنّ هذه العبارة ليست ممّا أضيف في كتب الرجل ؟

إنّ هذا ممّا لم يكلف السيّد الحيدريّ نفسه لإثباته ، مع أنّ البحث العلميّ يقتضي ذلك !

الأمر الثاني : هو أنّ هذه العبارة التي استشهد بها السيّد الحيدريّ تنافي عبارات أخرى منقولة يظهر ابن عربيّ في بعضها متوقّفاً في كون الإمام عليّ عليه السلام الأقرب إلى النبيّ ﷺ ، ويظهر في البعض الآخر أنّه يجزم بأنّ غيره أفضل فيكون أقرب .

(١) المائدة ٥ : ٧٧ .

(٢) راجع الفتوحات المكيّة : ٤ : ٢٨٠ و ٢٨١ ، تحقيق : إبراهيم مدكور وعثمان يحيى .

(٣) راجع الاثنا عشرية : ١٧٠ .

أما من الصنف الأول : فقولُه في الفتوحات^(١) : « فإنَّ الله قد سبق علمه بأن يجعله خليفة في الأرض ، وكذلك عمر وعثمان وعليّ والحسن ، ولو تقدّم غير أبي بكر لمات أبو بكر في خلافة من تقدّمه ، ولا بدّ في علم الله أن يكون خليفة فتقدّمهم بالزمان بأنّه أولهم لحوقاً بالآخرة ، فكان سبب هذا الترتيب في الخلافة ترتيب أعمارهم ، فلا بدّ أن يتأخّر عنها من يتأخّر مفارقتة للدنيا ليلي الجميع ذلك المنصب ، وفضل بعضهم على بعض مصروف إلى الله ، هو العالم بمنزلهم عنده ، فإنّ المخلوق ما يعلم ما في نفس الخالق إلّا ما يعلمه به الخالق سبحانه ، وما أعلم بشيء من ذلك فلا يعلم ما في نفسه إلّا إذا أوجد أمراً علمنا أنّه لولا ما سبق في علم الله كونه ما كان ، فالله يعصمنا من الفضول ، إنّه ذو الفضل العظيم » .

فهو لا يعلم فضل عليّ عليه السلام على أبي بكر وعمر وعثمان ! وهذا ينافي العبارة التي نقلها الحيدري واحتملنا أنّها مضافة إليه ، حيث يظهر فيها ابن عربيّ جازماً بأنّه الأقرب إلى النبيّ ﷺ فيكون الأفضل .

وأما من الصنف الثاني : فقد نقل في منهاج البراعة^(٢) أنّ ابن عربيّ قال : « رأيت في المعراج درجة عليّ أسفل من درجة أبي بكر وعمر وعثمان . ورأيت أبا بكر في العرش . فلما رجعت قلت لعليّ : كيف كنت تدّعي في الدنيا أنّك أفضل من هؤلاء ، وقد رأيت أنّك أسفل درجة منهم ؟ » .

وقال في الفتوحات^(٣) : « فالعارف يألف الحال ، ويأنس به ، نوذي في ليلة إسرائه في استيحاشه بلغة أبي بكر فأنس بصوت أبي بكر خلق رسول الله صلّى الله

(١) الفتوحات المكيّة : ٣ : ١٦ .

(٢) منهاج البراعة : ١٣ : ٣٤٤ و ٣٤٤ .

(٣) الفتوحات المكيّة : ١ : ٨٤ .

عليه [وآله] وسلّم وأبو بكر من طينة واحدة ، فسبق محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر
﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾^(١) ، فكان
كلامهما كلامه سبحانه .

وعبارته واضحة في إثبات أفضلية أبي بكر كثاني اثنين لم يسبقه إلا النبي ﷺ .
وقال^(٢) : « وبقي الكلام على نقطتي الرحيم مع ظهور الألف ، فالياء الليالي
العشر ، والنقطتان الشفع ، والألف الوتر ، والاسم بكليته والفجر ومعناه الباطن
الجبروتي ، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَسِرُّ﴾ وهو الغيب الملكوتي ، وترتيب النقطتين الواحدة
مما تلي الميم ، والثانية مما تلي الألف والميم وجود العالم الذي بعث إليهم ،
والنقطة التي تليه أبو بكر ﷺ ، والنقطة التي تلي الألف محمد صلى الله عليه وآله وسلم عليه [وآله]
وسلّم ، وقد تقببت الياء عليهما كالغار ؛ إذ يقول لصاحبه : ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ
مَعَنَا﴾^(٣) ، فإنه واقف مع صدقه ، ومحمد واقف مع الحق ، في الحال الذي هو عليه
في ذلك الوقت فهو الحكيم كفعله يوم بدر في الدعاء والإلحاح ، وأبو بكر عن ذلك
صاح فإن الحكيم يوفي المواطن حقها ، ولما لم يصح اجتماع صادقين معاً لذلك لم
يقم أبو بكر في حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه [وآله] وسلّم ، وثبت مع صدقه به ، فلو
فقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه [وآله] وسلّم في ذلك الموطن ، وحضره أبو بكر ، لقام في
ذلك المقام الذي أقيم فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه [وآله] وسلّم ؛ لأنه ليس ثم أعلى
منه يحجبه عن ذلك ، فهو صادق ذلك الوقت وحكيمة ، وما سواه تحت حكمه .

فلما نظرت نقطة أبي بكر إلى الطالبين أسف عليه ، فأظهر الشدة ، وغلب الصدق
وقال : ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ لآثر ذلك الأسف ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ كما أخبرتنا ، وإن جعل

(١) التوبة ٩ : ٤٠ .

(٢) الفتوحات المكية : ١ : ١١١ .

(٣) التوبة ٩ : ٤٠ .

منازعا أن محمداً هو القائل : لم نبال لما كان مقامه صلى الله عليه وآله وسلم الجمع والتفرقة معاً ، وعلم من أبي بكر الأسف ، ونظر إلى الألف فتأيد وعلم أن أمره مستمر إلى يوم القيامة. قال : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ ، وهذا أشرف مقام ينتهي إليه تقدم الله عليك ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله شهود بكرى وراثته محمديّة ، وخاطب الناس بمن عرف نفسه عرف ربه ، وهو قوله تعالى يخبر عن ربه تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ (١) ، والمقالة عندنا إنما كانت لأبي بكر عليه السلام ، ويؤيدنا قول النبي : لو كنت متخذاً خليلاً لا تأخذت أبا بكر خليلاً ، فالنبي ليس بمصاحب ، وبعضهم أصحاب بعض ، وهم له أنصار وأعوان ، فافهم إشارتنا تهد إلى سواء السبيل .

وقال : « ولما رأت هذه الطائفة أن يونس عليه السلام ما أتى عليه إلا من باطنه من الصفة التي قامت به ، ومن قصده شغلوا نفوسهم بتمحيص النيات والقصد في حركاتهم كلّها ، حتى لا ينوون إلا ما أمرهم الله به أن ينووه ويقصدوه ، وهذا غاية ما يقدر عليه رجال الله ، وهذه الطائفة في الرجال قليلون ، فإنه مقام ضيق جداً يحتاج صاحبه إلى حضور دائم ، وأكبر من كان فيه أبو بكر الصديق عليه السلام .

ولهذا قال عمر بن الخطاب عليه السلام فيه في حرب اليمامة ، فما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق لمعرفة عمر باشتغال أبي بكر بباطنه ، فإذا صدرت منه حركة في ظاهره فما تصدر إلا من إل وهو عزيز ولهذا كان من يفهم المقامات من المتقدمين من أهل الكتاب إذا سمعوا أو يقال لهم : إن رسول الله يقول : كذا وكذا ، يقولون : هذا كلام ما خرج إلا من إل أي هو كلام إلهي » (٢).

وقال : « ويعلم التلميذ في نفسه من الشيخ ما يعلمه الشيخ من نفسه ، أنه محل

(١) الشعراء ٢٦ : ٦٢ .

(٢) الفتوحات المكيّة : ١ : ٢١٢ .

جريان أحكام الربوبية حتى لو فقد الشيخ لم يقيم فقدته عند ذلك التلميذ ذلك القيام لعلمه بحال شيخه، كأبي بكر الصديق مع رسول الله حين مات رسول الله فما بقي أحد إلا اضطرب، وقال ما لا يمكن أن يسمع، وشهد على نفسه في ذلك اليوم بقصوره، وعدم معرفته برسوله الذي اتبعه، إلا أبا بكر، فإنه ما تغير عليه الحال لعلمه بما ثم وما هو الأمر عليه، فصعد المنبر وقال قارئاً: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾^(١)، فراجع من حكم عليه وهمه، وعرف الناس حينئذ فضل أبي بكر على الجماعة، فاستحق الإمامة والتقديم، فما بايعه من بايعه سدي، وما تخلّف عن بيعته إلا من جهل منه ما جهل أيضاً من رسول الله، أو من كان في محلّ نظر في ذلك، أو متأولاً، فإنه ﷺ قد شهد له رسول الله في حياته بفضلته على الجماعة بالسّر الذي وقر في صدره، فظهر حكم ذلك السّر في ذلك اليوم، وليس إلا ما ذكرناه وهو استيفاء مقام العبودية بحيث إنّه لم يخلّ منه بشيء في حقّه وفي حقّ رسول الله، فعلم محمّد أنّ أبا بكر الصديق مع من دعاه إليه، وهو الله تعالى ليس معه إلا بحكم أنّه يرى ما يخاطبه الحقّ سبحانه به على لسان رسوله في كلّ خطاب يسمعه منه، بل من جميع من يخاطبه، وقد علمه الحقّ في نفسه ميزان ما يقبل من خطابه، وما يرد ونرجو إن شاء الله أن يكون مقامنا هذا، ولا يجعلها دعوى غير صادقة، فإنّي ذقت هذا المقام ذوقاً لا مزاج فيه، أعرفه من نفسي، وما سمعته عن أحد ممّن تقدّمني بالزمان، غير أبي بكر الصديق، إلا واحداً من الرجال المذكورين في رسالة القشيري، فإنه حكى عنه أنّه قال: «لو اجتمع الناس أن ينزلوا نفسي منزلتها مني من الخسة لم يستطيعوا ذلك، وهذا ليس إلا لمن ذاق طعم العبودية لغيره لا يكون، ولما شهدت لي جماعة أنني على قدم أبي بكر الصديق من الصحابة علمت أنّه ليس إلا

(١) آل عمران ٣: ١٤٤.

مقام العبوديّة المحضة ، لله الحمد والشكر»^(١).

إنّ هذه العبارات وغيرها تسقط الوثوق بصدور العبارة التي استشهد بها السيّد الحيدريّ عن ابن العربيّ ، بل تفيد الوثوق بعدم صدورها ، ومع هذا كيف يمكن أن يجزم بأنّها له ، ثمّ ينسب من خلالها تعريفاً للإمام عليه السلام إلى ابن العربيّ ويقول : بأنّه لم يوجد من عرّف الإمام بمثل تعريفه !

مع احترامي للسيّد الحيدريّ لم أجد في المقطع الذي تحدّث فيه كلاماً علمياً يمكن التعويل عليه ، فكلّ ما وجد مجرد كلام إنشائيّ بالغ فيه صاحبه ، واستسمن ذا ورم .

المقام الثاني

في بيان تعريف العلماء الأعلام تبعاً للروايات للأمير عليه السلام وسائر المعصومين عليهم أفضل الصلاة والسلام ، والغرض من وضع هذا المقام هو بيان أنّ السيّد الحيدريّ (تجاوز الله عنه) قد بخس حقّ الأعلام لمّا قال : « لم أجد في محلّ آخر من بين مقامات عليّ كما بيّنها هذا الإنسان ، والذي يقول خلاف ذلك عليه أن يعطينا الدليل ، لم أجد ، لم أجد - أهوايا تتبعت - لم أجد أحداً عرّف عليّاً كما عرّفه من ؟ » .

وليس الهدف من ذلك تتبّع السيّد الحيدريّ وبيان إخفاقاته ، فإنّي أرجو له الصلاح ، وأن يكون أكثر تتبّعاً وإنصافاً في مستقبل أيّامه ، وإنّما الهدف وقوف القارئ الكريم على أنّ لعلماء الشيعة جهود عظيمة وعناية خاصّة ببيان مقامات أهل البيت عليهم السلام ما كان ينبغي أن يغفلها السيّد الحيدريّ ، ثمّ يأتينا بعبارتين لابن العربيّ إحداهما غير ثابتة بسبب اختلاف النسخ ، وإليك فيما يلي كلمات الأعلام .

(١) الفتوحات المكيّة : ٣ : ٣٧٣ .

الولاية التكوينية:

١ - يقول السيد الخوئي رحمته الله في مصباح الفقاهة^(١): «الظاهر أنه لا شبهة في ولايتهم عليهم السلام على المخلوق بأجمعهم، كما يظهر من الأخبار لكونهم واسطة في الإيجاد وبهم الوجود، وهم السبب في الخلق؛ إذ لولاهم لما خلق الناس كلهم، وإنما خلقوا لأجلهم وبهم وجودهم، وهم الواسطة في الإفاضة، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخالق، فهذه الولاية نحو ولاية الله تعالى على الخلق».

٢ - ويقول الشيخ النكراني رحمته الله في أجوبته على بعض الأسئلة المتعلقة بموضوع الغلو: «من لا يعتقد بربوبية أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يعتقد بتفويض الأمور إليه، أو إلى أحد من ولده، وإنما يعتقد بأنه وغيره من المعصومين بعده ولاية الأمر، وأنهم كما ثبتت لهم الولاية التشريعية ثبت لهم الولاية التكوينية، فيقدرون على الإمامة والإحياء، والشفاء والإغناء بإذن الله تبارك وتعالى، وإقداره لهم، مع حفظ كمال قدرته واستقلاله تعالى وعدم انعزاله، وأن كل شيء بيده، ولا حول ولا قوة إلا به، وكون أزمة الأمور طراً بيده، فهذا مع أنه لا يكون مستلزماً للكفر يكون كمال التوحيد؛ لأن المعتقد بهذه العقيدة الصحيحة يعتقد بأن دائرة قدرة الله ليس لها حدّ محدود، وأنه تعالى كما يقدر نفسه على الإمامة والإحياء كذلك يقدر على إقدار الغير على ذلك، وإعطاء هذه المزية له مع حفظ قدرته وثبوت المزية لنفسه، فكيف يكون هذا من الكفر والشرك؟! مع أنه لا محيص من الالتزام بذلك بالإضافة إلى طائفة اصطفاهم الله من بين الناس، وفضلهم على غيرهم، بمقتضى الآيات والروايات الكثيرة في هذا الباب ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢)، ومن العجب بعد ذلك من بعض المنتحلين للتشيع المعتقدين بالإمامة

(١) مصباح الفقاهة: ٣: ٢٧٩.

(٢) النساء: ٤: ٥٤.

كيف يرى أنه لا فضيلة للأئمة عليهم السلام على غيرهم ، وأن امتيازهم في مجرد استجابة الدعاء ، وأنهم لا يقدرّون على شيء من الأمور المذكورة ؟ فإذا كان المسيح قادراً على إحياء الموتى ، غاية الأمر بإذن الله ، كيف لا يكون الإمام قادراً عليه ؟ وتأويل الآية الظاهرة في ذلك من دون قيام دليل على خلاف ظاهره لا مجال له أصلاً . ودعوى رجوعه إلى الشرك واضحة الفساد ، فإنّ الشرك لا يتحقّق إلّا بالاعتقاد باتّحاد الرتبة في الذات أو في الفعل أو في العبادة ، وما نعتقده في أئمتنا عليهم السلام لا يرجع إلى ذلك بوجه ، فإنّ قدرتهم تابعة لقدرة الله ولا تكون واقعة في عرضها ، كما أنّ قدرة الوكيل في طول قدرة الموكل^(١) .

٣ - ويقول الميرزا جواد التبريزي رحمه الله في جواب سؤال حول الولاية التكوينية : بسمه تعالى : إنّ المراد بالولاية التكوينية أنّ نفس الوليّ بما له من الكمال متصرّف في أمور التكوين بإذن الله تعالى ، لا على نحو الاستقلال ، وهذا هو ظاهر الآية المباركة ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾^(٣) ، حيث نسب الفعل المباشر إلى نفسه . كما أنّ المراد من الإذن في الآية الإذن التكويني ، بمعنى القدرة المفاضة من قبل الله تعالى ، لا الإذن التشريعي . وأمّا الآيات النافية كقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(٤) فالمقصود بها نفي الاستقلال في التصرف لا نفي الولاية المعطاة من قبل الله تعالى . هذا مضافاً إلى أنّ الأولياء لا يتصرّفون في التكوينيّات استجابة لكل اقتراح يطرح عليهم ، وإنّما في خصوص الموارد التي شاءت حكمة

<http://www.lankarani.net/Arabic/estefat/aqaed.html>

(١) راجع هذه الوصلة :

(٢) آل عمران ٣ : ٤٩ .

(٣) النمل ٢٧ : ٤٠ .

(٤) الأعراف ٧ : ١٨٨ .

الله التصرف فيها لحفظ مصالح التشريع والتكوين .

وبالجملة : فالولاية التكوينية بالمعنى الذي ذكرناه من العقائد الواضحة التي لا مجال للتشكيك فيها عند المتدبر في الآيات والامتثال لحالات الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) في الأحاديث والأخبار، والله الهادي إلى سواء السبيل»^(١).

٤ - ويقول السيد الخميني رحمته الله : « وثبوت الولاية والحاكمية للإمام لا تعني تجرده عن منزلته التي هي له عند الله ، ولا تجعله مثل من عداه من الحكام ، فإن للإمام مقاماً محموداً ، ودرجة سامية ، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون ... »^(٢).

٥ - ويقول الميرزا جواد التبريزي رحمته الله : « المسلم عندنا أنهم : وسائط بين الله تعالى وبين خلقه ولا نعرف تفصيل ذلك ، وما نعلمه أنهم عليهم السلام مأذونون من قبله تعالى في التصرف في الكون إذا اقتضت المصلحة ذلك ، فإنهم عليهم السلام ليسوا أقل من الأنبياء السابقين على نبينا ، وقد ورد عن عيسى عليه السلام أنه كان يحيي الموتى بإذن الله ، والله العالم »^(٣).

٦ - يقول الشيخ الوحيد الخراساني (حفظه الله) مخاطباً الإمام الحجة عليه السلام : « سيدي ، لقد عشنا عمرنا على مائدتك ، وباسمك قدمنا أنفسنا إلى الناس ، لكننا عندما نراجع حسابنا نجد أننا ما عرفناك ، ولا عرفنا قدرك ، ولا أدينا تجاهك واجب الاحترام ! بل إنني أتساءل : كيف سيحاسبنا الله تعالى لأننا أنقصنا من حقك ، ونزلنا مقامك إلى مستوياتنا ؟ يا من هو الواسطة في فيض نعم الله على خلقه ،

(١) راجع الأنوار الإلهية : ٧٩ .

(٢) راجع الحكومة الإسلامية : ٢٥ .

(٣) الأنوار الإلهية : ١٢٤ .

يا من جعله الله الذي منه الوجود فاعل ما به الوجود .

وحاشاك أن تشركك معه في ذرة من ملكه ، فقد تعلّمنا منكم التوحيد والتنزيه والتحميد ، فنحن نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) ، ونشهد أنك تقول - كجدك المصطفى - ﴿لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(٢) ، لكننا نعتقد أن ما استثناه تعالى بقوله : ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ هو الكثير الكثير ، فقد جعلكم واسطة فيضه وعطائه لخلقه ، فحيثما كان عطاء إلهي فأنت موجود ، وحيثما كان فعل إلهي فأنت وسيلته . . فالنفس الذي تنتفسه من الله تعالى بكم ، والنظر الذي ننظر به من الله تعالى بكم ، والخطوة التي نخطوها من الله بكم . نحن نعتقد أنك لا تملك من نفسك شيئاً ، لكنك تملك بالله عظيم ما ملكك ! فأنتم أهل البيت ، وأنت يا إمام العصر : رحمة الله الواسعة التي وسعت كل شيء ! وخير لنا أن نصمت عن مديحكم ونتركه لمن هو أكفأ منا ، فإنما أردنا هذا اليوم أن نفهم أننا مقصرون جاهلون عاجزون ، وأن نطلب العذر لتقصيرنا . نحن بهذا الحديث عنك نعرض أنفسنا أمامك ، لعلك تتفضل علينا بنظرة»^(٣) .

٧ - ويقول المحقق الأصفهاني رحمه الله في تعليقه الشريفة على كتاب المكاسب : « النبي والأئمة لهم الولاية المعنوية والسلطنة الباطنية على جميع الأمور التكوينية والتشريعية ، فكما أنهم مجاري الفيوضات التكوينية ، كذلك مجاري الفيوضات التشريعية ، فهم وسائط التكوين والتشريع ، وفي نعوت سيّد الأنبياء ﷺ : (الْمُفَوَّض إِلَيْهِ دِينُ اللَّهِ)^(٤) »^(٥) .

(١) و (٢) الأعراف ٧ : ٥٤ .

(٣) راجع كتاب الحق المبين في معرفة المعصومين : ٥٣٠ ، تحت عنوان : كيف يستحق الإمام مقام الإمامة ؟

(٤) بحار الأنوار : ٥٢ : ٢٠ .

(٥) الحاشية على المكاسب : ٢ : ٣٧٩ .

٨ - ويقول المحقق السيّد حسين الهمداني في شرح هذه الفقرات : « وَبِكُمْ يُنْزَلُ الْغَيْثَ ، وَبِكُمْ يُمَسِكَ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَبِكُمْ يُنْفَسُ الِهَمُّ ، وَيَكْشِفُ الضُّرَّ » : « وهذه الفقرات كلّ منها بيان لشأن من شؤونهم ، يعني أنّ السحاب الممطرة مظهر من مظاهرهم ، وكذلك السموات والأرض وسائر الموجودات ؛ لأنّ كلّ موجود مظهر من الأسماء الحسنی ، والأسماء الحسنی شؤون لاسم الله الذي أنتم مظاهره التامة ، وصوره الكلّية ، وسائر الموجودات مظاهره الجزئية ، وصور لشأن من شؤونهم ، فقوام كلّ موجود بسرّكم الذي هو محيط بكلّ شيء »^(١).

في أن عود الخلائق إليهم :

١ - يقول السيّد الخميني رحمه الله : « تبث في العلوم الإلهية أنّ معاد جميع الموجودات يتحقّق بواسطة الإنسان الكامل : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾^(٢) ، (بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ ، وَبِكُمْ يَخْتِمُ) ، (وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْخُلُقُ كُلُّهُ) »^(٣).

٢ - ويقول رحمه الله : « إنّ عود الموجودات إلى الله تعالى بتوسّط الولي المطلق صاحب النفس الكلّية الإلهية »^(٤).

٣ - ويقول رحمه الله : « مبيّن حقيقة كون أمير المؤمنين قسيم الجنة والنار : « وبما علمناك من البيان ، وآتياناك من التبيان ، يمكن لك فهم قول مولى الموحّدين ، وقُدوة العارفين ، أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين) : (كنت مع الأنبياء باطناً ومع رسول الله ظاهراً) ، فإنّه (صلوات الله عليه) صاحب الولاية المطلقة الكلّية ، والولاية باطن الخلافة ، والولاية المطلقة الكلّية باطن الخلافة الكذائية ،

(١) راجع الشموس الطالعة : ٤٦٩.

(٢) الأعراف ٧ : ٢٩.

(٣) و (٤) راجع المعاد في نظر الإمام الخميني : ٢٨.

فهو عليه السلام بمقام ولايته الكلية قائم على كل نفس بما كسبت ، ومع كل الأشياء معية قيومية ظلية إلهية ، ظل المعية القيومية الحق الإلهية ...»^(١).

أفضلية أهل البيت وعظم منزلتهم :

١ - يقول السيد الخميني رحمته الله : « إن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث فإن الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كانوا قبل هذا العالم أنواراً فجعلهم الله بعرضه محدقين ، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه إلا الله ، وقد قال جبرائيل - كما ورد في روايات المعراج - : لو دنوت أنملة لا احترقت ، وقد ورد عنهم عليهم السلام أن لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل ...»^(٢).

٢ - يقول الميرزا التبريزي رحمته الله في جواب سؤال : هل الاعتقاد بأفضلية أهل البيت على الخلق واجب من ضروريات المذهب ؟

بسم الله إنكار الأفضلية غير جائز ؛ لأنه مخالف للكتاب المجيد كما في أجوبة سابقة ، ولكن الذي لا يلتفت إلى ذلك ويدّعي أنه لا دلالة في الكتاب المجيد على الأفضلية لا يخرج عن الإسلام ، والله العالم^(٣).

٣ - ويقول رحمته الله مبيناً اختصاص أهل البيت عليهم السلام بما لم يشاركهم فيه أحد على مستوى الروح والبدن : « أما خصوصية أرواحهم وأبدانهم فإن مشيئة الله تعلقت بجعل خصوصيات لهم في أبدانهم وأرواحهم لا يوجد مثلها في غيرهم »^(٤).

(١) راجع مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية : ٨٤.

(٢) الحكومة الإسلامية : ٥٢ و ٥٣.

(٣) راجع الأنوار الإلهية : ١٢٤.

(٤) راجع الأنوار الإلهية : ١٢٥.

٤ - يقول الشيخ الوحيد الخراساني (حفظه الله): «اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي حُجَّتَكَ .. إنَّ المعرفة الكاملة لحجّة الله تعالى فوق مستوانا! وهي مسألة لم تستوفَ بحثاً، وإن كان أعيان علمائنا (رضوان الله عليهم، وجزاهم الله خيراً) قد بذلوا جهوداً كبيرة ولم يقصّروا. لكنَّ السرَّ في عظمة المطلب وليس في تقصير الباحثين في مسائل الإمامة! إنَّ عظمة مطالب الإمامة وعلوَّ مقامها توجب ألا نتوصّل إلى أعماقها بسهولة»^(١).

٥ - يقول السيّد الخميني رحمه الله: «إنَّ الأحاديث المأثورة في طينة أبدانهم، وخلق أرواحهم ونفوسهم، وفيما منحوا من الاسم الأعظم والعلوم الغيبية الإلهية من علوم الأنبياء والملائكة، وممّا هو أعظم ممّا لا يخطر على بال أحد، وهكذا الأخبار المنقولة في فضائلهم في مختلف الأبواب من الكتب المعتمدة - وخاصة كتاب أصول الكافي - أنّ مثل هذه الأخبار الكثيرة بقدر تبعث على تحيّر العقول، ولم يقف أحد على حقائقهم وأسرارهم ﷺ إلا أنفسهم»^(٢).

أهل البيت أوّل ما خلق الله:

١ - يقول السيّد الخميني (قدّس الله نفسه) في كتابه مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية: «مطلّع: إنَّ الأحاديث الواردة عن أصحاب الوحي والتنزيل في بدء خلقهم ﷺ، وطينة أرواحهم، وأنَّ أوّل الخلق روح رسول الله وعليّ (صلّى الله عليهما وآلهما)، أو أرواحهم، إشارة إلى تعيين روحانيّتهم التي هي المشيئة المطلقة والرحمة الواسعة، تعييناً عقلياً؛ لأنّه أوّل الظهور هو أرواحهم ﷺ، والتعبير بالخلق لا يناسب ذلك، فإنَّ مقام المشيئة لم يكن من الخلق في شيء، بل هو الأمر المشار

(١) راجع كتاب الحقّ المبين: ٥٢٤، تحت عنوان: كيف يستحقّ الإمام مقام الإمامة؟

(٢) الأربعون حديثاً: ٤٨٩، الحديث ٣١.

إليه بقوله تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١) وإن يُطلق عليه الخلق أيضاً ، كما ورد منهم (خلق الله الأشياء بالمشيئة ، والشيئة بنفسها) ، وهذا الحديث الشريف أيضاً من الأدلة على كون المشيئة المطلقة فوق التعينات الخلقية من العقل وما دونه .

٢ - وقال الإمام عليه السلام في النبي الأكرم صلى الله عليه وآله : « وهو المشيئة المعبر عنها بالفيض المقدس ، والرحمة الواسعة ، والاسم الأعظم ، والولاية المطلقة المحمدية ، أو المقام العلوي ، وهو اللواء الذي آدم ومن دونه تحته ، والمشار إليه بقوله : (كنت نبياً وأدم بين الماء والطين أو بين الجسد والروح) أي لا روح ولا جسد ، وهو العروة الوثقى ، والحبل الممدود بين سماء الإلهية وأراضي الخلقية ، وفي دعاء الندبة قوله عليه السلام : « أَيْنَ بَابُ اللَّهِ الَّذِي مِنْهُ يُؤْتَى ؟ أَيْنَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ يَتَوَجَّهُ الْأَوْلِيَاءُ ؟ أَيْنَ السَّبَبُ الْمُتَّصِلُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ؟ » .

وفي الكافي عن المفصل قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف كنتم حيث كنتم في الأظلة فقال : يَا مُفَضَّلُ ، كُنَّا عِنْدَ رَبِّنَا لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرُنَا فِي ظِلِّ خَضْرَاءَ نُسَبِّحُهُ وَنُقَدِّسُهُ وَنُهَلِّلُهُ وَنُمَجِّدُهُ ، وَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَا ذِي رُوحٍ ، غَيْرُنَا ، حَتَّى بَدَأَ لَهُ فِي خَلْقِ الْأَشْيَاءِ فَخَلَقَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ ، ثُمَّ أَنْهَى عِلْمَ ذَلِكَ إِلَيْنَا »^(٢) .

والأخبار من طريق أهل البيت عليهم السلام بهذا المضمون كثيرة .

٣ - يقول الميرزا جواد التبريزي رحمه الله : « لا نعلم من حقيقتهم إلا أن أنوارهم مخلوقة قبل خلق الأشياء ، وأجسادهم باقية على حالها مفارقة لأرواحهم ، والله العالم »^(٣) .

(١) الأعراف ٧ : ٥٤ .

(٢) الكافي : ١ : ٤٤١ ، الحديث ٧ .

(٣) راجع الأنوار الإلهية : ١٤٣ .

٤ - قال السيّد الجزائري رحمه الله: «وأما الأخبار بأوليّة (النور ونوري وروحي) فهي واحدة، وهي عبارة عن نور النبي ﷺ وهو أول مخلوق على الأوليّة الحقيقيّة، ليس فيه للإضافة مدخل بوجه من الوجوه»^(١).

في أنّهم العلة الغائيّة للخلق.

١ - يقول الميرزا جواد التبريزي رحمه الله في جواب سؤال: جاء في الحديث: «لولاك - يا محمّد - ما خلقت الأفلاك، ولولا عليّ ما خلقتك، ولولا فاطمة ما خلقتكما»، كيف نوجّه هذا الحديث؟

بسم الله الرحمن الرحيم المراد ممّا ذكرتم أنّه لو كان في علم الله سبحانه عدم وجود هذه السلسلة من الذوات المقدّسة الطاهرة المطهّرة ﷺ لما خلق الله العالم على ما في الخبر، وكان الأمر كما كان قبل العالم، والله العالم»^(٢).

٢ - يقول أيضاً: «الله هو المنشئ للكون، وقد يكون الداعي منه هو خلق النبيّ والأئمّة كما يدلّ عليه ما ورد في الحديث من قوله تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: «لولاك لما خلقت الأفلاك»^(٣).

٣ - ويقول السيّد الخوئي رحمه الله في مصباح الفقاهة^(٤): «الظاهر أنّه لا شبهة في ولايتهم ﷺ على المخلوق بأجمعهم كما يظهر من الأخبار لكونهم واسطة في الإيجاد وبهم الوجود، وهم السبب في الخلق؛ إذ لولاهم لما خلق الناس كلّهم، وإنّما خلقوا لأجلهم وبهم وجودهم».

(١) راجع الأنوار النعمانيّة: ١ : ١٤.

(٢) راجع الأنوار الإلهيّة: ٩١.

(٣) راجع الأنوار الإلهيّة: ٨٥.

(٤) مصباح الفقاهة: ٥ : ٣٣.

في أن كل خير الأنبياء والأولياء منهم .

١ - قال الحكيم السبزواري رحمته الله : « أعلم أن جميع الأنبياء والرسل من آدم إلى عيسى مظهر من مظاهر خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله ، وجميع الأوصياء والأولياء مظهر من مظاهر سيّد الأولياء علي عليه السلام لقوله صلى الله عليه وآله : بُعث عليّ مع كل نبيّ سرّاً وبعث معي جهراً »^(١) .

٢ - قال الحكيم الفقيه الشيخ محمد حسين الأصفهاني في الأنوار القدسيّة :

طأكل الأنبياء لطاها	ذلك عزّ عزّ أن يضاهي
تقبلت تربة آدم الصفيّ	بيمنه أكرم به من خلف
وسجدة الأملاك لا لغرته	بل نور ياسين بدا في غرته
به نجّى نوح من الطوفان	بمرسلات اللطف والإحسان ^(٢)

٣ - قال السيّد الخميني رحمته الله : « كلّ الولايات ظلّ لولاية النبيّ المطلقة »^(٣) .

في أن ولايتهم شرط لقبول العمل أو لصحّته .

١ - قال السيّد الخميني في كتاب الأربعون حديثاً^(٤) : « إنّ ما مرّ... من أن ولاية أهل البيت ومعرفتهم شرط قبول الأعمال ، يعتبر من الأمور المسلّمة ، بل تكون من ضروريّات مذهب التشيع المقدّس » .

٢ - قال الميرزا جواد التبريزي رحمته الله في جواب سؤال : هل ولاية أهل البيت بشكل

(١) راجع : شرح الأسماء الحسنى : ١ : ٢٨ . شرح دعاء الجوشن : ١٠٤ و ١٠٥ .

(٢) الأنوار القدسيّة : ٢٠ .

(٣) راجع تعليقة الإمام على الفصوص : ٤٨ .

(٤) الأربعون حديثاً : ٥١٢ .

يرضى بها الله من شرائط صحّة العمل ، أو أنّها شرط في قبول العمل ؟
ظاهر بعض الروايات أنّها شرط لصحّة العمل^(١) .
الحمد لله ربّ العالمين

(١) راجع الأنوار الإلهية : ١٣٢ .

الزهراء سيّدة النساء^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ،

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين ،

واللعن الدائم والعذاب الأليم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين
روي عن حذيفة بن اليمان أنّه قال : « قال رسول الله ﷺ : أتاني ملك وقال :
إنّ فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة » .

موضوعنا في هذا الحفل سوف يكون حول أفضليّة الصديّقة الزهراء عليها السلام
على جميع النساء ، فقد أطبق علماء الإماميّة (أظهر الله برهانهم) ووافقهم بعض
العامة على أفضليّتها ، واستدلّوا على ذلك بعدّة روايات نكتفي بذكر روايتين من
الروايات التي وردت في كتب الفريقين المعتمدة وبأصحّ الأسانيد :

الرواية الأولى

ما أخرجه البخاريّ ومسلم بن الحجّاج في صحيحيهما من أنّ رسول الله ﷺ
قال : « فاطمة بضعة منّي يربّني ما أربّها ، ويؤذيّني ما يؤذيها »^(٢) .

(١) خلاصة محاضرة سماحة الشيخ حيدر السندي (حفظه الله) في حفل ميلاد الصديّقة
الزهراء عليها السلام في قرية البطاليّة - حسينيّة أهل البيت عليه السلام .

(٢) صحيح مسلم : ٤ : ١٩٠٣ ، الرقم ٢٤٤٩ . ذخائر العقبى : ٣٧ .

وفي لفظ آخر: «فاطمة بضعة مني، من أغضبها فقد أغضبني»^(١).

وقد ذكر في تحديد دلالتها تفسيرين:

التفسير الأول: أن المقصود من (بضعة مني) أن فاطمة بنت لرسول الله ﷺ ولأنها ابنته فهو بمقتضى طبيعة الأب وفطرته يحبها ويريد لها الدلال، ويغضبه ما يغضبها.

وهذا التفسير واضح الفساد؛ إذ يرد عليه الإشكال من وجوه نكتفي بذكر وجهين:

الوجه الأول: هو أن كون فاطمة بنت للنبي ﷺ، وحب النبي ﷺ الفطري لها أمر واضح بين لا يخفى على أحد من الناس، ولم يكن موضع شك من أحد، فحمل الحديث على بيان ذلك حمل للنبي ﷺ على بيان ما هو واضح جلي، وهو من فضول القول، ومخالف للحكمة، ولا يناسب سيد العقلاء والبلغاء، ومن أعطي جوامع الكلم.

الوجه الثاني: هو أن هذا التفسير ينافي مدلول الحديث بحسب المتفاهم العرفي، ولكي يتضح هذا الوجه نعرضه ضمن مقدمات:

المقدمة الأولى: هي أن الحديث يدل على وجود حكم ثابت للزهراء ﷺ وعلة وسبب لثبوت ذلك الحكم، فإن معنى «فاطمة بضعة مني، من أغضبها فقد أغضبني» عرفاً هو لأن فاطمة بضعة النبي، فالنبي يغضب لغضبها، نظير أن تقول: السيد الخوئي عالم يرجع إليه في مسائل الحلال والحرام، فإن المفهوم منه وهو لأن السيد الخوئي عالم فهو مرجع في مسائل الحلال والحرام.

المقدمة الثانية: هي أن الحكم الذي أثبته رسول الله ﷺ مطلق يدل على تبعية غضب النبي ﷺ للصديقة في جميع الموارد وفي كل حال؛ إذ لم يقيد النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري: ٥: ٣٦.

حصول غضبه بعد غضبها بكون غضبها حصل بسبب خاص أو في ظرف خاص . وهذا يعني أن أذيتها مطلقاً أذية للنبي ﷺ ، والسبب الذي يوجب غضبها فهو يوجب غضب النبي ، وحيث أن ما يغضب النبي ﷺ ويؤذيه يغضب الله تعالى يقول عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾^(٢) ، فسوف تكون نتيجة الحديث : من أغضب فاطمة في أي مورد ، وبأي سبب ، فقد أغضب الله ، وهذا مفاد إحدى صيغ الحديث الواردة .

المقدمة الثالثة : إذا كان الحكم المستفاد من الحديث والمعلل بكونها ﷺ بضعة منه هو : من أغضب فاطمة في أي مورد ، وبأي سبب ، فقد أغضب الله ، فمقتضى المناسبة بين الحكم وعلة الحكم ألا يكون المراد من العلة وهي «بضعة مني» مجرد كونها تنتسب إلى رسول الله ﷺ ؛ لأن الانتساب غاية ما يترتب عليه أن يحبها النبي (عليه وآله السلام) حب الأب الفطري ، ولا يقتضي أن يكون رضا الله تابع لرضاها .

وبهذا يتضح فساد هذا التفسير لعدم موافقته للمستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي .

التفسير الثاني : التفسير الصحيح الذي يفهمه العرف والموافق للتناسب بين الحكم وعلته ، وهو : أن المقصود من كونها بضعة من رسول الله ﷺ أنها ﷺ من نفس سنخ وجوده ، وحيث أنه معصوم مطهر شأنه الحق مطلقاً فهي كذلك معصومة مطهرة شأنها الحق مطلقاً يغضب الله تعالى لغضبها . وإذا كانت من سنخ أفضل الخلق طراً ، فهي أفضل النساء طراً .

(١) التوبة ٩ : ٦١ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٥٧ .

الرواية الثانية

ما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) أيضاً من أنَّ النبي ﷺ قال : « يا فاطمة ، ألا ترخين أن تكوني سيِّدة نساء المؤمنين ، أو سيِّدة نساء هذه الأمة » .
وفي رواية أخرى صحَّحها الألباني في صحيح الجامع عن حذيفة بن اليمان أنَّه قال : « قال رسول الله ﷺ : أتاني ملك وقال : إنَّ فاطمة سيِّدة نساء أهل الجنة »^(٣) .
ودلالة هذا الحديث كسنده واضحة لا تحتاج إلى بحث ، ولكن مع ذلك أضرب فيها بعض المخالفين فانقسموا إلى قسمين :

القسم الأوَّل : الذين فسَّروا السيادة بالأفضليَّة في النسب ، فقالوا المقصود من (سيِّدة النساء) أنَّها أفضل النساء في نسبها ؛ لأنَّها بنت للنبي ﷺ وليس لغيرها والد كوالدها .

ومن هؤلاء ابن القيم في كتاب **بدائع الفوائد** حيث ذكر أنَّ التفضيل له جهات ، فإن أريد الفضل في ثواب الأعمال فهذا أمر لا طريق إلى معرفته ؛ لأنَّ قيمة العمل بقدر النيَّة ولا نعلم النيَّات ، وإن أريد النسب فالزهراء أفضل ، وإن أريد العلم وانتفاع الأمة فعائشة أفضل .

وقول هؤلاء فاسد لأنَّه يرد عليه عدَّة إشكالات :

الإشكال الأوَّل : هو أنَّ من الغريب أن يصدر هذا التفسير من بعض العامة الذين يعتقدون أنَّ للنبي بنتين غير الزهراء ، ففي نظرهم ليست الزهراء أفضل النساء

(١) صحيح البخاري : ٧ : ١٤٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٧ : ١٤٤ .

(٣) راجع شرح الأخبار : ٣ : ٦٥ .

في النسب لوجود من يتساوى معها فيه .

الإشكال الثاني : هو أنّ تخصيص الأفضليّة في النسب خلاف إطلاق الحديث (سيّدة نساء أهل الجنّة) ولو كان النبي صلى الله عليه وآله يقصد الأفضليّة في النسب فقط لأضاف قيد (في النسب) .

الإشكال الثالث : أنّه خلاف تفسيرهم للسيادة في حديث « أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة »^(١) ، فقد ذكروا أنّ المقصود منه الأفضليّة عند الله تعالى على الخلق ، فقد أدرج مسلم هذا الحديث في باب (تفضيل نبينا على جميع الخلائق) . وقال النووي في شرحه : « وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وآله على الخلق كلّهم »^(٢) .

فإن كانت كلمة سيّد تدلّ على التفضيل مطلقاً فلا ينبغي تخصيص حديث : « فاطمة سيّدة النساء » بالنسب ، وإذا كانت تدلّ على التفضيل في النسب خاصّة ، فكان ينبغي على مسلم والنووي أن يقولوا بأنّ حديث : « أنا سيّد ولد آدم » غاية ما يدلّ عليه أفضليّة النسب .

الإشكال الرابع : لو كان المقصود الأفضليّة النسبية ، فلماذا يخصّص الملك الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وآله سيادة الزهراء بنساء أهل الجنّة !

الزهراء أفضل نسباً من نساء أهل الجنّة ، ومن نساء أهل النّار على السواء ، فلماذا تخصيص نساء أهل الجنّة بالذكر !

إذ هذا التخصيص لبيان أنّ فاطمة أعظم منزلة وثواباً وقرباً من الله يوم القيامة ، وفي الجنّة من كلّ نساء أهل الجنّة اللّاتي منّ الله عليهنّ بالقرب والثواب ، وبهذا يتّضح ورود إشكال خامس وهو : أنّ ابن القيم قال : « إن أريد الفضل في ثواب الأعمال فهذا أمر لا طريق إلى معرفته ؛ لأنّ قيمة العمل بقدر النية ، ولا نعلم

(١) صحيح مسلم : ٤ : ١٧٨٤ ، الرقم ٢٢٧٨ . مسند أحمد بن حنبل : ١ : ٥ .

(٢) شرح مسلم : ١٥ : ٣٧ .

النِّيَّاتِ» وهذا كلام غريب جداً، فإنَّنا لا ندَّعي العلم بأنَّ فاطمة عليها السلام أعظم ثواباً من سائر النساء عن طريق الإحاطة بنيتها، وإنَّما ندَّعي أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله أخبر بذلك عن الملك الذي يخبر عن الله تعالى، والله يعلم السرَّ وأخفى.

القسم الثاني: الذين قالوا لا فائدة من الخوض في دلالة هذا الحديث، بل إنَّ الخوض في دلالاته قد يرتَّب عليه ضرر.

وظنِّي أنَّ هؤلاء فهموا دلالة الحديث جيِّداً، وأدركوا لوازمه الخطيرة على مذهبهم ومعتقدهم، فأرادوا سدَّ الباب لكي لا تعصف منه الرياح، فلا تبقي ولا تذرَّ ما تمسَّك به الخلف تقليداً للأسلاف على قاعدة: **﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾** ^(١).

والحمد لله ربَّ العالمين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

(١) الزخرف ٤٣: ٢٢.

داعي أهل البيت عليه السلام في طاعة الله وعبادته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

وبعد :

فإن من الآيات الدالة على فضائل أهل البيت عليه السلام قوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ (١).

فقد دلت الروايات المتكثرة والمعتبرة من كتب الطرفين على نزولها في الخمسة أهل الكساء عليه السلام .

عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، في قوله عز وجل : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ، قال :

مَرَضَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ ، فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنَيْكَ نَذْرًا إِنَّ اللَّهَ عَافَاهُمَا ، فَقَالَ : أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَقَالَ الصَّبِيَّانِ :

(١) الإنسان ٨٦ : ٧ - ١٢ .

وَنَحْنُ أَيْضاً نَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فَضَّةٌ ، فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ عَافِيَةً فَأَصْبَحُوا صِيَاماً وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ ، فَاِنْطَلَقَ عَلَيَّ ﷺ إِلَى جَارٍ لَهُ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ : شَمْعُونُ يُعَالِجُ الصُّوفَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَنِي جِزَّةً مِنْ صُوفٍ تَغْرِزُهَا لَكَ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ شَعِيرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَعْطَاهُ ، فَجَاءَ بِالصُّوفِ وَالشَّعِيرِ وَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ ﷺ فَقَبِلَتْ وَأَطَاعَتْ ، ثُمَّ عَمَدَتْ فَغَزَلَتْ ثُلْثَ الصُّوفِ ، ثُمَّ أَخَذَتْ صَاعاً مِنَ الشَّعِيرِ فَطَحَنَتْهُ وَعَجَنَتْهُ وَخَبَزَتْ مِنْهُ خَمْسَةَ أَقْرَاصٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ قُرْصاً ، وَصَلَّى عَلَيَّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَى مَنْزِلَهُ ، فَوُضِعَ الْخِوَانُ وَجَلَسُوا خَمْسَتُهُمْ ، فَأَوَّلَ لُقْمَةٍ كَسَرَهَا عَلَيَّ ﷺ إِذَا مِسْكِينٌ قَدْ وَقَفَ بِالْبَابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ، أَنَا مِسْكِينٌ مِنْ مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ ، أَطْعُمُونِي مِمَّا تَأْكُلُونَ أَطْعَمَكُمُ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّةِ ، فَوُضِعَ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

فَاطِمُ ذَاتُ الْمَجْدِ وَالْيَقِينِ	يَا بِنْتَ خَيْرِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ
أَمَا تَرَيْنَ الْبَائِسَ الْمِسْكِينَ	جَاءَ إِلَى الْبَابِ لَهُ حَنِينِ
يَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَكِينِ	يَشْكُو إِلَيْنَا جَائِعاً حَزِينِ
كُلُّ امْرِئٍ بِكَسْبِهِ رَهِينِ	مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ يَقِفْ سَمِينِ
مَوْعِدُهُ فِي جَنَّةٍ رَهِينِ	حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى الضَّعِينِ
وَصَاحِبُ الْبُخْلِ يَقِفْ حَزِينِ	تَهْوِي بِهِ النَّارُ إِلَى سَجِينِ
شَرَابُهُ الْحَمِيمُ وَالْغَسِيلِ	

فَاقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ﷺ تَقُولُ :

أَمْرُكَ سَمْعٌ يَا ابْنَ عَمٍّ وَطَاعَهُ	مَا بِي مِنْ لُؤْمٍ وَلَا وَضَاعَهُ
غُذِّيتُ بِاللَّبِّ وَبِالْبَرَاعِهِ	أَرْجُو إِذَا أُشْبِعْتُ مِنْ مَجَاعِهِ

أَنْ الْحَقَّ الْأَخْيَارَ وَالْجَمَاعَةَ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فِي شَفَاعِهِ

وَعَمَدَتْ إِلَى مَا كَانَ عَلَى الْخَوَانِ فَدَفَعَتْهُ إِلَى الْمُسْكِينِ وَبَاتُوا جِيَاعاً ، وَأَصْبَحُوا صِيَاماً لَمْ يَذُوقُوا إِلَّا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ .

ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى الثُّلُثِ الثَّانِي مِنَ الصُّوفِ فَعَزَلَتْهُ ، ثُمَّ أَخَذَتْ صَاعاً مِنَ الشَّعِيرِ فَطَحَتْهُ وَعَجَنَتْهُ وَخَبَزَتْ مِنْهُ خَمْسَةَ أَقْرَاصٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ قُرْصاً ، وَصَلَّى عَلَيَّ ﷺ الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ الْخَوَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَلَسُوا خَمَسَتُهُمْ ، فَأَوَّلَ لُقْمَةٍ كَسَرَهَا عَلَيَّ ﷺ إِذَا يَتِيمٌ مِنْ يَتَامَى الْمُسْلِمِينَ قَدْ وَقَفَ بِالْبَابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ، أَنَا يَتِيمٌ مِنْ يَتَامَى الْمُسْلِمِينَ ، أَطْعُمُونِي مِمَّا تَأْكُلُونَ أَطْعَمَكُمْ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّةِ ، فَوَضَعَ عَلَيَّ ﷺ اللُّقْمَةَ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

فَاطِمَةُ بِنْتُ السَّيِّدِ الْكَرِيمِ بِنْتُ نَبِيِّ لَيْسَ بِالزَّيْمِ
قَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِذَا الْيَتِيمِ مَنْ يَرْحَمِ الْيَوْمَ فَهُوَ رَحِيمِ
مَوْعِدُهُ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى اللَّئِيمِ
وَصَاحِبُ الْبُخْلِ يَقِفُ ذَمِيمِ تَهْوِي بِهِ النَّارُ إِلَى الْجَحِيمِ
شَرَابُهَا الصَّدِيدُ وَالْحَمِيمُ

فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ :

فَسَوْفَ أُعْطِيهِ وَلَا أَبَالِي وَأُوْثِرُ اللَّهُ عَلَى عِيَالِي
أُمْسُوا جِيَاعاً وَهُمْ أَشْبَالِي أَصْغَرُهُمَا يُقْتَلُ فِي الْقِتَالِ
بَكْرَبَلَا يُقْتَلُ بِأَغْنِيَالِ لِقَاتِلِيهِ الْوَيْلُ مَعَ وَبَالِ
يَهْوِي فِي النَّارِ إِلَى سَفَالِ كُبُولُهُ زَادَتْ عَلَى الْأَكْبَالِ

ثُمَّ عَمَدَتْ فَأَعْطَتْهُ جَمِيعَ مَا عَلَى الْخَوَانِ وَبَاتُوا جِيَاعاً لَمْ يَذُوقُوا إِلَّا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ ،
وَأَصْبَحُوا صِيَاماً .

وَعَمَدَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فَغَزَلَتْ الثُّلُثَ الْبَاقِي مِنَ الصُّوفِ وَطَحَنَتِ الصَّاعَ الْبَاقِي
وَعَجَنَتْهُ وَخَبَزَتْ مِنْهُ خَمْسَةَ أَقْرَاصٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ قُرْصاً ، وَصَلَّى عَلَيَّ عليها السلام الْمَغْرِبَ مَعَ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الْخَوَانِ وَجَلَسُوا خَمْسَتُهُمْ ، فَأَوَّلَ لُقْمَةٍ كَسَرَهَا
عَلَيَّ عليها السلام إِذَا أُسِيرَ مِنْ أُسْرَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَدْ وَقَفَ بِالْبَابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ
مُحَمَّدٍ ، تَأْسِرُونَنَا وَتَشْدُونَنَا وَلَا تَطْعَمُونَنَا ، فَوَضَعَ عَلَيَّ عليها السلام اللُّقْمَةَ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ :

فَاطِمُ يَا بِنْتَ النَّبِيِّ أَحْمَدُ	بِنْتُ النَّبِيِّ سَيِّدٍ مُسَوَّدُ
قَدْ جَاءَكَ الْأَسِيرُ لَيْسَ يَهْتَدُ	مُكَبَّلًا فِي غُلَّةٍ مُقَيَّدُ
يَشْكُو إِلَيْنَا الْجُوعَ قَدْ تَقَدَّدُ	مَنْ يُطْعِمُ الْيَوْمَ يَجِدُهُ فِي غَدُ
عِنْدَ الْعَلِيِّ الْوَاحِدِ الْمُوَحَّدُ	مَا يَزْرَعُ الزَّارِعُ سَوْفَ يَحْصُدُ

فَأَعْطِينِ لَا تَجْعَلِيهِ يَنْكَدُ

فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام وَهِيَ تَقُولُ :

لَمْ يَبْقَ مِمَّا كَانَ غَيْرُ صَاعٍ	قَدْ دَبِرْتُ كَفِّي مَعَ الذَّرَاعِ
شِبْلَايَ وَاللَّهِ هُمَا جِيَاعٍ	يَا رَبِّ لَا تَتْرُكْهُمَا ضَيَاعِ
أَبُوهُمَا لِلْخَيْرِ ذُو اضْطِنَاعٍ	عَبْلُ الذَّرَاعَيْنِ طَوِيلُ الْبَاعِ
وَمَا عَلَى رَأْسِي مِنْ قِنَاعٍ	إِلَّا عَابَا نَسَجْتُهَا بِصَاعِ

وَعَمَدُوا إِلَى مَا كَانَ عَلَى الْخَوَانِ فَأَتَوْهُ وَبَاتُوا جِيَاعاً ، وَأَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ وَلَيْسَ
عِنْدَهُمْ شَيْءٌ .

قَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ : وَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُمَا

يَرْتَعِشَانِ كَالْفِرَاحِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، شَدَّ مَا يَسُوؤُنِي مَا أَرَى بِكُمْ . انْطَلِقْ إِلَى ابْنَتِي فَاطِمَةَ ، فَانْطَلِقُوا إِلَيْهَا وَهِيَ فِي مَحْرَابِهَا قَدْ لَصِقَ بَطْنُهَا بِظَهْرِهَا مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ ، وَغَارَتْ عَيْنَاهَا ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَمَّهَا إِلَيْهِ وَقَالَ : وَآ غَوَاةً بِاللَّهِ أَنْتُمْ مُنْذُ ثَلَاثِ فَيَمَّا أَرَى ، فَهَبَطَ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، خُذْ مَا هِيَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ .

قَالَ : وَمَا أَخْذُ يَا جَبْرِئِيلُ ؟ قَالَ : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا ﴾ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِهِ : فَوَثَبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى مَا بِهِمْ ، فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ انْكَبَّ عَلَيْهِمْ يَبْكِي وَيَقُولُ : أَنْتُمْ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَيَمَّا أَرَى وَأَنَا غَافِلٌ عَنْكُمْ ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾ . قَالَ : هِيَ عَيْنٌ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ يُفَجَّرُ إِلَى دُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ يَعْنِي عَلَيْنَا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَجَارِيَتَهُمْ ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ يَقُولُونَ عَابِسًا كُلُّوْحًا ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ يَقُولُ عَلَى شَهْوَتِهِمْ لِلطَّعَامِ وَإِثَارِهِمْ لَهُ ﴿ مَسْكِينًا ﴾ مِنْ مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ ، ﴿ وَيَتِيمًا ﴾ مِنْ يَتَامَى الْمُسْلِمِينَ ، ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ مِنْ أَسَارَى الْمُشْرِكِينَ ، وَيَقُولُ إِذَا أَطْعَمُوهُمْ ﴿ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ .

قَالَ : وَاللَّهِ مَا قَالُوا هَذَا لَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ أَضْمَرُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ بِإِضْمَارِهِمْ يَقُولُونَ . ﴿ لَا نُرِيدُ جَزَاءً ﴾ تَكَاثُفُونَا بِهِ ﴿ وَلَا شُكُورًا ﴾ تَثْنُونَ عَلَيْنَا بِهِ ، وَلَكِنَّا إِنَّمَا أَطْعَمْنَاكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبِ ثَوَابِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ فَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً ﴾ فِي الْوُجُوهِ ﴿ وَسُرُورًا ﴾ فِي الْقُلُوبِ ، ﴿ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا ﴾

جَنَّةٌ ﴿يَسْكُنُونَهَا﴾ وَحَرِيرًا ﴿يَفْتَرِشُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ﴾ مُتَكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ﴿وَالْأَرِيكَةُ السَّرِيرُ عَلَيْهِ الْحَجَلَةُ﴾ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبَيْنَمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ إِذْ رَأَوْا مِثْلَ الشَّمْسِ قَدْ أَشْرَقَتْ لَهَا الْجَنَانُ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا﴾ ﴿فَيَرْسُلُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ إِلَيْهِمْ جَبْرَائِيلَ فَيَقُولُ: لَيْسَ هَذِهِ بِشَمْسٍ، وَلَكِنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ضَحَكَمَا فَأَشْرَقَتْ الْجَنَانُ مِنْ نُورِ ضَحِكِهِمَا، وَنَزَلَتْ ﴿هَلْ أَتَىٰ فِيهِمْ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:﴾ وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ (١).

وروى السيوطي في تفسيره الدر المنثور، قال: «أخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ الآية، قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه و [آله] سلم).

نقل القرطبي القصة مطولة، وكل من صاحب الكشف والبيضاوي والشبلنجي وغيرهم، وورود روايات فضائل أهل البيت عليه السلام في كتب العامة من قرائن الوثوق بالصحة نظراً إلى معاداة حكوماتهم لأهل البيت عليه السلام، وانتشار النواصب والخوارج بين روايتهم ونقله أحاديثهم، وتكتم كبرائهم وامتناعهم عن نقل كثير من فضائل أهل البيت عليه السلام التي يستفيد منها خصومهم الشيعة في إثبات معتقدهم بأحقية أهل البيت في قيادة الأمة بعد رسول الله ﷺ، وتفصيل ذلك موكول إلى محل آخر. وقد دلت هذه الآيات على جملة من فضائل أهل البيت عليه السلام التي ذكر بعض الأعلام أنه من الممكن إثبات أحقيتهم بالإمامة، وأولويتهم في قيادة الأمة بها، فإن الله تعالى يقول في وصفهم: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ * وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ

(١) أمالي الصدوق: ٢٥٦ - ٢٦٢، الحديث ١١.

مِنْكُمْ جَزَاءٌ وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٠﴾

فإنَّ الآيات دَلَّتْ على شهادة الله تعالى للخمسة أهل الكساء بالخوف المطلق من شرِّ يوم القيامة ، ومن الواضح أنَّ مدحهم على هذا الخوف من جهة ترتَّب مقتضياته وهي تجنُّب المعاصي ، ولو كان مجرد الخوف النفسي دون التورُّع عن جميع الذنوب سبب المدح لما كان وجهاً لتخصيص الخمسة بالمدح دون سواهم ؛ إذ كلُّ المسلمين يخافون من ذلك اليوم ، وفيهم من هو في أعلى مراتب العدالة ، وتجنُّب كبائر الإثم منها ، كسلمان المحمَّدي وأبي ذرِّ الغفاري وعمَّار بن ياسر ، ومن كان على شاكلتهم من مخلصي صحابة رسول الله ﷺ .

كما أنَّ الآيات بيَّنت شهادة الله تعالى لهم بأنَّهم لا يعملون إلَّا لوجه الله تعالى ، ولو كان المراد أنَّهم كذلك في بعض أفعالهم لشاركهم في ذلك غيرهم من المؤمنين الذين يتقبَّل الله بعض أعمالهم ، فما هو وجه إفراد الخمسة في إنزال هذه الآيات ! إنَّ الآيات الكريمة تدلُّ على ثبوت رتبة خاصَّة من الإخلاص لهؤلاء تمتاز كيفاً عن إخلاص غيرهم ، وتلك المرتبة هي أنَّهم في أعمالهم لا يتقرَّبون إلَّا بداعي وجه الله ولا يطلبون نفعاً لذاتهم ، وإذا كانوا في الطاعات الاجتماعية التي يطَّلَع عليها الناس لا يعملون إلَّا لوجه الله تعالى ، ولا يريدون جزاءً ولا شكوراً ، ففي عباداتهم التي لا يطَّلَع عليها غيرهم هم كذلك من باب أولى .

ولا يخفى أنَّ تميَّزهم بشهادة الله تعالى بذلك لهم عن الذين تقدَّموا على أمير المؤمنين عليه السلام يسجِّل صالح الإمامية (أظهر الله برهانهم) في مسألة الإمامة .

وهنا نواجه سؤالاً أثاره البعض ، وهو : إنَّ هذه الآيات تدلُّ على أنَّ أهل البيت عليهم السلام يعبدون الله تعالى بداعي الخوف من ناره ، وهذا ما يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿يُوقُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ، وقوله : ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا

عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١٠﴾ ، فَإِنَّ مِفَادَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَخَافُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالْمَحَنِ وَالْمَصَائِبِ وَالْعَذَابِ ، وَلِهَذَا هُمْ يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ ، وَيُطْعَمُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَلَاقُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ، وَقَدْ يَدْعِمُ ذَلِكَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى خَوْفِ الْمَعْصُومِ مِنَ النَّارِ ، وَبِمَا دَلَّ مِنْ آيَاتٍ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ مِنَ السَّاعَةِ ، وَهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ .

فَفِي أَمَالِي الطُّوسِيِّ : عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ ، قَالَ :

« خَدَمْتُ سَيِّدَنَا الْإِمَامَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ وَدَعْتُهُ ، وَقُلْتُ : أَفْدِنِي . فَقَالَ : بَعْدَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، يَا جَابِرُ .

قُلْتُ : نَعَمْ إِنَّكُمْ بَحْرٌ لَا يُنْزَفُ ، وَلَا يُبْلَغُ قَعْرُهُ . فَقَالَ :

يَا جَابِرُ ، بَلَغَ شَيْعَتِي عَنِّي السَّلَامَ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ لَهُ .

يَا جَابِرُ ، مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَحَبَّنَا فَهُوَ وَلِيُّنَا ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ لَمْ يَنْفَعَهُ حُبُّنَا .

يَا جَابِرُ ، مَنْ هَذَا الَّذِي يَسْأَلُ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ ، أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكْفِهِ ، أَوْ وَثَقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ ؟

يَا جَابِرُ ، أَنْزَلَ الدُّنْيَا مِنْكَ كَمَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ تُرِيدُ التَّحْوِيلَ عَنْهُ ، وَهَلِ الدُّنْيَا إِلَّا دَابَّةٌ رَكِبَتْهَا فِي مَنَامِكَ فَاسْتَيْقَظْتَ وَأَنْتَ عَلَى فِرَاشِكَ غَيْرَ رَاكِبٍ ، وَلَا أَخَذَ بِعِنَانِهَا ، أَوْ كَثُوبٍ لَبَسَتْهُ ، أَوْ كَجَارِيَةٍ وَطِئَتْهَا .

يَا جَابِرُ ، الدُّنْيَا عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ كَفَيْءِ الظَّلَالِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِعْزَازٌ لِأَهْلِ دَعْوَتِهِ ، الصَّلَاةُ تَنْبِيْثٌ لِلْإِخْلَاصِ ، وَتَنْزِيْهُ عَنْ الْكِبَرِ ، وَالزَّكَاةُ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ، وَالصَّيَامُ وَالْحَجُّ تَسْكِينُ الْقُلُوبِ ، الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ حَقْنُ الدِّمَاءِ ، وَحُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ نِظَامُ

الَّذِينَ ، وَجَعَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ ﴿١﴾ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴿٢﴾ ، فإذا ضممننا ما نقل عن ابن عبّاد من أنّ كلّ آية فيها المؤمنون وهذا المفاد أعم من ورود المؤمنين بمادّة (أ م ن) تشمل أمير المؤمنين عليه السلام فسوف يكون الإمام عليه السلام خائفاً من عذاب الله ، ويكون الخوف داعياً له للعبادة .

ولكن من جهة أخرى توجد أدلة قطعية تنفي أن يكون الخوف من النار أو العذاب داعياً لهم نحو عبادة الله وطاعته وامتنال أحكامه ، ومن تلك الأدلة علمهم القطعي بنجاتهم من العذاب بما في ذلك النار ، فهم لمكان عصمتهم يقبح عقابهم ، وقد أخبرهم الله ووعدهم برضوانه الأكبر ، ومن الواضح عدم اجتماع الخوف مع الأمن من المكروه ؛ لأنه احتمال المكروه ، ولهذا لا يعقل أن يخاف من الفشل والسقوط من علم بالنجاح قبل موعد إعلان النتائج ، وهذا واضح بأدنى تأمل ، فإذا كانوا عليه السلام يعلمون بنجاتهم من النار للاطلاع على ما سيقع ، أو لقبح دخولهم النار بعد العلم بعصمتهم المانعة من معصيتهم إلى آخر العمر ، فلا يعقل أن يخافوا الدخول فيها ويكون ذلك داعياً للطاعة .

ومعرفة ما ورد في معرفتهم بالله ، وشدة قربهم منه ، ورفعة مراتبهم التوحيدية والوجودية ، وتواضع سائر مراتب الإمكان منها ، تفيد القطع بأنهم فوق أن يعبدوا الله رغبة في الجنة أو خوفاً من النار ، وفي بعض الأخبار ما يؤيد ذلك منها :

ما في روضة المتقين^(٣) : روى المصنّف بإسناده إلى يونس بن ظبيان ، قال : قال الصادق عليه السلام : إِنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : فطَبَقَةٌ يَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً إِلَى ثَوَابِهِ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْحَرَصَاءِ ، وَهُوَ الطَّمَعُ ، وَآخَرُونَ يَعْبُدُونَهُ خَوْفاً مِنَ النَّارِ فِتْلِكَ عِبَادَةُ

(١) الأنبياء ٢١ : ٤٩ .

(٢) أمالي الطوسي : ٢٩٦ .

(٣) روضة المتقين : ١٣ : ١٥٧ .

الْعَبِيدُ ، وَهِيَ الرَّهْبَةُ ، وَلَكِنِّي أَعْبُدُهُ حُبًّا لَهُ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْكَرَامِ ، وَهُوَ الْأَمْنُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَهُمْ مِنْ فِزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ (١) (٢) .

وما في تفسير العسكري عليه السلام : قال علي بن الحسين عليه السلام : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ لَا غَرَضَ لِي إِلَّا ثَوَابُهُ ، فَأَكُونُ كَالْعَبْدِ الطَّمَعِ الْمُطْمَئِنِّ ، إِنْ طَمَعَ عَمَلٌ وَإِلَّا لَمْ يَعْمَلْ . وَأَكْرَهُ أَنْ أَعْبُدَهُ [لَا غَرَضَ لِي] إِلَّا لِخَوْفِ عِقَابِهِ ، فَأَكُونُ كَالْعَبْدِ السَّوِّءِ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْمَلْ . قِيلَ لَهُ : فَلِمَ تَعْبُدُهُ ؟ قَالَ : لِمَا هُوَ أَهْلُهُ بِأَيَادِيهِ عَلَيَّ وَإِنْعَامِهِ (٣) .

قال العلامة المجلسي (٤) :

« السادسة : نية من عبد الله لكونه أهلاً للعبادة ، وهذه نية الصديقين ، كما قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : مَا عَبْدْتُكَ خَوْفًا مِنْ نَارِكَ ، وَلَا طَمَعًا فِي جَنَّتِكَ ، لَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ (٥) ، ولا تسمع هذه الدعوى من غيرهم ، وإنما يقبل ممن يعلم منه أنه لو لم يكن لله جنة ولا نار ، بل لو كان على الفرض المحال يدخل العاصي الجنة والمطيع النار ، لا يختار العبادة لكونه أهلاً لها ، كما أنهم في الدنيا اختاروا النار لذلك ، فجعلها الله عليهم برداً وسلاماً ، وعقوبة الأشرار فجعلها الله عندهم لذة وراحة ونعيماً .

السابعة : نية من عبد الله حباً له ، ودرجة المحبة أعلى درجات المقربين ، والمحبة يختار رضا محبوبه ، ولا ينظر إلى ثواب ولا يحذر من عقاب ، وحبّه تعالى إذا استولى على القلب يطهره عن حبّ ما سواه ، ولا يختار في شيء من الأمور

(١) النمل ٢٧ : ٨٩ .

(٢) بحار الأنوار : ٦٧ : ١٧ و ١٨ ، الحديث ٩ .

(٣) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام : ٣٢٨ ، الحديث ١٨٠ .

(٤) بحار الأنوار : ٦٧ : ١٩٨ .

(٥) بحار الأنوار : ٦٧ : ١٨٦ .

إلا رضا مولاه» .

كما روى الصدوق عليه السلام بإسناده عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إِنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : فَطَبَقَةُ يَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْحَرَصَاءِ ، وَهُوَ الطَّمَعُ ، وَآخَرُونَ يَعْبُدُونَهُ خَوْفًا مِنَ النَّارِ ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ ، وَهِيَ رَهْبَةٌ ، وَلَكِنِّي أَعْبُدُهُ حُبًّا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْكِرَامِ ، وَهُوَ الْأَمْنُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴾ ^(١) ، وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ ^(٢) ، فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مِنَ الْأَمِينِينَ » ^(٣) .

وفي تفسير الإمام عليه السلام : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام : « إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ لَا غَرَضَ لِي إِلَّا ثَوَابُهُ ، فَأَكُونُ كَالْعَبْدِ الطَّمَعِ الْمُطْمَعِ . إِنْ طَمَعَ عَمَلٌ وَإِلَّا لَمْ يَعْمَلْ . وَأَكْرَهُ أَنْ أَعْبُدَهُ [لَا غَرَضَ لِي] إِلَّا لِخَوْفِ عِقَابِهِ ، فَأَكُونُ كَالْعَبْدِ السَّوِّءِ إِنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْمَلْ .

قِيلَ لَهُ : فَلِمَ تَعْبُدُهُ ؟ قَالَ : لِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، بِأَيَادِيهِ عَلَيَّ وَإِنْعَامِهِ » ^(٤) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام : لَا يَكُونُ الْعَبْدُ عَابِدًا لِلَّهِ حَقَّ عِبَادَتِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَيْهِ ، فَحِينَئِذٍ يَقُولُ هَذَا خَالِصٌ لِي ، فَيَقْبَلُهُ بِكَرَمِهِ » ^(٥) .
وقال جعفر بن محمد عليه السلام : « مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ أَجَلَ مِنْ أَلَّا يَكُونَ

(١) النمل ٢٧ : ٨٩ .

(٢) آل عمران ٣ : ٣١ .

(٣) أمالي الصدوق : ٣٨ ، الحديث ٤ .

(٤) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام : ٣٢٨ ، الحديث ١٨٠ .

(٥) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام : ٣٢٨ ، الحديث ١٨١ .

فِي قَلْبِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُهُ» (١).

وقال موسى بن جعفر عليه السلام: أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ التَّقَرُّبُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى» (٢).

وقال علي الرضا عليه السلام: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، وَخُلَفَاؤُهُ خُلَفَاءُ اللَّهِ، ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (٣) عِلْمُهُ فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ هَذَا [الْكَلَامَ] صَحِيحٌ كَمَا قُلْتُهُ بِلِسَانِي» (٤).

وقال السيّد الخوئي رحمه الله في البيان تحت عنوان (دواعي العبادة): «العبادة فعل اختياري، فلا بدّ لها من باعث نفساني يبعث نحوها، وهو أحد أمور:

١ - أن يكون الداعي لعبادة الله هو طمع الإنسان في إنعامه، وبما يجزيه عليها من الأجر والثواب، حسبما وعده في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (٥)، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٦).

٢ - أن يكون الداعي للعبادة هو الخوف من العقاب على المخالفة: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٧)، ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ (٨).

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٨، الحديث ١٨٢.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ١٨٣.

(٣) فاطر ٣٥: ١٠.

(٤) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: الحديث ١٨٤.

(٥) النساء ٤: ١٣.

(٦) المائدة ٥: ٩.

(٧) الأنعام ٦: ١٥.

(٨) الإنسان ٧٦: ١٠.

وقد أشير إلى كلا الأمرين في عدد من الآيات الكريمة : ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (١).

﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢).

﴿يَتَّبِعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ (٣).

٣ - أن يعبد الله بما أنه أهل لأن يعبد ، فإنه الكامل بالذات ، والجامع لصفات الجمال والجلال . وهذا القسم من العبادة لا يتحقق إلا ممن اندكت نفسيته فلم ير لذاته إثية إزاء خالقه ، ليقصد بها خيراً ، أو يحذر لها من عقوبة ، وإنما ينظر إلى صانعه وموجده ولا يتوجه إلا إليه ، وهذه مرتبة لا يسعنا التصديق ببلوغها لغير المعصومين الذين أخلصوا لله أنفسهم فهم المخلصون الذين لا يستطيع الشيطان أن يقترب من أحدهم ﴿وَلَا غُيُوبَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (٤).

قال أمير المؤمنين ، وسيد الموحدين (صلوات الله عليه) : « مَا عَبْدُكَ خَوْفًا مِنْ نَارِكَ ، وَلَا طَمَعًا فِي جَنَّتِكَ ، لَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ » (٥).

وأما سائر العباد فتنحصر عبادتهم في أحد القسمين الأولين ، ولا يسعهم تحصيل هذه الغاية . وبذلك يظهر بطلان قول من أبطل العبادة إذا كانت ناشئة عن الطمع أو الخوف ، واعتبر في صحة العبادة أن تكون لله بما هو أهل للعبادة ووجه بطلان هذا القول : أن عامة البشر غير المعصومين لا يتمكنون من ذلك فكيف يمكن تكليفهم به ! وهل هو إلا تكليف بما لا يطاق !

(١) السجدة ٣٢ : ١٦ .

(٢) الأعراف ٧ : ٥٦ .

(٣) الإسراء ١٧ : ٥٧ .

(٤) الحجر ١٥ : ٣٩ و ٤٠ .

(٥) بحار الأنوار : ٦٧ : ١٨٦ .

أضف إلى ذلك أنَّ الآيتين الكريميتين المتقدمتين قد دلّتا على صحّة العبادة إذا صدرت عن خوف أو طمع . فقد مدح الله سبحانه من يدعو خوفاً أو طمعاً وذلك يقتضي محبوبية هذا العمل ، وأنه ممّا أمر به الله تعالى ، وأنه يكفي في مقام الامتثال . وقد ورد عن المعصومين عليهم السلام ما يدلّ على صحّة العبادة إذا كانت ناشئة من خوف أو طمع ^(١) .

أقول: ذهب بعض العلماء إلى بطلان العبادة التي جاء بها العبد بداعي تحصيل الثواب أو النجاة من النار ، ومنهم العلامة عليه السلام - على ما في أجوبة المسائل المهنائية : ٧٩ - حيث ورد فيه : « مسألة ١٤٠ : ما يقول سيّدنا فيمن يقوم بالواجبات على الوجه الذي حسنت لأجله ، وهو رجاء الثواب وخوف العقاب ، لم حكتم بطلانها إذا أتى بها على هذا الوجه ؟ لم لا تكون صحيحة لأنّ الله سبحانه قد صرح بذلك فقال : ﴿ لِمَثَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ ^(٣) ، وقال علي عليه السلام : « إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ ، وَإِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ » ^(٤) ، وهذا معنى الحديث ، وإن كان اللفظ مخالفاً ، فصرّح سبحانه في الآيتين المذكورتين بأنّ العبادة لما ذكر من الثواب ، ولم يحكم أمير المؤمنين عليه السلام ببطلان العبادة على هذين الوجهين ، فلم لا تكون صحيحة إذا أتى بها على هذا الوجه ، وبأي شيء تؤوّلون عن الآيتين الكريمتين وعن قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ؟ اكشف لعبدك عن هذا الأمر كفاك الله حوادث الدهر .

الجواب: اتّفقت الدليّة على أنّ من فعل فعلاً لطلب الثواب أو لخوف العقاب

(١) البيان في تفسير القرآن : ٤٧٨ .

(٢) الصافات ٣٧ : ٦١ .

(٣) المطففين ٨٣ : ٢٦ .

(٤) نهج البلاغة (صبحي الصالح) : ٥١١ .

فإنه لا يستحقّ بذلك ثواباً ، والأصل فيه أنّ من فعل فعلاً ليجلب نفعاً أو يدفع عنه ضرراً به فإنه لا يستحقّ به المدح على ذلك ، ولا يسمّى من أفاد غيره شيئاً ليستعويض عن فعله جواذاً ، فكذا فاعل الطاعة لأجل الثواب أو لدفع العقاب . انتهى كلامه رفع مقامه .

وقد عرفت من عبارة سيّد الطائفة الخوئي رحمته الله ما في كلامه عليه السلام ، وأمّا ما نقله من اتّفاق العدليّة ، فيلاحظ عليه :

أولاً: أنّه من الصعب الوقوف على اتّفاقهم في ذلك ، فكثير من كتب السابقين لم تصل إلينا ، ولم يتعرّض كلّ ما وصل لهذه المسألة .

وثانياً: يحتمل مدركه ما بينه العلامة بقوله : «والأصل فيه أنّ من فعل فعلاً ليجلب نفعاً أو يدفع عنه ضرراً به فإنه لا يستحقّ به المدح على ذلك ، ولا يسمّى من أفاد غيره شيئاً ليستعويض عن فعله جواذاً» ، وهذا الأصل لا يثبت عدم قبول الشارع وترتيبه للثواب على العمل الذي جاء به العبد تحصيلاً للثواب ودفعاً للعقاب ، فإنّ الله تعالى أن يطلب المطاوعة ويعتبرها امتثالاً مشمولاً بوعده بالثواب ولو كانت بداعي الرغبة في الثواب أو الرهبة من العقاب ، وهذا ما دلّت عليه الأدلة النقلية كما تقدّم في عبارة سيّدنا الخوئي رحمته الله .

وحيث إنّ ظاهر بعض الأدلة كون الخوف من النار داعياً لطاعتهم عليهم السلام ، وتوجد قرائن وأدلة تنفي ذلك ، وتثبت عبادة الأحرار لهم ، وخلوص نيّاتهم لوجه الله تعالى طلباً لذاته ، وسعيّاً للقرب من جماله وكماله ، فقد حاول البعض الجمع بجعل حبّ الله أو أهليّته الغاية القصوى والعليا والنهائيّة من طاعاتهم عليهم السلام ، وجعل الخوف داعياً آخر .

وهذه المحاولة غير تامّة في نفسها ، فإنّ هنالك محذوراً في أصل جعل الخوف داعياً ، سواء كان غرضاً نهائياً أعلى أو منضمّاً ، وذلك لما بيّناه من أنّ العلم بالأمن مانع من تحقّق الخوف .

والأصحّ في الجواب ذكر عدّة أمور:

الأمر الأوّل: جملة من الأدلّة المثبتة للخوف لهم لا تثبت الخوف من النار أو العذاب ، وإنّما تثبت أنّهم يخافون من الله يوماً عبوساً أو يوماً كان شرّه مستطيراً .
وعبادة الله رهبة من ذلك اليوم لا تساق الخوف من النار ، فللهربة منشأ آخر ، وهو ما تستشعره النفس من عظم الله وجليل عظمتة ، وخوف التقصير عن مراعاة الدرجة الأعلى الممكنة من وقاره ، وإن لم تكن إلزاميّة .
وعلى هذا يتّضح أنّ العباد في رهبته درجات ، ومن يعلمون النجاة من كلّ نصب وعذاب في جميع مراحل انتقالهم من هذه النشأة إلى الخلد لا يتوقّع منهم الرهبة الصادرة ممّن يحتمل الخلود في النار ويرجو من الله تعالى أن يرحمه منها .

وهذه تجري في الخوف من اليوم العبوس القمطير ، فليس المقصود الخوف من اليوم بما هو يوم ، وإنّما الخوف منه باعتبار وقوع العرض على الله فيه ، والوقوف بين يديه عزّ وجلّ ، والناس في منشأ خوفهم منه يتفاوتون بحسب سعيهم ومقدار أمنهم ، فمن هو عالم جزم بأنّه ليس من أهل نار ذلك اليوم ، بل هو قسيم ناره ، والحاكم بين العباد فيه بالجزم واليقين لا يتوقّع أن يكون منشأ خوفه احتمال العقاب ، وإنّما الوفاة مع وجود تقصير في مراعاة الحدّ الأعلى الممكن من وقار مالك ذلك اليوم ، ونحو ذلك ، كما أسلفنا .

ومثل هذا البيان يجري في الخوف من اليوم الذي شرّه مستطير ، فإنّ ذلك اليوم فيه خير محض من جهة ظهور الحقّ ومالكية الله ، إلّا أنّ ما فيه من عذاب المجرمين وحرمان المقصّرين والقاصرين يعتبر شراً نسبياً ، وهذا الشرّ يختلف من شخص إلى آخر ، ووفادة المعصومين مع التقصير عن بعض الآداب التي لا يلزم من تركها مخالفة حكم إلزاميّ شرّاً بالنسبة إليهم .

والحاصل : ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾^(١) الذي يحزن من لا علم له بالنجاة ، وينفعل باحتمال الأهوال ، وما يظهر من شدة بطش الله بالعصاة المجرمين ، أجارنا الله وإياكم .

بهذا يتضح أنّ قوله تعالى : ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾^(٢) فهو لا تنافي ما ذكرناه ؛ لأنّ الشرّ المخوف يختلف من شخص إلى آخر ، وقرينية جزمهم بالنجاة من النار وأهوال الحشر ، بل انصياح النار لهم في الأخذ بالمجرمين ؛ لمّا أفادت عدم الخوف من الوقوع في النار كداعٍ للعبادة ، فلا بدّ وأن يكون الداعي شيء آخر وهو الخوف من عدم تحقّق مراعاة الله بالحدّ الأعلى ، وقد وقاهم الله تعالى من ذلك فلا معصية ولا تقصير في ساحتهم البتّة .

الأمر الثاني : إذا وجد ما ظاهره أنّهم يخافون من النار ، فينبغي أن يؤوّل بسبب القرينة الدالة على الأمن منها ، وهذا نظير تأويل ما دلّ على طلبهم ﷺ للمغفرة من الذنب بما دلّ على عصمتهم .

ولا يمكن الجزم بإرادة وجه خاصّ من وجوه التأويل ، وإنّما تساق الوجوه على نحو الاحتمال كأن يقال : المقصود بالنار التي يخافون منها نار الشعور بالأسى لفقد لعدم مراعاة المرتبة العليا ، نظير قول المحبوب لحبيبه : صدودك نار تحرق الفؤاد ، أو عدم إظهار ما في قلبي من مكامن الوله يعذبني بلهيب الصمت .

الأمر الثالث : لو سلّمنا أنّهم يخافون من النار ، فهذا لا يثبت أنّ الخوف من النار داعياً لهم نحو العبادة ، فمن المعقول أن يخافوا منها ، وفي نفس الوقت لشدة تعلّقهم بالله تتسامى نفوسهم عن غير ذاته في عبادته وامتنال أوامره ، وهذا لا يستبطن تهافتاً أبداً .

(١) الأنبياء ٢١ : ١٠٣ .

(٢) الإنسان ٧٦ : ١٠ .

إضافة الصبح في الصلاة

السؤال: بعض المؤمنين من الخطباء وغيرهم يضيف (وصحبه الأخيار) أو (وصحبه المنتجبين) أو (وصحبه) عند الصلاة على النبي ﷺ جلباً لودّ المخالفين ، فما تعليقكم على ذلك ؟

الجواب: في مقام الجواب أذكر أربعة أمور:

الأمر الأول

هو أنّ إدخال غير الآل عليه السلام معهم في الصلاة على النبي ﷺ لم يرد عن النبي ﷺ عند المخالفين ، ولو راجعنا كتب المخالفين لوجدنا عدّة صيغ للصلاة ، ولا يوجد فيها ذكر الصحابة .

فقد روى البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي (صلى الله عليه و [آله] وسلّم) ؟ فقلت : بلى ، فاهدها إليّ ، فقال : سألت رسول الله (صلى الله عليه و [آله] وسلّم) فقلت : يا رسول الله ، كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، فإنّ الله علّمنا كيف نسلم ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنّك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنّك حميد مجيد »^(١) .

(١) صحيح البخاري : ٤ : ١١٩ .

وأخرج أيضاً حديث كعب بن عجرة في كتاب التفسير من صحيحه في تفسير سورة الأحزاب^(١)، ولفظه : « قيل : يا رسول الله ، أمّا السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، إنّك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنّك حميد مجيد » .

وأخرجه أيضاً في كتاب الدعوات من صحيحه ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم عن كعب بن عجرة من طرق متعددة عنه^(٢) .

وأخرج البخاري في كتاب الدعوات من صحيحه عن أبي سعيد الخدري ، قال : « قلنا : يا رسول الله ، هذا السلام عليك ، فكيف نصلي ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم »^(٣) .

وأخرج البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه عن أبي حميد الساعدي أنّهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه و [آله] وسلّم) : قولوا : اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنّك حميد مجيد »^(٤) .

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري قال : « أتانا رسول الله (صلى الله عليه و [آله] وسلّم) ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول

(١) صحيح البخاري : ٧ : ١٥٦ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ : ١٦ .

(٣) صحيح البخاري : ٧ : ١٥٧ .

(٤) صحيح البخاري : ٧ : ١٥٧ .

الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ [آلِهِ] وَسَلَّم) حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ [آلِهِ] وَسَلَّم) : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ»^(١) .

وقد اعترف المخالفون أَنَّ الصلاة على الصحابة مع النبي والآل لم ترد ، فقد جاء : «إِنَّ الصلاة على الآل ثبتت بالنصّ... وعلى الصحب بالقياس»^(٢) ، انتهى .

ولا ينقضي العجب من هؤلاء الذين حكموا على أمور كثيرة بأنّها من البدع ؛ لأنّها لم ترد عن النبي ﷺ ، فكيف أجازوا هنا لأنفسهم تغيير كيفية الصلاة على النبي ﷺ الواردة ، وإحداث صيغة جديدة يضاف فيها غير الآل تعويلاً على القياس !!

الأمر الثاني

الصلاة على الصحب مع الآل على نحو التشريك غير صحيحة حتّى في المعنى ؛ لأنّ ما يظهر من روايات الصلاة على النبي ﷺ أَنَّ الصلاة على الآل هي الصلاة التي نطلبها للنبي ﷺ ، وهذه الصلاة لا نطلبها لغيرهم لعدم قابليّة غيرهم لتلقّيها من الله تعالى ، فتخصيصهم بالصلاة معه ﷺ يدلّ على أَنَّ لهم خصوصيّة توجب تميّزهم عن غيرهم فهم لا يقاس بهم أحد من الأمة أبداً .

فلو لاحظت قوله ﷺ : «قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

(١) صحيح مسلم : ٢ : ١٦ .

(٢) إعانة الطالبين : ٤ : ٣٨٨ ، وفيه : «فإن قلت : لم قدّم الآل على الأصحاب... فالجواب : أَنَّ الصلاة على الآل ثبتت بالنصّ... وعلى الصحب بالقياس ، ولاحظ حاشية الجمل : ١ : ٣٢ .

كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » لوجدنا التالي :

١ - أن المطلوب صلاة واحدة للنبي وآله ، وهذا مقتضى وحدة لفظ الصلاة والسياق في « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » .

فصلاة الله وبركته عليهم عين صلاته وبركته على النبي ، والمطلوب في الدعاء شيء واحد لهما ، وهذا يوجب اختصاصهم بالفضل على سائر الأمة ، ولهذا أوجب الله على الكل أن يصلي عليهم في الصلاة ، فمن لم يصل عليهم لا صلاة له .

٢ - أن الصلاة عليهم كالصلاة على آل إبراهيم ، وبركتهم كبركة إبراهيم عليه السلام ، وفي لفظ آخر الصلاة عليهم كالصلاة على إبراهيم : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم » . ومن المعلوم أن إبراهيم وآل إبراهيم من المصطفين المنتخبين المميزين على الأمم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^(١) ، فيكونون عليهم أفضل الأمة ، مقدّمون كتقدّم آل إبراهيم وآل عمران على العالمين .

وعلى هذا ينبغي أن نميز أهل البيت كما ميزتهم روايات (كيفية الصلاة) ، فلانخل بالمعنى واللفظ ، ونضيف من عندنا في نفس الصلاة النبوة الخاصة به لتمام قابليته من لم يصفه النبي ﷺ .

الأمر الثالث

لا أرى لإضافة الصلاة على الصحابة من باب جلب مودة المخالفين أثراً ؛ وذلك لأن رواياتهم لا تضيف الصحابة ، وبعضهم يرى ذكرهم بدعة ، حتى أن الألباني عقد بحثاً للرد على بعض معاصريه من المخالفين الذين منعوا إضافة الصحب .

(١) آل عمران ٣ : ٣٣ .

والملاحظ أنَّ المصريين على إضافة الصحب جماعة خاصة، وهم يعلّلون الإضافة بأنَّ فيها مخالفة للشيعة الذي يوالون آل دون الصحب، وهؤلاء أولاً: خالفوا الوارد خلافاً للشيعة، فلا يرجى منهم الودّ بمجرد الصلاة على الصحب. وثانياً: واهمون فإنَّ ضمَّ الصحب ليس فيه خلاف لنا كما سوف يأتي، وإنَّما الخلاف في قياس الصحب بالآل، فإنَّ آل محمّد لا يقاس بهم أحد، ولا نشرك معهم أحداً. وإذا أريد جلب ودّهم أو دفع شرّهم فيمكن إضافة: (وارحم الصالحين الثابتين على الحق من صحابته) بعد الصلاة على محمّد وآله ﷺ، أو الصلاة عليهم، ولكن لا بالصلاة الخاصّة التي تليق بهم دون غيرهم من الأمة.

الأمر الرابع

لا نرى مانعاً من إضافة الصحب وغيرهم في الصلاة، ولا خصوصيّة للصحب في ذلك. نعم، ينبغي أن يتنبّه إلى أنَّ الصلاة المطلوبة لأهل البيت ﷺ غير الصلاة المطلوبة لغيرهم، فكلّ موجود قابليّته واستعداداه، ولهذا وردت الصلاة على الصحابة الأخيار في دعاء يوم الثلاثاء لإمامنا السجّاد ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَتَمَامِ عِدَّةِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْمُتَجَبِّينَ، وَهَبْ لِي فِي الثَّلَاثَاءِ ثَلَاثاً...».

وجاء في الدعاء الرابع من الصحيفة السجّاديّة بعد أن ذكر الصلاة على محمّد وآله ﷺ، وعلى حملة العرش: «اللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ، وَالَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نَصْرِهِ، وَكَانَفُوهُ، وَأَسْرَعُوا إِلَى وَفَادَتِهِ، وَسَابَقُوا إِلَى دَعْوَتِهِ، وَاسْتَجَابُوا لَهُ حَيْثُ أَسْمَعَهُمْ حُجَّةَ رِسَالَتِهِ، وَفَارَقُوا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ فِي إِظْهَارِ كَلِمَتِهِ».

المعصومون والخوف

هل المعصومون الأربعة عشر عليه السلام يخافون ؟ فقد يقال هم لا يخافون لسببين :

السبب الأول: أنّ الخوف نقص ، وهم في أعلى مراتب الكمال .

السبب الثاني: أنّ الخوف : انفعال في النفس يحدث لتوقع ما يرد من المكروه أو يفوت من المحبوب ، والتوقع فرع عدم العلم بما سيقع في المستقبل ، وقد دلّت أدلة كثيرة على أنّهم يعلمون بما كان وبما هو كائن إلى يوم القيامة ، فلا يعقل في حقّهم الخوف . نعم ، يعقل الحزن ونحوه .

الجواب: لكي يتّضح جواب هذا السؤال أذكر أموراً ثلاثة :

الأمر الأول

الخوف حالة طبيعيّة في البشر ، فقد فطر الله الإنسان على حبّ ذاته لهذا هو يكره أن يرد عليه ضرر أو يذهب عنه نفع ، فإذا جهل ما سيقع ويجري عليه ، واحتمل أنّه مكروه يتنافى مع مصلحة ذاته ، تولّد الشعور بالخوف أو الفزع والهلع على حسب خطورة وأهميّة الأمر المتوقع ، يقول تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾ (١) .

فليس وجود الخوف في نفسه نقصاً ، بل الواقع على العكس من ذلك ، فإنّ الخوف كمال في الإنسان ؛ لأنّه يعده نحو التفكير والتخطيط والعمل من أجل حفظ

(١) المعارج ٧٠ : ١٩ - ٢١ .

الأمر الثاني

الخوف ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الخوف السيئ الذي يذمّ عليه صاحبه ، وليس هو الانفعال القهري الذي يحصل بسبب احتمال المكروه ، فإنّ الإنسان لا يذمّ على ما هو خارج عن اختياره ، ويوجد فيه تلقائياً بصورة عفوية - إن صحّ التعبير - وإنما المقصود به الخوف الذي لا يستند إلى مبررات عقلانية ، أو الذي له مبرر عقلائي ولكن يخفق الإنسان في كيفية توظيفه ، فيتحوّل إلى عائق يمنعه من الإقدام والعمل والإنجاز فيحول بينه وبين التقدّم والتكامل وتحقّق ما يناسبه من النجاح .

ومن هذا القسم الخوف من غير الله تعالى الناشئ من تصوّر استقلال غير الله ، وأنّه جالب للشرّ ، ومفوّت للخير في عرض الله تعالى ، أو الخوف الحاصل من غير الله مع الاعتقاد بتفرد الله في الاستقلال والتدبير الموجب للخضوع لغير الله والتعلّق به كالتعلّق بالله تعالى ، أو الموجب لترك الوظائف التي ينبغي القيام بها ومنها الشرعية التي قرّرها الله تعالى في الموارد التي لا يأذن الله فيها بالترك . نعم ، مع الإذن الشرعي لا بأس كما في موارد التقية .

وحيث إنّ المؤمن يعتقد بأنّه لا خالق ولا مدبّر على نحو الاستقلال إلّا الله ، وأنّ غيره لا يملك أن يفعل إلّا بحول وقوّة منه تعالى ، فينبغي ألاّ يخاف من موجود على أنّه مستقلّ إلّا إذا كان ذلك الموجود هو الله ، وإذا كان يخاف من حدوث شيء مكروه فينبغي أن يكون خوفه منه بما هو تدبير إلهي أمره بيد الله ، وهو موافق للحكمة والعدل غير معارض لهما من جهته تعالى .

ولهذا دلّت جملة من الأدلّة على أنّ من الواجب ألاّ يخاف المؤمن إلّا من الله

تعالى ، يقول تعالى : ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾^(٢) ، ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخْشَوْا اللَّهَ ﴾^(٣) ، وقد بيّن القرآن الكريم أن من صفات الأنبياء والرسل والأئمة والمبلغين عن الله تعالى أنهم لا يخافون إلا من الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾^(٤) ، فإنّ المقصود أن على المؤمن أن يوحد الله تعالى في خوفه ، فلا يخاف من موجود على أنه مستقل إلا إذا كان ذلك الموجود هو الله تعالى .

القسم الثاني : الخوف الحسن ، وهو الذي يكون من الله تعالى ، أو من غيره ولكن لأجل الله ، كما في الخوف على الدين ورجاله ، وأهداف الشارع المقدسة ، أو يكون فطرياً كما في الخوف على النفس والأهل والأحباب ، ولكنّه لا ينافي إفراد الله بالاستقلال في الذات والتدبير ، ويكون محفزاً نحو دفع المضارّ وجلب المصالح ، وليس مانعاً من فعل ما ينبغي ، ويكون مستنداً إلى مبررات عقلانيّة .

ومن الخوف من الله والله عن عقيدة توحيدية راسخة خوف الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، يقول تعالى في نبيّه إبراهيم (على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام) : ﴿ فَلَمَّا رَأَى أَنِّي أَخْلَقُهُمْ فَلَا تَمْلِكُ إِلَيْهِ نَفْسٌ أَنْ تُجِزَّهُمْ وَلَا تُجْزِيَهُمْ إِلَّا بِرِإْذَنِ اللَّهِ ﴾^(٥) .

ويقول في نبيّه موسى عليه السلام : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٦) ، ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى ﴾ * قَالَ بَلْ

(١) آل عمران ٣ : ١٧٥ .

(٢) البقرة ٢ : ٤٠ .

(٣) المائدة ٥ : ٤٤ .

(٤) الأحزاب ٣٣ : ٣٩ .

(٥) هود ١١ : ٧٠ .

(٦) القصص ٢٨ : ٢١ .

أَلْقُوا فَإِذَا حَبَالُهُمْ وَعَصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى * فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى * قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ ، ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ ﴿٢﴾

وفي بحار الأنوار^(٣) عن الطبرسي رحمه الله ، قال : روى العياشي في تفسيره بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ، قال : « أمر الله تعالى أن ينصب علياً للناس فيخبرهم بولايته ، فتخوف رسول الله ﷺ أن يقولوا : حابي ابن عمه ، وأن يطعنوا في ذلك عليه ، فأوحى الله إليه : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ﴿٤﴾ » .

وقد ذكر في البحار أن الروايات قد اشتهرت عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في أن الله أوحى إلى نبيه ﷺ أن يستخلف علياً عليه السلام ، فكان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه .

وورد أن من أسباب غيبة الإمام المهدي عليه السلام الخوف ، ففي الكافي عن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسن بن معاوية ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قلت : ولم ؟ قال : إِنَّهُ يَخَافُ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ ، يَعْنِي الْقَتْلَ » ﴿٥﴾ .

(١) طه ٢٠ : ٦٥ - ٦٨ .

(٢) القصص ٢٨ : ٣٣ .

(٣) بحار الأنوار : ٣٧ : ٢٤٩ و ٢٥٠ .

(٤) المائدة ٥ : ٦٧ .

(٥) الكافي : ١ : ٣٣٨ ، الحديث ٩ .

وفي رواية : « يخاف على نفسه الذبح » . وفي دعاء الافتتاح : « أَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنًا » .

وكل ذلك من الخوف الحسن ؛ لأنه خوف عن عقيدة توحيدية راسخة في توحيدي الذات والأفعال والتدبير ، ومن أجل الله تعالى ، وفي سبيله ، وضمن المبررات التي يقرها العقل والعقلاء .

فهو ليس عن ضعف مع وعد الله بالخير ، أو جهل بمصلحة فعل الله وحكمته ، وليس منطلقاً من الأنا وتقديم رغبات النفس على مرادات الله تعالى ، وإنما هو خوف لله ، ومن أجله ، ورغبة في تحقيق إرادته .

الأمر الثالث

علم المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام الشامل العام لما سوف يقع لا ينافي تحقق الخوف لثبوت البداء في كثير من التقادير المستقبلية ، فيعقل أن يخاف المعصوم من أمر مكروه محتمل ، كاحتمال تغيير التقدير إلى غلبة جنود الجهل في بعض النفوس الضعيفة التي لم تعمل ما يوجب غلبة جنود العقل فيها ، والمعصوم عليه السلام حيث إنه منبع الهداية والداعي إلى الله ورباني آياته ، يكره وقوع ذلك ويخاف من تحققه .

وهذا البيان يمكن أن يجري في خوف المعصومين على شيعتهم من المضار الدنيوية والأخروية ، وبالنسبة إلى خوفهم من الله تعالى يمكن أن يقال : بأن المعصوم مهما علت رتبته وبلغ غاية الإمكان في مراعاة حضرة الذات المقدسة ، يبقى يخشى من عدم مراعاة تمام الأدب وإعطاء الواجب ما يستحق من التعظيم والتقديس ؛ وذلك لعدم الإحاطة بالذات ومعرفة كنه عظمتها ، فهم لا يخافون منه عقاباً ، كيف وعقابهم قبيح عقلاً يجزمون بانتفائه ؟ وذلك لأن عقاب غير المسيئ قبيح ،

ولم تصدر منهم إساءة لمكان عصمتهم ، وكذلك لا يخشون من تفويت نعيم ، كيف ونعيم الجنة من شعاع نورهم ؟ وقد وعدهم الله بالكرامة الخاصة وبلوغ الرضا ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾^(١) ، وإنما يخشون عدم مراعاة عظمة ذاته وجلال قدره تعالى .

والحاصل : خوف المعصومين عليهم السلام ليس نقصاً فيهم ، بل هو خوف حسن يدلّ على الكمال ، وهو متناسب مع العلم العظيم الذي منّ الله تعالى به عليهم ، فهو ليس كخوف عامّة الناس أصحاب النفوس الضعيفة ، ولا ينبغي أن يذكر في سياق الحديث عن خوف عامّة الناس من السلاطين أو أصحاب الوجاهات أو الآباء والزوجات ونحو ذلك ، خوفهم عليهم السلام خوف من واحد فقط وهو الله ، ولأجل واحد فقط وهو الله ، وليس سببه على نحو الاستقلال إلا الله ، وأما غير الله فهو لا يخيف كما يخيف الله ، وإنما هو مجرد مخلوق بيد الله ، وإذا كان ما يأتي منه مقرباً إلى الله فهو محبوب مرغوب فيه وإن كان فيه قضاء هذه الدنيا ، وما فيها من متاع زائل ، وإذا كان ما يأتي منه مبعّداً عن الله فهو مبغوض مرغوب عنه وإن كان فيه كلّ نعيم هذه الدار الفانية ، فهم نفوس طاهرة أوقفها الله على ذاته ، ونحن دون وصفهم ، وبلوغ علوّ مقامهم (صلوات الله وسلامه عليهم) .

تحية المعصوم عليه السلام تواصل والتزام^(١)

ورد في زيارة سيد الشهداء (صلوات الله وسلامه عليه): «أَشْهَدُ أَنَّكَ تَسْمَعُ الْخُطَابَ ، وَتَرُدُّ الْجَوَابَ»^(٢).

كلامنا ضمن هذا العنوان سوف يكون في نقاط ثلاث :

النقطة الأولى

التزام المؤمن بتحية المعصوم عليه السلام

من الأعمال التي ندبت إليها الروايات ، والتي ينبغي أن يلتزم بها المؤمن ، تحية المعصوم عليه السلام من خلال بعث السلام ، فلا تكاد تجد زيارة من الزيارات المتواترة إجمالاً إلا وهي متضمنة للسلام عليهم ، أو على أحدهم .

ففي زيارة الرسول صلى الله عليه وآله نقول : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ ... »^(٣).

وفي زيارة أمير المؤمنين عليه السلام نقول : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، وَحُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ ... »^(٤).

(١) محاضرة لسماحة الشيخ حيدر السندي (حفظه الله) أُلقيت بتاريخ : ١٤٣٦/١/١ هـ.

(٢) بحار الأنوار : ٩٨ : ٢٢٤.

(٣) كامل الزيارات : ١٨ ، الحديث ٦.

(٤) مصباح المتهجد : ٢ : ٧٣٨.

وفي زيارة أئمة البقيع عليهم السلام نقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةَ الْهُدَى، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، السَّلامُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا...»^(١).

وفي الزيارة الجامعة: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَوْضِعِ الرِّسَالَةِ، وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ، وَمَهْبِطِ الْوَحْيِ، وَمَعْدِنِ الرَّحْمَةِ، وَخُزَّانِ الْعِلْمِ، وَمُنْتَهَى الْحِلْمِ، وَأُصُولِ الْكَرَمِ، وَقَادَةَ الْأَمَمِ، وَأَوْلِيَاءِ النَّعَمِ، وَعَنَاصِرِ الْأَبْرَارِ، وَدَعَائِمِ الْأَخْيَارِ، وَسَاسَةِ الْعِبَادِ، وَأَرْكَانِ الْبِلَادِ، وَأَبْوَابِ الْإِيمَانِ...»^(٢).

التأمل في هذه الزيارات التي تحت على السلام عليهم يوقفنا على أمور أربعة:

الأمر الأول: حثّ الزيارات على تكرار السلام على المعصومين ولو كان في مجلس واحد، أو في مقام واحد، ففي الزيارة الجامعة كرّر السلام خمس مرّات، وفي زيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم ميلاد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كرّر أربعاً وسبعين مرّة، وفي زيارة عاشوراء نكرّر السلام ثلاثمائة وستّ مرّات.

الأمر الثاني: ينبغي على المؤمن أن يجعل السلام برنامجاً يومياً، فلا ينقطع مدّة طويلة عن إرسال التحية والسلام إليهم (صلوات الله وسلامه عليهم).

الشيخ المفيد في مزاره ينقل هذه الرواية: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلامِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي»^(٣).

هذه الرواية تدلّ بإطلاقها أنّه في كلّ لحظة لا يتمكّن المؤمن من زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ أن يقول: السلام عليك يا رسول الله، «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا

(١) كامل الزيارات: ٥٤، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٦١٠، الحديث ٣٢١٣.

(٣) مزار المفيد: ١٦٨، الحديث ٢.

فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي» .

سدير دخل على الإمام الصادق عليه السلام ، فقال له الإمام : يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ؟ قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَا . قَالَ : فَمَا أَجْفَاكُمْ . قَالَ : فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ؟ قُلْتُ : قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ .

قَالَ : يَا سَدِيرُ ، مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفِي أَلْفِ مَلَكٍ شَعْتُ غُبْرَ يَبْكُونَ ، وَيَزُورُونَ لَا يَفْتُرُونَ ، وَمَا عَلَيْكَ - يَا سَدِيرُ - أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ؟

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَرَاخٌ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لِي : اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ تَلْتَفِئْ يَمَنَةً وَيَسْرَةً ، ثُمَّ تَرْفَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ انْحَ نَحْوَ الْقَبْرِ وَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تُكْتَبُ لَكَ زُورَةٌ ، وَالزُّورَةُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ .

قَالَ سَدِيرٌ : فَرَبَّمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً ^(١) .

الأمر الثالث : أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يشهدون مقام المسلم عليهم ويبلغهم السلام ، يقول رسول الله ﷺ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي » .

في مستدرك الوسائل يقول الإمام الصادق عليه السلام : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَيْ إِذَا كُنْتَ مَدِينًا تَرِيدُ أَنْ يُقْضَى دِينُكَ ، أَوْ مَرِيضًا تَرِيدُ أَنْ يَعْفِيكَ اللَّهُ

(١) الكافي : ٤ : ٥٨٩ ، الحديث ٨ .

من مرضك - فَلْيَقِفْ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلْيَقُلْ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ تَشْهَدُ مَقَامِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَأَنَّكَ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّكَ تُرْزَقُ، فَاسْأَلْ رَبَّكَ وَرَبِّي فِي قَضَائِ حَوَائِجِي، فَإِنَّهَا تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (١).

الأمر الرابع: أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرُدُّونَ سَلَامَ مَنْ يَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَالسَّلَامُ تَوَاصَلَ تَفَاعَلِي بَيْنَ الشَّيْعَةِ وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْتَ تَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ ضَمَنَ شُرُوطٍ يَرُدُّونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ.

فِي الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ رُسُلَكَ وَخُلَفَاءَكَ أَحْيَاءُ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ، يَرُونَ مَكَانِي فِي وَقْتِي هَذَا وَزَمَانِي، وَيَسْمَعُونَ كَلَامِي فِي وَقْتِي هَذَا، وَيَرُدُّونَ عَلَيَّ سَلَامِي» (٢).

فِي زِيَارَةِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ تَسْمَعُ الْخُطَابَ، وَتَرُدُّ الْجَوَابَ» (٣).

هَنَّاكَ فَرْقَ بَيْنَ جَوَابِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْارْتِحَالِ وَبَيْنَ جَوَابِ غَيْرِهِ، فَجَوَابُ غَيْرِ الْمَعْصُومِ امْتِنَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ (٤)، أَيِ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى مُؤْمِنٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ فِيمَا إِذَا كَانَ يَسْمَعُكَ وَجُوباً فَرَضَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أَمَّا الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَأْنُهُ شَأْنُ آخَرٍ، فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٥).

(١) مستدرک الوسائل : ١٠ : ٣٤٥.

(٢) بحار الأنوار : ٩٧ : ١٦٠.

(٣) بحار الأنوار : ٩٨ : ٢٢٤.

(٤) النساء : ٤ : ٨٦.

(٥) البقرة : ٢ : ٣٠.

ويقول الإمام الرضا عليه السلام : « إِنَّ الْإِمَامَةَ خِلَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخِلَافَةُ الرَّسُولِ »^(١) ، فالخليفة من يقوم مقام المستخلف ، الله تعالى له ولاية تكوينية عامة على الخلق ، قدرته شاملة تطال كل موجود ، خليفة الله يقوم مقام الله تعالى في هذه الولاية ، مقتضى إطلاق الخلافة أَنَّ الإمام يقوم مقام الله تعالى حتّى في شأن التكوين ، لديه ولاية ، عنده قدرة ، أقدره تعالى على التصرف في نفوس العباد ، بإمكانه أن يسوق هذه النفوس إلى الخير ويبدلها من السيئ إلى الحسن ، ومن الحسن إلى الأحسن .

وهذا معنى ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام : « نَحْنُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى »^(٢) ، الباري تعالى يفيض على عباده بواسطة أسماء بقدرته تعالى ؛ لأنّه القادر يخرج الأشياء من العدم ؛ لأنّه المدبّر يدبّر أمور الخلق ؛ لأنّه الرحيم يرحم الخلق ، يفيض عليهم ، ولفيضه أسباب ، ولأسمائه مظاهر ، وهم المعصومون عليهم السلام ، هم مظهر رحمة الله ، هم مجرى فيض الله ، هم مظهر اسم الله السلام ، فإذا قال لك المعصوم : وعليك السلام ، فاعلم أَنَّ الله تبارك وتعالى قال لك : وعليك السلام ، هم لسان الله الناطق ، هم المعبرون عن إرادته ، العاملون بإرادته ، إذا سلّمت على المعصوم وردّ عليك السلام هو يعطيك السلام تكويناً في روحك في عقلك في إيمانك ، يعطيك السلام في بدنك ، يعطيك السلام في سلوكك ، أسأل الله تعالى لي ولكم أن نبلغ مبلغاً إذا قلنا فيه : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يردّ علينا إمامنا السلام .

النقطة الثانية

دفع شبهة

تتكوّن هذه الشبهة من مقدّمتين :

(١) عيون أخبار الرضا : ١ : ٢١٨ .

(٢) بحار الأنوار : ٢٥ : ٦ .

المقدمة الأولى: السلام هو خطاب مباشر لمن تسلم عليه ، فإذا قلت : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَأنت تخاطب الحسين عليه السلام مباشرة ، والخطاب المباشر لكي يكون عقلاً يشترط فيه شرط وهو أن يكون المخاطب يسمع كلامك ، فيه قابلية أن يسمع وأنت قادر على إسماعه ؛ لأنه لا معنى أن تخاطب من لا يسمع .

المقدمة الثانية: القرآن الكريم بيّن أن الميت غير قادر على السماع ، أو الحي غير قادر على إسماع الميت ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ ^(١) ، هذا الخطاب موجه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فالله تعالى يقول له : ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ ، النبي غير قادر على أن يسمع المقبور ، فإذا كان النبي غير قادر فنحن من باب أولى ، نحن لا نقدر بالأولوية القطعية - كما يقال - على إسماع الميت ، وحيث إن أغلب الأئمة انتقلوا من هذه الدار وارتحلوا إلى دار أخرى فنحن لا يمكن أن نسمعهم ، إذا كنّا لا نستطيع أن نسمعهم فلا معنى لأن نخاطبهم بالسلام ونقول : السلام عليكم يا أهل بيت النبوة .

هذه الشبهة مبنية على فهم خاطئ للآية المباركة ، صاحب الشبهة يتصور أن الآية في مقام نفي إمكانية إسماع الميت الحقيقي بالإسماع الحقيقي ، هو يتصور أن الآية في مقام أن الإنسان إذا مات وقبر لا يمكن إسماعه بمعنى لا يمكن إيصال الصوت إلى أذن رأسه ، فيكون المعنى في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ لا يمكن أن توصل صوتك إلى أذن رأس الميت المدفون في القبر ، وبالتالي طريق الإسماع مسدود بين الأموات والأحياء ، هو يتصور أن الآية في صدد بيان هذا المعنى ولذا أورد هذه الشبهة ، مع أن الآية ليست في هذا الصدد ، بل في مقام بيان معنى آخر ، هي في صدد بيان أن النبي صلى الله عليه وآله كمنذر لا ينفع إنذاره

إلا من كان قلبه حيّاً وأما من كان قلبه ميّتاً فهو يسمع إنذار رسول الله بأذن رأسه ولكنه لا يسمع بأذن قلبه ، قبل أن يقول الباري تبارك وتعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ بأربع آيات قال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾^(١) بين أنّ النسبي ﷺ منذر ، وبين أنّه ليس كلّ الناس ينتفعون بإنذاره ، وإنّما ينتفع صنف خاصّ وهم الذين يخشون الله تعالى ، وأما الذين لا يخشون فلا ينتفعون ، من يخشى الله تعالى يسمع بأذن رأسه وقلبه ، وأما من لا يخشى الله تعالى فهو يسمع بأذن واحدة وهي أذن رأسه دون أذن قلبه ، ثمّ ضرب الباري تبارك وتعالى مثلاً لمن يخشى ربه ومن لا يخشى ربه ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْواتُ﴾ أي الذين قلوبهم تعيش حياة التفاعل والاستجابة مع إنذار رسول الله ﷺ ، ﴿وَلَا الْأَمْواتُ﴾ وهم الذين ماتت ضمائرهم جعلوا قلوبهم في مثل القبر الذي يحول بينهم وبين الانتفاع بخطاب رسول الله ﷺ ، ثمّ قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ﴾ أي أنّ الله تبارك وتعالى قادر على أن يهدي وينفع بإنذارك من يشاء ، ولكن حكمة الله تعالى اقتضت أن يهتدي الإنسان باختياره ، والذي يمكن أن يقبل الهداية من كان يخشى الله تعالى ومن كان قلبه حيّاً ، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ ، أي ما أنت بنافع الذين ماتت قلوبهم فلا يستجيبون بدعوتك ، فالآية ليست في مقام نفي أنّ الميّت يسمع ، بل في مقام بيان أنّ الرسول كمنذر لا ينفع إلا من يخشى الله تعالى ، ثمّ ضربت مثلاً تقريبياً يفهمه العرف ، فمثلت لمن يخشى الله بالحيّ ومن لا يخشى الله بالميّت ، ولا تريد أن تقول الآية بأنّ الميّت في القبر لا يسمع ، والذي يدلّك على هذا المعنى - وهو أنّ الآية في صدد بيان أنّ الذي لا يخشى الله لا ينتفع ، وليست في صدد بيان أنّ الميّت لا يسمع - أنّ الضرورة الدينيّة قائمة على أنّ الميّت يسمع ، وأنّ بعض الموتى سمعوا بعض الخطاب .

(١) فاطر ٣٥ : ١٨ .

القرآن الكريم يحدثنا عن نبي الله صالح (على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام) ، وأن نبي الله صالح خاطب قومه الهالكين بعد هلاكهم ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ * فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾^(١) ، لو كان الميت لا يسمع فلماذا يخاطبهم نبي الله صالح ﷺ ؟ هل نبي الله صالح لا يعلم ما يعلمه صاحب هذه الشبهة من أن الميت لا يسمع ؟ هل صاحب هذه الشبهة أعلم من نبي مؤيد ومسدد من قبل الله تبارك وتعالى ؟

القرآن الكريم أمر النبي الخاتم بأن يسأل الرسل الذين أرسلوا من قبله ، وأغلبهم انتقلوا من هذه الدار وارتحلوا إلى دار أخرى ، ﴿ وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا ﴾^(٢) إذا كان الأنبياء بعد ارتحالهم لا يسمعون فلماذا يأمر الله تبارك وتعالى نبيه بأن يسألهم ؟ إذا كان سؤال النبي لا يصل إليهم فلماذا يقول الله تبارك وتعالى لنبيه : اسألهم ؟ لا معنى لهذا السؤال إلا قدرة النبي ﷺ على إسماع الأنبياء بعد ارتحالهم إلى الدار الأخرى .

في كتاب البخاري - وهو أصح الكتب عند صاحب هذه الشبهة - النبي ﷺ بعد بدر جمع أجساد المشركين ثم رماهم في قليب في بئر ووقف عليهم ﷺ وقال :
لَقَدْ كُنْتُمْ جِيرَانَ سَوْءٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجْتُمُوهُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَطَرَدْتُمُوهُ ، ثُمَّ اجْتَمَعْتُمْ عَلَيْهِ فَحَارَبْتُمُوهُ ، فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا خَطَابُكَ لَهُمْ قَدْ صَدِيتَ ؟ فَقَالَ لَهُ : مَهْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ^(٣) .
ألا يعلم النبي ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ؟ هذا يدل

(١) الأعراف ٧ : ٧٨ و ٧٩ .

(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٥ .

(٣) بحار الأنوار : ٦ : ٢٤ و ٢٥٥ . وراجع صحيح البخاري : ٨ : ٩٨ .

على أنَّ الآية ليست في صدد الحديث عن أنَّ الموتى يسمعون أو لا يسمعون بحيث يصل الصوت إلى أذن رؤوسهم ، وإنما الآية في مقام التمثيل لمن ختم الله على قلبه لمن لا يخشى الله ، ولا يستجيب لهدي رسول الله ﷺ .

النقطة الثالثة

معنى التسليم على المعصومين عليهم السلام

في تحديد المقصود من السلام نتكلم في محورين :

المحور الأول : معنى السلام لغة .

السلام مصدر سلم يسلم ، وهو بمعنى الخلوص ، سلم يعني خالص من الآفات والأمراض والمضار والنقص ، من كمل بلحاظ نقص وخلص منه سلم من ذلك النقص .

وتنقسم السلامة إلى قسمين :

القسم الأول : السلامة الذاتية ، وهي أن يكون الموجود فيها سالماً من النقص بذاته وليس بغيره ، وهذه السلامة الذاتية الثابتة لله تبارك وتعالى : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾^(١) ، فمن أسماء الله تبارك وتعالى السلام ، ومن صفاته السلامة ، هو سالم من العيب والنقص والشين ، وسلامته عين ذاته ، وقداسته عين ذاته .

القسم الثاني : السلامة الكسبية ، وهي المأخوذة من الغير ، وهي السلامة الثابتة للخلق ، فالجنة دار السلام ، وصفت بالسلامة ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^(٢) ،

(١) الحشر ٥٩ : ٢٣ .

(٢) يونس ١٠ : ٢٥ .

هي سالمة من العيب من آفات هذه الدار، ولكن سلامتها بتدبير من الله تبارك وتعالى، أي جعلها الله تبارك وتعالى دار سلام، وبإمكانه تعالى أن يسلب منها هذه الصفة، النار ليست سالمة، ولكن جعلها الله تبارك وتعالى برداً وسلاماً لإبراهيم عليه السلام، أي أعطاه الله تبارك وتعالى صفة السلامة، كما سلب من النار نقيض السلامة وجعلها سالمة بإمكانه تبارك وتعالى أن يسلب من الجنة السلامة ويجعلها نقيضة للسلامة.

المحور الثاني: معنى التسليم عليهم ﷺ.

علمنا معنى السلام، فهو مأخوذ من الخلو، فما معنى قولنا للحسين عليه السلام: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟

ذكر العلماء نظريات متعددة في تفسير السلام، نحن نقتصر على ذكر نظريتين: النظرية الأولى: أن جملة «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» هذه جملة اسمية خبرية ولكن لم يقصد بها الإخبار، وإنما قصد بها إنشاء الطلب، ولهذا تسمى تحية، التحية مأخوذة من قولك للمقبل: حياك الله، فحياك الله جملة فعلية خبرية يقصد بها الدعاء، أي أسأل الله تبارك وتعالى أن يديم حياتك، أن يبقيك في الحياة، التحية دعاء وهي تطلق على السلام، ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾^(١)، أي حيوا المقبل بالدعاء له بأن تدعوه بالسلامة، بناءً على هذه النظرية يكون معنى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ الله تبارك وتعالى سلم على النبي ﷺ ظاهراً باسم السلام، جعله سالماً من النقص.

وأحسن منك لم تر قط عيني وأجمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرراً من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء^(٢)

(١) النساء ٤: ٨٦.

(٢) تفسير الألوسي: ١١: ٦١. والشعر لحسان بن ثابت.

خلقه الله تبارك وتعالى سالماً من النقص ، منزهاً من الشين ، أذهب الله تبارك وتعالى عنه الرجس ، وجعله مظهراً لرحمته في كل شيء ، وإني أسأل الله تبارك وتعالى أن يديم عليه الرحمة ، أن يديم عليه السلامة ، أن يديم عليه اللطف .

النظرية الثانية : السلام ليس دعاء وطلب ، وإنما هو إبراز للالتزام بعهد الله تعالى .

فالله تعالى أخذ على العباد ميثاق أن يلتزموا بطاعة واتباع رسول الله ﷺ ، المؤمن في سلامه يبرز التزامه بهذا الميثاق ، ثقة الإسلام الكليني يروي عن داود الرقي أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن معنى التسليم على رسول الله ﷺ : فقال عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ نَبِيَّهُ وَوَصِيَّهُ وَابْنَتَهُ وَابْنَتِهِ ، وَجَمِيعَ الْأُمَمِ ، وَخَلَقَ شِيعَتَهُمْ ، أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ، وَأَنْ يَصْبِرُوا وَيَصَابِرُوا وَيُرَابِطُوا ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَوَعَدَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُمُ الْأَرْضَ الْمُبَارَكَةَ وَالْحَرَمَ الْأَمِنَ ، وَأَنْ يُنْزِلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، وَيُظْهِرَ لَهُمُ السَّقْفَ الْمَرْفُوعَ ، وَيُرِيحَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، وَالْأَرْضَ الَّتِي يُبَدِّلُهَا اللَّهُ مِنَ السَّلَامِ ، وَيُسَلِّمَ مَا فِيهَا لَهُمْ ، لَا شَيْءَ فِيهَا . قَالَ : لَا خُصُومَةَ فِيهَا لِعَدُوِّهِمْ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهَا مَا يُحِبُّونَ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ وَشِيعَتِهِمُ الْمِيثَاقَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا السَّلَامُ عَلَيْهِ تَذَكُّرُ نَفْسِ الْمِيثَاقِ ، وَتَجْدِيدُ لَهُ عَلَى اللَّهِ ، لَعَلَّهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ جَلَّ وَعَزَّ ، وَيُعَجِّلَ السَّلَامَ لَكُمْ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ »^(١) ، فالتسليم على النبي ﷺ تذكُّر للنفس بالميثاق ، والإبراز لرسول الله ﷺ على العهد .

الرسول ﷺ ألزم الأمة باتباع أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : أولست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قيل : بلى يا رسول الله ، قال : من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ ، وَأَخَذَ الْبَيْعَةَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) ، حَتَّى

(١) الكافي : ١ : ٤٥١ ، الحديث ٣٩ .

(٢) راجع الخصال : ٦٦ .

قال قائلهم: بخ بخ لك يا عليّ أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة^(١)، فكلّ مؤمن ومؤمنة في عنقه بيعة لأمر المؤمنين عليه السلام، إذا قلت: السّلام عليك يا رسول الله أنت تقول للنبيّ: يا رسول الله، لن تجد مني إلا السلامة اتّجاه هذه البيعة، أنا ملتزم بأمرك، متّبع بالوصيّ من بعدك، وللأوصياء من بعده (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، النبيّ صلى الله عليه وآله خاطب المسلمين وقال: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي أهل بيتي، ألا وهما الخليفةان من بعدي، ولن يفترقا حتّى يردّا عليّ الحوض»^(٢). ألزم الأمة باتّباع أهل البيت عليهم السلام، والأمة يجب عليها أن تقبل هذا الإلزام، وأن تعمل به، ونحن - بحمد الله - قبلنا هذا الالتزام، وقد وطّنا أنفسنا على أن نعمل بمقتضى هذا الإلزام، ونسلم على النبيّ لكي نقول له: يا رسول الله، نحن على العهد ثابتون، ونحن ملتزمون بأوامرك وتعاليمك وبوصيّتك في أهل بيتك من بعدك.

لهذا جعل السلام برنامجاً يومياً ينبغي أن يلتزم به المؤمن كلّ يوم، السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله جعل مستحبّاً في الصلاة، المؤمن بحدّ أقلّ يسلم على النبيّ صلى الله عليه وآله في كلّ يوم خمس مرّات، فهو كلّ يوم يجدّد البيعة، يجدّد الالتزام بميثاق رسول الله صلى الله عليه وآله، وأيضاً يجدّد العهد والميثاق والالتزام بالحسين عليه السلام.

(١) راجع شرح أصول الكافي للمازندرانيّ: ٦: ١٣٥ (الهامش).

(٢) أمالي الصدوق: ٤١٥.

الإمام العسكري عليه السلام ودوره الفقهي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

وبعد :

فقد وقع تساؤل من بعض المؤمنين حول الدور الفقهي للإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام ، ومن المعلوم أنّ قصر عمر الإمام الهمام عليه السلام ، والظروف السياسيّة القاهرة ، ومتابعة وملاحقة حُكّام الجور ، وفرضهم الإقامة الجبريّة ، والحصار الجائر على الإمام عليه السلام ، كلّ ذلك كان له الدور الكبير في تقييد حركة الإمام ، ومنعه من القيام بأدواره بشكل طبيعيّ ، وهذا ما حال بين الأُمّة وبين الاستفادة منه عليه السلام بالنحو المطلوب .

فقد استمرّ التنكيل والقتل والتهجير من عهد المتوكّل والمعتزّ ومن سبقهما إلى المهتدي الذي أمر بسجن الإمام ، وقد تولّى سجنه صالح بن وصيف ، ثمّ جاء المعتمد وكرّر سجن الإمام عند عليّ بن جرير ونحير وموسى بن بغا ، وهكذا مضت حياة أبي محمد العسكري عليه السلام القصيرة حيث كان عمره الشريف حين شهادته تقريباً ٢٨ سنة ، ومع ذلك فقد انتشر من علومه ما تسير به الركبان في العقيدة والفقه والأخلاق والتفسير ، ويكفي للوقوف على دوره الثقافي العظيم أنّ من كتب الحسن بن خالد البرقيّ تفسير العسكريّ ، وهو مئة وعشرون مجلداً ، وهنا نذكر بعض الأحكام الفقهيّة المستفادة منه عليه السلام جواباً عن التساؤل الواقع عن دوره الفقهيّ :

١ - قال الشيخ رحمته الله في النهاية في مجرد الفقه والفتوى^(١): «وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه، وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل، أم لا؟ فوقع عليه السلام: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَمَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢)».

● وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها، وفوقها بيوت ومسكن آخر، هل يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه، أم لا؟ فوقع: لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

● وكتب إليه في رجل قال لرجلين: اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان، وجميع ماله في الدار من المتاع، والبيئة لا تعرف المتاع أي شيء هو. فوقع عليه السلام: يَصْلُحُ لَهُ مَا أَحَاطَ الشُّرَاءُ بِجَمْعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

● وكتب إليه رجل كانت له قطاع أرضين في قرية، وأشهد الشهود أنه قد باع هذه القرية بجميع حدودها، فهل يصلح ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَقَدْ وَجَبَ الشُّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ^(٥).

٢ - وقال العلامة في تحرير الأحكام: «الثاني: قال الشيخ رحمته الله: من حلف بالبراءة من الله، أو من رسوله، أو من أحد الأئمة عليهم السلام، كان عليه كفارة ظاهر، فإن عجز

(١) النهاية: ١: ٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ٩٢، الباب ٣١ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

(٣) المصدر المتقدم: ٩٣، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧: ٤٠٧، الباب ٤٨ من كتاب الشهادات، الحديث ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٤٣، الحديث ٣٨٨٦.

كان عليه كفارة يمين .

وقال ابن إدريس : يأثم ولا كفارة عليه^(١) .

وروى ابن بابويه ، قال : كتب محمد بن الحسن [الصفار] إلى العسكري عليه السلام في رجل حلف بالبراءة من الله أو من رسوله فحنث ، ما توبته وكفّارته ؟ فوقّع عليه السلام : يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) .

٣ - وقال العلامة في التذكرة^(٣) : « ويحفر لمصبّ الماء حفيرة يدخل فيها الماء ، فإن تعذّر جاز أن يصبّ الماء إلى البالوعة ، ويكره صبّه إلى الكنيف . قال محمد بن الحسن الصفار : وكتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام : هل يغسل الميت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ فوقّع : يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيحٍ^(٤) .

وقال^(٥) : « ويستحبّ أن يغسل غسلة بتسعة أرطال من ماء كالجنب ، والواجب الإنقاء ، لقول العسكري عليه السلام : يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٦) .

وقال^(٧) : « تكره أشياء : ٢... - حمل ميتين على جنازة واحدة ؛ لأنّ الصفار كتب إلى العسكري عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميتان على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وإن كان الميت رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما ؟ فوقّع عليه السلام : لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ^(٨) .

(١) السرائر : ٣ : ٤٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣ : ٣٧٨ ، الحديث ٤٣٣٠ .

(٣) التذكرة : ١ : ٣٤٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ : ٤٩١ ، الباب ٥٦ من أبواب الوضوء ، الحديث ١ .

(٥) التذكرة : ١ : ٣٨٦ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢ : ٥٣٦ ، الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت ، الحديث ١ .

(٧) التذكرة : ٢ : ١٠٥ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣ : ٢٠٨ ، الباب ٤٢ من أبواب الدفن ، الحديث ١ .

وقال^(١): «يجوز شقّ الثوب في موت الأب والأخ؛ لأنّ الهادي عليه السلام لمّا قبض شقّ العسكري عليه السلام قميصه من خلف وقدام».

وقال^(٢): «مسألة ٢٨٨: الجنس في الفطرة ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقطّ واللبن، لرواية أبي سعيد، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقطّ». ومن طريق الخاصة: قول العسكري عليه السلام: «وَمَنْ سَكَنَ الْبَوَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الْأَقِطُ»^(٣)؛ ولأنّه مقتات، فجاز إخراج كالبَرِّ، وهذا عامّ فيمن قوته الأقطّ ومن لم يكن، وفيمن وجد الأصناف المنصوص عليها ومن لم يجد».

٤ - وقال العلامة في المختلف^(٤): «وقال في النهاية: إذا أوصى إلى نفسيين وشرط ألا يمضيا الوصية إلا بعد أن يجتمعا، لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه، فإن تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه، إلا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكل، وعلى الناظر في أمور المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهم إن رأى ذلك أصلح في الحال، وإن لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما أن يستبدّ بما يصيبه ويطلب صاحبه بقسمة الوصية».

وكذا قال ابن البراج، وهو يعطي أنّه مع الإطلاق يجوز التفرد. والمعتمد الأوّل لنا: إنّه شرك بينهما في النظر فلم يكن لأحدهما الانفراد. وما رواه محمد بن الحسن الصفّار في الصحيح، قال: كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: رجل أوصى إلى

(١) التذكرة: ٢: ١٢١.

(٢) التذكرة: ٥: ٣٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ٩: ٣٤٣ و ٣٤٤، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٤) المختلف: ٦: ٤٠٣.

رجلين ، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقّع عليه السلام :
لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ ، وَيَعْمَلَانِ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
قال الصدوق عليه السلام : وَهَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ عليه السلام (١) .

٥ - وقال الشهيد الأول في غاية المراد (٢) : «الرابع : يلزم مع الحنث إطعام عشرة مساكين لكل مدّ ، والاستغفار ، واختاره في المختلف ، لصحيحة محمد بن يحيى ، قال : كتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام في رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ، ما توبته وكفّارته ؟

فوقّع عليه السلام : يُطْعَمُ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) .

٦ - وقال صاحب الجواهر (٤) : «الأولى : من حلف بالبراءة من الله تعالى شأنه ، أو من رسوله ﷺ ، أو من الأئمة عليهم السلام ، المراد بها هنا نفي التعلّق ديناً ودنياً من سائر الوجوه ، وكذا ما في معناها ، فعليه كفارة ظاهر ، فإن عجز فكفارة يمين ، في المحكي عن الشيخين وجماعة ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، بل عنها ذلك بمجرد وإن لم يحنث ، كما عن الطوسي والقاضي . خلافاً للمحكي عن المفيد والديلمي من ترتبها على الحنث ، وعن ابن حمزة عليه كفارة نذر ، وعن الصدوق أنّه يصوم ثلاثة أيّام ، ويتصدّق على عشرة مساكين ، ولعله لخبر عمر بن حريث المتقدم في المسألة السابقة بناء على أنّ ما فيه للحلف بالبراءة ، وعن التحرير والمختلف التكفير بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ ، ويستغفر الله تعالى شأنه ، للصحيح : كتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله

(١) من لا يحضره الفقيه : ٤ : ٢٠٣ .

(٢) غاية المراد : ٣ : ٤٦٣ .

(٣) الكافي : ٧ : ٤٦١ ، الحديث ٧ .

(٤) جواهر الكلام : ٣٣ : ١٧٩ .

ورسوله فحنت ، ما توبته وكفّارته ؟ فوقع عليه : يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ، وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ، ولا بأس بالعمل بمضمونها لصحّتها كما في المسالك .

٧ - قال السيّد الخوئي في المعتمد^(٢) : «إنّ ما دلّ على اعتبار ضمّ اليمين في إثبات الدين على الميّت إنّما هو روايتان .

الأولى : مكاتبة الصفّار إلى أبي محمّد (أي العسكري عليه السلام) : هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ ... ؟ ثمّ ذكر في ذيله : أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ ؟
فَوَقَعَ : نَعَمْ ، مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ^(٣) .

وقد روى هذه الرواية المشايخ الثلاثة ، ولكن يظهر من الصدوق أنّ الراوي هو الصفّار والمكاتب شخص آخر^(٤) . وكيف كان الرواية معتبرة سنداً ، والمستفاد منها ثبوت الدين على الميّت مع الحلف وعدم ثبوته بشهادة العدلين فقط ...

الرواية الثانية : عن ياسين الضرير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قُلْتُ لِلشَّيْخِ عليه السلام خَبَّرَنِي عَنْ الرَّجُلِ يَدَّعِي قَبْلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ ؟

قَالَ : فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، فَعَلَى الْمُدَّعَى الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ ، وَإِنْ حَقَّ لَعَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ

(١) الكافي : ٧ : ٤٦١ ، الحديث ٧ .

(٢) المعتمد : ١ : ٣٣٩ و ٣٤٠ (الهامش) .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٣٧١ ، الباب ٢٨ ، من أبواب كتاب الشهادات ، الحديث ١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٣ : ٧٣ ، الحديث ٣٣٦٢ .

أَوْفَاهُ بَيِّنَةً لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا» الحديث^(١). لكن الرواية ضعيفة السند بياسين الضرير، فإنه لم يوثق، فليس في البين إلا المكاتبة المتقدمة...^(٢).

هذه بعض الموارد التي أفاد فيها الفقهاء الكبار من روايات الإمام العسكري عليه السلام.

(١) الكافي : ٧ : ٤١٦ ، الحديث ١ .

(٢) كتاب الحجّ للسيد الخوئي : ١ : ٣٣٩ .

الفصل الخامس

التّقنين الشرعيّ وأحكامه

دفع شبهة عن قانون العقوبات في الإسلام

يثير بعض الليبراليين ودعاة التنوّر وغيرهم شبهات حول التشريعات الإسلامية بشكل عامّ، وبعض القوانين الجزائية بشكل خاصّ، ولعلّ حكم قطع السارق، وقتل المرتدّ، وحرّق اللائط، ورجم الزاني المحصن، وقتل الزاني بمحارمه، من الأحكام التي تستحوذ على حصّة الأسد من تلكم الشبهات التي ينقدح بسببها في ذهن المؤمن المتابع كمّ هائل من الأسئلة والاستفسارات حول موافقة هذه التشريعات لحكم العقل، وعدم لزوم الظلم منها، وبخس حقّ من طبّقت عليه.

وقد جعلت هذه الشبهات بعض الباحثين الإسلاميين يتنازل عن بعض الأحكام التي تسالم عليها المسلمون، ودلّت عليها النصوص الصريحة، وكأنّه بهذا يتصوّر أنّه حلّ المشكلة ودفع عن الإسلام المؤاخذه، وهو في الحقيقة كذب الحقيقة، ورفع اليد عمّا هو جزء من الدين والكتاب، وقد أمرنا الله بالإيمان به جميعاً، ونهانا عن الإيمان بالبعض والكفر بالبعض الآخر.

وفي مقام التعليق على هذه الشبهات بنحو إجماليّ؛ لأنّ التفصيل يحتاج إلى تفرّغ ووقت، وهذا ما أرجو من الله تبارك وتعالى أن يمنّ عليّ به أذكر أمرين:

الأمر الأوّل

إنّ إشكال الليبراليين وغيرهم لا يختصّ بقانون العقوبات لكي يتخلّص منه برفع اليد عن هذه القوانين فحسب، وإنّما هو يثار حول أمور كثيرة منها الجهتان التاليتان:

الجهة الأولى: هي أنّ الله تبارك وتعالى، والموكّلين من قبله، من يُميت الناس

جميعاً في الإسلام ، يقول تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١) ، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (٢) .

وهو تبارك وتعالى خالق هذا النظام الكوني ، وممكن عوامل الموت ، ومنها النار والبراكين والصواعق من إهلاك الناس ، فلو كان إنزال الألم والإهلاك قبيحاً مطلقاً للزم نسبة القبيح إلى الله تعالى ، والجواب الذي يذكر لدفع هذا القبح هو بعينه يدفع القبح عن قانون العقوبات .

الجهة الثانية : هي أن الله تعالى - كما دلت عليه النصوص والتعاليم الإسلامية - سوف يعذب بالنار ، فيأتي التساؤل عن جواز ذلك عند العقل .

يقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٣) .
﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٤) .

﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (٥) .

﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (٦) .

(١) الزمر ٣٩ : ٤٢ .

(٢) الأنفال ٨ : ٥٠ .

(٣) النساء ٤ : ٥٦ .

(٤) آل عمران ٣ : ١٣١ .

(٥) الأنفال ٨ : ٥٠ .

(٦) المائدة ٥ : ٣٧ .

﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (١).

﴿أُولَٰئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٢).

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ (٣).

﴿تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوتِ﴾ (٤).

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ (٥).

﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (٦).

﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ (٧).

﴿هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ (٨).

﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٩).

(١) الأعراف ٧: ٥٠.

(٢) يونس ١٠: ٨.

(٣) هود ١١: ١٠٦.

(٤) المؤمنون ٢٣: ١٠٤.

(٥) السجدة ٣٢: ٢٠.

(٦) غافر ٤٠: ٤٦.

(٧) غافر ٤٠: ٤٩.

(٨) الطور ٥٢: ١٤.

(٩) القمر ٥٤: ٤٨.

وبهذا يتّضح أنّ دائرة الإشكال أوسع من النظام التشريعيّ ، وتطال بعض أفعال الله تعالى المستندة إلى إرادته التكوينيّة .

ولا يخفى أنّه إذا جاز الله تعالى أن يهلك بعض خلقه ، أو يُنزل فيهم الألم -كأن يحرقهم بالنار- فإنّه سوف يجوز له عقلاً أن يأمر غيره بذلك ، فإنّ الوجه المصحّح في الموردين واحد كما سوف يتّضح .

الأمر الثاني

هو أنّ العقل لا يدرك قبّح أن يهلك الله أو يُنزل الألم بأحد من خلقه ؛ لأنّ العقل إنّما يحكم بقبح فعل من الأفعال إذا اتّصف بأحد عنوانين :

العنوان الأوّل : الظلم .

وهذا العنوان في تعريفه احتمالان :

١ - التصرف في ملك الغير بدون إذن المالك ، والظلم بهذا المعنى لا يعقل أن يصدر من الله تعالى ؛ لأنّه المالك الحقيقيّ لكلّ شيء .

٢ - أنّه وضع الشيء في غير موضعه ، والإهلاك وإنزال الألم إنّما يكونان في غير موضعهما إذا كانا عقوبة مع عدم الاستحقاق وذلك فيما إذا أنزل الألم على البريء بعنوان العقوبة ، فإنّ هذا ظلم لأنّ العقوبة لا تكون إلّا لمن ارتكب قبيحاً ، ومن لم يرتكب قبيحاً لا يصحّ عقابه . والله تعالى لا يعاقب إلّا العصاة المردة المستحقّين للعقاب لتمرّدهم على خالقهم .

نعم ، هو تعالى قد يُنزل الألم في غير المستحقّ -كمن يبتليه بحرق ليختبره ، أو يهلكه في بركان ليتّعظ غيره- إلّا أنّ هذا ليس بعنوان العقوبة ليلزم الظلم بمعنى وضع الشيء في غير موضعه .

العنوان الثاني : العِبَث .

والله تعالى لا يعبث ، بل في إنزاله للألم حكمة كالابتلاء والاثّاعاظ ، أو أنّ هذا ما يقتضيه نظام الدنيا ، ومن اللوازم التي لا تنفك عن خلق الخير الكثير في هذا العالم - كما يذكر بعض الفلاسفة - وإذا كان الأمر كذلك فلا قبح في إهلاكه تعالى لبعض الناس أو إنزاله الألم فيهم بالحرق ونحوه ؛ لأنّ ذلك تصرّف من مالك في ملكه وإنزال لحكمة ، وهو في العاصي بعنوان العقوبة ، وفي غيره لا بعنوان العقوبة ، فأين القبح في ذلك ؟

نعم ، ذكر بعض العلماء أنّ المتألم غير المذنب - لحكمة ترجع مصلحتها إلى غيره - يحكم العقل بلزوم تعويضه بعوض مجزئ يختار معه المتألم الألم فيما لو خيّر بين ألا يتألم وبين أن يتألم ويحصل على العوض ، ومع هذا العوض أو احتمالاه كيف يحكم العقل بقبح فعل الله تعالى ؟

والمتحصّل ممّا تقدّم : أنّه يجوز لله تعالى أن يهلك ويعذب أهل المعصية عقاباً لهم ، بعد أن كان باختيارهم أن يطيعوا ويتجنبوا السخط الإلهي ، ولكن بسوء الاختيار تجبروا وتغطرسوا وخالفوا أوامر مالِكهم ، وإذا جاز له تعالى ذلك لأنّه المالك ، ومن يحقّ له عقاب ملكه ؛ لتجاسره وعدم مراعاته لحقّ خالقه ومالِكه ، فإنّه يجوز لله تعالى أن يكلف غيره بالقيام بمهمة الإهلاك أو التعذيب كما في تكليف الحاكم بإحراق اللائط ، وقطع السارق ، لمصلحة اجتماعيّة ، وهي الردع عن الخروج عن زيّ العبوديّة بفعل مشين فيه خروج عمّا يقتضيه العقل والفطرة الإنسانيّة .

والحمد لله ربّ العالمين

الرقّ في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ،

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

لا ينبغي الشكّ في ثبوت الرقّ في الإسلام ، فالإسلام يرى جواز تملّك الإنسان للإنسان ، ويجعل للمالك سلطة تخوّله الإهداء والبيع والتأجير ، وتجعل المملوك ملزوماً بطاعة مالكه وفق قيود خاصّة .

وعادة ما يتعرّض الفقهاء لأحكام الرقّ والعبيد والإماء في كتاب الجهاد والغنائم والأسر ، وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة والاستيلاء ، وكتاب اللقطة عند الحديث عن لقيط دار الحرب ، وكتاب البيع في باب بيع الحيوان ، وكتاب النكاح في نكاح الإماء والوطء بالملك ، كما أنّهم يتناولون أيضاً أحكاماً مختلفة ترتبط بالرقّ والعبيد والإماء في أبواب أخرى ذات علاقة بشروط التكليف والقصاص والزواج والإرث ، وغير ذلك .

أحكام العبيد والإماء .

والتعرّض لأحكام الرقّ على نحو التفصيل يخرجنا عن الفرض المنشود من كتابة هذا المقال ، لهذا سوف أكتفي ببيان بعض الأحكام بنحو من الإيجاز كمقدمة لبيان شبهة المنتقدين للإسلام في أحكام الرقّ ، ونبيّن الأحكام في جهات :

الجهة الأولى

نصّ فقهاء الإمامية على أنّ الرقّ يكون للكافر الأصليّ الحربيّ ، وهو غير المرتدّ وغير الكتابي الذي بينه وبين الإسلام عهد وذمة بشرط ألاّ يخلّ بشرائط الذمة ، فالمقاتل للمسلمين إذا ظفر به جاز تملكه ، وكذلك من يعيش في البلاد التي لا يوجد بينها وبين الدولة الإسلامية عهد ، ولهذا إذا وجد صبيّ في دار الحرب جاز لملكه تملكه ، ولو باع كافر حربيّ أحداً من أهله جاز شراؤه ، بل نصّ بعض الفقهاء على أنّ الحربيّ فيء والبذل للكافر بإزائه استنقاذ منه ، ويجوز الشراء إنقاذاً ولو كان السابي كافراً أو ضالاً .

ويثبت الرقّ بالإقرار من قبل الإنسان نفسه ، كما ثبت بالبيّنة ، ويتحقّق الرقّ وملك الإنسان للإنسان بالحيازة - كما في لقيط دار الحرب - وبالأسر والاسترقاق ثمّ القسمة - كما في غنائم الحرب - و التوالد كما لو كان عند رجل عبد وأمّه وزوجهما فإن مولودهما تابع لهما في الملك ، وبالهبة والبيع وغيرها من العقود الناقلة وبالإرث .

وكذلك يحصل الرقّ بالزنا بأمة الغير ، فإن حملها ليكون لمالكها .

وهناك أصناف لا يملكهم الإنسان كالآباء وإن علوا ، والأبناء وإن نزلوا .

الجهة الثانية

لا يختصّ الرقّ بالكافر ، فلو أسلم الكافر بعد استرقاقه بقي على الرقّ ويستمرّ الرقّ في ذريّته وإن كانوا مسلمين . نعم ، لا يجوز استرقاق المسلم الحرّ ولو كان مخالفاً في العقيدة .

الجهة الثالثة

الإنسان المملوك في الإسلام - كما تقدّم - يجوز بيعه ، كما يجوز بيع جزئه المشاع كالنصف والريح ، واختلفوا في جواز بيع جزئه المعين كالرأس والرجل ، ويجوز للمشتري في الأمة النظر إلى تمام جسدها ومسّه إذا أباح المالك له ذلك .

ولو جاء سبي وفيه أرحام جاز بيع بعضهم وإبقاء البعض الآخر ، فيجوز بيع البنت وإبقاء الأم أو الولد وإبقاء الوالد ، وقيل يكره التفريق بين الطفل والأم قبل بلوغه سبع سنين ، وقيل هذه الكراهة خاصّة بالأنثى ، وأمّا الولد فالكراهة خاصّة بسنين فقط ، وذهب بعض الفقهاء إلى الحرمة إلّا مع رضا الأم والطفل فترتفع الكراهة أو الحرمة .

ولا يجوز بيع أمّ الولد ، وهي التي حبلت من مالکها ، قال الشيخ الطوسي رحمته الله في **الخلافة** ^(١) : « إذا استولد الرجل أمة في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ، ولا يجوز بيعها ما دامت حاملاً ، فإذا ولدت لم يزل الملك عنها ، ولم يجز بيعها ما دام ولدها باقية ، إلّا في ثمن رقبتها ، فإن مات ولدها جاز بيعها على كلّ حال ، فإن مات سيدها جعلت في نصيب ولدها ، وعتقت عليه ، فإن لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها ، واستسعت لباقي الورثة » .

الجهة الرابعة

بعد ملك الجارية بأيّ طريق من طرق الملك يجوز للمالك الاستمتاع بها مباشرة إلّا بالوطء قبلاً ودبراً ، فإنّه لا بدّ من استبرائها بحيضة ، ولم يعدد المشرع المسلم عدداً خاصّاً من الإمام فيجوز شراء أكثر من أربع والتمتع بالكلّ .

(١) الخلافة : ٦ : ٤٢٣ .

وفي البيع على البائع قبل بيع الأمة استبرأؤها ، وعلى المشتري استبرأؤها إذا لم يتحقق الاستبراء من البائع ، ويكفي إخبار البائع بالاستبراء ، واشترط في البائع المخبر الوثاقة وفسرها بعض الفقهاء بالعدالة .

ولا استبراء للأمة التي كانت لامرأة ، أو الصغيرة التي في سنّ من لا تحيض ، أو اليائس والحامل . نعم ، ذكروا في الحامل عدم جواز الوطء في خصوص القبل قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ويكره بعد ذلك ، وقيل استبرأؤها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقيل إلى أن تضع حملها .

كما يجوز للمالك بعد الاستبراء أن يبيحها لغيره ، وقيل حتّى لو كان ذلك الغير مملوكاً ، كما لو أباح المولى أمته لعبده .

الجهة الخامسة

ذكر الفقهاء أنّ إزالة الرقّ تكون بعدّة أسباب ، منها :

- ١ - العتق .
- ٢ - أن يملك الإنسان ما يستقرّ ملكه كما لو اشترى أباه أو ولده ، أو ورث أمّه .
- ٣ - السراية ، فإنّ من أعتق جزءاً من عبد سرت الحرّيّة إلى تمامه .
- ٤ - عروض أحد العوارض التي توجب انعقاد المملوك رغماً على مالكة ، مثل العمى والجذام والإقعاد كالشلل وإسلام المملوك للكافر ، أو أن يموت شخص ويترك مالاً لا وارث له إلّا مملوك ، فإنّه يشتري من مالكة رغماً عنه ويعتق منه .
- ٥ - التنكيل فلو قطع السيّد أذن المملوك أو نحو ذلك انعقد رغماً عليه .

الجهة السادسة

المملوك أقسام ، فتارة يكون عبداً خالصاً ، وأخرى يكون بعضه مملوكاً

دون البعض الآخر، وعلى التقديرين قد يكون ملكاً لشخص، وقد يكون على نحو الشركة.

والمملوك قد يكون مدبراً، وهو الذي قاله له مالكة أنت حرّ بعد وفاتي، وقد يكون مكاتباً، وهو الذي قال له مالكة: كاتبتك بمبلغ كذا تدفعه في مدة كذا، فتكون حرّاً، وقد لا يكون كذلك.

الجهة السابعة

تختلف أحكام الحرّ عن أحكام المملوك في كثير من الأبواب، ومنها:

١ - الحرّية شرط في بعض المناصب والتكاليف، فقد اشترط بعض الفقهاء - كالشيخ الطوسي - في القاضي الحرّية، وفي إمامة الصلاة. قال الصدوق في **المقنع**^(١): «ولا يؤمّ العبد إلا أهله».

وقال الشيخ في **المبسوط**^(٢): «ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنى، ولا الأعرابي المهاجرين، ولا العبيد الأحرار».

وقال القاضي في **المهذب**^(٣): «ولا العبيد بالأحرار».

كما أنّ وجوب الحجّ والجهاد مشروط بها على خلاف في الأخير، فقد أنكر شرطية الحرّية بعض الأعلام، كالسيد الخوئي رحمته الله.

٢ - لا يجوز للمملوك أن يترك مالكة ويفرّ، ويسمّى من فعل ذلك بالآبق، ويعتبر سفره سفر معصية يوجب التمام في الصلاة.

(١) المقنع - الجوامع الفقهيّة: ١٠.

(٢) المبسوط: ١: ١٥٥.

(٣) المهذب: ١: ٨٠.

٣ - لا يجوز لأحد أن يتزوج من المملوك إلا بإذن مالكة ، وللمالك أن يزوجه بلا إذنها فتحرم عليه .

٤ - لو أذن المالك لأحد عبيده بالزواج من إحدى إماءه ، ثم باعها ، كان أمر نكاحهما راجع إلى المشتري فله فسخه ، والاستمتاع بالجارية بعد الاستبراء .

٥ - المالك يملك المملوك وما يملكه المملوك ، هذا إذا كان المملوك قابلاً للملك - كما هو مختار جملة من الفقهاء ، ومنهم السيّد الخوئي رحمته الله - وإلا فإن كل ما يتحصّل عليه المملوك فهو لمالكه فقط .

ولو مات حرّ وبعض ولده مملوك ، حرم المملوك من الإرث ، وكانت التركة لغيره من الورثة فقط ، وإن كانوا بعيدين في القرابة فيرث الحفيد الحرّ من جدّه دون أبيه الرقّ .

٦ - يقتل المملوك بالمملوك والحرّ ، فلو قتل عبداً ، أو أمة ، أو حرّاً ذكراً كان أو أنثى ، جاز قتله ، ولا يقتل الحرّ بقتل المملوك .

قال السيّد الخوئي رحمته الله في مباني تكملة المنهاج ^(١) : « من دون خلاف وإشكال . وتدلّ على ذلك عدّة روايات :

منها : صحيحة أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « قلت له : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ ^(٢) ، قال : فقال : لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً ، وَيُعْرَمُ دِيَةُ الْعَبْدِ » ^(٣) .

ومنها : صحيحة الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ،

(١) مباني تكملة المنهاج : ٤٢ : ٤١ .

(٢) البقرة : ٢ : ١٧٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٩ : ٨٦ ، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٢٠ .

وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنُهُ ، وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا ^(١).

هذا في قتل ملك الغير . ولو قتل المالك ملكه متعمداً ضرب مئة ضربة ، وحبس وأخذ منه قيمته يتصدق بها .

ولو اعتاد الحرّ قتل العبيد قتل كما في صحيحة يونس : « وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ » ^(٢).

وكما يشترط التساوي في الحرّية في قصاص القتل ، كذلك في قصاص الأعضاء ، فلو قطع حرّ يد عبد لم تقطع يده ، ولكن يدفع نصف قيمة العبد .

ولعلّ القارئ النبيه من خلال ما استعرضناه من أحكام متعدّدة وقف على أنّ بعض الأحكام لم يجمع عليها العلماء وإنّما هي خاضعة للاجتهاد ، وبعضها متفق عليه ، كأصل جواز الاسترقاق ، وبيع المملوك ، وإرثه ، وأصل جواز الاستمتاع بالأمة ، وحكم القصاص ، وغير ذلك .

شبهة المخالفين للإسلام .

وقد صار تشريع الإسلام للرقّ والأحكام المترتبة عليه سبباً للطعن في الإسلام من قبل الملاحدة والليبراليين وأهل الديانات الأخرى التي لا تقرّ الرقّ ، فصوّروا ديناً ظالماً في تشريعاته ، مخالفاً لما تقتضيه فطرة الإنسان من الرحمة في أحكامه ، وحيث إنّ من صفات الله تعالى العدل والرحمة ، فلا يمكن أن يكون الإسلام من الله عزّ وجلّ ، وهذه الشبهة أثّرت على بعض المؤمنين فأورثتهم الشكّ ، بل أخرجت بعضهم من الإيمان ، وهذا ما يطلب الوقوف قليلاً عند هذه الشبهة ، وبيان ما فيها من خلل بأسلوب واضح مبسّط لا تعقيد ولا غموض فيه .

(١) وسائل الشيعة : ٢٩ : ٩٦ ، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٩ : ٩٥ ، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٣٨ .

نحتاج معالجة جادة .

إنَّ ثبوت الرقِّ في الإسلام أمر واضح بيّن ، كما أنَّ حبَّ الإنسان للحرية ، وبغضه لأن يكون مملوكاً تابعاً لغيره إلا في ظلِّ ظروف ضيقة خاصة أمر واضح بيّن ، وبالتالي ليس من المنهجية العلمية المحاولتان التاليتان اللتان قدّمهما بعض الكتاب :

المحاولة الأولى : ما زعمه بعض من لا علاقة له بالأبحاث الدينية والشرعية من قريب أو بعيد من أنَّ الدين الإسلامي لا يوجد فيه رقٌّ أصلاً ، وأنَّ ما هو موجود في القرآن الكريم من آيات تتحدّث عن (ملك الأيمان) يراد به موثيق وعهود القسم واليمين ، فقط نقل هذا الكاتب آيات ورد فيها لفظ (الأيمان) بمعنى القسم وهي :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٣) .

٤ - قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ

(١) البقرة ٢: ٢٢٥ .

(٢) المائدة ٥: ٨٩ .

(٣) النحل ١٦: ٩٢ .

الْحَكِيمُ ﴿١﴾

ثم استنتج من ذلك أن ملك اليمين والأيمان بمعنى ما ملك الميثاق والقسم والعهد، وحمل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٤).

ثم انتهى هذا الكاتب إلى أن الإسلام فيه قسمان من الزواج، وهذا ما تبينه الآية الكريمة: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾:

القسم الأول: هو الزواج المعلن، والذي تكون فيه الزوجة مشهورة، وهذا ما تحدثت عن زوجاته الآية في قولها: ﴿عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾.

القسم الثاني: زواج المتعة، أو الدائم غير المعلن، وهو الذي تكون فيه الزوجات ملك الأيمان، أي العهود والمواثيق والأقسام، وهذا ما تحدثت عن زوجاته الآية في قولها: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

(١) التحريم ٦٦: ٢.

(٢) النساء ٤: ٢٤.

(٣) النساء ٤: ٣.

(٤) المؤمنون ٢٣: ٦.

وهذه المحاولة في تقدير سببها الانهزام أمام الحملات الشعواء التي يشنّها غير الدينيين أو الليبراليّون مع ضحالة المعرفة الدينيّة ، وخفاء أبسط مسائلها الواضحة جدّاً ، كمسألة الرّق في الإسلام ، لهذا نحن لا يمكن أن نعتبر هذه المحاولة - مع احترامنا لصاحبها - محاولة جادّة لمعالجة الشبهة ، وإن كنّا نعذر صاحبها ونقدّر فيه حرصه على تنزيه الإسلام ممّا يراه بحسب مقدار معرفته منافعاً لنزاهة الإسلام وقداسته .

وفي مقام تقييم هذه المحاولة أذكر الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : هي أنّ كلمة الأيمان جمع يمين ، واليمين مشترك يأتي للقسم والحلف ، ويأتي لليد اليمنى . قال الخليل في العين : « واليمين : اليد اليمنى ، والأيمان جمعه . وثلاث أيمن وأشمل . واليمين : من القسم ، والأيمان جماعته أيضاً . وأخذنا يميناً ويسراً ، وهم اليامنون والياسرون »^(١) .

ولا يبعد أنّ اليمين في الأصل من اليُمن والبركة ، أو من القوّة ، ثمّ أطلقت على اليد القويّة التي تعين الإنسان أكثر في جلب الخير ، كما أنّه من غير البعيد أيضاً أنّ اليمن بمناسبة مع القسم وما فيه من العهد والالتزام أطلقت على القسم ؛ لأنّ عادة العرب في حال الالتزام والتعهد والبيعة والبيع ونحو ذلك أنّهم يبرزون التزامهم بضرب أحد الطرفين بيمينه يمين الآخر ، ثمّ بكثرة استعمال اليمين في القسم مجازاً صار حقيقة وتحقّق الاشتراك اللفظي ، وهذا يحتاج إلى بحث مستقلّ في فقه لفظة اليمين ، لا يسعه هذا المختصر .

وقد احتمل ذلك في الصحاح^(٢) فقال : « والأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة . واليمين : القوّة . قال الحطيئة :

(١) كتاب العين : ٨ : ٣٨٧ .

(٢) الصحاح : ٦ : ٢٢١٩ .

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمن

وقوله تعالى: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾^(١). قال ابن عباس (رضي الله عنهما): أي من قبل الدين، فتزيتون لنا ضلالتنا. كأنه أراد: تأتوننا عن المأتى السهل.

الأصمعي: فلان عندنا باليمن، أي على اليمن...

واليمن: القسم، الجمع أيمن وأيمان. يقال: سمّي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه... واليمن مخالف للشمال. وقول الشاعر: يبرى لها من أيمن وأشمل...

يقول: يعرض لها من ناحية اليمن وناحية الشمال، وذهب إلى معنى أيمن الإبل وأشملها، فجمع لذلك».

وما نريد الوصول إليه من كل ذلك هو: أنّ اليمن إذا لم يكن لها معنى واحد في اللغة وإنما لها أكثر من معنى، فهذا يعني أنه لا يمكن إذا استعمل القرآن اللفظ المشترك في أحد معانيه في بعض الموارد أن نقول في كل مورد يستعمل القرآن فيه ذلك اللفظ المشترك فهو يريد به المعنى الذي استعمل فيه اللفظ في تلك الموارد، فهذا ما لم يقل به أحد من علماء اللغة وغيرهم في جميع اللغات، وهو خلاف الاستعمالات القرآنية أيضاً، فالقرآن استعمل كلمة اليمن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾^(٢) بمعنى القسم بحسب زعم صاحب هذه المحاولة، فهل معنى ذلك أنّ القرآن لا يستخدم كلمة اليمن إلا في القسم! وبماذا يفسر قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾^(٣).

(١) الصافات ٣٧: ٢٨.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٥٠.

(٣) الواقعة ٥٦: ٢٧.

و: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ﴾^(١).
و: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(٢)، فهل سيفسرها بالقسم كما فعل في آيات ملك الأيمان!!

الملاحظة الثانية: هي أنَّ الآيات عبّرت تارة بملك الأيمان، وأخرى بملك اليمين، واليمين بمعنى القسم والالتزام لا ينسب إليه الملك بحسب المتفاهم العرفي، وإنّما ينسب الملك إلى اليمين بمعنى اليد؛ لأنّها كناية عن الاستيلاء والحيازة والقبض والإحاطة عرفاً، ولهذا يقال: ملكت يداه، وملك اليد، وكسب بيده، وكسبت يداه، فتفسير ملك الأيمان أو ملك اليمين بالزوجة التي يملكها القسم بمعنى وجود عهد والتزام خلاف الظاهر جداً.

ويدلّ على أنَّ المقصود شيء غير الزواج والعهد والالتزام الموجود فيه المقابلة بين الزوجات والنساء وبين ملك اليمن أو الأيمان في قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٣)، ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٤)، فإن هذه المقابلة تبين الفرق بين أزواج ونساء المسلم وبين ما ملكت يمينه، فإنّ ملك اليمين يطلق عند العرب على الأمة والعبد.

قال في **الفروق اللغوية**: «الفرق بين ملك اليمين وقولك: الملك أنّ ملك اليمين متى أطلق علم منه الأمة والعبد المملوكان، ولا يطلق على غير ذلك، لا يقال للدار والدابة، وما كان من غير بني آدم ملك اليمين، وذلك أنّ ملك العبد والأمة

(١) سورة ق ٥٠: ١٧.

(٢) الحاقة ٦٩: ٤٤ و ٤٥.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٥٠.

(٤) الأحزاب ٣٣: ٥٥.

أَخَصَّ مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِمَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الدَّارِ بِالنَّقْضِ وَالْبِنَاءِ وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فِي بَنِي آدَمَ، وَيَجُوزُ عَارِيَةُ الدَّارِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعُرُوضِ وَلَا يَجُوزُ عَارِيَةُ لِفُرُوجٍ»^(١).

ويشهد للمغايرة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

فقد بيّنت الآية في بدايتها حكم أن غير القادر على نكاح المحصنات، أي الحرائر المحصنات بالإسلام أو العفاف، وليس المقصود المتزوجات؛ لأنه لا يجوز الزواج من المتزوجات، فله أن يتزوج ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾^(٣)، ثم بيّنت حكماً يرتبط بما ملكت الأيمان يختلف عن حكم المحصنات وهو: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ﴾^(٤)، ولو كان المراد بملك اليمين الحرائر لكان من المحصنات فلا معنى للحث على الزواج منهن بعد فقد المحصنات وتنصيف عقابهن وجعله نصف عقاب المحصنات.

الملاحظة الثالثة: هي أن صاحب هذه المحاولة فسّر ملك اليمين بالزوجة في الزواج غير المعلن أو بزوجة المتعة، ولكن لم يقدم أي دليل على ذلك،

(١) الفروق اللغوية: ٥١٢.

(٢) النساء ٤: ٢٥.

فهل النبي ﷺ أخبره ، وأين وكيف !!

أم أنّ الوحي نزل عليه بعد طول انقطاع وأطلعه على ما لم يطلع عليه أحد من المسلمين ، وصحّح له الخطأ الذي وقعت فيه جميع الروايات المتواترة في تفسير ملك اليمين ، وبيان ثبوته في الإسلام ، وهو ما عليه جميع العلماء في جميع القرون المتعاقبة إلى يوم الناس هذا !!

الملاحظة الرابعة: يظهر أنّ صاحب هذه المحاولة يتصور أنّ أدلة ثبوت الرقّ تنحصر في الآيات التي ورد فيها لفظ (ملك الأيمان) ، فحاول تفسيرها بالطريقة الغريبة السابقة ظناً منه أنّ المشكلة سوف تنتهي عند هذا الحدّ ، واعتقد أنّ ما أوقعه في هذا التصوّر الخاطئ ليس عدم تخصّصه في علوم الشريعة ؛ لأنّه في تصوّري حتّى غير المتخصّص يدرك وضوح الرقّ في الإسلام ، وإنّما بعده عن الثقافة الدينيّة في بعض واضحاتها ، ولكي يقف القارئ العزيز على أنّ الرقّ ليس بالأمر الذي يسهل التفكيك بينه وبين الإسلام أستعرض جملة من أدلة ثبوت الرقّ في الإسلام ، أمّا من القرآن فعده طوائف من الآيات منها :

١ - ما ورد فيها ملك اليمين والأيمان وتقدّم بعضها .

٢ - ما ورد فيها التحرير وفكّ الرقاب من الملك منها :

قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ

(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٢) النساء ٤ : ٩٢ .

أَنْ يَتَمَسَّاسًا ذُلَّكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١﴾ .

٣ - ما دل على ثبوت إمام وعبيد للمسلمين ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

وأما من السنّة ، فالروايات في ذلك تفوق حدّ التواتر ، وطوائفها فضلاً عن نفس رواياتها فوق الإحصاء ، وقد عقد المحمّدون الثلاثة : الكليني والصديق والطوسي عليه السلام أبواباً في الكتب الأربعة جمعوا فيها بعض روايات الرقّ وأحكام العبيد والإماء التي تقدّم استعراض بعضها ، وجمع غيرهم كصاحب الوسائل والبحار والمستدرک غيرها ، وهنا أكتفي بنقل بعض الروايات المعتبرة سنداً :

١ - صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ » (٣) .

ومثله صحيح ابن البخري ، عن الصادق عليه السلام : « فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكُ ، قَالَ : يُعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ » (٤) .

٢ - صحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى » (٥) .

٣ - صحيح أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ :

(١) المجادلة ٥٨ : ٣ .

(٢) النور ٢٤ : ٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٣ : ٩ ، الباب ١ من أبواب استحباب العتق ، الحديث ٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٣ : ٩ ، الباب ١ من أبواب استحباب العتق ، الحديث ١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٣ : ١٤ ، الباب ٤ من أبواب استحباب العتق ، الحديث ١ .

غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة ، فقال : هُوَ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَالَةُ »^(١).

٤ - صحيح يعقوب بن شعيب ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه مدّة خمس سنين فأبقت ، ثمّ مات الرجل فوجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال لا »^(٢).

٥ - صحيح إسحاق بن عمّار وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ، ويشترط عليه إن هو أغارها أن يرده إلى الرقّ . قال : لَهُ شَرْطُهُ »^(٣).

٦ - صحيح عبد الله بن سنان ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها ، أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاؤوا أو أبوا ؟ قال : لا ، وَلَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا ، وَلِلْوَارِثِ ثُلُثُهَا ، يَسْتَحْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا ، وَيَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا »^(٤).

وغير ذلك من الروايات المتواترة التي تبين كيفية الاسترقاق وأحكام البيع والشراء والإرث والقصاص ، وشراء المعصومين عليهم السلام للعبيد والإماء ، ووجودهم في بيوتهم ، وقيام المعصومين بالعتق ، وأنّ بعض أمّهات الأئمة عليهم السلام كنّ مملوكات ، هذا كلّ غير الروايات التاريخية التي تتحدّث عن الموالى ومماليكهم في العهد الإسلاميّ في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وما بعده . إنّ إنكار كلّ ذلك بهدف تنزيه الإسلام من الرقّ نظير أن يأتي أمريكيّ معجب بالقوّة الأمريكيّة فينكر وجود مدينة نيويورك لكي يدفع عن أمريكا الاستخفاف بسبب أحداث الحادي عشر من سبتمبر !!

(١) وسائل الشيعة : ٢٣ : ٢٥ ، الباب ١٠ من أبواب استحباب العتق ، الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٣ : ٢٦ ، الباب ١١ من أبواب استحباب العتق ، الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٣ : ٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب استحباب العتق ، الحديث ٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٣ : ١٠٢ ، الباب ٦٤ من أبواب استحباب العتق ، الحديث ٧ .

لهذا أقول : هذه المحاولة ليست جادة .

المحاولة الثانية : هي محاولة من صوّر الاسترقاق أمراً وردياً لطيفاً يرغب فيه كل إنسان نظراً إلى أنه يجعل المملوك المهاجم للدولة الإسلامية يعيش في ظل آداب الإسلام وبين تعاليمه وهذا ما يتيح له فرص الهداية .
فإن هذه المحاولة مع أنها لا تستند إلى أساس علمي يمكن أن يلاحظ عليها عدة ملاحظات :

الأولى : أن الرق في الإسلام ليس خاصاً بالكافر المحارب الذي جاء يقاتل المسلمين ، بل هو يشمل لكل كافر إلا الكتابي المعاهد الذي لم يخل بشروط الذمة ، ولهذا قسّم المسلمون الجهاد إلى ابتدائي ودفاعي ، والأول لإعلاء كلمة الدين ونشره ، فإن الكفار يجب دعوتهم إلى الحق ، وبحسب تعبير السيّد الخوئي رحمته الله : « فإن قبلوا وإلا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا »^(١) .

ويمكن ملاحظة هذا التقسيم في المتون الفقهية ، كالشرائع واللمعة ومنهاج السيّد الخوئي رحمته الله .

ومن الواضح أن الكفار لا يريدون الرق والخضوع ، فإن الإنسان لا يميل إلى القيود وفرض سلطة مثله عليه ، خصوصاً مع ما يترتب على الرق من مفارقة الأحباب والمنزل والتنقل من مالك إلى مالك ، ولو كان الرق أمراً لطيفاً وردياً لذهب الكفار يطلبون الرق من المسلمين بدل مقارعة المسلمين ودفع هجومهم !!

الثانية : هي أن الرق ليس خاصاً بالكفار ، بل هو شامل للمسلمين كما تقدّم ، ولا معنى لأن يقال : الرق محبوب للمسلم ويطلبه لأن فيه صلاحه من توفر فرص هدايته .

(١) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي : ١ : ٣٦٠ .

الثالثة: إنّ الرّق في الإسلام غير مختصّ بصورة رضا الكافر والمسلم بالرقّ ، بل هو رغباً عليه ، كما أنّه لا يختصّ بالميمّز الذي يقبل الهداية ، وإنّما هو يشمل الجنين والرضيع والمجنون ومن يعلم بأنّه لا يهتدي لعناده ، ومثل هؤلاء لا معنى للقول بثبوت الرقيّة لهم لأنّه في صالحهم من جهة توفّر فرص الهداية !!

الرابعة: يمكن أن يعيش الكافر في ظلّ آداب الإسلام ، ويكون في معرض الوقوف على تعاليمه ، وتتاح له فرصة الهداية بفرض الإقامة الجبريّة عليه في بلاد الإسلام دون جعله رقّاً .

لهذه الملاحظات وغيرها لا يمكن أن اعتبر هذه المحاولة جاذّة في دفع الشبهة ، وهنا أنقل كلاماً لطيفاً سمعته من سماحة آية الله العظمى السيّد محمّد سعيد الحكيم (حفظه الله) حين تشرّفت بزيارته ، وخلاصته هي : أننا إذا أردنا أن ندافع عن الإسلام فلا يجوز لنا أن نحرفه ونشوّه صورته فننكر ما هو ثابت فيه ، بل لا بدّ وأن نعرض الإسلام كما هو ، ثمّ نبيّن الوجه الحضاريّ له المقبول عقلاً وفطرة . وفي مقام الجواب على شبهة الرّق في الإسلام أذكر جوابين :

الجواب الأوّل : الجواب القانوني :

الجواب القانوني العقلانيّ ، ولكي يتّضح هذا الجواب أذكر عدّة أمور :

الإسلام لم يحدث الرّق .

الأمر الأوّل : هو أنّ الإسلام لم يحدث الرّق ؛ وذلك لأنّ الرّق كان موجوداً في جميع الحضارات السابقة على الإسلام تقريباً ، فقد كان موجوداً في الصين وأثينا وبلاد فارس وعند الفراعنة في مصر والآشوريين وغيرهم .

يقول المؤرخ (ول ديورانت) في موسوعته (قصّة الحضارة) : « بينما كانت الزراعة تُنشئ المدنيّة إنشاءً فإنّها إلى جانب انتهائها إلى نظام الملكيّة ، انتهت كذلك

إلى نظام الرقّ الذي لم يكن معروفاً في الجماعات التي كانت تقيم حياتها على الصيد الخالص ؛ لأنّ زوجة الصائد وأبناءه كانوا يقومون بالأعمال الدنيئة ، وكانت فيهم الكفاية لذلك ، وأمّا الرجال فقد كانت تتعاقب في حياتهم مرحلة تضطرب بنشاط الصيد أو القتال ، يتلوها مرحلة من فتور الاسترخاء والدعة بعد الإجهاد والعناء . ولعلّ ما تنطبع به الشعوب البدائية من كسل قد بدأ - فيما نظنّ - من هذه العادة . عادة الاستجمام البطيء بعد عناء القتال والصيد ، ولو أنّها لم تكن عندئذٍ كسلاً بمقدار ما كانت راحة واستجماماً ، فلكي تحوّل هذا النشاط المتقطع إلى عمل مطّرد لا بدّ لك من شيئين : العناية بالأرض عناية تتكرّر كلّ يوم ، وتنظيم العمل .

وأما تنظيم العمل فيظلّ مُنحلّ العرى لدُنْيِ النشاط ما دام الناس يعملون لأنفسهم ، لكنّهم إذا كانوا يعملون لغيرهم فإن تنظيم العمل لا بدّ أن يعتمد في النهاية على القوّة والإرغام ؛ وذلك أنّ نشأة الزراعة وحدوث التفاوت بين الناس انتهيا إلى استخدام الضعفاء بواسطة الأقوياء اجتماعياً ، ولم يتنبّه الظافر في القتال قبل ذلك إلى أنّ الأسير الذي ينفعه هو الأسير الحيّ ، وبذلك قلّت المجازر وقلّ أكل الناس بعضهم لحوم بعض كلّما زاد نظام الرقّ اتّساعاً . وإذن فقد تقدّم الإنسان من حيث الأخلاق تقدماً عظيماً حين ألق عن قتل أخيه الإنسان أو أكله ، واكتفى من أعدائه باسترقاقهم . وإنّك لترى تطوّراً كهذا يتمّ اليوم على نطاق واسع ؛ إذ أقلعت الأمم الظافرة عن الفتك بالعدوّ المغلوب ، واكتفت باسترقاقه عن طريق التعويض الذي تقتضيه إيّاه . ولما استقرّ نظام الرقّ على أسسه ، وبرهن على نفعه ، أخذ يزداد نطاقه بأن أضيف إلى الرقيق طوائف أخرى غير الأسرى ، فأضيف إليهم المديّنون الذين لا يؤفون بالدين ، واللصوص ، والمجرمون الذين يعاودون الإجرام ، هذا إلى جانب غارات تُشنّ عمداً لاجتلاب الرقيق ، وهكذا كانت الحرب بادية الأمر عاملاً على نشأة الرقّ ، ثمّ أصبح الرقّ عاملاً على شنّ الحروب .

ولعلّ نظام الرقّ حين امتدّت به القرون قد أكسب الجنس البشريّ تقاليده وعاداته

من حيث العمل ، فلن تجد بيننا أحداً يُقدم على عمل شاقّ عسير إذا كان في مقدوره أن يتخلّص منه بغير أن يتعرّض لشيء من العقاب البدنيّ أو الاقتصاديّ ، وإذن فقد بات الرقّ جزءاً من النظام الذي استعدّ به الإنسان للقيام بالصناعة ، هذا فضلاً عن أنّه عمل على تقدم المدنيّة بطريق غير مباشر ، بأن زاد من الثروة فخلق الفراغ لفئة قليلة من الناس ، ولما مضت قرون على هذا النظام ، جعل الناس ينظرون إليه على أنّه نظام فطريّ لا غنى عنه !! واستوى في هذا الرأي أكابر الفلاسفة مع أجهل الناس ، وبهذا قال أرسطو قبل الأديان ، ثمّ بارك القديس بولس هذا النظام الاجتماعيّ الذي لا بدّ أن يكون قد بدا لعينيه في عصره نظاماً قضى به الله .

يقول (ديورانت) متحدثاً عن وثيقة تعود إلى عهد نبوخذ نصر : « وكان مصدر هؤلاء العبيد أسرى الحروب ، والغارات التي يشنّها البدو الرّحل على الولايات الأجنبية ، ونشاط العبيد أنفسهم في التناسل . وكان ثمن الأرقاء يختلف من عشرين ريالاً إلى خمسة وستين للمرأة ، ومن خمسين ريالاً إلى مئة ريال للرجل . وكان هؤلاء العبيد هم الذين يؤدّون معظم الأعمال العضليّة في المدن ، وتدخل في هذه الأعمال الخدمات الشخصيّة .

وكانت الجوارى ملكاً خالصاً لمن يبتاعهنّ ، وعليهنّ أن يمهّدن له فراشه ، ويطبخن له طعامه ، وكان المعروف أنّه سيستولدهنّ عدداً كبيراً من الأبناء . وكان العبد وكلّ ما ملكت يداه ملكاً لسيّده : من حقه أن يبيعه أو يرهنه وفاء لدين ، ومن حقه أن يقتله إذا ظنّ أنّ موته أعود عليه بالفائدة من حياته . وإذا أبق العبد فإنّ القانون لا يبيح لأحد أن يحميه ، وكانت هناك جائزة لمن يقبض عليه . وكان من حقّ الدولة أن تجنّده كما تجنّد الفلاح الحرّ للخدمة العسكريّة ، أو تسخّره للقيام ببعض الأعمال العامّة كشقّ الطرق ، وحفر القنوات .

وكان أكثر العبيد يقنعون من حياتهم بكثرة إنجاب الأبناء ، حتّى صاروا أكثر عدداً من الأحرار . فكانت طبقة الأرقام الكبيرة تتحرّك كأنّها نهر تحتيّ جيّاش يجري تحت

قواعد الدولة البابلية»^(١).

ويقول (م. ب. تشارلز ورث) في كتابه (الإمبراطورية الرومانية) متحدثاً عن الرق عند الرومان: «كان هناك - دون شك الحاكمون بأمرهم، فقد أصرّ سيّد على أن يقف العبيد حول المائدة صامتين، وكان يعاقب من يسعل منهم أو يعطس بالجلد!! واعتادت إحدى السيدات أن (تعضّ) جواربها في نوبات غضبها، وكانت أخريات يأمرن بجلد الجارية إذا لم تُحسن تصفيف شعر سيّدها!! وألقى أحد العبيد المعذبين بنفسه من فوق سطح المنزل فخرّ صريعاً، هرباً من السباب وإهانات سيّده المتوحّش، وطعن أحد العبيد الهاربين من الجحيم نفسه حتّى الموت حتّى لا يعود إلى الرق مرّة أخرى. ومثل هذه الحوادث كثير...»، انتهى.

وقد أقرّ اليهود الرق في دينهم، أعطوا أنفسهم حقّ استرقاق السلالات التي لا ترجع إلى نبيّ الله يعقوب، ففي الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج من العهد القديم وردت العبارة التالية: «لكي تعلموا أنّ الربّ يُميّز بين المصريين وإسرائيل، فينزل إليّ جميع عبيدك هؤلاء ويسجدون لي...».

وفي الإصحاح العشرين من كتاب التثنية: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن أجابتك إلى الصلح، وفتحت لك، فكلّ الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك. وإن لم تسالمك، بل عملت معك حرباً فحاصرهما، وإذا دفعها الربّ إلّهلك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف، وأمّا النساء والأطفال والبهائم، وكلّ ما في المدينة، وكلّ غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الربّ إلّهلك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدّاً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. أمّا مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الربّ إلّهلك نصيباً، فلا تستبق منها نسمة ما، بل تحرّمها تحريماً...».

(١) قصّة الحضارة: ١: ٣٥٦.

وفي الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج ورد التصريح بجواز شراء العبيد إذ جاء فيه : «إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم ...» .

وفي التوراة لعن نوح ابنه حام أبو الكنعانيين ، وجعل ذريته عبيداً لإخوته ، ففي سفر التكوين إصحاح ٢٥-٩/٢٦ : « ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته » . وقد أقرّت المسيحية بعد اليهودية الرق ، ففي المعجم الكبير للقرن التاسع عشر : «لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم ، فإن نواب الدين الرسميين يقرّون صحته ويسلمون بمشروعته » .

وفي قاموس الكتاب المقدس للدكتور جورج يوسف : «إن المسيحية لم تعترض على العبودية ، لا من وجهها السياسي ، ولا من وجهها الاقتصادي ، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا المباحثة فيها ، ولم تقل شيئاً ضدّ حقوق أصحاب العبيد ، ولا حرّكت العبيد لطلب الاستقلال ، ولا تحدّثت عن مضارّ العبودية ولا قسوتها ، ولم تأمر أبداً بإطلاق سراح العبيد حالاً!! وبالإجماع لم تغيّر النسبة الشرعية بين العبد والمولى بشيء ؛ بل على العكس أثبتت الرق وأيدته»^(١) .

ولبولس الرسول رسالة إلى أهل أفسس أمر فيها العبيد بطاعة أسيادهم كطاعة المسيح نفسه قال فيها : «أيّها العبيد ، أطيعوا سادتكم حسب الجسد ، بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، ولا بخدمة العين كمن يرضى الناس ، بل كعبيد المسيح عاملين بمشيئة الله من القلب ، خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس عاملين»^(٢) .

قال باسيليوس في كتاب (القواعد الأدبية) معلقاً على رسالة بولس : «هذا يدلّ

(١) راجع كتاب (العبودية في أفريقيا) لعائدة العزب موسى .

(٢) الكتاب المقدس (العهد الجديد) - الكنيسة : ٣١٨ .

على أن العبد تجب عليه طاعة مواليه تعظيماً لله عز وجل» .

وكان القس (لاس كاساس) من أكبر تجار الرقيق في البرتغال ، ونقل القس (فرناندو دي إلفييرا) في كتاب (فن الحرب في البحر) أعمال الخطف وبيع الرجال الأحرار التي قام بها .

يقول (ول ديورانت) : « أصبحت الكنيسة أكبر ملاك الأراضي ، وأكبر السادة الإقطاعيين في أوروبا ، فقد كان (دير فلدا) - مثلاً - يمتلك ١٥٠٠٠ من العبيد ، وكان دير (سانت جول) يمتلك ألفين من رقيق الأرض ، وكان الملك هو الذي يعين رؤساء الأساقفة والأديرة ، وكانوا يقسمون يمين الولاء كغيرهم من الملوك الإقطاعيين ، ويلقبون بالدوق والكونت وغيرها من الألقاب الإقطاعية ... وهكذا أصبحت الكنيسة جزءاً من النظام الإقطاعي . وقد أمعنت الكنائس الغربية في الغي والظلم والإجرام ، فأباحت - بل شجعت وساندت بكل قوتها - خطف واسترقاق المسلمين والأوروبيين الذين لم يعتنقوا الدين المسيحي !! وكانت آلاف من الأسرى الصقالبة أو المسلمين يؤزعون عبيداً على الأديرة ، وكان القانون الكنسي يقدر ثروة أراضي الكنيسة في بعض الأحيان بعدد من فيها من العبيد لا بقدر ما تساوى من المال . فقد كان العبد سلعة من السلع كما يعدّه القانون الزمني سواء بسواء ، وحرّم على عبيد الكنائس أن يوصوا لأحد بأملاكهم ، وحرّم البابا جريجوري الأول على العبيد أن يكونوا قساوسة ، أو أن يتزوجوا من المسيحيات الحرائر» .

طرق الاسترقاق .

لقد أشار (ول ديورانت) إلى طرق الاسترقاق المختلفة قبل الإسلام فقال : « ولمّا استقرّ نظام الرق على أسسه ، وبرهن على نفعه ، أخذ يزداد نطاقه بأن أضيف إلى الرقيق طوائف أخرى غير الأسرى ، فأضيف إليهم :

١ - المدّينون الذين لا يؤفون بالدين .

٢ - واللصوص .

٣ - والمجرمون الذين يعاودون الإجرام .

هذا إلى جانب غارات تُشنّ عمداً لاجتلاب الرقيق ، وهكذا كانت الحرب بادئ الأمر عاملاً على نشأة الرقّ ، ثمّ أصبح الرقّ عاملاً على شنّ الحروب .
وقد ذكر بعض الباحثين أنّ طرق الاسترقاق تفوق العشر ، ومنها :
١ - الأسر .

٢ - الخطف ، كان اللصوص يقطعون الطرق ، ويغيرون على القوافل ، ويخطفون الصغار والنساء ويبيعوه في سوق الرقيق .

٣ - ارتكاب الجرائم ، فإنّ مرتكبها يحكم عليه بالرقّ .

٤ - عدم سداد الديون .

٥ - سلطة الوالد إذ له حقّ بيع أولاده .

٦ - توالد الرقيق .

٧ - التجبّر على الأجير والفقير واسترقاقه .

٨ - العجز عن دفع الضرائب .

٩ - تحقير الشعوب الأخرى .

١٠ - إهداء النفس ، فقد يكون الإنسان ضعيفاً وفقيراً فيبذل نفسه مقابل الحماية والمسكن والمأكل ...

والعرب قبل الإسلام لم تكن حضارتهم مختلفة عن سائر الحضارات ، فقد كانت تجارة الرقيق منتشرة ، والأغنياء يتسابقون على امتلاك العبيد وتوظيفهم في التجارة والرعي والقيام بالأعمال الشاقة ، فمن تجار الرقيق عبدالله بن جدعان ، وكان زيد بن حارثة عبداً عند حكيم بن حزام ، ثمّ وهبه لعمته السيّدة خديجة عليها السلام . وكان سلمان عليه السلام ملكاً لبعض يهود يثرب ، وكان بلال بن رباح وعمّار بن ياسر وأبو

وأُمّه سميّة ممالك في الجاهليّة ، كانت ثوية جارية لأبي لهب ، وأمّ أيمن جارية لعبدالله بن عبدالمطلب عليه السلام ، ثم ورثها النبي ﷺ .

هل قرار منع الرقّ دفعة واحدة قرار حكيم؟

الأمر الثاني: يتصوّر الذين ينتقدون التشريع الإسلاميّ في أحكام الرقّ أنّ تشريع منع الرقّ دفعة واحدة تشريع حكيم ، ولهذا يأخذون على الإسلام إقراره للرقّ ، وهذا التصوّر غير صحيح ؛ وذلك لأنّ الرقّ كان متجذراً في الحضارات المختلفة - كما تقدّم - بما في ذلك العرب في الجزيرة العربيّة ، وهذا يعني وجود أعداد كبيرة من الممالك تحت يد التجار وأصحاب النفوذ ، واعتماد المجتمع والاقتصاد اعتماداً كبيراً على وجود الممالك في كثير من مفاصلهما ، فلو ألغي الرقّ دفعة واحدة لترتب على ذلك :

أولاً: فقد الكثير من الممالك لأماكن سكنهم ومصادر رزقهم ؛ وذلك لأنّ ملاكهم كانوا ينفقون عليهم لأنّهم جزء من أملاكهم ، وأمّا بعد العتق فلا يوجد مبرر للإنفاق وتهيئة المسكن ، وهذا يعني انتشار الفقر والمجاعة ، وزيادة عدد العاطلين والمتسكّعين ، ولذلك آثار وخيمة على المجتمع كما لا يخفى .

وثانياً: فقد التجار لرؤوس أموالهم التي اشتروا بها العبيد والإماء وفق نظام اجتماعيّ كان معمولاً به في جميع الحضارات ، ولا شكّ في أنّ هذا سوف يوجد نفرة التجار وأصحاب القوّة الماليّة من الدين ، وبهذا سوف يواجه الإسلام طبقة الأغنياء ، لأنّهم لن يقبلوا فقد أموالهم ، وهذا ما سوف يساهم في وجود صراع طبقيّ بين الموالي والممالك .

وثالثاً: تعطلّ المصالح الاجتماعيّة التي كانت تعتمد على العبيد والممالك . ومن الواضح أنّ المشرّع الحكيم إذا وقع في تراحم بين ملاك منع الرقّ ومفاسد المنع الدفعيّ فإنّه يسعى لإيجاد صيغة مناسبة توصل إلى هدفه مع أقلّ الخسائر ،

ووقعه في بعض المفاسد لدفع مفسد أعظم سيعتبر قبيحاً عند العقلاء ، تصوّروا شخصاً يريد أن ينتقل من أرض فيها سباع مفترسة ، ولكن انتقاله يتوقّف على اجتياز طريق فيها أشواك تصيب قدمه ، فهل يعتبر العقلاء هذا الاحتياج قبيحاً لترتب بعض الوخز عليه !

بالطبع لا .

وكذلك الحال في أصل إقرار الرقّ وبعض أحكامه ، فإنّه موازنة فيها فرار من مفسد كبرى ترتّب على منعه الدفعي ، وقد عمل الإسلام تدريجاً من أجل القضاء عليه تحصيلاً لمصالح منع الرقّ .

منهجية الإسلام في القضاء على الرقّ .

الأمر الثالث : لقد سلك المشرّع الإسلامي منهجية محكمة للقضاء على الرقّ بالتدريج ، وتتمثل هذه المنهجية في الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : هي أنّ الإسلام حثّ على العتق وجعله من أعظم المستحبات ، فقد بيّن القرآن أنّ في يوم القيامة عقبة لا يجتازها المسلم إلاّ بالعتق يقول تعالى : ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً﴾^(١) .

ففي المحاسن : عنه ، عن أبيه ، عن معمر بن خلّاد ، قال : كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ أَتَى بِصَحْفَةٍ فَوَضَعَ قُرْبَ مَائِدَتِهِ ، فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَيُوضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾^(٢) ، ثُمَّ يَقُولُ : عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ ، فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِيلاً إِلَى الْجَنَّةِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ^(٣) .

(١) البلد ٩٠ : ١١ - ١٣ .

(٢) المحاسن : ٢ : ٣٩٢ ، الحديث ٣٩ .

قال العلامة المجلسي رحمه الله: «بيان: فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِيلًا، أي حيث خير بين العتق والإطعام في قوله: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ﴾ الآية (١)» (٢).

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ» (٣).

ومثله صحيح ابن البخري، عن الصادق عليه السلام في الرجل يعتق المملوك. قال: يُعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ» (٤).

وحيث إن كل إنسان مسلم يريد النجاة يوم القيامة من النار والفوز بالجنة، فإن هذا الحث يساهم في إقدام التجار على العتق بطيب نفس منهم لا قهراً بعد تخييرهم في ذلك.

الخطوة الثانية: هي أن الإسلام ضيق طرق الاسترقاق، فبعد أن كانت تفوق العشر- كما تقدّم - حصرها في أسر خصوص الكافر الأصلي غير الكتابي المعاهد والتولد من المماليك.

الخطوة الثالثة: هي أن الإسلام وسّع طرق التحرير، ومنها:

١ - جعل التحرير ضريبة وكفارة لكثير من المخالفات، يقول تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (٥). ويقول: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ (٦).

(١) البلد ٩٠: ١٣ و ١٤.

(٢) بحار الأنوار: ٦٣: ٣٤٨، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٣: ٩، الباب ١ من أبواب استحباب العتق، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣: ٩، الباب ١ من أبواب استحباب العتق، الحديث ١.

(٥) المائدة ٥: ٨٩.

(٦) النساء ٤: ٩٢.

ويقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ كُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

فقد جعل كفارة الظهار والقتل الخطأ عتق رقبة ، ومع العجز صيام شهرين متتابعين ، ومع العجز إطعام ستين مسكيناً ، وجعل كفارة إفطار نهار شهر رمضان ، وإفساد الاعتكاف بالجماع ، وحنث اليمين ، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وجعل كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

٢ - جعل التنكيل بالعبد موجباً للحرية كما تقدم .

٣ - جعل عتق المماليك من موارد الزكاة ، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد^(٣): «والرقاب هم المكاتبون ، وعندنا يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكاة ويعتق ، ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة لأنه اشترى بمالهم» .

٤ - جعل بعض الأمراض موجبة للحرية كما تقدم .

٥ - حكم بانعتاق بعض الأقارب إذا ملكهم القريب كالعمودين على ما تقدم .

٦ - منع بيع الأمة بمجرد تلقيحها بنطفة مالکها ، وإذا مات مالکها تنعتق إذا ورثها ولدها .

٧ - حكم بتحقيق العتق بالسراية .

(١) المجادلة ٥٨ : ٣ .

(٢) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٣) الاقتصاد : ٢٨٢ .

٨ - فتح باب المكاتبه ، وبهذا حافظ المشرع الإسلامي على رؤوس أموال التجار التي ستذهب هدرًا لو منع الإسلام الرقّ دفعة واحدة ، فجعل للمالك أن يتفق مع مملوكه على أن يدفع له مبلغًا معيّنًا في مدّة معيّنة ويكون حرّاً .

وبهذا نفق على أنّ حكمه المشرع الإسلامي ساهمت في الحدّ من وجود المماليك بتضييق طرق الاسترقاق ، والحثّ على التحرير وتوسعة طريقه .

الخطوة الرابعة: هي أنّ الإسلام ساهم في علاج مرض الطبقيّة ، والمفهوم الخاطي القائم على أنّ المملوك درجة أخرى من الإنسانيّة أو دون الإنسانيّة ، فبين أنّ الرقّ حكم اعتباري ، وهو موضوع لأحكام اعتباريّة لمصالح لاحظها المشرع الإسلامي ، ولا يعكس تفاضلاً حقيقيّاً واقعياً ، وأمّا ميزان التفاضل فهو التقوى والعمل الصالح ، فحال المملوك في وجوب طاعة مالكه كحال الأجير في العمل والزوجة في الفراش . نعم ، دائرة وجوب الطاعة أوسع والسلطنة أوسع ، إلّا أنّها من حيث الحقيقة واحدة ليست إلّا حكماً اعتبارياً لمصالح نظاميّة .

يقول الإمام السجّاد عليه السلام في رسالة الحقوق : « فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلَقَ رَبَّكَ وَلَحْمُكَ وَدَمُكَ ، وَأَنَّكَ تَمْلِكُهُ لَا أَنْتَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ ، وَلَا خَلَقْتَ لَهُ سَمْعًا وَلَا بَصَرًا ، وَلَا أَجْرَيْتَ لَهُ رِزْقًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ ، وَائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِحَفَظَتِهِ فِيهِ ، وَتَسِيرَ فِيهِ بِسِيرَتِهِ ، فَتَطْعَمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَتُلْبِسُهُ مِمَّا تَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُهُ مَا لَا يُطِيقُ ، فَإِنْ كَرِهْتَهُ خَرَجْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَاسْتَبَدَّلْتَ بِهِ ، وَلَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ » (١) .

ولهذا وردت التوصيات بمعاملة المملوك بأفضل معاملة ، فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال : « أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَإِنْ جَاؤُوا الذَّنْبَ لَا تَرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تَعَذِّبُوهُمْ » (٢) .

(١) تحف العقول : ٢٦٢ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل : ٤ : ٣٦ . مجمع الزوائد : ٤ : ٢٣٦ .

في رواية أخرى : « أرقأؤكم إخوانكم فأحسنوا إليهم ، واستعينوهم على ما غلبكم ، وأعينوهم على ما غلبهم »^(١).

وبهذا يتضح جلياً أنَّ الإسلام لم يحدث الرقَّ ، بل جاءت تشريعاته والرقَّ متجذراً في المجتمعات البشرية ، فساهم بحكمة في تضيق دائرته ، وتحديد له لولا تعاقب حكومات الجور التي كرّست الغزو خارج شروطه ، والتي أهمّها بيان الحقِّ وإلقاء الحجّة ، وأصلّت الرقَّ من أجل الشهوات والنزوات الفردية .

الجواب الثاني : الجواب الكلامي :

وهو أهمّ من الجواب القانوني ، وبيانه ضمن مقدمات :

المقدمة الأولى : هي أنَّ الطاعنين على الإسلام في إقرار الرقَّ وتشريع أحكامه ينطلقون من محورية وجود الإنسان في الوجود ، فهم يعتقدون أنَّ الإنسان هو الكائن الذي ينبغي أن يراعى جانبه وتشريع القوانين وفق رغبته ، ولهذا لا تأخذهم الحمية على الحيوان المملوك الذي يقيد بالحبال ، ويسجن في الأقفاص ، ويتاجر به ، ويدبح ويؤكل ، فهو مع أنّه يعامل أشدّ قسوة من معاملة الإنسان المملوك لا يلاقي تعاطفاً من هؤلاء ، ويمرّون مرور الكرام على قوانين تملكه وجواز الانتفاع به ، مع أنّه كالإنسان يتألم ويفرّ بطبيعته من القيود والتعذيب !!

بينما الإنهائي الذي يؤمن بوجود موجود هو أعظم من كلّ شيء ، وخالق كلّ شيء ، ومالك لكلّ شيء ، فهو ينطلق من محور هذا الموجود المالك لكلّ شيء ويرى أنَّ كلّ قانون ينبغي أن يكون مرضياً لهذا الموجود ؛ لأنّ الكون له وكلّ تصرّف ينبغي أن يكون بإذنه ؛ لأنّ التصرف في الكون تصرف في ملكه ، ولا يجوز التصرف في ملك أحد دون رضاه ، ومن هذا المنطلق التوحيدي في الوجود والتشريع

(١) كنز العمال : ٩ : ٧٣ ، الرقم ٢٥٠١٤ .

يرى المسلم أن الله تعالى أن يشرع وليس للعبد إلا التسليم والطاعة .

المقدمة الثانية: العقل الإنساني لا يحكم بقبح أي تشريع إلا إذا اتصف
ذلك التشريع بأحد الأوصاف التالية :

الوصف الأول: أن يكون فيه إباحة للظلم .

الوصف الثاني: أن يترتب عليه مفسدة غير مزاحمة بما هو أهمّ منها ، وقيد غير مزاحمة بما هو أهمّ منها مهمّ جداً ؛ إذ قد يكون في القانون مفسدة ولكن هذه المفسدة متزاحمة بما هو أهمّ منها ، وهنا لا يكون القانون قبيحاً ، فقد يكون في الفعل مفسدة ومصلحة ولكن المصلحة أهمّ ، كما في القتل دفاعاً عن الوطن ، أو قد يكون في الفعل مفسدة ولكن في تركه مفسدة أعظم ، كما في بتر عضو للحفاظ على النفس ، وتشريع الجهاد للحفاظ على الوطن أو توصية الطبيب بقطع العضو للحفاظ على الحياة ليسا من القبيح في شيء كما هو واضح ، لهذا قلنا أن القبيح هو أن يترتب على التشريع مفسدة غير مزاحمة بما هو أهمّ منها .

الوصف الثالث: خلوّ التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة وهو ما يسمّى
بالعيب .

المقدمة الثالثة: هي أن الله عزّ وجلّ محور التشريع في نظر المسلم لا يمكن
أن يكون تشريعه ظلماً لأحد ؛ وذلك لأنّ الظلم هو تصرّف في ملك الغير بلا إذنه ، وكلّ تصرّف في الكون يقع وفق تشريع الله فهو مع إذن الله تعالى .

وبهذا يتضح أنّ تشريع الرقّ وأحكامه طرّاً لا يمكن أن يفضي إلى الظلم ؛ لأنّ الله مالك للإنسان ، والتصرّفات التي تقع على الإنسان في ظلّ تشريعات الله تستند إلى إذن المالك ، فلا يصدق الظلم الذي هو التصرف في ملك الغير .

وقد تقول : كيف لا تفضي إلى الظلم وفيها استرقاق الإنسان ومنع ملكه وفصله عن أقربائه ، وجعل وتمييز الحرّ عليه من جملة من الأحكام ، كالإرث والقصاص

وغير ذلك ؟

والجواب: هو أنّ الإلهيَّ حيث يرى أنّ المملوك ملك لله فله أن يحكم فيه بمثل ذلك ، وهو قد حكم بجواز ذبح الحيوان وقتل الأنفس البشريّة لارتكابها بعض الذنوب ، كزنا المحارم ، أو تكرار الكبائر مع الرفع إلى الحاكم الشرعيّ في المرّة الثالثة أو الرابعة ، كما أنّه هو الذي يميت الناس بالزلازل والبراكين وغيرها ، وكما أنّ هذه لا ظلم فيها فكذلك تشريع الرقّ .

وبهذا ندرك وجود تلازم بين الجزم بقبح الرقّ وبين إنكار الإله المدبّر للكون الذي لا يفعل القبيح ؛ وذلك لأنّ الإيمان بالإله المدبّر يعني الاعتقاد بنسبة أفعال إلى الله - هي في الحقيقة - كتشريع الرقّ ، إمّا أن نقول بقبحها من باب الظلم أو لا .

المقدمة الرابعة: هي أنّ العقل لا يمكن أن يدرك خلوّ تشريع الرقّ من مصلحة أهمّ تزاخم ما يظهر مفسدة بالنظر البدويّ ؛ إذ مصالح الواقع في جميع الأزمان وبلحاظ جميع عوالم الوجود المترابطة لا يمكن أن يحيط بها عقل بشريّ دون تعليم من الله تعالى المحيط بعالم الغيب والشهادة ، وحيث إنّ العبث هو الفعل الذي يُجزم بعدم وجود مصلحة فيه ، فإنّ للعقل أن يجزم بعدم وجود مصلحة في تشريع الرقّ .

إنّ العقل البشريّ السليم يقول : إنّ دليل وجود الله العالم الذي لا يجهل والحكيم الذي لا يلهو ولا يلعب ولا يعبث هو المحكم في كلّ تشريعات الله التي ينبغي الخضوع لها ، وعدم التغطرس والتمرد عليها ، وفي الحقيقة كلّما قوي توحيد الذات والصفات والأفعال والتشريع والتقنين في صميم قناعة وإيمان المسلم كلّما تكسّرت موجات شبهات الملاحدة والليبراليين المثارة حول تشريعات الإسلام على صخرة إيمانه واعتقاده .

والحمد لله ربّ العالمين

على هامش مقال (الرّق في الإسلام)

كتبته مقالاً حول الرّق في الإسلام وحاولت فيه ما استطعت تقديم اجابة مقبولة عند العقل لإقرار الإسلام للرّق وتشريع أحكامه ، فوردني من أحد الإخوة السؤال التالي :

السؤال :

وما الفرق بين هذا وبين ما تفعله داعش بعقيدتها أن من يخالفها كافر؟ فهل هذا هو الإسلام؟ ومن فينا يشوّه الإسلام من ينفي عنه استلاب حرّية الإنسان مهما كان ، أم العكس من يثبت على الإسلام ممارسته وأحكامه للعبيد وقد كرمه الله ، كيف استعبدتم الناس وقد خلقهم الله أحراراً؟

فكتبت له الجواب التالي :

أخي الكريم .

أولاً: لا تنفعل كثيراً ، فالخلاف في الرأي لا ينبغي أن يقابل بالحدّة ، وتوزيع التهم ، واستخدام مثل لفظة (تشويه) وما شاكلها من الألفاظ الخارجة عن إطار الحوار العلميّ ومقارعة الدليل بالدليل ومجابهة الحجّة بالحجّة .

وإنّي أتعجّب منك وأنت تدعو إلى احترام الرأي والرأي الآخر ، والموضوعيّة في النقاش ، وعدم ممارسة الوصاية ، كيف قفزت عن كلّ ما في المقال من حجج علميّة ورحت تكيل التهم!!

هل تريد أن تستلبنى رأيي وتكسّر قلبي بارهابي بمثل شعار: (يشوّه الإسلام)!!
كان بإمكانني يا أستاذ أن أتجنّب البحث العلميّ وأمارس نفس سلوكك وأقول

مشوّها لك : (لم نُحرّف الإسلام ، ولكن أنت تريد أن تفصل إسلاماً على مقاس رغباتك بعيداً عن القرآن والعترة ، موافقاً لمزاج المحاضر المسيحي الذي استشهدت به وتركت آيات القرآن وروايات أهل البيت عليهم السلام وإجماع علماء الإسلام قاطبة بما فيهم كبراء المذهب الإمامي ، فأَيّ إسلام تبحث عنه وتدافع ولا تريده أن يتشوّه ، إسلام الكتاب والعترة أم إسلام المسيح والرغبات الشخصية والميولات النفسية ؟ هل فعلاً أنت تريد أن تحفظ إسلام الكتاب والسنة من التشويه أو تريد تشويهِه بالطعن فيه تحت غطاء حفظ إسلام آخر ما أنزل الله به من سلطان !!) .

ولكنني لن أمارس نفس الدور ، وبإمكانك أن تحذف ما بين القوسين من ذاكرتك ؛ لأنّ أسلوب توصيف المخالف - حتّى لو كان حقّاً مطابقاً للواقع - لا يقرب المتحاورين نفسيهما من الحقيقة في مادّة الحوار خطوة .

اعرض فكرك وجرب قدرتك على الذبّ عمّا تكتب ، وانقد آراء الآخرين بأسلوب منهجيّ أكاديميّ ، ودعك من الإنشاء الفارغ من المضمون العلميّ غير المدعم بالأدلة والشواهد .

ثانياً : تشويه الإسلام - يا أخي الكريم - إنّما يكون بإضافة شيء إليه ، أو حذف شيء ثابت فيه ، وليس بإثبات ما هو ثابت فيه بالأدلة القطعية كتاباً وسنة على نحو التسالم بين المسلمين ، وقد بيّنت ذلك في مقالي ، ولكنك إمّا لم تقرأه أو قرأته ولكنك لا تريد التعليق عليه !!

هناك آليات وطرق لإثبات نسبة عقيدة أو حكم إلى أي دين أو شريعة ، وعلى الباحث أن يكون صاحب رأي فيها قبولاً أو رفضاً ، ثمّ بعد أن يكون صاحب رأي فيها عليه أن يراعيها بدقّة في مقام البحث والتحقيق ، ومن أهمّ الطرق التواتر ، والقرآن متواتر وفيه طوائف من آيات الرّق وإقرار ملك الإنسان للإنسان ، والروايات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام ليست فقط معتبرة ، بل هي متواترة ، وقد بيّنت شيئاً من ذلك في مقالي ، فكيف أكون مشوّهاً وقد أثبت الرّق بالتواتر القطعيّ من الكتاب

والسنة التي أخالك تؤمن بأنهما مصادر تشريع الله ومعرفة أحكامه ، وليس الهوى والمزاج والعاطفة !!

فعلاً الأمر غريب ومحير ، فأنت ترفض آيات القرآن والروايات المتواترة عن المعصومين وتأتي بتفسير جديد لم يقله احد له ثقل ، ومعتد به في معاهد العلوم الدينية (لملك اليمين) ومخالفاً للقرآن والسنة وهو : (الزوجة غير المشهورة أو الزوجة في عقد المتعة) ، ثم تسدد إلي تهمة تشويه الإسلام ؟
لا أظن أن سعداً نفسه يورد هذا حتى لو كان مشتملاً .

وثالثاً : استشهدتم بكرامة الإنسان لنفي الرق ، وقد وجدت قبلكم من يحاول أن يوظف قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾^(١) لنفي جملة من أحكام الشرع كمقاومة الرجل ، ووجوب طاعة السلطان ، وأحكام الحدود والتعزيرات ، وتقبييل يد المعصوم والوالدين ، والقائمة تطول .

ولكن في تصوّري غاب عنهم - كما غاب عنك - أن من الضروريّ تفسير معنى التكریم قبل كلّ شيء ، فهل هو تکریم تكويني أو تکریم تشريعي ؟
فلو كان تكوينياً - بمعنى أن الله تعالى ميّز الإنسان بقابليّة العقل والسموّ فوق جميع الموجودات بما في ذلك الملائكة - فلا تنافي الآية تشريع الرق ؛ وذلك لأنّ المملوك مكرّم بالعقل أو قابليّة العقل والاستعداد للسموّ والحكم الاعتباري القانوني لا يسلبه تكويناً ذلك .

ولو كان المراد أن الله تعالى كرّمه تشريعاً ، فهذا أيضاً لا ينافي حكم الرق ؛ لأنّ الآية قالت : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ومفادها وقوع طبيعة التكریم ، وليس أن الله تعالى كرّم في كلّ تشريعاته كلّ أبناء البشر ؛ لأنّ هذا المفاد يحتاج إلى دوال مفقودة في الآية كأن يقول تعالى : (كلّ تشريعاتي تکریم لكل فرد) وإذ ليس فليس .

(١) الإسراء ١٧ : ٧٠ .

وعليه إذا كان مفاد الآية لا يزيد عن أنَّ الله كَرَّمَ بني آدم إكراماً ما لم يحدّد في تشريعاته ، فيمكن أن نحافظ على مفادها وإن قلنا بتشريع الرّق لبعض العباد وذلك لوجود تكريم تشريعي حتّى للمملوكين أنفسهم ؛ لأنّ الله حرّم تعذيبهم وتكليفهم بما لا يُطاق ، وجعل كرامتهم كرامة أسيادهم في الحقوق البشريّة ، وإنّما شرّع قوانين لمصالح تعرّضنا لها في المقال تضبط علاقة المماليك بالأسياد ، وهذه نقطة مهمّة أرجو أن تركّز فيها .

والخلاصة :

أولاً: كان عليك أن تحدّد مفهوم التكريم بالطرق المقرّرة في عالم التفسير المعتمدة عند من أنزل القرآن ، وهل يراد به ما ينافي بتشريع الرّق ، وهذا ما لم تقم به .
ثانياً: إنّ الذي قال : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ علمنا منه قطعاً أنّه شرّع الرّق في نفس الكتاب الذي قال فيه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ومقتضى الإيمان بالقرآن كلّه وعدم الإيمان ببعض الكتاب دون بعض أن نقول مقصوده تعالى التكريم غير المنافي للرّق .

قال تعالى : ﴿ أَفْتَوُمُونَنَّا بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

ورابعاً: أراك تمسّكت بمقولة : (كيف استعبدتم الناس وقد خلقهم الله أحراراً) ، ولي عليك في ذلك ملاحظات :

١ - تمسّكك بها غلط ؛ لأنّها تنفي استعباد الناس لمن خلقه الله حرّاً ، ولكن لا تنفي أن يكون لله حقّ الاستعباد وجعل بعض عباده ملكاً للبعض الآخر ، وإسلامنا ينفي ثبوت الاستعباد بحكم العباد ويثبتته بحكم الله تعالى .

(١) البقرة ٢ : ٨٥ .

٢ - هل بحث مصدر هذه المقولة ، وهل أنها صادرة من معصوم على نحو القطع واليقين أو بطريق معتبر قام دليل قطعي على حجّيته ؟

فإنّ من الواضح أنّنا لسنا ملزمين بكلّ مقولة تنقل ، وإنّما بخصوص الثابت عن الله تعالى بواسطة حججه ، وأنت - أصلح الله حالك - لم تكلف نفسك عناء ذلك !!

٣ - من الطرق العقلانية التي يسلكها العقلاء في نسبة الآراء إلى أصحابها الأخذ بالقطعي المتواتر إذا عارضه غيره ، وحيث إنّك تتحدّث عن شرع الله تعالى لا عن شرع نفسك ، وتريد معرفة حكمه لتخضع له - لأنّي أخالك تؤمن به وبحقّه عليك في أن تطيعه وتخضع له - فلا بدّ وأن تلاحظ مجموع ما صدر عنه وعن حججه المعصومين ، لترى هل القطعي ثبوت الرّق أو ما نقلت من مقالة ، وقد أثبت في المقال قطعيّة الرّق وأنّه من المسلّمات فتكون أدلّته مقدّمة . هذا لو قلنا : إنّ هناك تنافياً ، والصحيح أنّه لا تنافي كما بيّنت في الملاحظة رقم (١) .

وخامساً : سؤالك الإنكاري عن الفرق بين داعش وإسلام أهل البيت عليه السلام الذي جزء من تشريعاته الرّق ، غريب جدّاً ؛ وذلك لأنّ هناك فرقاً بين التشريع وبين سوء تطبيق التشريع ، وممارسات داعش اللا إنسانية الخارجة عن رسم القانون الإسلامي لا ينبغي محاسبة نفس التشريع بها .

ففي شرعنا - يا أخي الكريم - المحوريّة لله تعالى ، وإرادته فوق إرادتك وإرادتي وإرادة الناس جميعاً ، وهذا مقتضى العبوديّة لله تعالى ، ومعنى : ﴿إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١) ، فينبغي عليك - ما دمت تعتقد أنّك عبد لله - أن تبحث عن حكمه لا أن تفصل حكماً على مقياس ميولاتك ثمّ تحاكم به تشريعات الله تعالى .

والله تعالى شرّع لنا الدعوة إلى الدين ، وألزمنا بالحوار والدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، ولم يجز لنا القتل والسبي

(١) البقرة ٢: ١٥٦ .

والاسترقاق إلا لمن عرض عليه الدليل ولم يؤمن فيما إذا كان كافراً أصلياً غير كتابيٍّ معاهد ملتزم بشروط العهد ، أو كان محارباً للإسلام ، وأمرنا بالأخذ بالظاهر وعدم قتل واسترقاق من أظهر الإسلام وقبول الدعوة وإن أبطن الكفر بعد الدعوة ، ثم بعد الاسترقاق أمرنا بحسن العشرة والمعاملة الحسنة مع المملوك ، وجعل له حقوقاً تجب مراعاتها ، ولا يجوز في ظلّها إيقاع المملوك في الحرج الشديد وما لا يُطاق ، وهو المالك القاهر فوق عباده ، الذي خلق وأحيى ، وسوف يميت ويبعث ، لا اعتراض على حكمه ، ولا تعالي على قضائه ، فأين هذه من آلة القتل والدمار داعش التي تقاتل للقتل والجنس ، وتتعامل مع الرقيق معاملة الوحوش عديمي الرحمة فاقي الإنسانية !!

نحن لا ننكر أنّ الاسترقاق مبعوض للرقّ أنفسهم ، ولكن نقول : إنّ المسترقّ ملك لله ، والله - إذا اقتضت حكمته اللامحدودة - أن يحكم بجواز تملكه .

ولو كان التملك وإنزال الأذى ببعض العباد قبيح مطلقاً للزم إطلاق الحيوانات المملوكة وقبح ذبحها ، بل لكان على الله ألا يخلق الوحوش المفترسة ، وألا يميت العباد بالكوارث ونحوها ، بل كان عليه أن لا يخلق آكلات النباتات ؛ لأنّ النبات كائن حيّ ، وهناك دراسات تتحدّث عن وجود إحساس له ، وأكله إعدام لحياته ، فأين الحقوقيون عن كلّ ذلك !

هل حكم الإسلام بعدم استرقاق الأسرى؟

السؤال:

هل يلغي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخَتُّوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءٌ ۖ﴾^(١) الرِّقَ في الإسلام؛ لأنه يدلّ على أنّ الأسير لا يُقتل ولا يُسترقّ، وإنما يَمَنّ عليه ويطلق بلا شرط أو بفداء، وبالتالي يمكن أن يقال: بأنّ القول بجواز الاسترقاق جاء لتوجيه ممارسات الحكومات الظالمة التي كانت تسترقّ الأسرى؟
الجواب: في مقام الجواب أذكر عدّة أمور:

الأمر الأوّل

هذا الفهم للآية الكريمة لو صحّ فهو لا ينفع لنفي أصل الرّق في الإسلام؛ لأنه غاية ما يدلّ على أنّ الأسير لا يسترقّ بعد نزول هذه الآية. وأما أنّ أصل الرّق غير موجود في الإسلام، وأنّ الإسلام لم يقرّ الرّق، فهذا ما لا تدلّ عليه الآية أصلاً.

كيف ومصادر ملك اليمين لا تنحصر في الأسر، وآيات إقرار الرّق متعدّدة، والروايات متواترة، فعلى سبيل المثال أنقل رواية واحدة، وهي معتبرة رفاعة النخّاس، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ الروم يغزون على الصقلية فيسرقون

(١) محمد ﷺ ٤٧: ٤.

أولادهم من الجواري والغلمان ، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا ، وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ ، إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ^(١).

وحتى القرانيون الذين اعتمدوا على هذه الآية وأغفلوا الروايات المعتبرة ، لم يستنتجوا منها أكثر من عدم قتل واسترقاق الأسير ، ولم يستفيدوا عدم إقرار الإسلام للرق من رأس ، وإلغائه لملكية العبيد والإماء الذين كانوا ملكاً في الجاهلية وبعد الإسلام .

ولا ينبغي الغفلة عن أن خلافتنا مع من يصور الرق الموجود في القرآن والروايات أمراً قبيحاً ، وظلماً ، وخلاف كرامة الإنسان ، ليس في استرقاق الأسير ، وإنما إقرار الإسلام للرق وإبقاء ملكية الإنسان للإنسان ، والفرق كبير بين الأمرين ، ويظهر بأدنى تأمل .

الأمر الثاني

توجد نقطة مهمة ينبغي الالتفات إليها ، وهي :

أن الأسرى قسمان :

- ١ - الحربيون البالغون الذكور ، وهؤلاء تارة يسلمون وتارة لا يسلمون ، وإذا لم يسلموا فتارة الحرب قائمة ، وأخرى انتهت ووضعت أوزارها .
 - ٢ - نساء الكفار المحاربين وأطفالهم غير البالغين .
- ولا بد وأن يحدّد الموضوع الذي تنظر إليه الآية الكريمة : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ

(١) وسائل الشيعة : ١٨ : ٢٤٥ ، الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان ، الحديث ١ .

كَفَرُوا فَضْرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَنَتْهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴿١﴾
هل كل أسير، أو خصوص المحارب الذي يلاقيه المسلمون في الحرب؟ فبيّت حكمه قبل أن تضع الحرب أوزارها وبعد ذلك.

فقد جعلت الآية الإثخان غاية ضرب الرقاب، وقد بيّن القرآن الكريم أنّ سيرة الأنبياء أنّهم لا يكون لهم أسرى والحرب قائمة، وشوكة جيش الكفر بعد لم تنكسر، يقول تعالى: ﴿لَمَّا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

فالكافر الذي يقاتله المسلمون يقتل ما دامت الحرب قائمة، ثمّ بيّن تعالى بقوله للمسلمين: ﴿إِذَا أَثْخَنَتْهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

أنّ المحارب إذا أسر بعد الحرب وانتصار المسلمين لا يتعيّن قتله كما كان كذلك، وإنّما لوليّ المسلمين المنّ أو الفداء.

إذا قلنا: إنّ الآية ناظرة إلى خصوص الأسير المقاتل، فهي ليست فقط لا تنفي أصل الرق في الإسلام، وإنّما لا تنفيه عن القسم الثاني من الأسرى، وهو ما أجمع العلماء فيه على جواز الاسترقاق.

الأمر الثالث

اختلف المفسّرون والفقهاء في أنّ الآية هل تدلّ على عدم جواز قتل الأسير بعد الحرب، أو هي تدلّ على عدم وجوب القتل، ويكون الحاكم مخيّر بين قتله أو المنّ أو الفداء؟ وقد روى في الكافي والتهذيب أنّ الإمام لا يقتله، ولكن له المنّ والفداء والاسترقاق، ولا ينحصر الأمر في المنّ أو الفداء.

(١) الأنفال ٨: ٦٧.

ففي معتبرة طلحة بن زيد ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ :

إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا ، وَلَمْ يُنْخَرْ أَهْلُهَا ، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسَمٍ ، وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) . أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ .

فقلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ؟ قال : ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرَبَ ، فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ .

وَالْحُكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَأُخِنَ أَهْلُهَا ، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيدًا » (٢) .

الأمر الرابع

قد يقول قائل : حصرت الآية حكم أسرى الكفار بعد الإتيان ووضع الحرب أوزارها في المن أو الفداء ولم تذكر الاسترقاق ، فالحكم بالاسترقاق خلاف القرآن ؟

(١) المائدة : ٥ : ٣٣ .

(٢) الكافي : ٥ : ٣٢ ، الحديث ١ .

والجواب: هو أن في الآية احتمالين :

الاحتمال الأول: ألا تكون في مقام بيان جميع أحكام الأسير بعد الحرب ، وإنما في مقام بيان أنه قبل انتهاء الحرب يتعين قتله وبعده لا يُقتل ، وذكر المنّ أو الفداء لبيان جوازهما في مقابل تعيين القتل ، وعلى هذا الاحتمال لا تنفي الآية حكم الاسترقاق ، فلا يكون الحكم بالاسترقاق لدليل مخالف للقرآن الكريم أصلاً ، وعليه لا موجب لرفع اليد عن معتبرة طلحة التي ورد فيها : « إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَأُخِّنَ أَهْلُهَا ، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيداً » .

الاحتمال الثاني: أن تكون الآية في مقام البيان ولم تذكر الاسترقاق ، ومقتضى ذلك حصر الحكم في المنّ أو الفداء وعدم ثبوت الاسترقاق .

ولكن كون الإمام في مقام البيان يحتاج إلى إثبات ولا تقبل فيه الدعوة الجزائية ، وسياق الآية يدل على أنها في مقام البيان من جهة حكم القتل قبل توقّف الحرب وبعد توقّفها ، وليست في مقام البيان من جهة جميع أحكام الأسير بعد توقّف الحرب ، ولا أقلّ من أننا نشكّ في أنها في مقام البيان من جهة جميع أحكام الأسير ، وفي هذا الشكّ لا مثبت لكون الآية في مقام البيان بعد ثبوت كون الآية في مقام البيان من جهة أخرى ، وهي مقابلة ما قبل توقّف الحرب وما بعدها في تعيين القتل وعدم تعيينه .

ومن المعلوم أنّ المتكلّم إذا صدر منه كلام يعلم أنّه في إحدى جهاته في مقام البيان ، ولا يعلم أنّه في مقام البيان من بعض الجهات لا يمكن البناء على أنّه في مقام البيان في الجهات المشكوكة ، وقد فصل العلماء ذلك في علم الأصول .

ويمكن أن نمثّل لعدم جواز التمسك بالدليل اللفظي لإثبات إطلاق الحكم

في الجهات التي لا يكون فيها في مقام البيان والتصدي لتوضيح تمام المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١).

فقد يستدل بها مستدل على طهارة الكلاب ؛ لأن الآية قالت : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ ، ولم تقيد جواز الأكل بالغسل والتطهير ، ولو كان كلب الصيد نجساً لنجس ما يمسك به فيجب تطهيره قبل الأكل .

إلا أن هذا الاستدلال لم يكن مقبولاً عند الأعلام ؛ وذلك لأننا نحزر أن الآية في مقام البيان من جهة أن صيد الكلب ليس ميتة ويجوز أكله ، ولا نحزر أنها في مقام البيان من جهة أن جواز الأكل هل هو مطلق أو مقيد بالتطهير ، أو نحزر أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات طهارة الكلب .

قال الشهيد الصدر رحمه الله في بحوث في العروة الوثقى (٢) : « وتندفع الدعوى المذكورة بوضوح أن الآية الكريمة ليست في مقام البيان من ناحية النجاسة ، وإنما هي في مقام بيان نفي محذور كونه ميتة لا الحليّة الفعلية للأكل مطلقاً » .

وقال السيّد الخميني رحمه الله (٣) : « وفيه ما لا يخفى من الوهن ؛ ضرورة أنها في مقام بيان حليّته وتذكيته ، ولا إطلاق فيها من جهة أخرى ، ولهذا لا يجوز التمسك بها لجواز أكله من غير تغسيل عن دمه الخارج عن موضع عضّ الكلب ، وهو واضح » .

وقال السيّد الخوئي رحمه الله (٤) : « الكبرى المسلّمة في محلّها من أن الدليل إذا كان بصدد البيان من جهة ، ولم يكن بصدده من جهة أخرى ، لا يمكن التمسك بإطلاقها

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) بحوث في العروة الوثقى : ٣ : ٢٢٥ .

(٣) المصدر المتقدم : ٣ : ١٥٨ .

(٤) كتاب الطهارة للسيّد الخوئي : ٢ : ٩ .

إلا من الناحية التي وردت لبيانها، كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾، حيث يجوز التمسك بإطلاقه في الحكم بجواز أكل ما يصيده الصيود وإن مات قبل دركه؛ لأنه ورد لبيان أن إمساكه تذكية للصيد، وكأنه استثناء من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١)، ولا يسوغ التمسك بإطلاقه من جهة تنجسه بريق فم الكلب أو بنجاسة أخرى حتى يحكم بجواز أكله من غير غسل، لعدم كونه بصدد البيان من هذه الجهة».

ولو قلنا أن الآية في مقام البيان من جهة جميع أحكام الأسير بعد توقف الحرب، وهي ظاهرة في انحصارها في المن أو الفداء، مع ذلك نقول تقدمت الروايات الدالة على أن للإمام حق الاسترقاق مضافاً إلى المن أو الفداء؛ وذلك لأن الروايات قرينة لتفسير القرآن، فقد أمرنا بالرجوع إليهم عليهم السلام في فهم القرآن لأنهم القرآن الناطق وعدل الكتاب وورثته، فما يكون من كلامهم قرينة عرفاً يفسر القرآن على ضوئه. نعم، ما يكون مصادماً للقرآن ومناقضاً له فهو زخرف لم يصدر منهم لأنهم لا يقولون ما خالف كتاب ربهم، وقد ذكر العلماء أن القرينة العرفية لتفسير مراد المتكلم أنواع ومنها:

١ - القيد بالنسبة إلى المطلق، فلو صدر لمتكلم كلام مطلق - مثل: (اعتق رقبة) ثم قدم كلاماً خاصاً - مثل: (لا تعتق رقبة كافرة)، فإن العرف لا يرى تنافياً مستقراً بين الكلامين، وإنما يرى أن الكلام الثاني قرينة على أن مراد المتكلم من: (اعتق رقبة) ليس مطلق الرقبة وإنما غير الكافرة.

وهذا ما جعل العلماء لا يرون تنافياً بين قوله تعالى أقم الصلاة والروايات التي تبين أجزاء الصلاة، وأنه لا بد وأن يكون فيها قراءة وسجدتان في كل ركعة وتشهد وأذكار خاصة ووفق ترتيب خاص، مع أن هذه الروايات مفادها أخص

من : (أقم الصلاة) الذي يدل على مطلوبية مطلق ما يصدق عليه الصلاة ، سواء كان فيها قراءة أو أذكار خاصة أو تشهد أو سجدة في كل ركعة ، أو لا ، فلو كنا والآية لصحت الصلاة مع سجدة واحدة في كل ركعة ، ولكن هذا المفاد قيد بالروايات الدالة على اعتبار سجدة ، والعلماء لم يجدوا تنافياً بين القرآن وبين هذه الروايات ؛ لأن مفادها أضيق فتكون قرينة عرفاً على تحديد المراد ، والقرينة مقدمة على ذي القرينة .

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ۚ﴾^(١) مطلق يدل على أن الحاكم مخير بين المن أو الفداء في جميع أحواله ، سواء كان يريد الاسترقاق أو لا يريد ، فلو جاء دليل أخص يقول : الإمام مخير بين هذين فقط وليس له القتل في حال عدم إرادة الرق ، وأما في حال إرادة الرق فله ذلك ، فهنا يقدم الدليل الأخص لأنه قرينة عرفية كما بيئنا سابقاً ، ودليل الاسترقاق الصادر عن المعصومين عليهم السلام يبين أن التخيير بين المن أو الفداء فيما إذا لم يرد الحاكم الاسترقاق .

٢ - الدليل الناظر المفسر بالنسبة إلى المنظور المفسر ، ويمكن أن نمثل له بقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾^(٢) ، وما دل من الروايات على أنه «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ رَبًّا»^(٣) ، فإن مقتضى الآية حرمة الربا بين الوالد وولده بمقتضى الإطلاق ، ولكن حديث أن الروايات ناظرة إلى الآية وتريد أن تتبين المقصود منها وأنه لا يشمل الربا بين الوالد وولده فكونها كذلك يجعلها قرينة عرفاً مقدمة في مقام تحديد المراد ، نظير أن يقول الطبيب للمريض : (لا تأكل الحامض)

(١) محمد صلى الله عليه وآله ٤٧ : ٤ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٨ : ١٣٧ ، الباب ٧ من أبواب الربا ، الحديث ١ .

ثمَّ يقول : (أعني بالهامض في كلامي الأوّل الليمون) ، فإنّه لا يقال له عرفاً : أنت وقعت في تهافت ؛ لأنّ كلامك الأوّل يشمل الرمان الهامض والبرتقال الهامض ، ونحن لا نعرف مرادك وكلامك مجملاً ، وإنّما يؤخذ بالكلام الذي أعدّه مفسراً ويحمل عليه كلامه الأوّل .

وهنا أيضاً يمكن أن يقال مثل ذلك ، فإنّ الرواية التي تثبت أنّ للحاكم استرقاق الأسير ناظرة إلى الآية الكريمة وتريد تفسيرها ، لاحظ معتبرة طلحة بن زيد ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ :

إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا ، وَلَمْ يُنْخَنِ أَهْلُهَا ، فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسَمٍ ، وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ .

فقلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ؟ قال : ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ ، فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حَكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ .

وَالْحُكْمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَأُنْخِنَ أَهْلُهَا ، فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ مِنْ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ ، وَإِنْ

شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيداً^(١) ، فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِ تَفْسِيرِ الْمَرَادِ مِنَ الْآيَةِ ، وَقَدْ ضَمِنَ كَلَامُهُ مَفْرَدَاتِهَا « وَالْحُكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَأُخِّنَ أَهْلُهَا » ، وَكَلَامُ الْمَعْصُومِ الْمَفْسَّرِ لِلْقُرْآنِ وَالْوَارِدِ بِطَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ لَا يَجُوزُ رَفْضُهُ وَرَفْعُ الْيَدِ عَنْهُ .

والحاصل : لا يمكن أن ننفي أصل الرق في الإسلام استناداً إلى قوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٢) ، بل لا يمكن أن ننفي مطلق استرقاق الأسرى حتى غير الذكور البالغين المحاربين ، بل يمكن أن يقال : هي لا تنفع لنفي الاسترقاق في الذكور البالغين المحاربين ؛ لما بيّناه من أنها ليست في مقام البيان ، ولو كانت في مقام البيان ، فالرواية قرينة ينبغي تحديد المراد من الآية على ضوءها بحسب قواعد المحاوراة العرفية ، وهذه مسألة اجتهادية تابعة لنظر الفقيه القادر على الاستنباط .

الأمر الخامس

سواء قبلنا جواز استرقاق الأسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها ، أو لم نقبل وخالفنا جواز ذلك ، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن نقول : بأن الفقهاء الذين حكموا بالجواز إنما حكموا لإعطاء الشرعية لفعل الحكومات الجائرة التي كانت تسترق الأسرى ، وأن الروايات التي تدل على الجواز إنما وضعت لدعم الحاكمين الظلمة ، فإن فقهاء الشيعة وكبراءهم أجّل من أن يصدروا أحكاماً لشرعة حكومات مخالفيهم الظلمة ولا يحتمل فيهم ذلك ، وروايات الجواز ليست فقط في كتب المخالفين ليقال : هي موضوعة لتبرير تصرفات حكوماتهم ، وإنما هي موجودة

(١) الكافي : ٥ : ٣٢ ، الحديث ١ .

(٢) محمد ﷺ ٤٧ : ٤ .

في كتب الشيعة التي كتبت في زمان لا توجد فيه حكومات شيعية تمارس الأسر والاسترقاق .

إنّ البحوث العلمية لا تبنى على التكهن والتقدير وفرض الاحتمالات غير العقلانية، وإنما على الشواهد والأدلة المقبولة عقلاً وشرعاً وعقلاً، وإذا انتهينا إلى فهم خاصّ وقام الدليل عندنا على بطلان ما عداه، فهذا لا يعني أننا نملك دليلاً على قصد ونية مخالفتنا، وأنها لمصالح معينة خارج إطار البحث العلمي، فمعرفة القصد الباطني تحتاج إلى دليل آخر غير دليل عدم صحة الفهم، وبشكل عامّ أنا أميل في المطارحات العلمية إلى عدم تلوين البحوث والمناقشات بصبغة القدح فيمن يختلف معنا في الرأي والتشكيك في نيته، خصوصاً إذا كان من علمائنا الأعلام، وكان التشكيك لا يستند إلى أساس علمي وإنما مجرد احتمال بلا شاهد .

الفصل السادس

تأملات في بعض المرويّات

دفع شبهة ترتبط بحديث: «سيد شباب أهل الجنة»

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قد يسأل ما هي دلالة أفضلية الحسن والحسين عليهما السلام من حديث «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»^(١)؟

والحديث ذكر نوعاً خاصاً من السيادة وهي سيادة شباب أهل الجنة دون غيرهم ، وهذا يدل أن هذه السيادة مخصوصة دون غيرها ، أي غير الشباب يخرج بالضرورة من هذه السيادة .

فإن قلتم : إن أهل الجنة كلهم شباب ، وهذا أقوى دليل على سيادتهما للكل . قلنا : إن هذا الدليل عليكم لا لكم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سيد البلغاء ، فلو أراد سيادتهما على الكل لاكتفى بقوله : « سيدا أهل الجنة » ، ولكنه أضاف كلمة شباب وهذا لغو إن كان المقصود الجميع ، وحاشاه اللغو ، فيتبين من هذا أن سيادتهما محدودة ؟

كيف الجواب على هذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

(١) من كتب العامة : فتح القدير : ٣ : ٥٥١ . تاريخ دمشق : ١٣ : ٢٠٧ . الفتوح : ٥ : ١٠٠ .

الوجه الأول

لقد تصوّر السائل أنّ ذكر لفظ (الشباب) لغو بسبب توهمه أنّ المقصود بأهل الجنة هم جميع الناس، والناس كلّهم شباب، فقال: لماذا لم يقل النبي ﷺ: سيّدا أهل الجنة إذا كان يقصد التفضيل على الجميع وليس على خصوص من مات شاباً، فحيث إنّ النبي ﷺ سيّد البلغاء فلا بدّ من حمل كلامه على أنّهما عليهما سيّدا من كان شاباً حال وفاته - مثلاً - صوناً لكلامه عن اللغوية.

وقد غاب عن المستشكل أنّ عنوان أهل الجنة لا يختصّ بالناس، كما أنّ الناس أيضاً ليسوا جميعاً في الجنة شباباً، بل بعضهم أطفال بحسب روايات القوم.

ففي حديث سمرة بن جندب، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ.

وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَنَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا...»، فذكر أشياء رآها ثم قال: فانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّيِّعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِلاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ،... ثم كان ممّا عبّره له الملكان: «

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

(١) صحيح البخاري: ٨: ٨٤.

والتعبير بالأولاد وإن كان يطلق على الشيوخ أيضاً إلا أن ظاهر الرواية - بقريته السؤال عن أولاد المشركين - من كان دون التكليف سنّاً لوضوح كم البالغ من الكفار. عن ابن مسعود ، قال : « أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير تسرح في الجنة حيث شاءت ، فتأوي إلى قناديل معلقة في العرش » ، انتهى (١).

وعن أبي حسان ، قال : « قلت لأبي هريرة : إنه قد مات لي ابنان ، فما أنت محدّثي عن رسول الله بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟

قال : نعم ، صغارهم دعاميص الجنة ، يتلقى أحدهم أباه - أو قال : أبويه - فيأخذ بثوبه ، - أو قال : بيده - كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا ، فلا يتناهي حتى يدخله الله وأباه الجنة » (٢).

يقول ابن الأثير : « الدعاميص : جمع دعموص ، وهي دويبة تكون في مستنقع الماء » (٣). « والدعموص أيضاً : الدخال في الأمور : أي أنهم سيّاحون في الجنة ، دخّالون في منازلها ، لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرّم ، ولا يحجب منهم أحد » (٤) ، انتهى .

نعم ، روى القوم عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي قال : من مات من أهل الجنة ، من صغير أو كبير ، يُردّون بني ثلاثين في الجنة ، لا يزيدون عليها أبداً ، وكذلك أهل النار » ، ولكن هذا الحديث ضعيف ، فقد رواه الترمذي وضعفه بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين - وهو ابن سعد - (٥).

(١) تفسير ابن أبي حاتم : ١٠ : ٣٢٦٧ . تفسير ابن كثير : ٤ : ٨٩ .

(٢) صحيح مسلم : ٨ : ٤٠ . فيض القدير : ٤ : ٢٥٦ .

(٣) لسان العرب : ٩ : ٣٤٩ .

(٤) لسان العرب : ٧ : ٣٦ .

(٥) سنن الترمذي : ٤ : ٩٩ .

قال ابن معين^(١): ليس بشيء. وقال النسائي: متروك.

وقد نصّ القوم - ومنهم ابن القيم - على أنّ الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أنّ من مات من أطفال المسلمين قبل بلوغ سنّ الحلم يكونون خدام أهل الجنة، يطوفون عليهم بالشراب والطعام والنعيم، وأولئك هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ﴾^(٣)، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثورًا﴾^(٤).

ومن الذين ذهبوا إلى ذلك الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، والحسن البصري.

فإذا اتّضح أنّ أهل الجنة ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: الشباب، وهم كلّ من مات فوق سنّ الطفولة، ويشمل جميع الأنبياء والأولياء والصالحين.

القسم الثاني: الأطفال، سوف يتّضح لنا أنّ ذكر الشباب ليس لغواً؛ لأنّ النبي ﷺ أراد أن يبيّن أفضليّة الحسنين على جميع من كان من القسم الأول فجاء اللفظ للتمييز.

فإن قلت: لماذا أدخل القسم الأول في المفاضلة فقط ولم يدخل القسمين.

قلت: هذا من بلاغته ﷺ فإنّ الاكتفاء بعبارة «سيداً أهل الجنة» يفيد الشمول للقسم الأول بالاطلاق، بينما دلالة «سيداً شباب أهل الجنة» تفيد الأفضليّة

(١) تاريخ ابن معين: ١: ١٣٢.

(٢) الواقعة ٥٦: ١٧ و ١٨.

(٣) الطور ٥٢: ٢٤.

(٤) الإنسان ٧٦: ١٩.

بالتنقيص ، وهذا أنجع وأقوى في ردّ التشكيك عن دلالة الحديث ، خصوصاً وأنه لا يتوهم حتّى الجاهل أفضليّة أحد من القسم الثاني على الحسين عليه السلام ؛ إذ من سيقول : بأنّ طفلاً من المسلمين أفضل منهما ! ولهذا أخرج النبي ﷺ القسم الثاني من المفاضلة .

الوجه الثاني

لا يمكن حمل الحديث على أفضليّة الحسين على من مات شاباً فقط ، ولا يشمل الشيوخ بحجّة أنّهما عليهما السلام ماتا في سنّ الشباب ؛ لأنّ الواقع التاريخي يكذب هذا المعنى ، فإنّ الحسين عليه السلام استشهد بعد أن تجاوز سنّ الشباب وأصبح كهلاً ، بل شيخاً ، فقد استشهد في السنة (٦١هـ) وعمره قرابة (٥٨هـ) ، ولا شك في أنّ من كان في هذا السنّ فقد تجاوز مرحلة الشباب .

وقال ابن الأثير : « الكَهْلُ من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين ، وقيل : هو من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين ، وقد اكْتَهَلَ الرجل وكاهَلَ : إذا بلغ الكُهولة فصار كَهْلاً »^(١) .

وقال الزبيدي في تاج العروس : « قال الأزهري : وقيل له كهل حينئذٍ لانتهاه شبابه وكمال قوّته »^(٢) .

وقال ابن منظور في مادّة (شيخ) : « الشَيْخُ الذي استبانَتْ فيه السنّ وظهر عليه الشيبُ ، وقيل : هو شَيْخٌ من خمسين إلى آخره ، وقيل : هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره ، وقيل : هو من الخمسين إلى الثمانين ، والجمع : أشياخ وشيخان وشيوخ »

(١) النهاية في غريب الحديث : ٤ : ٢١٣ .

(٢) تاج العروس : ١٥ : ٦٧١ .

وَشَيْخَةٌ وَشَيْخَةٌ وَمَشِيخَةٌ وَمَشِيخَةٌ وَمَشِيخَةٌ وَمَشِيخَةٌ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ دَرِيدٍ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ شَيْخَانِ قَرِيشٍ جَمَعَ شَيْخٌ كَضَيْفٍ وَضَيْفَانٍ، وَالْأُنْثَى: شَيْخَةٌ»^(١).

فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ شَيْخًا أَوْ كَهْلًا ثُمَّ يَبْعَثُ شَابًّا، فَلَا مَعْنَى لِلْقَوْلِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُ مَعَ أَخِيهِ لِبَيَانِ أَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْ مَاتَ شَابًّا، فَالْحَدِيثُ نَازِلٌ إِلَى حَالِ الْجَنَّةِ لَا حَالِ الْوَفَاةِ، وَفِي الْجَنَّةِ كُلِّ مَنْ تَجَاوَزَ سَنَ الطُّفُولَةِ حَالِ وَفَاتِهِ يَبْعَثُ شَابًّا، وَالْحَسَنَانِ سَيِّدَاهُ.

وَاللَّطِيفُ أَنَّ الْقَوْمَ نَقَلُوا أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ تَوَفَّى وَسَنَّهُ دُونَ سَنِّ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَالِ الشَّهَادَةِ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢): أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ جَمِيعُ عُمَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ نَيْفًا وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَنَقَلَ عَنِ الزَّهْرِيِّ^(٣) وَغَيْرِهِ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثِينَ وَخَمْسِينَ سَنَةً، فَإِذَا كَانَ الْمَلْحُوظُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مَاتَ مُتَقَارِبًا فِي السَّنِّ مَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مِنْ كَانَ شَابًّا فِي الْجَنَّةِ، فَهُوَ يَثْبُتُ أَفْضَلِيَّةَ الْحُسَيْنِ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِمَا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ شَبَابًا وَكَهْلًا وَشَبُوحًا، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ كَالنَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِمْ مِنْ تَقَدُّمٍ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا الْمَقْدَارُ يَكْفِي لِإِثْبَاتِ عَقِيدَةِ الشَّيْعَةِ بِعَدَمِ أَهْلِيَّةٍ مِنْ تَقَدُّمٍ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) لسان العرب: ٣: ٣١.

(٢) قصص الأنبياء لابن كثير: ٢: ٣١٤. البداية والنهاية: ٢: ٣٩.

(٣) البداية والنهاية: ٢: ٣٩٠.

شرح يا فرد يا وتر

السؤال:

شيخنا في فقرة دعاء الجوشن الكبير (٨٥) : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ يَا أَوَّلُ ،
يا آخِرُ ، يا ظَاهِرُ ، يا بَاطِنُ ، يا بَرُّ ، يا حَقُّ ، يا فَرْدُ ، يا وَثَرُ ، يا صَمَدُ ، يا سَرْمَدُ » ،
فما المقصود بالوتر مع ملاحظة وجود الفرد قبلها ، وهل لتأكيد المعنى ؟

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

الكلام في مقام الجواب على سؤالكم أخي الكريم يقع في مقامات :

المقام الأول

في تكرّر ذكر الفرد والوتر في جملة من الأدعية ، وإليك بعضها :

١ - في دعاء أم داود في النصف من رجب :

« ... صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، ... يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ ،
يَا مُتَكَبِّرُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ ، يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ ، يَا نُورُ يَا مُدَبِّرُ ، يَا فَرْدُ يَا وَثَرُ ، ... » ^(١) .

(١) البلد الأمين : ١٨٢ .

٢ - في دعاء يوم النصف من شهر رمضان المبارك :

« صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْبَصِيرُ الْخَبِيرُ . ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ، وَبَلَغَتْ رُسُلُهُ الْكِرَامَ ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ .

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الْمَجْدُ وَلَكَ الْعِزُّ ، وَلَكَ الْفَخْرُ وَلَكَ الْقَهْرُ ، وَلَكَ النِّعْمَةُ ، وَلَكَ الْعِظَمَةُ وَلَكَ الرَّحْمَةُ ، وَلَكَ الْمَهَابَةُ وَلَكَ السُّلْطَانُ ، وَلَكَ الْبَهَاءُ وَلَكَ الْاِمْتِنَانُ ، وَلَكَ التَّسْبِيحُ وَلَكَ التَّقْدِيسُ ، وَلَكَ التَّهْلِيلُ وَلَكَ التَّكْبِيرُ ، ...

يَا كَافِي يَا شَافِي ، يَا مُعَافِي يَا مُكَافِي ، يَا وَفِي يَا مُهَيِّمٌ ، يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ ، يَا مُتَكَبِّرُ ، يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ ، يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ ، يَا نُورُ يَا مُدَبِّرُ ، يَا فَرْدُ يَا وَثَرُ ، يَا قُدُّوسُ يَا نَاصِرُ ... »^(١) .

٣ - في الصحيفة السجادية في دعاء اليوم السادس عشر من شهر رمضان :

« يَا اللَّهُ يَا سَيِّدِي يَا مُعِيدُ ، يَا حَلِيمُ يَا حَكِيمُ ، يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ ، يَا رَفِيعُ يَا مَنِيعُ ، يَا كَرِيمُ يَا عَظِيمُ ، يَا فَرْدُ يَا وَثَرُ ، يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ ، يَا صَمَدُ ، يَا بَاعِثُ يَا وَارِثُ ، يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ ، يَا اللَّهُ ... » .

٤ - وفيها في دعاء يوم العشرين :

« لَكَ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

يَا اللَّهُ يَا عَظِيمُ ، يَا كَرِيمُ يَا كَبِيرُ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ ، يَا فَرْدُ يَا وَثَرُ ، يَا صَمَدُ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ... » .

(١) مصباح المتهجد : ٢ : ٨٠٧ .

٥ - في دعاء الليلة الرابعة من العشر الأواخر :

« يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا . يَا عَزِيزُ ، يَا عَلِيمُ ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ ، وَالْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ ، وَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ . يَا اللَّهُ يَا فَرْدُ يَا وَثَرُ . يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ . يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ... »^(١) .

٦ - في عوذة للإمام الصادق عليه السلام من الرمد :

« يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ ، يَا كَبِيرُ يَا جَلِيلُ ، يَا مَنِيعُ ، يَا فَرْدُ يَا وَثَرُ ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا حَيُّ يَا حَلِيمُ ، يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ ، يَا جَلِيلُ يَا جَمِيلُ ، يَا فَرْدُ يَا وَثَرُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَنِي فِي قَبْرِ فَرْدًا ، ... »^(٢) .

٧ - في دعاء عيد الأضحى :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ كُلِّهَا ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا اللَّهُ ، أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ يَا قَدِيمُ يَا قَدِيرُ ، يَا دَائِمُ ، يَا فَرْدُ يَا وَثَرُ ، يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ... »^(٣) .

٨ - وفيه في تعقيب صلاة العيد :

(١) مصباح المتهجد : ٢ : ٦٣١ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٤٠٥ .

(٣) إقبال الأعمال : ١ : ٤٣٥ .

« يَا كَرِيمُ يَا قَادِرُ، يَا وَارِثُ يَا عَزِيزُ، يَا فَردُ يَا وَتَرُ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ... »^(١).

ولم تنفرد مصادر الخاصّة بهذا التعبير، بل ورد في مصادر العامّة، ففي الجامع: وروي من حديث إسماعيل بن عيَّاش، قال: حدّثني محمّد بن طلحة، عن رجل: أنّ عيسى بن مريم كان إذا أراد أن يحيي الموتى صلّى ركعتين يقرأ في الأولى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(٢)، وفي الثانية تنزيل السجدة، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، ثمّ دعا بسبعة أسماء: يا قديم، يا خفيّ، يا دائم، يا فرد، يا وتر، يا أحد، يا صمد. ذكره البيهقي وقال: ليس إسناده بالقويّ^(٣).

والملاحظ أنّ جميع هذه النصوص تطبق على تقديم الفرد وتأخير الوتر، وليس فيها (يا وتر، يا فرد)، وفي هذه إشارة تفتح باباً من أبواب فهم المراد من هذا التعبير.

المقام الثاني

في المراد من الفرد والوتر في اللغة

والذي يهمنّا هنا هو معرفة المعنى اللغويّ والعرفيّ من هذه المفردات لا المعنى الاصطلاحيّ الحادث بعد زمن صدور النصّ أو المتأثر بطريقة علماء فنّ خاصّ؛ إذ ما أكثر المعاني الاصطلاحية المذكورة لكلمة الفرد في علوم الشريعة والطريقة والفلسفة، إلّا أنّ شيئاً منها لا يعين على فهم المراد من فقرة الدعاء التي ينبغي حملها على المعنى العرفيّ، وما يذكره علماء اللغة طريق لاستكشافه.

والذي يظهر من كلمات بعض اللغويين اتّحاد معنيي الكلمتين:

(١) إقبال الأعمال: ١: ٤٤٠.

(٢) الملك: ١: ٦٧.

(٣) تفسير القرطبي: ٤: ٩٥.

ففي لسان العرب : «وتر: الوترُ والوترُ: الفردُ أو ما لم يتشفع من العدد. وأوتره أي أفذه. قال اللحياني: أهل الحجاز يسمون الفردَ الوترَ... وفي الحديث عن النبي أنه قال: إذا استجمرت فأوتر، أي اجعل الحجارة التي تستنحي بها فرداً، معناه استنح بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة، ولا تستنح بالشفع... والوتر: الفرد، تُكسر واوه وتفتح»^(١).

وفي مجمع البحرين^(٢): «الوتر- بالكسر -: الفرد، وبالفتح: الذحل، أعني الثار». وقال الجوهري: «وهذه لغة أهل العالية، فأما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم، وأما تميم فبالكسر فيهما... قيل قوله: «الله وتر»^(٣).

لأنه البائن من خلقه الموصوف بالوحدانية من كل وجه ولا نظير له في ذاته ولا سمي له في صفاته، ولا شريك له في ملكه، فتعالى الله الملك الحق. وفي تاج العروس^(٤): «وتر: الوتر- بالكسر- لغة أهل نجد، ويفتح، وهي لغة الحجاز: الفرد... وقال اللحياني: أهل الحجاز يسمون الفردَ الوترَ... وقيل: الوتر الله الواحد».

وقد فسّر الفرد بالواحد في العين^(٥): «فرد: الفرد ما كان وحده، يقال: فرد يفرد، وانفرد انفراداً. و أفردته: جعلته واحداً. الفريد: الشذر، الواحدة: فريدة، وهو بلسان العجم الجاورسقى، والجميع الجوارس، قال: وأكرأس در فُصِّلْتُ بالفرائد. وجاء القوم فرادى، وعددت الخرز والدراهم أفراداً، أي واحداً واحداً. وقوله

(١) لسان العرب: ٥: ٢٧٣.

(٢) مجمع البحرين: ٤: ٤٦٢.

(٣) الصحاح: ٢: ٨٤٢.

(٤) تاج العروس: ٧: ٥٧٩.

(٥) كتاب العين: ٨: ٢٤.

تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ﴾^(١) جميع فردان . والله الفرد : تفرد بالربوبية والأمر دون خلقه .

وورد في بعض الأخبار تفسير الوتر بالواحد أيضاً :

ففي كنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة : محمد بن العباس ، عن الحسين ابن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الشفع هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلي عليه السلام ، والوتر هو الله الواحد عز وجل^(٢) .

وبهذا نصل إلى النتيجة التالية : قيل معنى الوتر الفرد ، وذكر كل منهما بالواحد . ولكن ذهب صاحب الفروق اللغوية إلى وجود فرق بين الفرد والواحد فقال : «الفرق بين الفرد والواحد : أن الفرد يفيد الانفراد من القرن ، والواحد يفيد الانفراد في الذات أو الصفة . ألا ترى أنك تقول : فلان فرد في داره ، ولا تقول : واحد في داره ، وتقول : هو واحد أهل عصره ، تريد أنه قد انفرد بصفة ليس لهم مثلها ، وتقول : الله واحد ، تريد أن ذاته منفردة عن المثل والشبه ، وسمي الفرد فرداً بالمصدر . يقال : فرد يفرد فرداً ، وهو فارد ، وفرد والفرد مثله^(٣) .

والذي يخطر في ذهن القاصر بحسب وجدانه اللغوي ، ومتابعة موارد استعمال الكلمتين في الجمل الفصيحة ، أن هنالك فرقاً بين معنيي الكلمتين ، وإن كان بينهما تقارب من جهة ملازمة أحدهما للآخر ، وهذا هو السر وراء تفسير إحدى الكلمتين بالأخرى في كلمات بعض اللغويين ، فإن من الواضح أن علماء اللغة لا يقتصرون على بيان المعاني الوضعية ، بل بيان ذلك نادر في كتبهم ويصعب الوقوف عليه ، وهم في الأعم الأغلب يذكرون المعاني الاستعمالية ، وهي أعم من الحقيقة ،

(١) الأنعام ٦ : ٤٩ .

(٢) بحار الأنوار : ٢٤ : ٣٥٠ ، الحديث ٦٣ .

(٣) الفروق اللغوية : ٤٠٠ .

ويكفي لتصحيح الاستعمال في غير المعاني الوضعية المناسبات والملازمات ووجوه الشبه .

فالفرد من الانفراد ، وهو كما ذكر صاحب الفروق عدم الاقتران . وبعبارة أدق : ما يلازمه عدم الاقتران ؛ لأن مفهوم الفرد إثبات ، ومفهوم عدم الاقتران سلب ، والإثبات غير السلب ، وقد كان في بداية الوضع يطلق على المعاني المحسوسة التي يدركها ذهن الإنساني العفوي والبدائي في اليوم الأول لتكون اللغة ، وما يلازمه عدم ملكة ، ثم بعد تطور ذهن البشري ودخول تصورات في طور التعقيد أدرك نوعاً آخر من التفرد وعدم الإقران ، وهو المقارن للوجود وغير المسبوق بالاقتران ، والذي قد يكون أزلياً ، فأطلق على الواجب تعالى مفهوم الفرد .

وحيث أن غير المقترن متميز عن غيره فهو في الجهة التي لا يقترن فيها مع غيره كالذات أو الصفات أو الفعل واحد لا ثاني له ، وبهذه المناسبة أطلق على الفرد الواحد ومن لا شريك ولا نظير ولا شبيه له ؛ إذ كل هذه المعاني تلازم عدم الاقتران والبينونة .

وأما الوتر فهو تفرد خاص لوحظ فيه جهة خاصة ، وهي مقابلة الشفع ، فالوتر فرد لا يقبل أن يوجد فرد آخر يسلبه تفرده ، فالملاحظ في الوتر ملازمة التفرد والامتياز والبينونة ، وهذا هو التوحيد الذي ينفي إمكان وجود نظير لله تعالى يجعله بعد الوتر شفيعاً ، وبهذا نقف على وجه تفسير الشفع بالوتر في رواية كنز جامع الفوائد : « وَالْوَتْرُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ عَزَّ وَجَلَّ » .

المقام الثالث

في شرح فقرة الدعاء محطّ نظر السائل (وفقه الله إلى الخير)

واعتقد ممّا تقدّم أنّصح ما يظهر لذهن القاصر من فقرة الدعاء « يَا فَردُ يَا وَتْرُ » ،

فإنَّ من المستبعد أن يكون هذا التكرّر مع تقدّم الفرد وتأخير الوتر لمجرّد التأكيد ، وهو صادر متكرّراً من العقول الكليّة الجامعة للعلم والكلم ، وفنون التعبير والبيان .
فإنَّ الظاهر منه بيان صفة لله تعالى ، وبيان حكم لهذه الصفة ، وقد قدّمت الصفة في البين ، وأخر حكمها ، فهو تعالى فرد لا يقترن عن أحد ، وباين عن غيره لا بمزايلة ، ولهذا الانفراد حكم وهو الدوام والأبدية ، فهو متفرّد دائم التفرد لا يزول تفرّده ، وهذا هو الوتر .

فإن قلت : فلم لم يكتف بالوتر ؟

قلت : لأنّ دوام الامتياز قد يكون للفقير المحتاج ، ومن له نظير في غير جهة الامتياز ، فقدّم الهداة الميامين التفرد مطلقاً لبيان أنّه وتر مطلقاً في كلّ صفات الجلال والجمال ، فتبارك الربّ المتعال .

علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل

السلام عليكم سماحة الشيخ ورحمة الله وبركاته ، تحدّث بعض رجال الدين في إحدى القنوات عن فضل أحد المراجع الكبار فقال : « لا شك أنّ هذا المرجع أفضل من بعض أنبياء بني إسرائيل إذا لم نقل أنبياء بني إسرائيل » ، وما أظنّ به بهذا المتحدّث أنّه استند إلى حديث : « علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل » ، فما هو رأيكم في هذا الحديث ؟

الجواب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ،

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين ،

وبعد :

لم أقف على كلام المتحدّث ، لهذا سوف أجيب عن السؤال بقطع النظر عن وجود هذا المتحدّث وحديثه ، وعن العالم الذي كان يتحدّث عنه ، والكلام في هذا الحديث في مقامين :

المقام الأوّل

في اعتباره من الناحية السنّية

جاء هذا الحديث في بعض كتب الخاصّة - كمفتاح الفلاح للبهائيّ ، على ما نسب إليه - وذكر كدليل من قبل بعض الفقهاء على ولاية الفقيه العامّة ، فكثير نقله في

الكتب الفقهيّة، وقيل: أوّل من ذكره في الفقه العلّامة في التحرير، ونقل صاحبها الذريعة والأعيان أنّ أبا القاسم الزنجانيّ كتب مصنّفًا بعنوان: (فصل الخطاب في شرح حديث: علماء أمّتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل)، وللأسف لم أقف على هذا المصنّف.

وبعض العلماء نسبته جازماً إلى رسول الله ﷺ. قال السيّد هبة الدين الشهرستانيّ في مقام الاستدلال على أفضليّة الأئمة على الأنبياء عليهم السلام: «وإنّ أبست إلّا أن يقيم لك شاهد من آثار الشريعة القدسيّة، فالحديث المرويّ عن رسول الله ﷺ: علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل - وفي أكثر الروايات: «أفضل من أنبياء بني إسرائيل» - فإن أخذنا العموم من علماء الأئمة فأهل بيت النبيّ المصطفى أولى بالقصد، وإلّا فهم القدر المتيقّن»^(١).

فإنّه وإن عبّر بـ: (روى) إلّا أنّه وصف الحديث بأنّه: (من آثار الشريعة القدسيّة) إلّا أنّ يكون ناظراً إلى أنّ مجموع ما سوف يذكر من تلك الآثار، فقد نقل بعده عدّة أحاديث منها حديث أخوة الوصيّ للنبيّ ﷺ، وسيادة الحسينين عليهما السلام على شباب أهل الجنة.

وكيف كان، فإنّ بعض العلماء جزم بأنّه لا أصل له ولا وجود له في المصادر المعتمدة:

قال السيّد عبد الله شبر في مصابيح الأنوار^(٢): «وهذا الحديث لم نقف عليه في أصولنا وأخبارنا بعد الفحص والتتبّع»، والظاهر أنّه من موضوعات العامة، وممّن صرّح بوضعه - أيّ أنّه مكذوب - من علمائنا المحدّث الحرّ العامليّ في الفوائد الطوسيّة، والمحدّث الشريف الجزائريّ.

(١) أوائل المقالات: ١٧٨.

(٢) مصابيح الأنوار: ١: ٤٣٤.

وما ذكره السيّد بالله من عدم وجوده في المصادر بسند معتبر هو الراجح بعد التتبع ؛ إذ لم أقف على سند معتبر له ، كما لا توجد له استفاضة تفيد القطع بصدوره ليكون حجة في مضمونه المعرفي الذي لا معنى للتعبّد بحجّة الصدور فيه على جميع المباني المحتملة في معنى الحجّة ، كما ذكر بعض مشايخنا المحقّقين : نعم ، عدم الثبوت لا يلزم الوضع بعد إمكان حمله على وجه مقبول .

المقام الثاني

في دلالة

لو قلنا باعتباره سنداً فينبغي الحديث في دلالة في ثلاثة جهات :

الجهة الأولى : لو بنينا على عدم معقولية الحجّة التعبدية في المعارف .

وهنا لا يمكن التعويل على هذا الحديث ؛ لأنّ دلالة مخدوشة من وجهين :

- ١ - هو أنّ دلالة ظنيّة تستند إلى الظهور ، فدلالته على شمول غير الأئمة بالإطلاق أو العموم وهما ظهوران ، والظهور لا يغني عن الحق في المسألة المعرفيّة .
- ٢ - سلّمنا أنّ لفظ الحديث في نفسه صريح ، ولكن هناك ما يدلّ على نفي عنوان العلماء عن غير الأئمة عليهم السلام ، وهو الذي جعل جملة من الفحول يحملون حديث « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ »^(١) و « العلماء أُمَنَاءُ اللَّهِ »^(٢) وغيرهما على خصوص المعصومين عليهم السلام ، قال المحقّق الاصفهاني^(٣) : « المحتمل قوياً أن يراد بالعلماء الأئمة عليهم السلام كما ورد عنهم عليهم السلام : فَتَحْنُ الْعُلَمَاءُ ، وَشَيَعُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ ، وَسَائِرُ النَّاسِ »

(١) الكافي : ١ : ٣٢ ، الحديث ٢ .

(٢) كنز العمال : ١٠ : ١٣٤ ، الرقم ٢٨٦٧٥ .

(٣) حاشية المكاسب : ٢ : ٣٨٥ .

غُثَاءً^(١)، وقد فسّر أولو العلم وأهل الذكر وأشباههما الواردة في الكتاب بهم ﷺ. وقال السيّد الخوئي^(٢): «ومن هنا ظهر ما في الاستدلال بقوله ﷺ: والعلماء أمناء الله في حلاله وحرامه^(٣)، فإنّ الأمانة والاستيداع منهم لا يقتضي كونهم ولياً من قبلهم في التصرف في أموال الناس وأنفسهم، بل يمكن أن يراد من تلك الأخبار كون المراد من العلماء هم الأئمة والأوصياء ﷺ، لكونهم هم العلماء بالمعنى الحقيقي، فمع دلالة تلك الأخبار على كون العلماء ورثة الأنبياء عن التصرف في أموال الناس وأنفسهم فلا دلالة فيها لكونها ثابتة للفقيه أيضاً، فنعيم الدليل الحاكم قوله ﷺ: فَتَحْنُ الْعُلَمَاءَ، وَشِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ،... إذن فيمكن دعوى أنّ كلّ ما ورد في الروايات من ذكر العلماء فالمراد منهم الأئمة ﷺ، إلا إذا كانت قرينة على الخلاف، كما في الرواية التي سئل الفرق فيها بين علماء هذه الأئمة وعلماء اليهود وغيرها، ممّا قامت القرينة على المراد بأنّ العلماء هم الشيعة والفقهاء».

الجهة الثانية: أن نبني على حجّة الظنّ في المعارف. وهنا يأتي على الدلالة الوجه الثاني المتقدّم.

الجهة الثالثة: لو سلّمنا دلالة الحديث، فهل يمكن الأخذ بمفاده والالتزام بأفضليّة العلماء طراً على أنبياء بني إسرائيل؟ المقطوع به أنّه لا يلتزم بذلك عالم من العلماء؛ إذ كيف يمكن أن يفصل كلّ من انطبق عليه عنوان العالم على كلّ أنبياء بني إسرائيل، وفيهم من أصحاب الشرائع موسى وعيسى ﷺ، ومن أسجد الله له

(١) الكافي: ١: ٣٤، الحديث ٤.

(٢) مصباح الفقاهة: ٣: ٢٩٠.

(٣) عن الإمام أمير المؤمنين ﷺ: «الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ الْأَمْنَاءُ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ». تحف العقول:

بعض الأنبياء ، وجعل من أعطي علماً من الكتاب طيّعاً له ؟ !

وهل يمكن أن نلتزم بذلك في البعض بلحاظ البعض ؟

قال السيّد الخوئي رحمته الله - تعليقاً على حديث « علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل » - :
« ويمكن أن يكون التنزيل في الشرافة والثواب والأجر ، وأنهم مثلهم ، وهذا أمر واضح لو لاحظت التعليم والتعلّيمات العرفية لجزمت بذلك ، مثلاً فتلميذ المدرسة الثانية لعلو المدرسة أعلم من معلّم المدرسة الابتدائية وهكذا ، فالفقهاء وإن كانوا فقهاء وتلامذة المدرسة المحمّدية مثل معلّم الأمة السابقة من الأنبياء لعلو هذه المدرسة ، بل بعضهم أفضل من بعض هؤلاء الأنبياء ، وبالجمله والتنزيل في هذه الرواية من هذه الجهة ، وهذا هو الظاهر » ^(١).

أقول: لم أقف على دليل يثبت أفضليّة البعض على البعض ، وقد عرفت الحال في حديث « علماء أمّتي » ، ومجرّد أفضليّة المدرسة المحمّدية ليس دليلاً بنفسه على أفضليّة الثواب والشرف والأجر ، وإلا لكان عامّة الناس من أمة الخاتم أفضل من بعض الأنبياء أيضاً ، فلا بدّ من انضمام ما يوجب الفضل من العلم والإخلاص وكثرة العمل وشدّته ، ولا طريق يثبت تميّز بعض العلماء على الأنبياء في ذلك ، بل قد يقال: بأنّ هناك ما يدلّ على أفضليّة الأنبياء طرّاً ، وهو مانع من قبول رواية تفضيل العلماء إن قصد منها غير المعصومين عليهم السلام ، ومن ذلك :

١ - عصمة الأنبياء ، ومطابقة علومهم طرّاً للواقع ؛ إذ الإجماع على عصمتهم في القول والعمل .

٢ - اصطفاء الأنبياء دون العلماء ، وهو ما جعلهم أهلاً لتلقّي الوحي منه تعالى ، وتبليغه يقول عزّ وجلّ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ

(١) مصباح الفقاهة : ٣ : ٢٩١ .

الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿١﴾ .

٣ - ما دلّ على أنّ الله ميّز وجود الأنبياء والأوصياء بروح القدس .

ففي بصائر الدرجات : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ، قال :
« في الأنبياء والأوصياء خمسة أرواح : روح البدن ، وروح القدس ، وروح القوة ،
وروح الشهوة ، وروح الإيمان .
وفي المؤمنين أربعة أرواح أفقدها : روح القدس ، وروح البدن ، وروح الشهوة ،
وروح الإيمان .

وفي الكفار ثلاثة أرواح : روح البدن ، وروح القوة ، وروح الشهوة ثم
قال : ... » (٢) .

وفيه : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « سألته عن علم العالم ، فقال :
يا جابر ، إنّ في الأنبياء والأوصياء خمسة أرواح : روح القدس ، وروح الإيمان ،
وروح الحياة ، وروح القوة ، وروح الشهوة ، فبروح القدس - يا جابر - علمنا ما تحت
العرش إلى ما تحت الثرى ، ثم قال : يا جابر ، إنّ هذه الأرواح يصيبه الحدّان ، إلا أنّ
روح القدس لا يلهو ولا يلعب » (٣) .

٤ - ما دلّ على أنّ طبقة الأنبياء والأوصياء أعلى من طبقة غيرهم .

ففي البصائر : عن جابر ، قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الروح . قال :
يا جابر ، إنّ الله خلق الخلق على ثلاث طبقات ، وأنزلهم ثلاث منازل ، وبَيَّنَّ
ذلك في كتابه حيث قال : ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ

(١) مريم ١٩ : ٥٨ .

(٢) بصائر الدرجات : ٤٤٧ ، الحديث ٣ .

(٣) المصدر المتقدم : الحديث ٤ .

الْمَشْتَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْتَمَةِ * وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١﴾ ، فَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ السَّابِقِينَ فَهُمْ أَنْبِيَاءُ مُرْسَلُونَ وَغَيْرُ مُرْسَلِينَ ، جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ خَمْسَةَ أَرْوَاحٍ : رُوحَ الْقُدُسِ ، وَرُوحَ الْإِيمَانِ ، وَرُوحَ الْقُوَّةِ ، وَرُوحَ الشَّهْوَةِ ، وَرُوحَ الْبَدَنِ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ ﴿٢﴾ ، ثُمَّ قَالَ فِي جَمِيعِهِمْ : ﴿ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ ﴿٣﴾ . فَبِرُوحِ الْقُدُسِ بُعِثُوا أَنْبِيَاءُ مُرْسَلِينَ وَغَيْرُ مُرْسَلِينَ ، وَبِرُوحِ الْقُدُسِ عَلِمُوا جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ ، وَبِرُوحِ الْإِيمَانِ عَبَدُوا اللَّهَ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَبِرُوحِ الْقُوَّةِ جَاهَدُوا عَدُوَّهُمْ ، وَعَالَجُوا مَعَايِشَهُمْ ، وَبِرُوحِ الشَّهْوَةِ أَصَابُوا لَذَّةَ الطَّعَامِ ، وَنَكَحُوا الْحَلَالَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَبِرُوحِ الْبَدَنِ يَدُبُّ وَيَدْرُجُ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَتْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَيْمَنَةِ فَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً ، جَعَلَ فِيهِمْ أَرْبَعَةَ أَرْوَاحٍ : رُوحَ الْإِيمَانِ ، وَرُوحَ الْقُوَّةِ ، وَرُوحَ الشَّهْوَةِ ، وَرُوحَ الْبَدَنِ ، وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ مُسْتَعْمِلاً بِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْأَرْبَعَةَ حَتَّى يَهْمَ بِالْخَطِيئَةِ ، فَإِذَا هَمَّ بِالْخَطِيئَةِ زَيْنَ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ ، وَشَجَعَهُ رُوحُ الْقُوَّةِ ، وَقَادَهُ رُوحُ الْبَدَنِ ، حَتَّى يُوقِعَهُ فِي تِلْكَ الْخَطِيئَةِ ، فَإِذَا لَامَسَ الْخَطِيئَةَ انْتَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَانْتَقَصَ الْإِيمَانُ مِنْهُ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَأْتِي عَلَى الْعَبْدِ تَارَاتٍ يَنْقُصُ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لَكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً ﴾ ﴿٤﴾ ، فَتَنْتَقِصُ رُوحُ الْقُوَّةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ ، وَلَا مُعَالَجَةَ الْمَعِيشَةِ ، وَيَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ فَلَوْ مَرَّتْ

(١) الواقعة ٥٦ : ٨ - ١٠ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٥٣ .

(٣) المجادلة ٥٨ : ٢٢ .

(٤) النحل ١٦ : ٧٠ . الحج ٢٢ : ٥ .

بِهِ أَحْسَنُ بَنَاتِ آدَمَ لَمْ يَحْنِ إِلَيْهَا ، وَتَبَقِيَ فِيهِ رُوحُ الْإِيمَانِ وَرُوحُ الْبَدَنِ ، فَبِرُوحِ
الْإِيمَانِ يَعْبُدُ اللَّهُ ، وَبِرُوحِ الْبَدَنِ يَدْبُ وَيُدْرَجُ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَصْحَابَ الْمَشْنَمَةِ ، فَمِنْهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(١) عَرَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

وفيه : عن محمد ، عن الأصمغ بن نباتة ، قال : «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال :
أناس يزعمون أن العبد لا يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر
وهو مؤمن ، ولا يأكل الربا وهو مؤمن ، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن ، فقد كبر
هذا عليّ ، وجرح منه صدري ، حتى زعم أن هذا العبد الذي يصلي إلى قبلتي ،
ويدعو دعوتي ، ويناكحني وأنا كحه ، ويوارثني وأوارثه ، فأخرجه من الإيمان من
أجل ذنب يسير أصابه ، فقال له عليّ عليه السلام : صَدَقَكَ أَخُوكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يَقُولُ : خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ، وَأَنْزَلَهُمْ ثَلَاثَ مَنَازِلَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى فِي الْكِتَابِ : ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ ، ﴿وَأَصْحَابُ الْمَشْنَمَةِ﴾ ، ﴿وَالسَّابِقُونَ
السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ، فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ السَّابِقِينَ فَأَنْبِيَاءُ مُرْسَلُونَ وَغَيْرُ
مُرْسَلِينَ ، جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ خَمْسَةَ أَرْوَاحٍ : ...

ثُمَّ قَالَ : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ
دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾^(٣) ، ثُمَّ قَالَ فِي
جَمَاعَتِهِمْ : ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(٤) يَقُولُ : أَكْرَمَهُمْ بِهَا ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ .

(١) البقرة ٢ : ١٤٧ .

(٢) بصائر الدرجات : ٤٤٧ ، الحديث ٥ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٥٣ .

(٤) المجادلة ٥٨ : ٢٢ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَيْمَنَةِ ، فَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا .
 وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ، فَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ
 الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ﴿فِي مَنَازِلِهِمْ﴾ ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ
 وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ الرَّسُولُ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ بِالْحَقِّ ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
 الْمُتَمَتِّرِينَ﴾ (١) ... (٢) .

وهناك روايات كثيرة تدلّ على أفضليّة الأنبياء بالمطابقة والالتزام ، أو ملاحظة
 مفادها تفيد القطع أو الاطمئنان بفضلهم على علماء جميع الأمة ، لا يسع المقام
 لاستعراضها جميعاً ، وأكتفي بهذا المقدار ؛ إذ فيه كفاية لا أقلّ للقول : بأنّه لا جزم
 بأفضليّة بعض علماء الأمة على بعض الأنبياء .

والحمد لله ربّ العالمين

(١) البقرة ٢ : ١٤٧ .

(٢) بصائر الدرجات : ٤٤٩ و ٤٥٠ ، الحديث ٦ .

فاطمة عليها السلام محور الرضا والغضب الإلهيين

لقد صُلّيَ الإله على النبيّ	على الكرّار والحسن السنّيّ
وعمّ الخلق بالألطف طرّاً	وزال الهمّ عن قلب الشجّيّ
بأنوار الحسين ومن يليه	من الأطهار أولاد الوصيّ
وما عرف الوجود كمثّل فاطم	أساس الخير والنور البهيّ
لها إشراقة في كلّ حين	قبيل الفجر أو وقت العشيّ
تطاوعها الأسامي في التجلّي	محطّ السرّ أخفى من خفيّ
وطوع الاسم إن رضيت رحيماً	وان تغضب فويل للشقيّ
فصلّ عليهم ربّي وسلّم	كما ظهرت من دنس وغيّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ،

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،

محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

في البداية أبارك لكم جميعاً هذه المناسبة السعيدة والكريمة وهي مناسبة ميلاد الزهراء عليها السلام ، وأرجو من الله أن يشملنا جميعاً رضاها وشفاعتها في المواطن التي ينفع فيها حبّها ، ومنها عند الموت ، وليلة الوحشة ، والنشور ، والحساب ، والصراط . نتحدث - إن شاء الله - حول ما دلّ على أنّ الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ويرضى لرضاها ، والكلام في مقامين :

المقام الأول

في متن وسند هذا الحديث

فقد نقل الفريقان عدة روايات وبالسنة مختلفة تدل على أن الله تعالى يرضى لرضا فاطمة عليها السلام ويغضب لغضبها ، ومن ألفاظه :

١ - ما رواه مسلم : «فإنما ابنتي بضعة مني ، يربيني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها»^(١).

وأذية الرسول توجب غضب الله تعالى ، يقول عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٢).

٢ - ما رواه البخاري : «فإنما هي بضعة مني ، يربيني ما أرابها ، ويؤذيني ما أذاها»^(٣).

٣ - ما رواه الحافظ الطبراني^(٤) : «حدثنا بشر بن موسى ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، قالا : ثنا عبد الله بن محمد بن سالم الفزاز ، قال : ثنا حسين بن زيد بن علي . وعلي بن عمر بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ لِفَاطِمَةَ : إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لَغَضَبِكَ ، وَيَرْضَى لِرِضَاكَ».

ورجال هذا الحديث كلهم من الثقات :

الطبراني : من الحفاظ الثقات عند أهل السنة .

(١) صحيح مسلم : ٤ : ١٩٠٣ ، الرقم ٢٤٤٩ . ذخائر العقبى : ٣٧ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٥٧ .

(٣) صحيح البخاري : ٦ : ١٥٨ .

(٤) المعجم الكبير : ٢٢ : ٤٠١ .

بشر بن موسى ومحمد بن عبدالله الحضرمي وكلاهما ثقة .

عبدالله بن محمد بن سالم : هو (عبدالله بن سالم) ، وهو ثقة .

حسين بن زيد بن علي : وثقه جماعة ، وتكلم فيه جماعة :

وثقه الدارقطني .

وقال ابن حجر في التقریب : « صدوق ربما أخطأ » .

وقال أبو حاتم عن أحاديثه : « تعرف وتنكر » .

وقال الذهبي في التلخيص : « حسين بن زيد منكر الحديث » .

وقال علي بن المديني : « فيه ضعف » .

وقال ابن معين : « ليس بشيء » .

ولكن طريق الحديث لا ينحصر به ، فقد نقل عبدالله الحديث عنه وعن علي بن عمر بن علي ، وقد وثقه ابن حبان ، قال ^(١) : « يعتبر حديثه من غير رواية أولاده عنه » .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، وفي سنده علي بن عمر بن علي ، حيث رواه بالسند التالي : « حدثنا عبدالله بن محمد بن سالم ، حدثنا حسين بن زيد ، عن علي بن عمر بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه والذهبي تعقبه بقوله : حسين بن زيد منكر الحديث ، ولم يقدح في سائر رجاله ، وفيهم علي ابن عمر ، هذا مضافاً إلى أنّه لا يتوقع من المخالفين وضع هذه الرواية التي تشكّل إشكالاً قوياً على أصل مذهبهم لما شجر بين الزهراء عليها السلام وبين ما استخلفته السقيفة حتّى غضبت عليها السلام وهجرت حتّى توفيت ، كما في كتاب البخاري وغيره ، ولو لم يكن إلا كثرة نقله من قبل الحفاظ ، وتصحيح بعضهم ، ووجود شواهد وموافقات له

(١) الثقات : ٨ : ٤٥٦ .

- كالمروي في كتابي البخاري ومسلم - لكفى في اعتباره عند كل منصف .
والغريب أن ابن تيمية قال في منهاج سنّته^(١) : « وأما قوله : ورووا جميعاً أن
النبي قال : يا فاطمة ، إن الله يغضب لغضبك ، ويرضى لرضاك ، فهذا كذب منه ،
ما رووا هذا عن النبي ولا يعرف هذا في شيء من كتب الحديث المعروفة ، ولا
له إسناد معروف عن النبي لا صحيح ولا حسن » .
أقول : وقد عرفت ممّا تقدّم من أين صدر الكذب فلا حاجة للتعليل على كلامه .

المقام الثاني

في دلالة هذا الحديث

والمشهور هو تفسير الحديث بأنّه في مقام بيان عصمة الزهراء عليها السلام ، فإنّ الحديث
يدلّ على أن الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها ، ولو كان غضبها ورضاها للهوى
- كأن تغضب على من خاصم أحد والدها ، وكانت خصومته بوجه حق ، أو ترضى
لمن خاصم الخصم المحقّ لأحد أولادها - للزم من ذلك رضا الله بالظلم (تعالى الله
عن ذلك) ، فهي عليها السلام معصومة بمقتضى هذا الحديث الشريف .
إلا أنّ هنالك سؤالاً يثار حول هذا التفسير ، وهو : أنّ المعصوم من كان موافقاً لله
تعالى في الرضا والغضب ، ولو كان الحديث في مقام بيان العصمة لعبّر بالتعبير
التالي : (فاطمة ترضى لرضا الله ، وتغضب لغضبه) .
وقد انقسم الذين واجهوا هذا السؤال إلى قسمين :

القسم الأوّل : من ذهب إلى أنّ الرواية ليست ناظرة إلى العصمة ، وإنّما هي
ناظرة إلى أمر آخر ، وهو أنّ رضا الزهراء وغضبها كاشف عن رضا الله تعالى وغضبه

(١) منهاج السنّة : ٤ : ٢٤٨ و ٢٤٩ .

عن بعض الذوات ، وبيان ذلك ضمن أمور :

الأمر الأول : هو أن تبعية رضا الله تعالى وغضبه لرضا الزهراء عليها السلام لا يعقل أن يكون بلحاظ عالم الثبوت والواقع ؛ لأنها في هذا العالم تابعة له تعالى ، وعصمتها بمعنى مطابقتها لرضاه وغضبه وإرادته وبغضه .

الأمر الثاني : إلا أن هذه التبعية تتصور في مقام الإثبات والدلالة والكشف ، بمعنى أن رضاها كاشف عن رضاه ، وغضبها كاشف عن غضبه ، فيكون غضبها ورضاها علة في الإثبات لا في الثبوت .

الأمر الثالث : لم نعرف فعلاً واحداً توقفت معرفة حكمه على رضاها عليها السلام أو غضبها . نعم ، هناك أشخاص عرف حكمهم وأنهم غير مرضيين عند الله من خلال غضبها عليها السلام إذا لم يبين القرآن وكذلك النبي صلى الله عليه وآله حكمهم ، فانحصر طريق معرفة حكمهم بها ، وعليه يكون الحديث في الحقيقة بيان من قبل الرسول صلى الله عليه وآله بأن هناك أشخاصاً غير مرضيين عند الله ويعرف حالهم من خلال غضب الزهراء عليها السلام ، فهي الميزان والمعيار من بعده لمعرفة غير المرضي من قبل الله تعالى . وبهذا يكون هذا الحديث من أدل الأدلة على حقانية مذهب أهل البيت عليهم السلام .

القسم الثاني : من قال بأنه لا موجب لرفع اليد عن ظاهر الحديث في التبعية الثبوتية ، وأنه في الواقع يدور رضا الله وغضبه مدار رضاها وغضبها ؛ وذلك لأنه من الجائز ألا يكون العبد الفاعل للحسن مرضياً لوجود مزاحم ومانع ، ويكون إرضاءه للزهراء موجباً لرفع تأثير المزاحم والمانع وكاسراً لأثرهما ، كما أن من الجائز أن يكون غضبها مانعاً من تعلق الرضا بمن صدر منه ما يوجبه لو لم يصدر ما أغضبها عليها السلام عنه ، وهذا يعني أنها عليها السلام بلغت مقاماً أخذ رضاها وغضبها في موضوع رضا وغضب الله تعالى ، وما ذاك إلا لأنها ذات نورانية قريبة من الله تعالى ، لا ترضى إلا في عدل ولا تغضب إلا في ظلم ، وشأنها عند الله عظيم بنحو لو أغضبها

كائن من كان لكان إغضابه موجباً لسخط الله عليه ، ولو فعل من الطاعات ما شاء الله أن يفعل ، ومثل هذا المقام لا ينفك عن طهارتها وعصمتها ، وبهذا تكون الرواية دالة على العصمة أيضاً .

ولو سلمنا عدم معقولية التبعية الثبوتية والواقعية فلا موجب لتخصيص الحديث بدلالة رضاها وغضبها الإثباتية بالذوات ، وإنما هو عام يشمل دلالة رضاها وغضبها الإثباتية بالأحكام ، وعدم وقوفنا في هذا الزمان على أحكام لا دليل عليها إلا رضاها أو غضبها لا يعني عدم وقوف السابقين ، فلعل بعض الأحكام المجمع عليها أو المشهورة التي لم نقف فيها على دليل مصدره رضاها أو غضبها ﷺ .

تأمل في رواية طلب الخادم

السؤال: روى الشيخ الصدوق عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرجل من بني سعد: أ لا أحدثك عني وعن فاطمة الزهراء، أنها كانت عندي فاستقّت بالقرية حتى أترّ في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل؟ فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده خدائاً، فاستحييت فأنصرفت، فعلم صلى الله عليه وآله أنها قد جاءت لحاجة، فعدا علينا ونحن في لحافنا، فقال: السلام عليكم، فسكنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم، فسكنا، ثم قال السلام عليكم، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف - وقد كان يفعل ذلك، فيسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف - فقلنا: وعليك السلام يا رسول الله، ادخل، فدخل وجلس عند رؤوسنا.

ثم قال: يا فاطمة، ما كانت حاجتك أمس عند محمد، فخشيت إن لم نجبه أن يقوم؟

فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله، إنها استقّت بالقرية حتى أترّ في صدرها، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل؟

قال: أ فلا أعلمكم ما هو خير لكم من الخادم، إذا أخذتما منامكما فكبرا

أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَسَبْعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَاحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، فَأَخْرَجَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام رَأْسَهَا وَقَالَتْ : رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ^(١).

وهنا ثلاث ملاحظات على هذه الرواية :

١ - أنَّ المرأة عادة تطلب من الزوج لا الأب ، فلماذا يطلب منها الإمام عليه السلام وهو المسؤول شرعاً أن تطلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخادم .

٢ - كيف رفض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاهما تسبيحاً بدل الخادم ؟

٣ - كيف تطلب خادماً والبيت صغير ، والخادم لا بد وأن يتواجد في البيت ، فهل يتناسب هذا مع كمال سترها !

فما هو الجواب الذي يدفع هذه الملاحظات عن مضمون هذه الرواية ؟

الجواب : في مقام الجواب نتحدث في جهتين :

الجهة الأولى

هي أنَّ هذه الرواية ليست معتبرة سنداً ، قال العلامة المجلسي : « وروي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رواه الصدوق مسنداً في كتبه عن رجال العامة ، واعتمد عليه في الترتيب سبق التسبيح على التحميد ، وعلى تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لا مطلقاً » ^(٢).

وقال فيه السيّد اليزدي في العروة : « مارواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرجل من بني سعد : إلاً أحدثك » .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ : ٣٢٠ و ٣٢١ ، الحديث ٩٤٧ .

(٢) روضة المتقين : ٢ : ٣٦٥ .

وقال السيّد الخوئي: «ولكنّها مضافاً إلى ضعف السند موهونة باستبعاد ترك الردّ منهما عليهما جداً»^(١).

ولو سلّمنا أنّه مسند ورجاله ثقات ، فهذا لا يعني حجّيته في جميع مضامينه ، فإنّ طلب الزهراء عليهما السلام للخادم بإيعاز من الإمام عليهما السلام وإعطائها التسبيح بدلاً عنه من المعارف التي وقع الكلام في حجّية خبر الواحد فيها ، والصحيح عدم حجّية الخبر فيها .

هذا مضافاً إلى أنّ الحجّة من الخبر ما أفاد الوثوق ، أو لم يكن على خلافه أمارات تفيد الوثوق بعدم صدق مضمونه ، وهذا الخبر فيه كما ذكر السيّد الخوئي رحمه الله ما يفيد الوثوق بعدم صدوره ، وهو عدم ردّهما عليهما السلام لرسول الله ﷺ فإنّه لا يليق بأراذل الناس فكيف كان منهما ، مع أنّهما لا يحتاجان في تنزّههما عنه إلاّ العصمة وإنّما إلى أدنى مراتب الورع !

وبهذا يندفع ما شنع به بعض المخالفين من أنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ الزهراء عليهما السلام قد تطلّب لنفسها من حطام الدنيا ما تجهل أن ترك طلبه أفضل ، وقد يردّ رسول الله ﷺ طلبها ، فلا استبعاد في أن تطلّب من أبي بكر إراثاً فيردّها أبو بكر لحديث لا تعلمه كما كانت لا تعلم فضل التسبيح على الخادم ، ولا يكون ردّه موجباً لثلبه ؛ لأنّ رسول الله ﷺ قد ردّها قبل ذلك .

فإنّ كلّ هذه التخبّطات سببها الاعتماد على خبر ضعيف لا أساس له ، وإنّما هو مرويّ عن المخالفين كما بيّن العلامة المجلسي رحمه الله ، وعليه لو لم يمكن توجيه الرواية بتوجيه مقبول ، فلا مانع من ضرب الجدار بها لضعف سندها واشتمالها على ما يفيد الوثوق بعدم صدورها .

(١) كتاب الصلاة : ٤ : ٤٩٧ .

الجهة الثانية

لو سلّمنا باعتبارها سنداً ، فهل الملاحظات الثلاث التي أوردتها السائل ملاحظات تامة تمنع من قبول الرواية ؟
الذي يقرب عندي أنها لا تمنع :

أمّا الملاحظة الأولى : فلأنّ هذه العادة - عادة أن تطلب الزوجة من زوجها لا الأب - لا توجب قبح أن تطلب البنت من والدها ، خصوصاً إذا كان رسول الله ﷺ واسطة الكلّ في الفيض الإلهي ، وسؤاله سؤال الله تعالى لأنّه خليفته وبابه ، والمظهر لجوده وكرمه ، فلهذا طلب الأمير منها أن تسأل الرسول في الحقيقة نظير أن يقول لها : اسأل الله خادماً ، فهل في ذلك قبح !!

وكون الأمير عليه السلام مسؤولاً شرعاً لو كان واجداً - وهو لم يكن واجداً - لا يوجب قبح أن يطلب منها سؤال النبي ﷺ ، فإنّ طلبه منها لمكانها من النبيّ سعيدٌ منه أيضاً لتلبية حاجاتها ، فهو يستعين بكونها الزهراء عليها السلام وبمقامها من رسول الله ﷺ لتلبية حاجاتها كزوجة ، وهذا من التوسّل العقلائي ، فلست أدري ما المحذور فيه !
وأمّا الثانية : ففيها :

أولاً : أنّ الزهراء عليها السلام لم تسأل النبي ﷺ ، وإنّما رجعت دون السؤال « فأتت النبي ﷺ فوجدت عنده حدائاً فاستحيت فانصرفت ، فعلم ﷺ أنّها قد جاءت لحاجة فغدا علينا » .

وثانياً : لو سألت ، فإنّ الرفض على قسمين :

- ١ - رفض محض ، وهو الذي يكون ردّاً للسائل فقط .
- ٢ - رفض مشفوع بإعطاء ما هو أفضل وأهم من المسؤول ، نظير أن يطلب الولد من أبيه كتاباً ليفهم علم النحو ، فيقول له والده : لا أعطيك هذا الكتاب ، ولكن

أعطيك كتاباً آخر أفضل منه وأكثر نفعاً ، أو يقول له : لا أعطيك كتاباً في النحو لأنه وإن كان يلبي حاجة إلا أن تلك الحاجة ليست هي الأهم ، وخذ هذا الكتاب بدلاً عنه لأنه في العقيدة أو الفقه ، وهو يلبي حاجة أهم .

في مثل ذلك لا يعتبر الرفض توهيناً ولا مبالاة للسائل ، بل هو من زيادة العناية والتقدير والاهتمام والعناية ، فتأمل .

وأما الملاحظة الثالثة : فلأنه يرد عليها :

أولاً: أنها مبنية على تصوّر أنّ الخادم لا يطلق إلا على الذكر ، وليس الأمر كذلك ، قال الشيخ البهائي عليه السلام : « (فسألته خادماً) الخادم يطلق على الغلام والجارية يستوي فيه المذكر والمؤنث »^(١) .

وفي شرح أصول الكافي : « الخادم يطلق على الذكر والأنثى ، والخادمة بالهاء في المؤنث قليل ، والجمع : خدام وخدام »^(٢) .

وقال في لسان العرب^(٣) : « الخادم واحد الخدم ، غلاماً كان أو جارية » .

وثانياً: سلّمنا أنه لا يطلق إلا على الغلام ، فما المحذور العقلي والشرعي من وجود غلام يخدم مع الحاجة الماسة ، ويبعث في المسجد وغيره لصغر بيت الزهراء عليها السلام تكون وقت وجوده في إحدى حجرات النبي صلى الله عليه وآله أو تكون الضرورة وشدة الحاجة موجبة لتواجهه مع وجود الزهراء عليها السلام من وراء حجاب !

(١) مفتاح الفلاح : ٢١٦ .

(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني : ٩ : ٤٢ .

(٣) لسان العرب : ١٢ : ١٦٦ .

الفصل السابع

بَحْوثٌ مَعْرِفِيَّةٌ

ما هو مناط الحكم بالضلال؟

مسائل الدين تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما أخذها الشارع موضوعاً في تحقّق عنوان الإسلام، كالتوحيد، ولا ينبغي الشكّ في أنّ من أنكر هذا القسم ضالّ، وإذا كان يدعو إلى الإنكار أو ما يخالف الاعتقاد بهذا القسم، فهو يمارس الإضلال، وإذا تأثّر به أحد فهو مضلّ.

القسم الثاني: ما أخذه الشارع المقدّس موضوعاً في الإيمان، وهو ما يستتفي الإيمان بانتفائه، كالولاية.

وينبغي الالتفات إلى أنّ الإيمان يقبل الإضافة في مقوماته، فربّما تكون شروطه في زمان أربعة - مثلاً - ثمّ يضاف إليها شروط أخرى في زمان آخر، فمن كان في زمان الصادق عليه السلام قد لا يكون من أركان الإيمان بالنسبة إليه الاعتقاد بإمامة الأئمة اللاحقين، ولكن من شروط الإيمان في زماننا الاعتقاد بالجميع.

كما ينبغي الالتفات إلى أنّ المقصود بالإيمان هو إسلام الآخرة في كلام السيّد الخوئي رحمه الله؛ لأنّ الآخرة دار الثواب، والثواب مشروط بالإيمان، لهذا يقال: العامّي كافر الآخرة، بمعنى أنّه ليس محقّقاً للإيمان الذي يجعله ممتازاً عن الكافر باستحقاق الثواب من باب الوعد الإلهي، وإن كان لله تعالى أن يشمل بلطفه وفضله.

ومن الواضح أنّ منكر هذا القسم حكمه منكر القسم السابق من حيث الضلال والإضلال والمضليّة.

القسم الثالث: سائر أحكام الدين، وهذه صنفان:

الصنف الأول: يمكن معرفتها بسهولة لوضوح ثبوتها بسبب التسالم عليها،

أو تظافر أدلتها، أو سهولة الوقوف عليها، وهذه نظرية بحسب الاصطلاح المنطقي، إلا أنها لوضوحها تشبه بالضرورة التي تضطر النفس للتصديق لها بمجرد تصوّر طرفي القضية المحمول والموضوع، فيقال عنها: ضروريات.

الصنف الثاني: ما تحتاج في معرفتها إلى بذل جهد أكبر ممّا يبذل في الصنف الأول، وقد يعبر عنها بالنظرية.

والسؤال: هل منكر هذا القسم بصنفيه ضالّ؟

الجواب: هو التفصيل بين شخصين:

الشخص الأول: الذي ينكر تقصيراً أو عناداً، وهذا ضالّ في فكره إذا كان ينكر، وفي سلوكه إذا كان يعتقد الحقّ ولكن يتعمّد التشكيك والتضليل والكذب.

الشخص الثاني: الذي ينكر لشبهة تعذّره أمام الله تعالى، وهذا لا يطلق عليه اسم الضالّ وإن خالف الحقّ في هذا القسم.

ومن ذلك خلاف بعض العلماء في المعارف الحقّة كالشيخ الصدوق في الإسهاء، أو خلاف السيّد الحائري في الولاية التكوينية، أو صاحب الجواهر في علم المعصوم بالموضوعات، واختلاف الفقهاء في الفقه والأصول، وغير ذلك ممّا يعذر فيه المخالف للحقّ.

وهنا يأتي سؤال آخر: كيف نعرف المخالف الضالّ غير المعذور في مخالفته؟

الجواب: في الصنف الأول يمكن للباحث أن يقف بنحو أسهل لإمكانية معرفة كون المخالف معانداً أو لا من خلال عرض الأدلة عليه وإحراز عدم الشبهة.

وكذلك يمكن معرفة ذلك في الصنف الثاني ولكن بنحو صعب.

ولا يخفى أنّ عدم وضوح الحكم على فرد بأنّه ضالّ قد يكون على نحو الشبهة الموضوعية، كما إذا كان الشاكّ يعلم ضابطة الهداية والضلال، ولكن يجهل حال الشخص ومعتقدده، وتارة يكون على نحو الشبهة المفهومية، كما إذا كان الشاكّ

يجهل ضابطة الهداية والضلال ، وفي النحو الثاني يرجع إلى الفقيه والخبير ، وقد حكم الخبراء بضلال بعض الأفراد ، وسبب الحكم ليس أنه خالف الحق في مسائل خالف فيها غيره ليقال غيره أيضاً خالف ، وإنما سبب الحكم أنه خالف مسائل من الصنفين وصار مجمعاً للشذوذ ، ولما بين له الحق وفساد قوله لم يردّ وسكت عن الجواب ، ثم أصرّ على باطله ولم يبين وجه الاصرار في عدة مواقف ، وهذا ما أوجب الجزم بوجود مرض في قلبه (أجازنا الله وإياكم) .

أسئلة معرفيّة

١ - الفرق بين العقوبة والبلاء .

٢ - معنى (لا يكون شيء... إلّا... بمشيئة وإرادة ، وقدر وقضاء ، وإذن ، وكتاب وأجل) .

٣ - قيمة الأسلوب العقليّ .

السؤال الأوّل: ما الفرق بين العقوبة والابتلاء ؟ وكيف يُعرف أنّ مصيبة معيّنة هي عقوبة أو بلاء ترفع الدرجات ؟

الجواب:

العقوبة: أمر مكروه بداعي الحطّ والوهن والتحقيق مجازاة على عمل سيّئ ، وهو قد يكون لمصلحة نظاميّة - كالتزام العبد بالقانون في مستقبل عمره - وقد يكون امتثالاً لوعد ، كما في عقاب الله للمجرمين يوم القيامة لوعده الله النار ، أو المؤمنين بعقابهم ليحصل لهم التشفّي من الظالمين لتعديهم على حقّ خالقهم أو حقّهم .

وأما الابتلاء: فهو ما يكون بداعي اختبار العبد وتقريبه من الله ، وهو قد يكون أمراً مكروهاً ، كالمرض والألم والفقر وفقد الأحباب ، وقد يكون أمراً محبوباً ، كالسلامة والغنى وكثرة الأولاد والسلطة والجاه والعلم ، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ (١) .

والعبد تارة معصوم وتارة غير معصوم ، والمعصوم إذا نزل به مكرره يعلم لمكان عصمته أنه ليس عقاباً لقبح معاقبة غير المستحق للعقاب ، والله لا يصدر منه القبيح ، وغير المعصوم الذي ارتكب بعض الذنوب حيث يجوز عقابه ويحسن ابتلاؤه ، فلا يسعه التمييز إلا بإخبار من الله ، أو ممن علّمه الله تعالى .

السؤال الثاني : عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا بِهَذِهِ الْخِصَالِ السَّبْعِ : بِمَشِيئَةٍ ، وَإِرَادَةٍ ، وَقَدَرٍ ، وَقَضَاءٍ ، وَإِذْنٍ ، وَكِتَابٍ ، وَأَجَلٍ ... » ^(١) ، في أي هذه الخصال يؤثر الدعاء والصدقة ؟

الجواب :

في البداية أذكر مقدّمة وبعدها أختصر الإجابة .

أمّا المقدّمة ، فهي في تحليل معنى الحديث الشريف ، وفي معناه يحتمل عدّة احتمالات ، منها أنه لا يقع شيء في عالم الوجود الإمكانية إلا بسبق علم من الله تعالى ، وعلم الله له مرتبتان :

١ - الذات ، وهو قديم أزلي .

٢ - الفعل ، وهو ما أظهره الله تعالى لخلقه في اللوح وغيره ، وهو كتاب فيه التقديرات ، ومنها الأجل والوقت المضروب للحوادث الزمانية .

وبعض ما علمه الله تعالى أولاً استأثر به لم يُطلع عليه أحداً من خلقه ، وما أطلع عليه الخلق يتفاوت في معرفته الخلق كمّاً وكيفاً .

وعلم الله بكيفية وقوع الفعل وحتمية وقوعه قبل وقوعه تقدير وقضاء ، وحتم في مرتبة العلم الذاتي ، ويطلق عليهما الفلاسفة (التقدير والقضاء الذاتيان) ، وهما سابقان على الفعل ، وبهذا العلم الذي يحيط البارئ تعالى به بموافقة الفعل

(١) الكافي : ١ : ١٤٩ ، الحديث ١ .

لنظام الأكمل يتحقق الفعل خارجاً مطابقاً في تقديره وهندسته وصفاته وعقله وأسبابه لعلم الله تعالى ، وتحققه مسبقاً بإيجاب وجوده بالذات المقدسة التي أمرها إذا أرادت شيئاً أن تقول له : كن فيكون ، وبهذا يتحقق التقدير والقضاء والاحتم في رتبة فعل الله تعالى ، وهذا هو التقدير والقضاء الفعلي .

وحيث إن من تقدير الشيء أسبابه الخاصة ، وقد أبى الله أن يجري الأمور إلا بأسبابها ، فوجود الأسباب إذن تكويني لتحقيق الفعل .

وقد وقع خلاف بين علماء الكلام وبين الفلاسفة - أيضاً - في تحديد إرادة الله التي هي نفس المشيئة مع اختلاف اللحاظ - فإن نسبة الفعل إلى الفاعل يعبر عنها بالإرادة ، وإلى الفعل يعبر عنها بالمشيئة - فلا بد من ملاحظة المباني في تفسير توقف الفعل على المشيئة والإرادة ، فعلى القول بقدمها بمعنى حب الذات أو العلم بالنظام الأكمل ، فتوقف الموجود عليها بمعنى توقفه على ذات العلة لذاتية الحب والعلم ، وإذا كانت بمعنى إعمال القدرة أو هجمة الذات فمنتزعة من الإيجاد ؛ إذ لا يوجد إلا الله وفعله المفعول بالذات ؛ إذ أثر الجعل وجود ارتباط ، والقدرة عين الذات ، وهي بتعلقها توجد الفعل فينتزع منه الإرادة ، وعلى القول بأن الإرادة صفة فعلية منتزعة من تحقق الفعل فمعنى توقف الفعل عليها كذلك ، فإن تحقق الفعل لا يكون إلا بإيجاد فاعل يصدر منه الفعل ، والإيجاد بحسب التحليل مقدم على الوجود ، فقد قال الفلاسفة : الماهية تقررت فأمكنحت فاحتاجت فأوجبت فوجبت فأوجدت فانوجدت .

فإن تقررت الماهية وإيجابها بيان للتقدير والقضاء العلميين ، وإيجادها هو ما ينتزع منه الإرادة وفق هذا التحليل .

وأما إذا بنينا على ما يلوح من كلمات بعض الأعلام من أن للمشيئة وجوداً مستقلاً سابقاً على الخلق به وجد الخلق يختلف عن الإرادة ، فلا بد من القول بأن المقصود بالإرادة ما ينتزع من إيجاد الفعل والمشية ما يتحقق به الإيجاد والوجود .

وأما الجواب : فإنَّ بعض ما يعلمه الله تعالى حتميٌّ من جميع الجهات ويوافق النظام الأكمل مطلقاً ، وهو ما لا يقع فيه البداء والتغيير والتبديل ، ومثله لا دافع لقضائه وحتميَّته تعالى فيه ، وبعضها موقوف وموافقته تختلف باختلاف الأسباب والمقتضيات والشروط والموانع ، ومثل هذه التقديرات قد يكون من شروط وموانع حتمها وقضائها فعل العبد ، كطول عمر العبد الذي تؤثر فيه صلة الرحم والصدقة والدعاء ، فإنَّ الله يعلم بأنَّ الموافق للنظام الأكمل أن يعيش - مثلاً - سنة بدون صلة الرحم والدعاء والصدقة ، أو يعيش معها أو مع بعضها ، وهذا تقدير وقضاء علميٌّ ، قد يُطلع الله عليه خلقه في اللوح وغيره ، فيكون كتاباً ، فإن لم يفعل العبد أحدها تعمل أسباب وعوامل الهلاك في سنة ، وإلا لم تعمل ومُدَّ عمر العبد إلى السبعين لأسباب تقتضيه ، فيتحقَّق التقدير والقضاء الفعليَّين بالإذن التكوينيِّ ، وهو الأسباب الخاصَّة ذات الأثر الخاصَّ ، ويتحقَّق الفعل كذلك بإرادة ومشئئة .

فالصدقة توجب تغيير التقدير لتغيير موافقة الفعل للنظام الأكمل الذي يفعل الله على وفقه لعلمه به أزلاً ، وحيث إنَّ القضاء يتعلَّق بالتقدير فيتغير بذلك القضاء ؛ ولأنَّ علم الله تعالى يتعلَّق بالأشياء على ما هي عليه ، فيكون علمه تعالى الأزليُّ هو ما تحقَّق من بلوغ العبد ، أو عدم بلوغه وفقاً لفعله المقتضي لذلك ، وهو ما تتعلَّق به الإرادة أو تنتزع منه الإرادة أو تفعل فيه المشيئة .

السؤال الثالث : هناك من يدَّعي أنَّ طريق المعرفة ينحصر في الملاحظة والتجربة ، وأنَّ القضايا التي يعتمد عليها المسلمون في إثبات وجود الله لا قيمة لها ، فكيف نناقش هؤلاء ؟

الجواب : لقد تعرَّض العلامة الطباطبائيُّ رحمته الله في أصول الفلسفة ، وتلميذه النبيه المبدع الشهيد المطهريُّ رحمته الله في تعليقه على أصول الفلسفة ، والمفكر الإسلاميِّ الشهيد الصدر رحمته الله في فلسفتنا للردِّ على هذه الدعوى ، وما نذكره هنا هو تلخيص

لبعض ما علق في الذهن من كلامهم (شكر الله سعيهم).

يلاحظ على كلامهم عدّة ملاحظات :

١ - إنَّ الحسَّ الذي تعتمد عليه التجربة يتوقّف في قيمته المعرفية على مطابقته للواقع ، وأنَّ ما يظهر لنا في جهازنا الإدراكيّ مطابق لما في الخارج ، وليس كانكسار القلم في الماء الذي يبدو في الحسّ وليس كذلك في الواقع ، أو اتّصال السماء بالأرض ، أو تشابك حديدتي سكّة القطار في نهاية البصر ، وغيرها من أخطاء الحسّ ، وهل هذه المطابقة أمر حسّي ندركه بالحواسّ كما ندرك الألوان والروائح والطعوم !

٢ - هناك تصوّرات لها وجود في إدراكاتنا الحسيّة ، ولا تحقّق لها في عالم المحسوسات ، مثل مفهوم العلة والاستحالة ، فكيف توصلنا إليها إذا حصرنا الإدراك التصوّري بالحسّ .

٣ - هناك تصديقات سابقة على التجربة ، مثل قيمة التجربة ، واستحالة التناقض ، ومصادرات حساب الاحتمال ، بل وأصل العلّية ، ولولا هذه الأصول لم تنتج التجربة ، فيستحيل أن تكون حاصلة بالتجربة .

إذن حصر طريق المعرفة في التجربة ، وإلغاء قيمة المنهج العقليّ ، يلزم منه انهيار المعارف البشريّة ، وسقوط التجربة نفسها .

تطوّر البيان الشيعي في المعتقد والمعارف^(١)

قال سيّدنا ومولانا الإمام الصادق عليه السلام: « حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي ، وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي ، وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ ، وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢).

يقع البحث حول هذا العنوان في نقاط ثلاث :

النقطة الأولى

في تحديد المراد من العنوان

ويقع البحث في هذه النقطة في أمرين :

الأمر الأول: أنَّ الدين الواقعي الذي أنزله الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ ، والذي أمر الناس أن يتديّنوا به ، دين واحد ثابت لا يتغيّر ولا يتبدّل ، هو الدين الذي عند خاتم الأنبياء ، وهو الذي عند خاتم الأوصياء عليهم السلام ، فالدين كحقيقة واقعية عند المعصوم أمر ثابت ليست له مراحل ، فهو لا يمرّحل ، وليست له أطوار فهو لا يتطوّر ، الدين الذي أنزل الله تعالى هو الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣) ،

(١) محاضرة لسماحة الشيخ حيدر السندي (حفظه الله) أقيمت بتاريخ: ١٤٣٦/١/٩ هـ .

(٢) الكافي : ١ : ٥٣ ، الحديث ١٤ .

(٣) آل عمران ٣ : ١٩ .

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١). هذا الدين - الذي هو الإسلام - دين واحد، ما عند المهدي من الدين هو عين الدين الذي عند رسول الله ﷺ من دون تغيير وتبدل، يقول الإمام الصادق عليه السلام: «حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي، وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي، وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ، وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

فهم ينطقون عن حقيقة واحدة ثابتة لا يختلفون فيها، وعليه إذا تحدثنا عن التطور والتمرحل فنحن لا نقصد بهذا الحديث واقع الدين وحقيقة الدين كحقيقة ثابتة عند المعصومين عليه السلام.

الأمر الثاني: أن الدين الواحد الذي لا يتغير ولا يتبدل لم يبين دفعة واحدة، وإنما بين على نحو التدرج، وهذا ما تقتضيه طبيعة الأمور، الكلام يتكوّن من جمل، والجمل تتكوّن من كلمات، الكلمات تتكوّن من حروف، وبين هذه الأجزاء تقدّم وتأخّر زمني، ولا يمكن في آن واحد أن يتكلّم الإنسان بجملة تتكوّن من عدّة كلمات، ولا يمكن في آن واحد أن يبين جميع عقائد الدين، جميع حقائق الدين وجميع المعارف الدينية، الكلام في طبيعته موجود زمني متصرّم، فلا يمكن أن نبين في لحظة واحدة بالكلام جميع معارف الدين، التدرّج في الدين ممّا تقتضيه طبيعة كلّ هذه الأمور، وقد دلّت جملة من الروايات على أنّ أوّل ما بين من العقائد التوحيد، ثمّ بيّنت النبوة، ثمّ بيّنت سائر العقائد، فقد روى الطرفان عن داود المخارجي، أنّه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سُؤْيَةِ ذِي الْمَجَازِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا...»^(٢).

(١) آل عمران ٣: ٨٥.

(٢) بحار الأنوار: ١٨: ٢٠٢.

الرسول ﷺ في ذلك الزمان يقول : « قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا » ، فلكي يكون الإنسان في ذلك الزمان فالحاً ، ولكي يظفر بالسعادة ، يكفي أن يقول لا إله إلا الله ، فهل يكفي ذلك في زماننا !

بالطبع لا يكفي ، بل لا بدّ أن يعتقد الإنسان بمجموعة من العقائد بينها رسول الله ﷺ .

في رواية أخرى : « لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له : إنك تقبل على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تبارك وتعالى »^(١) .

فأول أمر بين التوحيد ، ثم بينت سائر العقائد ، وهذا يعني أنّ البيان مرّ بمراحل ومرّ بأطوار : أولاً بين التوحيد ، ثم بين التوحيد مع النبوة الخاصة للنبي الأكرم ﷺ ، ثم بين التوحيد والنبوة وبين معهما المعاد ، وهكذا تدرّج البيان الديني في تفسير وشرح وتوضيح العقائد التي أمر الله تبارك وتعالى بالتدين بها .

كلامنا إنّما يدور حول تطوّر البيان العقديّ ، تطوّر توضيح الأئمة للعقيدة ولما يجب أن يلتزم به الإنسان ويتدين به ، وليس في تطوّر نفس العقيدة والدين ، فالكلام يرتبط بتطوّر البيان نفسه وليس تطوّر المبيّن .

النقطة الثانية

بيان عوامل تطوّر البيان الديني في مدرسة أهل البيت عليه السلام

لماذا العقيدة والمعارف في بيانها مرّ بأطوار ؟

ذكرنا في النقطة السابقة أنّ هذا التدرّج هو ما تقتضيه طبيعة الكلام التدريجية ، غير أنّه في هذه النقطة نبين ثلاثة عوامل اقتضت تفاوت البيان :

(١) صحيح البخاري : ٢ : ١٢٥ .

العامل الأول: هو ضعف الاستعدادات، وتفاوت القابليات.

العقيدة والمعارف - كأي علم من العلوم - لا يمكن أن تستوعب مرة واحدة ودفعة واحدة، فإن العلوم تتكوّن من مقدّمات ونتائج، ثم إنّ العلم فيه معارف عميقة معقّدة ومعارف سهلة، ولا يمكن أن يلج الإنسان مباشرة في المعارف والقضايا العميقة، بل عليه أولاً أن يخضع لدورة مبسّطة يتعرّف على قواعد العلم بنحو مبسّط، ثمّ بهذا يتهيأ إلى معرفة المسائل الأعمق، وهكذا يتدرّج من السهل إلى الصعب، من المسائل التي تشكّل مقدّمات إلى المسائل التي تبنى عليها، وهذا ما قام به الأئمة عليهم السلام في بيان الدين.

الأئمة عليهم السلام كنموذجاً لبعض المعارف وبيّنوا البعض الآخر، ليكون ما بيّن مهيناً للناس لاستقبال واستيعاب ما كنّم في المستقبل، يقول الصادق عليه السلام: «وَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكَ بِدَرَجَةٍ فَارْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرَفْقٍ، وَلَا تَحْمِلَنَّ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَتَكْسِرْهُ، فَإِنَّ مَنْ كَسَرَ مُؤْمِنًا فَعَلَيْهِ جَبْرُهُ»^(١).

بعض المعارف لصعوبتها لا تُستوعب من قبل عامّة الناس، بيّانها لبعض الناس قد يشكّل ضرراً بالنسبة إليهم، بيّانها للبعض من تحميل الأسفل ما لا يحتملون قد يؤدّي إلى كسره، لهذا ينبغي ألاّ يبيّن الإنسان كلّ ما يملك من معرفة إلاّ إذا وجد من يستوعب، ومن عنده قدرة، فليس كلّ ما يعلم يقال، وليس كلّ ما يقال حضر أهله، وليس كلّ ما حضر أهله حضر زمانه.

وربّ جوهر علم لو أبوح به لقليل لي: أنت ممّن يعبد الوثنا
ولا استباح رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسناً^(٢)

(١) الكافي: ٢: ٤٥، الحديث ٢.

(٢) تفسير الألوسي: ٣: ١٦٤، والشاعر هو الحسين بن منصور الحلاج.

الأئمة عليهم السلام يتكتمون على بعض المعارف لعدم وجود الاستعداد إلى زمان يوجد فيه الاستعداد ، وأيضاً قابليات أصحاب الأئمة عليهم السلام كانت متفاوتة ، بعض أصحاب الأئمة عنده قابلية الفقه فيعطونه مسائل الفقه ، وبعضهم عنده قابلية التفسير فيعطونه التفسير ، وهكذا ، ولهذا اختلفت تخصصات أصحاب الأئمة ، يوجد فقهاء كزرارة ومحمد بن مسلم ، وعلماء تفسير مثل أبان بن تغلب ، وعلماء في العقيدة ، كهشام ابن الحكم ، فتفاوت القابليات وضعف الاستعداد جعل الأئمة عليهم السلام يتدرجون في بيان معارف الدين وعقائد الدين ، بينوا العقيدة بنحو مبسط وبينوها لبعض الأفراد دون البعض الآخر ، ثم بينوا العقيدة بنحو أعمق لما قويت الاستعدادات ووجد من هو أهل لتقبل المعارف المعمّقة .

العامل الثاني : الظرف السياسي والاجتماعي .

من يوم ارتحال النبي صلى الله عليه وآله وإلى غيبة الإمام المهدي عليه السلام تقريباً كانت عقيدة الحكومات الرسمية تختلف عن عقيدة الأئمة عليهم السلام ، كانت توجد عقيدة رسمية ومذهب رسمي ، والأئمة عليهم السلام يوجد عندهم عقيدة أخرى تختلف عن عقيدة المذهب الرسمي ، فما كان الأئمة عليهم السلام بسبب الوضع السياسي يتمكنون من بيان كلّ العقائد والمعارف ، أو يبينون في كلّ مناسبة المعارف بنحو معمّق . نعم ، في أوقات تمكن الأئمة عليهم السلام من بيان العقيدة بنحو معمّق في بعض المناسبات لوجود ظرف ساعد على ذلك ، وبالتحديد تلك الأوقات هي أوقات ثلاثة :

الوقت الأول : حكومة أمير المؤمنين عليه السلام .

البعض يعبر بوقت إمامة علي عليه السلام ، وهذا التعبير غير دقيق ، أمير المؤمنين عليه السلام كان إماماً في زمن رسول الله ، بل كان وصياً وآدم بين الطين والماء ، وهو إمام بعد رسول الله ، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها ، الفترة التي لا تتجاوز خمس سنوات هي فترة تمكن أمير المؤمنين عليه السلام من ممارسة حكومته على نطاق واسع ، وليست

هذه الفترة إمامته عليه السلام فقط .

هذه الفترة صار فيها انفراج نسبي ، استطاع أمير المؤمنين أن يبين ما لا يستطيع بيانه سابقاً ، ولكن أيضاً هذا الانفراج لم يمكن الإمام عليه السلام من بيان العقيدة بنحو معمق ؛ لأن تلك الفترة من جهة محدودة لا تصل إلى خمس سنوات ، ومن جهة كانت فترة فتن وحروب ، وأيضاً كان أغلب الذين حول أمير المؤمنين ليسوا بشيعة بالمعنى الدقيق ، بل كان أغلبهم يرون أن حكم أمير المؤمنين نتيجة طبيعية للحكومات السابقة ، وأن الإمام وصل من خلال البيعة والشورى ، والإمام عليه السلام بين هذا المعنى ، الشيخ الكليني نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « قَدْ عَمَلَتِ الْوَلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالاً خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدِينَ لِخَلَاْفِهِ ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَحَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا ، وَإِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي ، حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي ، أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي ، وَفَرَضَ إِمَامَتِي »^(١).

فالإمام علي عليه السلام يقول : قلّة الذين يعرفون فضلي ، ومنزلي ، وفرض إمامتي ، أي يقرّون بأنه منصّب من قبل الله تبارك وتعالى ، السواد الأعظم يعتقدون أنه حاكم جاء بالشورى والبيعة ، في مثل هذا الظرف ما كان عليه السلام يتمكن من بيان العقيدة بياناً تاماً .
أمير المؤمنين عليه السلام ما كان يتمكن من إرجاع الناس إلى سنّة رسول الله ﷺ في مسألة فرعية ، وهي مسألة أن الجماعة لا تكون إلا في فريضة ، يقول عليه السلام : « وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ ، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بَدْعَةٌ ، فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِيَ : يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، غَيَّرْتُ سُنَّةَ... »^(٢).

(١) الكافي : ٨ : ٥٩ ، الحديث ٢١ .

(٢) الكافي : ٨ : ٦٢ و ٦٣ ، الحديث ٢١ .

في سلوك عملي يرجع إلى مسألة فقهية فرعية ما كان أمير المؤمنين عليه السلام يتمكن من إرجاعهم إلى سنة رسول الله ﷺ ، فهل كان يتمكن من بيان عقيدة رسول الله بنحو معمق كما هي في ذلك الزمان ! إذا كان في الفروع لا يتمكن فهو في الأصول من باب أولى .

الوقت الثاني : وقت الإمام الصادق عليه السلام .

تلك الفترة هي فترة احتضار الدولة الأموية وولادة الدولة العباسية ، الدولتان كانتا مشغولتين في وضعهما السياسي عن الإمام عليه السلام ، فتمكن الإمام نسبياً من بيان العقيدة ومن بيان فروع الدين ، فأخذت قواعد الفقه الشيعي منه ، لكن أيضاً ما كان الإمام الصادق عليه السلام يتمكن من البيان تمكناً تاماً ومطلقاً ؛ لأن السلطة السياسية وإن كانت ضعيفة في ذلك الزمان ولكن السلطة الاجتماعية قوية ، السواد الأعظم كانوا من المخالفين ، المعاهد العلمية في يد المخالفين ، هم الذين يدرسون في المسجد النبوي والمسجد المكي ، فالعقل الجمعي المسيطر على المجتمع آنذاك يختلف مع الإمام عليه السلام في عقيدته ، فما كان الإمام يستطيع أن يصطدم معهم من خلال بيان واقع العقيدة وحقيقتها ، كان يتقي الناس حتى في بيان الفروع ، فقد روي أنه عليه السلام قال لأصحابه : « دَعُوا رَفَعَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُفْتَحُ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (١) .

من المستحبات رفع اليد عند التكبيرات التي يأتي بها الإنسان في أفعال الصلاة ، وهذا حكم شرعي من تفاصيل الفقه ، الإمام يأمر فيه أصحابه بالتقية ؛ لأن الناس يشهرون بالشيعة فيما إذا فعلوا هذا الفعل ، إذا كان الإمام عليه السلام يتقي في الفروع فهو يتقي في بيان العقيدة من باب أولى ؛ لأنها أخطر من الفروع ؛ لأنها الأساس

(١) الكافي : ٨ : ٧ ، الحديث ١ .

التي تبني عليها فروع الدين .

الوقت الثالث : وقت ولاية عهد الإمام الرضا عليه السلام .

وفي تلك الفترة استطاع الإمام عليه السلام أن يبين ما لم يستطع الأئمة السابقون عليه السلام أن يبينوه .

من درس تلك الفترة يدرك أن الدولة العباسية قامت على شعار طلب الرضا لآل محمد ، ولخلافات في البيت العباسي ادّعى المأمون أنه شيعي ، وقرب العلويين بما فيهم الإمام الرضا عليه السلام وجعله ولياً للعهد ، أي الرجل الثاني في الدولة ، فصار للإمام عليه السلام منصب سياسي كبير ، ثم جعل الإمام عليه السلام الناطق الرسمي عن الدين والشريعة ، كان يظهر الخضوع للإمام الرضا عليه السلام ، وكان يسأل الإمام عليه السلام في مجلسه وفيه الوزراء والولاة والسفراء ووجهاء المجتمع ، وكان يخضع لأجوبة الإمام عليه السلام خضوع المتعلم للمعلم ، وهذا أوجد للإمام منزلة اجتماعية عند الناس ، الناس ما كانت تعرف الإمام عليه السلام ؛ لأنّ مذهبهم يختلف عن مذهب الإمام ، وبسبب التعظيم الإعلامي ، ولكن لما رأوا الخليفة يخضع للإمام في أخذ المعرفة الدينية ، والناس على دين ملوكهم ، فوجدت منزلة كبيرة للإمام عند الناس ، فصار وضعه عليه السلام السياسي من جهة ، ووضعه الاجتماعي من جهة أخرى ، يساعد على أن يبين معارف الدين .

أصحاب الإمام عليه السلام أيضاً صارت لهم مكانة اجتماعية لأنهم أصحاب ولي العهد ، هم المقرّبون من القصر ، عندهم حصانة سياسية ، وجاهتهم من وجاهة الإمام الرضا عليه السلام ، فصار بإمكانهم أن يلتقوا بالإمام في أي وقت ، وأن يسمعوا من الإمام ما يشاء أن يبين لهم ، وأن يتحدثوا في وسط الشيعة بما بين لهم الإمام عليه السلام ، فصارت الأجواء السياسية والاجتماعية مساعدة لأن يبين العقيدة ببيان عميق ، وقد فعل عليه السلام . بعض العلماء يقول : لُقّب الإمام الرضا عليه السلام بلقب عالم آل محمد ، لأنّه بين عقيدة

أهل البيت عليهم السلام، الإمام الصادق عليه السلام بين الفروع، الإمام الرضا بين الأساس الذي تبني عليه الفقه والفروع، فلُقّب بهذا اللقب، يقول إسحاق ابن الإمام الكاظم: «قال لي أبي: هَذَا أَخُوكُمْ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَالِمُ آلِ مُحَمَّدٍ، فَاسْأَلُوهُ عَنْ أَدْيَانِكُمْ، وَاحْفَظُوا مَا يَقُولُ لَكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ لِي: إِنَّ عَالِمَ آلِ مُحَمَّدٍ لَفِي صُلْبِكَ، وَلَيْتَنِي أَدْرَكْتُهُ، فَإِنَّهُ سَمِيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ»^(١).

العامل الثالث: العامل الثقافي.

في زمن هارون العباسي والمأمون ترجمت كتب الإغريق واليونان والفهلويين - قدماء الإيرانيين - والبراهمة قدماء الهند، وهذه الكتب فيها رؤية كونية تختلف عن الرؤية التي يقدمها الإسلام، فيها نظريات ترتبط بأصل الكون، وكيفية بقاء الكون، وبالنبوة والوحي، وبيوم المعاد، وعلاقة الإنسان بالموت، وهذه النظريات تختلف عن الرؤية التي يقدمها الإسلام، فقد ابتلي المسلمون بثقافة وافدة، ثقافة حديثة وهذه الثقافة تنتمي إلى مدارس عريقة جداً لها أكثر من ألف سنة، تقدم أدلة وبراهين على أفكارها ونظرياتها، فصار لهذه الثقافة الوافدة تأثير على المسلمين، فتصدى الأئمة عليهم السلام من زمن الإمام الرضا عليه السلام للرد على ما في هذه الكتب من أفكار. وأيضاً بعض الذين دخلوا في الإسلام حديثاً كانوا يهوداً أو نصارى أو صائبة أو ملاحدة ودخلوا في الإسلام، فاستصحبوا معهم مجموعة من الاستفسارات والتساؤلات، وعندهم أدلة سابقة على معتقداتهم السابقة، ويريدون أجوبة من الأئمة عليهم السلام على هذه التساؤلات والأدلة، والأئمة عليهم السلام - حفظاً للدين والواقع الإسلامي من هذه الثقافة الوافدة - بينوا العقيدة في مسألة التوحيد والنبوة والمعاد بياناً دقيقاً لم يكن موجوداً سابقاً؛ لأنه لم يكن المسلمون مبتلين بهذه الثقافة

(١) بحار الأنوار: ٤٩: ١٠٠، الحديث ١٧.

الجديدة ، فلمّا ابتلي الأئمة عليهم السلام تصدّوا ، وبهذا تعمّقت المعرفة .

الإمام الرضا عليه السلام تحدّث في التوحيد كما تحدّث الأئمة السابقون ، ولكن في حديثه عمق خاصّ ، تحدّث عن الإمامة ولكن في حديثه عمق خاصّ ، بعد زمان الإمام الرضا عليه السلام انفتح المجال لكي يتحدّث الإمام الهادي عليه السلام بمضامين الزيارة الجامعة ، هذه المضامين العالية الدقيقة التي ما كان يتمكن الأئمة عليهم السلام من بيانها إلّا بعد أن وجدت الأرضيّة التي تقبل ، ولهذا كان بيانهم عليهم السلام متدرّجاً ، فإنّ نفس الدين والمعارف ومضامين الزيارة الجامعة هي هي عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكنّ هذه المضامين لم تبين إلّا في زمن الهادي عليه السلام ؛ لأنّ الناس كانوا محتاجين إلى وقت حتّى يصلوا إلى استيعاب هذه المضامين العميقة .

النقطة الثالثة

دفع شبهة

وهذه الشبهة أثّرت حول ثبات المعتقد الشيعيّ ، فبعض المخالفين قال نفس العقيدة الشيعيّة متأرجحة متطوّرة ، تختلف من زمان إلى زمان ، العقيدة التي عليها الشيعة اليوم ليست هي العقيدة التي عليها قبل ألف سنة ، فهم يتطوّرون ويختلفون ، واستشهد على ذلك بعدّة شواهد ، ونحن نقتصر على شاهدين ؛ إذ بمعرفة هذين الشاهدين يعرف حكم سائر الشواهد :

الشاهد الأوّل : مسألة إسهاء النبي صلى الله عليه وآله .

يقول المستشكل : إذا رجعنا ألف سنة نجد بعض علماء الشيعة يجوزون إسهاء النبي صلى الله عليه وآله ، فإنّ الشيخ الصدوق وأستاذه ابن الوليد كانا يذهبان إلى جواز إسهاء النبي صلى الله عليه وآله ، فإذا كان يجوز الإسهاء على النبي يجوز على الأئمة من باب أولى ؛ لأنّهم دونه في الفضل والشرف ، بينما اليوم نجد كلّ الشيعة يطبقون ويسلمون على امتناع

إسهاء النبي ﷺ ، فهذا دليل على أن عقيدة الشيعة تتطور وتتأرجح .

الشاهد الثاني : مسألة أفضلية الأئمة على الأنبياء إلا الخاتم ﷺ .

وهذه المسألة أيضاً لم تكن واضحة في الأزمان السابقة ، إذا ترجع إلى كتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد تجده ينقل خلاف الشيعة في هذه المسألة ، ويقول لا يوجد إجماع على أن الأئمة أفضل من جميع الأنبياء^(١) ، بينما في هذا الزمان لا يوجد عالم يعتد به يذهب إلى أن بعض الأنبياء أفضل من الأئمة ﷺ ، فالشيعة عندهم اتفاق ووضوح على أن الأئمة ﷺ أفضل من الأنبياء ، وهذا دليل على أن الشيعة تتغير وتتطور .

وفي مقام التعليق على هذه الشبهة نذكر تعليقين :

التعليق الأول : هو أن اختلاف علماء مذهب في مسألة من المسائل لا يعني أن ذلك المذهب يتأرجح ويتطور في عقيدته ، وإلا يلزم أن يكون كل مذهب متأرجح ومتطور ، حتى مذهب صاحب الشبهة ، مذهب صاحب الشبهة مختلف في المسائل الفقهية ، عندهم مذاهب أربعة ، المذاهب الأربعة مختلفة فيما بينها ، ثم في داخل المذاهب يوجد خلاف ، هل هذا يعني أن الفقه الذي عليه المخالفون الآن يختلف عن الفقه الذي كانوا عليه قبل ألف سنة ، فقههم متأرجح ومتطور ليس ثابتاً .

هم مختلفون حتى في المسائل العقدية كالصفات الخبرية ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾^(٢) ، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾^(٣) ، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٤) ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى

(١) أوائل المقالات : ٧١ .

(٢) الرحمن ٥٥ : ٢٧ .

(٣) الفجر ٨٩ : ٢٢ .

(٤) الفتح ٤٨ : ١٠ .

الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿١﴾ ، ما المقصود بالوجه ، واليدين ، واستواء الرحمن ؟ هم مختلفون :

بعضهم يثبت المعنى الحقيقي ، الألباني يقول : «رَبِّ العالمين يهول ، للحديث القدسي : إن جاءني يمشي جنته مهرولاً» (٢).

وبعضهم يؤول ويوافق الشيعة ، ويقول : المقصود من اليد القدرة ، والاستواء السلطان (٣).

وثالث : يفوض ، فيقول : نمضي هذه الصفات كما وردت ونفوض معناها إلى الله تعالى ، فلا نعلم ما المقصود من اليد ؟

فهم مختلفون في مسائل العقيدة ، فهل هذا يعني أن عقيدتهم متأرجحة ومتطورة تختلف من زمان إلى زمان .

بماذا يجيب صاحب الشبهة عن سؤالنا هذا ، نحن نجيب عن سؤاله .
إن خلاف عالم في مسألة غاية ما يدل عليه أن ذلك العالم لا يرى تلك المسألة ، إذا ذهب الشيخ الصدوق إلى جواز إسهاء النبي غاية ما يدل عليه ذهابه أنه لا يرى الاستحالة فقط ، ولا يدل على أن الاستحالة ليست صحيحة ليست مطابقة للواقع لأنه ليس معصوماً ، كما أنه لا يدل على أن المذهب الشيعي متأرجح أو متطور .

التعليق الثاني : أن تحوّل مسألة من مسألة غير واضحة إلى مسألة واضحة هذا أمر طبيعي لا يدل على تأرجح المذهب ، من يقرأ التاريخ ويقرأ زمان الأئمة وأصحابهم إلى الغيبة وما بعدها ، يجد أن تحوّل المسائل من حالة عدم الوضوح إلى الوضوح أمر طبيعي ، الأئمة عليهم السلام كانوا يخصّون بعض شيعتهم ببيان بعض

(١) طه ٢٠ : ٥ .

(٢) كتاب الدعاء للطبراني : ٢٧ .

(٣) سنن الترمذي : ٢ : ٨٧ .

المعارف لأن اختلاف القابلية - كما بينّا - يؤثر على مقام البيان ومقام الإعلان ، فالإمام عليه السلام يجد في أحد أصحابه قابلية معرفة عمق العقائد والمعارف فيطلعه على ما لا يطلع عليه غيره من أصحاب التخصص الفقهي ، ثم هذا الصحابي قد يسافر إلى بلده - فلعله من نيشابور ، أو بغداد - فتصبح تلك المعرفة في نيشابور أو بغداد ، وليست معلومة في مكان آخر كالشام أو الحجاز ؛ لأن وسائل نقل المعلومة في ذلك الزمان شبه معدومة ؛ إذ لا توجد في ذلك الزمان مطابع ولا مكاتب تباع الكتب ، ولا انترنت ، في ذلك الزمان في الأعم الأغلب إذا أراد شخص أن يتحصّل على كتاب يستعيره من صاحبه ويستنسخه بنفسه ، ما كانت هناك وسائل متطورة لنقل المعلومات فربما شخص يأخذ رواية ويذهب بها إلى بلده وتكون تلك الرواية معلومة في بلده دون البلاد الأخرى ، فيقع خلاف ؛ وذلك لأن الذين في بلد من نقل الرواية يعلمون بها ، وأمّا الذين في البلدان الأخرى لا يعلمون بها ، في الرواية عن أبان : « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ ، كَمْ فِيهَا ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

قُلْتُ : قَطَعَ اثْنَيْنِ ؟ قَالَ : عَشْرُونَ .

قُلْتُ : قَطَعَ ثَلَاثًا ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ .

قُلْتُ : قَطَعَ أَرْبَعًا ؟ قَالَ : عَشْرُونَ .

قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ ، وَيَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ ، وَنَقُولُ : الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ ، ... »^(١) ؛ لأنه لا يوجد عنده علم بقول الإمام كان ينكر .

ولكن بعد أن جمعت الروايات ونظر العلماء إلى روايات الأئمة عليهم السلام نظرة شمول أصبحت كثير من المسائل الخلافية مسائل واضحة ، الشيخ المجلسي بذل جهداً

(١) الكافي : ٨ : ٢٩٩ و ٣٠٠ ، الحديث ٦ .

كبيراً في تتبع مصنفات الشيعة، ثم جمعها في البحار، بعد كتاب البحار مسائل متعدّدة كان بعض العلماء يعتقد بعدم وجود روايات فيها، ثم وقف على وجود روايات فيها، مسائل كان العلماء يعتقدون أنّ الروايات الموجودة فيها أخبار آحاد ظنيّة، بعد البحار وجدوا تواتر في تلك المسائل، كتواتر الروايات في أفضليّة الأئمة عليهم السلام، هذا الوضوح إنّما جاء بعد أن جمعت الروايات، وجمعت المصنّفات، وإعمال النظر في الروايات، فالوضوح إذا تحقّق بعد الخفاء لا يدلّ على أنّ نفس المذهب يتغيّر ويتبدّل، بل يدلّ على أنّ آليات الاجتهاد والاستنباط والبحث في ذلك المذهب تطوّرت.

الوضوح من الأمور التي ينبغي أن يهتمّ بها المؤمن، الوضوح في معارف الدين ومسائله، هذا الزمان هو زمن الشبهات، هناك أشخاص شغلّتهم فقط تفريخ وتصدير الشبهات، هدفهم أن يشكّكوا الناس، المؤمن إذا لم يكن واعياً ولم يتحصّل على المعرفة القويّة قد يهزم أمام شبهة من هذه الشبهات.

هذه الشبهة التي ذكرها المستشكل واهية ولكنّها تثار وتؤثّر على بعض العقول، والسبب في ذلك أنّ البعض لا يملك ثقافة كافية تحفظه وتحفظ إيمانه.

من الدروس التي نأخذها من حركة الإمام الحسين عليه السلام وضوح العقيدة والمبدأ، من الدروس التي نأخذها من عليّ الأكبر عليه السلام أنّه كان واضحاً في منهجه، وأنّه كان يملك وضوحاً في العقيدة، لمّا كان الإمام عليه السلام يسير إلى كربلاء هومت عيناه فرأى رؤيا، فقال عليه السلام: إنّ الله وإنا إليه راجعون، فقال ولده عليّ الأكبر: أبه حسين، ما لي أراك استرجعت، قال: يا بني، رأيت هاتفاً يقول: القوم يسرون ومناياهم تسير معهم، قال: أبه يا حسين، أولسنا على الحقّ؟ قال: بلى، والذي بعث محمّداً نبياً، فقال الأكبر: إذن لا نبالي وقع الموت علينا أو وقع علينا الموت^(١).

(١) راجع: تاريخ الطبري: ٥: ٤٠٧. الكامل في التاريخ: ٢: ٥٥٥. مقاتل الطالبين: ١١٢. »

الاستشفاء والتبرّك بسؤر المؤمن

السؤال: هل صحيح عندنا نحن الشيعة يجوز شرب سؤر المؤمن والتبرّك به ؟
الجواب: نتحدّث في ذلك في ثلاث نقاط :

النقطة الأولى

في تحديد مفهوم السؤر

والذي يظهر من كتب اللغة أنّه بقيّة الشيء ، واختلف في مفهومه عرفاً ، فهل يشمل كلّ ما لاقى جسم الحيوان ، أو يختصّ بما لاقاه بفمه ، وقد ذهب جملة من الأعلام إلى أنّه يشمل كلّ ما لاقى جسم الحيوان ، إنساناً كان أو غير إنسان ، ومنهم الشهيد عليه السلام في **الروضة** ، حيث قال : « هو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان »^(١) .
ومنهم السيّد الخوئي رحمته الله ، حيث قال في **كتاب الطهارة**^(٢) : « المراد بالسؤر في الاصطلاح هو مطلق ما باشره جسم حيوان ، كان ذلك ماء أم غيره ، وسواء أكانت المباشرة بالفم أم بغيره من أعضائه » .

والسيّد محمّد سعيد الحكيم وإن ذهب إلى أنّه أخصّ من ذلك ، ولكن قال في

» الإرشاد : ٢ : ٨٢ . روضة الواعظين : ١ : ١٨٠ . إعلام الوری : ١ : ٢١٩ . بحار الأنوار : ٤٤ :

٣٦٧ ، ٣٧٩ . مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي : ١ : ٢٢٦ . الفتوح : ٥ : ٧٠ . الملهوف : ١٣١ .

مثير الأحزان : ٤٤ . المناقب لابن شهر آشوب : ٤ : ٩٥ .

(١) الروضة البهيّة : ١ : ٢٨٠ .

(٢) كتاب الطهارة : ١ : ٤٣٧ .

مصباح المنهاج^(١): «لا يبعد إلحاق المباشرة المشتملة على اللعاب ولو بالواسطة ، كاليد والملعقة ، بالسور مفهومًا أو حكمًا ، فلاحظ » .

فلو وضع مؤمن إصبعه في ماء ثم وضعه في فمه وأعادته في الإناء ، ثم أخذ من الإناء بإصبعه ووضع في فم مؤمن ، صدق عنوان سور المؤمن عند السيد الحكيم (حفظه الله) على الماء الذي وضع في الفم .

النقطة الثانية

نصت الروايات على استحباب شرب سور المؤمن ، وبيّنت أنّ فيه شفاء للناس ، فهو بركة أودع الله تعالى فيه خاصيّة النفع ، ومن تلك الروايات :

ما رواه العاملي^(٢): «يَنْبَغِي الْأَكْلُ مِنْ سُورِ الْمُؤْمِنِ ، وَالشُّرْبُ مِنْ سُورِ الْمُؤْمِنِ ، وَمَضُّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِهَا» .

وفيه^(٣): «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُورُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ» . وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي سُورِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً» . وَرَوَى: «مَنْ شَرِبَ مِنْ سُورِ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكًا بِهِ خَلَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَلَكًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» .

وقد أكّد العلماء على ذلك تبعاً للروايات :

قال ابن إدريس الحلبي^(٤): «وفرق آخر جاءت به الآثار عن الأئمة الأطهار بين هذه الأسرار ، وهو أنّ سور المؤمن طاهر فيه الشفاء ، وسور المستضعف طاهر لا شفاء فيه ، وسور الكافر نجس لا شفاء فيه » .

(١) مصباح المنهاج : ١ : ٤٨٣ .

(٢) هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة : ٨ : ١٨٤ .

(٣) هداية الأئمة : ٨ : ٢٠٧ .

(٤) السرائر : ١ : ٨٤ .

وقال السيد الجزائري رحمته الله ^(١) : « ويتبرك بسور المؤمنين ، ويستشفى به ، ولا سيما الكبار ، فإنهم أبرك ، وورد في المستفيض سور المؤمن شفاء ، وزيد في بعضها من سبعين داءً ، ولا يرد الماء إذا عرض عليه ، فإنه من رد الكرامة على وجه بل يشرب » .

وقال الشيخ الكبير رحمته الله : « يستحب استعمال سور المؤمن للاستشفاء » ^(٢) .

وقال الشيخ حسين الحلبي رحمته الله ^(٣) : « اعلم أن طاهر العين ينقسم إلى قسمين : آدمي وغير آدمي . والآدمي قد يكون مسلماً وقد يكون غير مسلم ، وقد تقدم البحث عن الثاني ، أما الأول - وهو ما كان مسلماً - فلا إشكال في طهارته وطهارة سوره ، بل يستحب الشرب من سوره إذا كان مؤمناً ، والوضوء من فضل وضوئه ، وقد عقد في الوسائل باب في فضل سور المؤمن والاستشفاء به ... » .

وقال الشيخ عبد النبي العراقي رحمته الله ^(٤) : « فإن سور المؤمن مستحب إجماعاً ، وعليه السيرة قديماً وحديثاً ، والنصوص فيه مستفيضة ، ومنها أن سور المؤمن شفاء من سبعين داءً » .

وقال السيد الخوئي رحمته الله ^(٥) : « للنصوص الواردة في استحباب التبرك بسور المؤمن وشربه ، وقد عقد له في الوسائل باباً ، ففي صحيحة عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن في سور المؤمن شفاء من سبعين داءً » .

وقال السيد بحر العلوم رحمته الله ^(٦) :

(١) التحفة السنية في شرح النخبة الحسينية : ٣١٣ .

(٢) كشف الغطاء : ١ : ١٩١ .

(٣) دليل العروة : ١ : ٢٦٥ .

(٤) معالم الزلفى : ٢٤٥ .

(٥) كتاب الطهارة للسيد الخوئي : ١ : ٤٤٠ .

(٦) الدرّة النجفية : ٦ .

ليس في الأسار غير طاهر وخصّ بالتنجيس سور الكافر
والكلب والخنزير لكن اجتنب محرماً من طاهر ولا يجب
واستثن من ذلك سور المؤمن فإنّه أفضل من ماء قني

النقطة الثالثة

إنّ المؤمن الصادق في إيمانه لا يشكّ في صدق المعصومين عليهم السلام إذا أخبروا عن وجود بركة وخاصية الشفاء في سور المؤمن حتّوا على الاستفادة منه . نعم ، الليبراليّ أو العلمانيّ الذي لا يؤمن بأخبار الدين لا يصدّق ذلك ، ويسخر من تبرّك المؤمنين بسور المؤمن فيما إذا رآه مباشرة أو من خلال مقطع مسجّل ، ويسعى من أجل إسقاط المتبرّك أو من يعطي البركة وتسخيف فعله للإطاحة بمنهجه حرباً للدين أو تصفية لحسابات خاصّة ، قد تكون واضحة للمتابع في كثير من المواقف . وقد كانت سيرة الشيعة على التبرّك بالعلماء والخطباء ، والقصص في ذلك متواترة ، وهذا مانصّ عليه الشيخ عبد النبي العراقي رحمته الله في معالم الزلفى ^(١) في قوله : « فإنّ سور المؤمن مستحبّ إجماعاً ، وعليه السيرة قديماً وحديثاً ، والنصوص فيه مستفيضة ، ومنها إنّ سور المؤمن شفاء من سبعين داءً ^(٢) » .

فتأمّل قوله رحمته الله : « وعليه السيرة قديماً وحديثاً » ، فلست أدري ما الجديد الذي وقع وأثار استغراب السائل حتّى طرح سؤاله !

الحمد لله ربّ العالمين

(١) معالم الزلفى : ٢٤٥ .

(٢) مستدرک الوسائل : ١٧ : ١٩ ، الرقم ٢٠٦١٩ .

الاستعاذة بالمعصومين عليه السلام

السؤال: ورد في جملة من الروايات الاستعاذة بالمعصومين عليه السلام وغيرهم ، فقد نقل في البحار في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام : «مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي ، هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي ، فَزِعًا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ رَبِّي» (١) .

وفي زيارة الحمزة عليه السلام : «وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، وَرَجَاءَ رَحْمَتِكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي ، وَبِرَأْفَتِكَ عَلَيَّ جِنَايَةِ نَفْسِي ، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي ، وَمَا أَخَافُ أَنْ تَظْلِمَنِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ سُوءَ الْحِسَابِ» (٢) .

فهل يجوز الاستعاذة بغير الله تعالى ؟ وما الدليل على ذلك ؟

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

لكي يتضح الجواب أذكر أموراً ثلاثة :

(١) الزيارة الثامنة لأمير المؤمنين عليه السلام : المزار الكبير : ٢٢٥ ، الحديث ٦ . بحار الأنوار : ٩٧ :

٣٣٤ ، الحديث ٣٢ .

(٢) كامل الزيارات : ٢٣ ، الحديث ١ . بحار الأنوار : ٩٧ : ٢١٣ ، الحديث ١ و : ٢٢٠ ، الحديث

الأمر الأول

هو أن الاستعاذة من استعاذ يستعيز ، وهو بمعنى اعتصم ولاذ ولجأ إليه ، أو طلب العصمة والأمنة .

ففي المعجم الغني : «إِسْتَعَاذَ : [ع و ذ] فعل سداسي لازم ، متعد بحرف . إِسْتَعَاذْتُ ، أَسْتَعِيذُ ، إِسْتَعِذْ ، مصدر إِسْتِعَاذَةٌ .

إِسْتَعَاذَ بِهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ : لَجَأَ إِلَيْهِ ، اِعْتَصَمَ بِهِ »^(١) .

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة : « استعاذَ : استعاذَ بـ : يستعيز ، اسْتَعِذْ ، استعاذَ ، فهو مُستعيز ، والمفعول مُستعاذٌ به ... عاذ به »^(٢) .

الأمر الثاني

أن القرآن أمر بالاعتصام بحبل الله ، يقول تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٣) .

وقد نقل البغوي عن ابن مسعود : «هو الجماعة» ، وقال : «عليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر الله به ، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة . وقال مجاهد وعطاء : بعهد الله ، وقال قتادة والسدي : هو القرآن ، وروي

(١) المعجم الغني : ٣٠٧٦ لعبد الغني أبو العزم .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة : ١٥٧٣ .

(٣) آل عمران ٣ : ١٠٣ .

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : إن هذا القرآن هو حبل الله ، وهو النور المبين ، والشفاء النافع ، وعصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ^(١) .

وحيث إن الاستعاذة هي الاعتصام ، فالله قد أمر بالاستعاذة بغيره في الكتاب ، وهذا قول ابن مسعود وقتادة والسدي .

وقد دلت روايات المخالفين على إقرار الرسول ﷺ بالاستعاذة بالمخلوق .

فقد أخرج مسلم ، عن ابن مسعود : «أنه كان يضرب غلاماً فجعل يقول : أعوذ بالله . قال : فجعل يضربه فقال : أعوذ برسول الله ، فتركه ، فقال رسول الله : والله ، الله أقدر عليك منك عليه . قال : فأعتقه» ^(٢) .

وفي رواية قصة عاد الثانية : أحمد بإسناد حسن ، عن الحارث بن حسان البكري ، قال : «خرجت أنا والعلاء بن الحضرمي إلى رسول الله . الحديث ، وفيه : «فقلت : أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد ، قال : وما وافد عاد ؟ وهو أعلم بالحديث ولكنه يستطعمه» ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقال : الإسناد حسن الفتح» ^(٣) .

وروي عن عائشة ، قالت : «بعثت صفية إلى رسول الله بطعام قد صنعته له وهو عندي ، فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة حتى استقبلتني ، فضربت القصعة فرميت بها قالت : فنظرت إلى رسول الله فعرفت الغضب في وجهه ، فقلت : أعوذ برسول الله أن يلعنني اليوم» ^(٤) .

(١) تفسير البغوي : ١ : ٣٣٣ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ : ١٢٨١ .

(٣) فتح الباري : ٨ : ٤٤٤ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل : ٦ : ٢٧٧ ، وقال الهيثمي : «رواه أحمد ، ورجاله ثقات» . مجمع الزوائد : ٤ : ٣٢١ .

الأمر الثالث

هو أنَّ الاستعاذة وغيرها - كالوثوق والتوكل والطلب والرجاء - تارة تكون لمن يُعتقد بأنَّه إله مستقل في فعله وعونه وغوثه وإعطائه ، وهذا النحو لا يكون إلاَّ الله تعالى ، ومن صدر منه ذلك اتَّجاه غير الله مع الله فهو مشرك ؛ لأنَّه يعتقد بوجود إله غير الله .

وأخرى تكون لمن يعتقد أنَّه فقير غير مستقل في شأن من شؤونه عن الله تعالى . نعم ، هو من وسائط الفيض والأسباب التي جعلها الله تعالى في عالم التكوين ، والتي لا تأثير لها إلاَّ بالله الذي لا حول ولا قوَّة إلاَّ به ومنه .

وهذا النحو لا ينافي التوحيد ، وهو في الحقيقة نحو من التوسل بالأسباب للوصول إلى فيض الله وجوده وفضله .

وبهذا يتضح أنَّ حقيقة التوسل والاستغاثة والاستعاذة واحدة من حيث الروح والجوهر ؛ إذ الأخيران من مصاديق الأوَّل إذا صدرا ممَّن يعتقد أنَّ المفيض والمنعم المعين المؤيد والمسدد والفاعل على نحو الاستقلال هو الله تعالى ، وما سواه من أسباب ووسائط فيض الله تعالى ليس إلاَّ ، ولا استقلال للواسطة في شأن من شؤونها عن الله تعالى .

والحمد لله ربَّ العالمين ،

وصلَّى الله على محمَّد وآله الطَّيِّبين الطاهرين

التوسّل بالأولياء، وفعل المشركين

السؤال :

السلام عليكم

ما تفسير هذه الآية التي دائماً تتكرّر على لسان أهل العامة في البقيع : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (١) ؟

الجواب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ،

والصلاة والسلام على وسائل مرضاة الرحمان ،

ومجاري فيوضات المنّان ، ومن اختصّهم بالذكر وجعلهم عدلاً للقرآن

محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

وعليكم السلام أخي الكريم ورحمة الله وبركاته .

وبعد :

لكي يتّضح المراد من الآية الشريفة أتحدّث في عدّة نقاط :

النقطة الأولى

نقلت الآية أخبار المشركين عن أنفسهم وإقرارهم بأنهم يعبدون الوسائط التي يتخذونها من دون الله ، فقالت : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ، فما هي العبادة ؟

وفي مقام الجواب نقول : العبادة في اللغة تأتي بمعنى الطاعة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ ^(١) ، وبمعنى الخضوع ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَقَالُوا أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ ^(٢) .

وليس المقصود بالعبادة في توحيد العبادة أحد هذين المعنيين . كيف وقد أمر الله بطاعة غيره ، وحث على الخضوع والتذلل لبعض عباد . قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ^(٣) ، وقال عز من قائل : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ ^(٤) ، بل إن السجود من أجل مصاديق الخضوع ، وقد أمر بعض خلقه بالسجود للمخلوق ، يقول تقدست أسماؤه : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ ^(٥) ، ﴿ وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ ^(٦) ، ولا يمكن أن يأمر الله تعالى بعبادة غيره ، وهذا يدل على أن كلاً من مفهومي الطاعة والخضوع أعم من العبادة ، ولكي يكونان مظهرًا للعبادة لا بد وأن ينضم إليهما شيء آخر ، وذلك الشيء

(١) يس ٣٦ : ٦٠ .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٤٧ .

(٣) النساء ٤ : ٥٩ . المائدة ٥ : ٩٢ . النور ٢٤ : ٥٤ . محمد ﷺ ٤٧ : ٣٣ .

(٤) الإسراء ١٧ : ٢٤ .

(٥) البقرة ٢ : ٣٤ . الإسراء ١٧ : ٦١ . الكهف ١٨ : ٥٠ . الأنبياء ٢١ : ١١٦ .

(٦) يوسف ١٢ : ١٠٠ .

هو : الاعتقاد بالالوهية ، فالعبادة هي : الخضوع والطاعة لمن يعتقد أنه مستقل في تدبير الأمور ، وإيصال النفع والضرر ، أو منعهما ، والشرك يتحقق فيهما إذا اعتقد العبد بتحقيق أكثر من غني مستقل في تدبيره ، وخضع للمتعدد أو أطاعه ، وكما أن الشرك قد يتحقق في الخضوع والطاعة ، فهو قد يتحقق في الشكر والمحبة ، أو الرجاء والخوف ، أو المدح ، فيما إذا صدرت من العبد اتجاه موجودات متعددة يعتقد باستقلالها .

وبهذا نصل إلى أن مفهوم الشرك في العبادة يعني الاعتقاد بوجود نذ الله تعالى قادر على نحو الاستقلال ، وهذا ما بينته الآيات القرآنية التي تحدثت عن عقيدة عبدة الأوثان ، فإنها بينت أنهم يتخذون أوثانهم أنداداً مساوية لله تعالى ، ويخضعون لها ، ويحبونها كحب الله عز وجل ، يقول تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ (١) ، ويقول عز وجل : ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ * تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ، ولهذا اعتبر القرآن اتخاذهم لهذه الوسائط اتخاذاً للآلهة والأرباب ، يقول تنزهت ذاته عن الإدراك : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ (٣) ، ويقول تعالى عن كل نقص وشين في مقام الإنكار على عبادة الأوثان : ﴿إِذْ أَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٤) .

وبهذا يظهر أن الآية الشريفة - الآية محل السؤال : ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ - موردها من يعتقد باستقلال

(١) البقرة ٢ : ١٦٥ .

(٢) الشعراء ٢٦ : ٩٦ - ٩٨ .

(٣) مريم ١٩ : ٨١ .

(٤) يوسف ١٢ : ٣٩ .

الأولياء في التأثير، ويتخذ أنداداً لله تعالى بدلالة قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾.

النقطة الثانية

هو أن حال من يتوسل بالأولياء الصالحين من المؤمنين يختلف عن حال المشركين، ولا تنطبق عليه هذه الآية من جهات عدة، ولكن نكتفي ببيان جهة واحدة ترتبط بالنقطة الأولى، وهي أن المشرك كان يرى الأوثان أنداداً وآلهة وأرباباً يعبدهم ويحبهم كحب الله، بينما المتوسل من أهل الإيمان يعتقد بأنه لا مستقل في ذاته وصفاته وأفعاله إلا الله تعالى، وأن غير الله عبد ضعيف محدود محتاج لا يستقل عن الله أناماً، ولا يملك من نفسه لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً. نعم، هو عبد مكرم جعله الله وسيلة، وأمر بمحبته، فالتقرب به بأمر الله، وحبّه لأجل الله، وفي طول حبه تعالى، وليس في عرضه، كيف وأهل الإيمان الذين يتوسلون بالأولياء يردّون في آناء الليل وأطراف النهار قوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(١)، وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ الشَّافِعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢).

وقوله: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾^(٣).

وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ * وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٤).

(١) آل عمران ٣: ١٢٦.

(٢) الزمر ٣٩: ٤٤.

(٣) يونس ١٠: ٣.

(٤) الشعراء ٢٦: ٧٨ - ٨٢.

وقوله تعالى : ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿وَتُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ (٢).

إنَّ تطبيق الآية موضع السؤال على من يتوسَّل بالأولياء من المؤمنين سببه أحد أمرين :

الأمر الأول : الجهل بحقيقة العبادة التي لا يجوز أن تصرف لغير الله تعالى ، فكان المطبَّق قد ضيَّع معنى العبادة وتصور أنَّها مطلق طلب العون - مثلاً - ثمَّ أخذ يخطب في تطبيق الآية خبط عشواء .

الأمر الثاني : العناد والتعالي عن الحقِّ ، والمبالغة في اتِّهام المسلمين بما يوجب الكفر واستباحة دمائهم .

النقطة الثالثة

قد يقال : إنَّ الآية الشريفة بيَّنت أنَّ هؤلاء كانوا يريدون التقرُّب بالأوثان إلى الله تعالى ، وهذا بالضبط ما يفعله المتوسِّلون بالأولياء ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ، فتدلَّ الآية على أنَّ الاستغاثة والتوسَّل من أفعال مشركي الجاهليَّة .

قال الشيخ ابن باز : « وأما دعاء الأنبياء والأولياء ، والاستغاثة بهم ، والنذر لهم ، ونحو ذلك ، فهو الشرك الأكبر ، وهو الذي كان يفعله كفَّار قريش مع أصنامهم وأوثانهم ، وهكذا بقيَّة المشركين ، يقصدون بذلك أنَّها تشفع لهم عند الله ، وتقربهم

(١) الشورى ٤٢ : ١٢ .

(٢) آل عمران ٣ : ٢٦ .

إليه زلفى ، ولم يعتقدوا أنها هي التي تقضي حاجاتهم ، وتشفي مرضاهم ، وتنصرهم على عدوهم ، كما بين الله سبحانه ذلك عنهم في قوله سبحانه : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ ، فردّ عليهم سبحانه بقوله : ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١) ،

وقال عز وجل في سورة الزمر : ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (٢) ، فأبان سبحانه في هذه الآية الكريمة : أنَّ الكفار لم يقصدوا من آلهتهم أنهم يشفون مرضاهم ، أو يقضون حوائجهم ، وإنما أرادوا منهم أنهم يقربونهم إلى الله زلفى ، فأكذبهم سبحانه وردّ عليهم قولهم بقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ ، فسماهم كذبة وكفاراً بهذا الأمر .

أقول : اتضح ممّا تقدّم وجه الخلل في هذا الإشكال ، فإنّ المستشكل تمسك بقوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٣) ﴿لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ وغفل أو تغافل عن لفظتي : ﴿يَعْبُدُونَ﴾ و ﴿نَعْبُدُهُمْ﴾ التي تدلّ على أنَّ هؤلاء ما كانوا يتقربون فحسب بالأصنام إلى الله ، وإلا لكان كل متقرب إلى شخص بوسيلة عابداً لتلك الوسيلة ، فالمتقرب إلى الملك بالوزير عابد للوزير ، والمتقرب إلى مالك المؤسسة بقرّيه عابد لذلك القريب ، والمتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة أو كلمات الله التامات عبد لهذه الوسائل ، ولا يلتزم بذلك مسلم !

(١) يونس ١٠ : ١٨ .

(٢) الزمر ٣٩ : ٢ و ٣ .

(٣) يونس ١٠ : ١٨ .

إذن مفهوم العبادة غير مفهوم اتّخاذ المقرّب والشفيع ، وما عليه المشركون كان اتّخاذ الوسيلة والمقرّب إلى الله مع العبادة . نعم ، لمّا أن حاجّهم الأنبياء وأبطلوا لهم الأنداد والشرك في العبادة أظهروا أنفسهم يتقرّبون بالوسائط فقط ، فقالوا : ﴿هُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ، ولكن الله تعالى فضح أمرهم ، ونسب إليهم العبادة ، وبين كذبهم بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ .

والعجيب أنّ الله بين كذب هؤلاء ، وحثّ بذلك المؤمنين على عدم تصديق عبدة الأوثان في دعواهم التي يتسترون بها ، ومع ذلك المستشكل صدّقهم فيما يزعمون ، وكفّر على أساس ذلك المؤمنين الذين يتوسّلون بالأولياء !

التوسّل بالنبيّ الأكرم ﷺ

السؤال: أعظم الله أجوركم ، تعوّدنا منكم في مثل هذه المناسبات أن تكتبوا موضوعاً تبينون فيه عقيدة أو تجاوبون فيه عن شبهة ، وحيث نعيش ذكرى شهادة الرسول ﷺ ، فأرجو منكم أن تبحثوا عن التوسّل به ، وتوضّحوا بطلان مذهب الوهابيّة فيه ، ودمتم في صحّة وعافية .

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

وبعد :

فقد ذهب ابن تيمية وأتباعه إلى أنّ التوسّل بالرسول ﷺ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول: التوسّل بالإيمان به وأتباعه ، وهذا جائز في حياته وبعد مماته ، وفي الحقيقة هذا القسم ليس توسّلاً بالرسول ، وإنّما بالعمل الصالح ، وذكره هنا لا يخلو من مسامحة .

القسم الثاني: التوسّل بدعائه ، أي بأن يُطلب من الرسول ﷺ أن يدعو وهذا جائز في حياته ، أمّا بعد مماته فلا ؛ لتعذّره .

القسم الثالث: أن يتوسّل بجاهه ومنزلته عند الله . وهذا لا يجوز لا في حياته ولا بعد مماته .

وفي مقابل هذا القول ذهب جميع المسلمين مع اختلاف مذاهبهم إلى جواز

التوسّل به ﷺ في حياته وبعد مماته ، بلا فرق بين التوسّل وبين التوسّل بذاته الطاهرة وبجاهه ومنزلته .

وهذه المسألة إجماعية ، بل تسالمية في مذهب أهل البيت عليه السلام ، والروايات - خصوصاً الأدعية والزيارات - فوق حدّ التواتر ، وأمّا من كتب المخالفين فنذكر بعض الأدلة :

الدليل الأوّل: قال الحافظ ابن حجر^(١) ما نصّه : « وروى ابن شعبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السّمّان ، عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر ، فجاء رجل إلى قبر النبي فقال : يا رسول الله ، استسق لأمتك ، فإنّهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام ، فقيل له : انت عمر .. الحديث . وقد روى سيف في الفتوح : أنّ الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة » ، انتهى .

قال ابن كثير^(٢) - بعد أن ساق الحديث من طريق البيهقي ، قال في آخر الأثر - : « وهذا إسناد صحيح » .

الدليل الثاني: روى الترمذي^(٣) : حدّثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عثمان ابن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عثمان ابن حنيف : أنّ رجلاً ضرير البصر أتى النبي فقال : ادعُ الله أن يعافيني . قال : إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت ، فهو خير لك . قال : فادعه . قال : فأمره أن يتوضّأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . يا محمد ، إني توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم

(١) فتح الباري : ٢ : ٣٩٧ . البداية والنهاية : ١ : ٩١ .

(٢) البداية والنهاية : ١ : ٩١ .

(٣) صحيح الترمذي ٥ : ٢٢٩ ، الرقم ٣٦٤٩ .

فشفعه في . هذا حديث حسن صحيح غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر ، وهو غير الخطمي » ، انتهى .
ورواه ابن ماجه^(١) ، وقال : قال أبو اسحاق : هذا حديث صحيح ، وقد صحّحه السيوطي .

الدليل الثالث: في الدر المنثور^(٢) : وأخرج البيهقي عن أبي حرب الهلالي ، قال : حجّ أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله أناخ راحلته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ، ووقف بحذاء وجه رسول الله فقال : بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ، جئتك مثقلاً بالذنوب والخطايا ، مستشفعاً بك على ربك ، لأنه قال في محكم كتابه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾^(٣) ، وقد جئتك - بأبي أنت وأمّي - مثقلاً بالذنوب والخطايا ، أستشفع بك على ربك أن يغفر لي ذنوبي ، وأن يشفع فيّ . ثم أقبل في عرض الناس وهو يقول :

يا خير من دفنت في التراب أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الغداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وهي تدل على فهم الأعرابي من : ﴿ جَاءُوكَ ﴾ الشمول لما بعد الارتحال ، ولم ينقل اعتراض الصحابة عليه .

الدليل الرابع: حديث : « اللهم أسألك بحق السائلين » . وقد حاولوا تضعيفه بعطيّة العوفي ، ويرد عليهم أنه ثقة . كيف ووثقه ابن معين ، قال عنه : « صالح » ، وابن حجر قال عنه : « صدوق » ، وابن سعد . نعم ، ذكر بعضهم تشييعه ، ولعله ضعّف

(١) سنن ابن ماجه : ١ : ٤٤١ .

(٢) الدر المنثور : ١ : ٢٣٨ .

(٣) النساء ٤ : ٦٤ .

لذلك^(١).

وكيف ما كان ، فإن حديثه يوافق الصحاح والحسان ، وهو يساعد على حصول القطع بصدور مضمونها ، ولا أقل من الوثوق بالحجة بمقتضى السيرة العقلية الممضاة .

الدليل الخامس : قول النبي : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ ، وَلَقْنَهَا حُبَّتَهَا ، وَوَسَّعْ عَلَيْهَا مَدْخَلَهَا ، بِحَقِّ نَبِيِّكَ »^(٢) . وفي سنده روح بن صلاح ، ولكن هذا لا يضر بعد توثيق ابن حبان والحاكم والذهبي له^(٣) .

ويأتي فيه ما في سابقه ، فإنه له شواهد ومتابعات ، فهو يعضده غيره بنحو يحصل الوثوق إن لم يحصل القطع .

الدليل السادس : رواية توسل آدم بحق النبي الخاتم ، نقلها البيهقي في دلائل النبوة ، وصاحب الدر المنثور^(٤) . وصححها الحاكم على شرط الشيخين ، مع أن في سندها عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد قال فيه البيهقي : ضعيف ، ويأتي فيها ما يأتي في السابقتين .

علماء السنة الذين يخالفون ابن تيمية :

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية^(٥) : « اختلف العلماء في مشروعية التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته كقول القائل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ ، أو بجاه نبيك ، أو بحق نبيك ، على أقوال : القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخرو

(١) راجع تقريب التهذيب : ٢ : ٢٤ ، الرقم ٢١٦ .

(٢) بحار الأنوار : ٣٥ : ١٨٠ .

(٣) ويمكن مراجعة ذلك في الميزان : ٢ : ٨٥ ، الرقم ٢٨٠١ .

(٤) الدر المنثور : ١ : ٥٩ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٤ : ١٥٦ .

الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز هذا النوع من التوسل ، سواء في حياة النبي أو بعد وفاته .

قال القسطلاني : وقد روي أن مالكاً لما سأل أبو جعفر المنصور العباسي - ثاني خلفاء بني العباس - يا أبا عبد الله ، أأستقبل رسول الله وأدعو ، أم أستقبل القبلة وأدعو ؟ فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله .

وقد روى هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه (فضائل مالك) بإسناد لا بأس به ، وأخرجها القاضي عياض في (الشفاء) من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه^(١) .

وقال النووي في بيان آداب زيارة قبر النبي ﷺ : « ثم يرجع الزائر إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله فيتوسل به ويستشفع به إلى ربه ، ومن أحسن ما يقول (الزائر) ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له ، قال : كنت جالساً عند قبر النبي فجاءه أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله . سمعت الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾^(٢) ، وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه وطاب من طيبن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم^(٣)
وقال العز بن عبد السلام : ينبغي كون هذا مقصوداً على النبي لأنه سيد ولد

(١) شرح المواهب : ٨ : ٣٠٤ .

(٢) النساء ٤ : ٦٤ .

(٣) سبل الهدى والرشاد : ١٢ : ٣٩٠ .

آدم ، وألا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته ، وأن يكون ممّا خصّ به تنبيهاً على علوّ رتبته .

وقال السبكي : ويحسن التوسّل والاستعانة والتشفّع بالنبيّ إلى ربّه (١) .

وفي إعانة الطالبين : وقد جئتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربّي (٢) ... ما تقدّم أقوال المالكية والشافعية . وأمّا الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني بعد أن نقل قصّة العتبيّ مع الأعرابي : « ويستحبّ لمن دخل المسجد أن يقدّم رجله اليمنى ... إلى أن قال : - ثمّ تأتي القبر فتقول : ... وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي ، مستشفعاً بك إلى ربّي ... (٣) .

ومثله في الشرح الكبير (٤) . وأمّا الحنفية فقد صرح متأخروهم أيضاً بجواز التوسّل بالنبيّ ﷺ .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير : ثمّ يقول في موقفه : السلام عليك يا رسول الله ، أو يسأل الله تعالى حاجته متوسّلاً إلى الله بحضرة نبيّه (عليه الصلاة والسلام) (٥) . وقال صاحب الاختيار فيما يقال عند زيارة النبيّ ﷺ : جئناك من بلاد شاسعة ... والاستشفاع بك إلى ربّنا ... ثمّ يقول : مستشفعين بنبيك إليك (٦) .

ومثله في مراقبي الفلاح (٧) ، والطحاوي على الدرّ المختار (٨) ، والفتاوى

(١) فتح القدير : ٢ : ١٧٠ .

(٢) إعانة الطالبين : ٢ : ٣٥٧ .

(٣) المغني : ٣ : ٥٩٠ .

(٤) الشرح الكبير : ٣ : ٤٩٤ .

(٥) فتح القدير : ٢ : ١٣٤ و ١٣٥ .

(٦) الاختيار : ١ : ١٧٤ و ١٧٥ .

(٧) مراقبي الفلاح : ٤٠٧ .

(٨) الطحاويّ على الدرّ المختار : ١ : ٥٦٢ .

الهنديّة^(١). ونصّ هؤلاء عند زيارة قبر النبي ﷺ: اللهمّ وقد جئناك سامعين قولك ، طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيك إليك .

وقال الشوكاني^(٢): ويتوسّل إلى الله بأنبيائه والصالحين » ، انتهى .

وذكر الذهبي في ترجمة ابن المقرئ: وروى عن أبي بكر بن أبي عليّ ، قال : كان ابن المقرئ يقول : كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ بالمدينة فضاقت بنا الوقت ، فواصلنا ذلك اليوم ، فلمّا كان وقت العشاء حضرت القبر ، وقلت : يا رسول الله ، الجوع ، فقال لي الطبراني : اجلس ، فلمّا أن يكون الرزق أو الموت ، فقامت أنا وأبو الشيخ فحضر الباب علويّ ففتحنا له ، فإذا معه غلامان بقفتين فيهما شيء كثير ، وقال : شكوتموني إلى النبي ﷺ ، رأيته في النوم فأمرني بحمل شيء إليكم^(٣) .

وذكر أيضاً في ترجمة ابن عبيد الله : قال أبو الربيع بن سالم الحافظ : كان وقت وفاة أبي محمّد بن عبيد الله قحط مضرّ ، فلمّا وضع على شفير القبر توسّلوا به إلى الله في إغاثتهم فسقوا في تلك الليلة مطراً وابلاً ، وما اختلف الناس إلى قبره مدّة الأسبوع إلّا في الوحل والطين . قال ابن فرتون : ظهرت له كرامات^(٤) ، انتهى .

بل نقل ابن كثير في البداية^(٥) أنّ ابن تيمية أقرّ أخيراً في المجلس الذي عقده له العلماء العاملون الربّانيّون المجاهدون ، بالتوسّل ، وأصرّ على إنكار الاستغاثة . مع أنّه يقول في رسالة خاصّة له في الاستغاثة بجوازها بالنبيّ فيما يقدر عليه المخلوق . واعتمد الإمام الحافظ النووي استحباب التوسّل والاستغاثة في مصنفاته ، كما في

(١) الفتاوى الهنديّة : ١ : ٢٦٦ .

(٢) تحفة الذاكرين : ٣٧ .

(٣) تذكرة الحفّاظ : ٣ : ٩٧٤ .

(٤) راجع تاريخ الإسلام : ٤٢ : ٦٦ .

(٥) البداية والنهاية : ١٤ : ٤٥ .

حاشية الإيضاح على المناسك له^(١)، وفي شرح المهذب المجموع^(٢)، وفي الأذكار^(٣).

شبهاتهم في جواز التوسل الذي نعتقد به :

وهنا نناقش بعض شبهاتهم :

الشبهة الأولى

طلب الدعاء من الأموات لا يجوز ؛ لأن الميت لا يقدر على الدعاء كما كان يقدر عليه في الحياة ، وطلب الشفاعة من الأموات لا يجوز لأن عمر بن الخطاب ومعاوية ابن أبي سفيان ، ومن بحضرتهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، لما أجذبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حياً كالعباس وكيزيد بن الأسود ، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا بالنبى ﷺ لا عند قبره ولا عند غيره ، بل عدلوا إلى البدل كالعباس وكيزيد ، وقد قال عمر : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا^(٤) ، فجعلوا هذا بدلاً عن ذلك ؛ لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه . وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به - يعني لو كان جائزاً - فتركهم لذلك دليل على عدم جواز التوسل بالأموات لا بدعائهم ولا بشفاعتهم ، فلو كان طلب الدعاء منه ، والاستشفاع به حياً وميتاً سواء لما عدلوا عنه إلى غيره ممن هو دونه .

(١) حاشية الإيضاح على المناسك : ٤٥٠ وفي نسخة : ٤٩٨ .

(٢) المجموع : ٨ : ٢٧٤ .

(٣) الأذكار النووية : ٣٠٧ - كتاب أذكار الحج ط . دار الفكر و : ١٨٤ ط . المكتبة العلمية .

(٤) المجموع : ٥ : ٦٥ .

أقول: فيه:

أولاً: مخالفة النصوص والروايات المتقدمة.

وثانياً: أن فعل عمر ليس بحجة عندنا، وكان من اللازم الاستدلال بما هو حجة وهو الكتاب والسنة.

وثالثاً: أن ترك عمر التوسل بالنبي أعم من عدم جواز التوسل بالميت؛ إذ لعل عمر لم يطلع على الجواز والروايات الواردة فيه، وهو احتمال ليس بعيداً، فقد حدثتنا الروايات عن عدم التفات عمر إلى بعض الأحكام الشرعية كالتيمة وتأخير قتل الحامل إلى ما بعد الوضع وغيرها. ولعله اطلع على الجواز وتركه لعدم وجوبه لحاجة لم تنقل. والحاصل الترك لا يعلم وجهه إلا من صاحبه، فمن أين علم أن سبب ترك عمر عدم الجواز؟

ورابعاً: إشكال العدول إلى الفاضل مع وجود الأفضل وارد حتى لو قلنا بحرمة التوسل بالميت؛ إذ في الصحابة من هو أفضل من العباس ويزيد، كعلي بن أبي طالب عليه السلام، فهو من السابقين، والعشرة المبشرين عند المخالف.

فلاستدلال بحرمة التوسل من خلال استبعاد ترك الأفضل ليس تاماً؛ لأن الترك لازم على كل حال، فافهم وتدبر جيداً.

الشبهة الثانية

التوسل بجاه النبي ﷺ، أو بجاه غيره، لا يجوز، والحديث الذي فيه: «إذا سألتكم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم» حديث مكذوب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث، وما دام لم يصح فيه دليل فهو لا يجوز لأن العبادات لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح. والتوسل بذوات المخلوقات لا يجوز؛ لأنه إن كانت الباء للقسم فهو إقسام به على

الله تعالى ، وإذا كان الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز ، وهو شرك كما في الحديث ، فكيف بالإقسام بالمخلوق على الخالق جلّ وعلا .

أقول: تقدّم الدليل الصحيح الذي عمل به الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والصالحين ، فإنّ ما دلّ على جواز التوسّل بذات النبي وبمقامه ومنزلته عند الله يدلّ على جواز التوسّل بالجاه . والترديد في الباء باطل .

أولاً: لقيام الدليل عليه في الروايات ، فهو اجتهاد في مقابل نصّ ، وثانياً: لأنّنا يمكن أن نختار أنّ الباء للقسم ونقول بجواز القسم ، ودليله الروايات المتقدّمة ، وحرمة القسم بالمخلوق على الخالق ممنوعة ، فإنّها جائزة ويدلّ على الجواز روايات منها : رواية قول النبيّ : «أفلح وأبيه إن صدق»^(١) ، ورواية قول النبيّ «أما وأبيك لتنبأنه»^(٢) .

سَلّمنا عدم جواز القسم ، ولكن يمكن أن نختار أنّ الباء للسببية ، بمعنى طلب أن يشفع الله النبيّ فينا ، ويحصل المطلوب بسبب ذلك .

الشبهة الثالثة

التوسّل بحق المخلوق لا يجوز ؛ لأنّ هذا الحقّ الذي تفضّل الله به على عبده هو حقّ خاصّ به لا علاقة لغيره به ، فإذا توسّل به غير مستحقّه كان متوسّلاً بأمر أجنبيّ لا علاقة له به ، وهذا لا يجديهِ شيئاً .

أقول: فيه النقص بجواز التوسّل بأسماء الله وصفاته ، مع أنّه لا علاقة للتوسّل بها بمعنى أنّها لله وليس له ، مع أنّ صاحب الشبهة يجيز التوسّل بالأسماء . والجواب هو الجواب .

(١) صحيح مسلم : ١ : ٣٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ : ٩٤ .

الشبهة الرابعة

إنَّ الشرع الإسلاميَّ الكريم لا يجيز مخاطبة الأموات والسؤال منهم قضاء الحاجات كالدعاء وغيره ؛ لأنَّه انقطع عملهم بوفاتهم لقوله : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعوله » .

أقول : الاستدلال بحديث « انقطع عمله » لإثبات أنَّ الميِّت لا يعمل أصلاً غريب من نوعه ، ولا يمكن الالتزام به ، وهو يصلح للتندُّر لا للبحث العلميِّ ، فإنَّ غاية ما يدلُّ عليه الحديث أنَّ الأعمال التي هي امثال تكاليف في دار الدنيا ، والتي يترتَّب عليها الثواب والعقاب ، منقطعة إلا من ثلاث ، هي من أعمال عالم الدنيا ، ومع ذلك لا ينقطع ثوابها بالخروج عن الدنيا ، فتدبَّر جيِّداً .

أكتفي بهذا المقدار ، راجياً من الله تعالى بحقِّ رسول الله وجاهه ومقامه أن يعجِّل فرج وليِّه الأعظم ، ويدفع بدعائه عنَّا جميعاً السوء والبلاء .

تشبيد مشاهد الأولياء

طلب مني بعض الأصدقاء أن أعلق على كلام متناقل عبر وسائل التواصل الاجتماعي يقول فيه كاتبه : « ليس من المعقول أن تصرف أموال طائلة في بناء ضريح من الذهب والفضة والعاج في الوقت الذي يعاني فيه آلاف من الناس في إيران والعراق من الفقر والحاجة الشديدة . هذا كلام ينافي روح الإسلام والأسس التي بُني عليها . أمّا بخصوص رأي المرجعية في إقرار الموضوع أو رفضه ، فالاجتهاد يحتمل الصواب والخطأ . وحدها الأسس الإلهية التي يجب أن تهيمن على تصرّفات البشر وقراراتهم .

رأيي يا إخوان لا يجب أن يأخذ بشكل عاطفيّ أبداً . الإمام لن يبالي سواء كان الضريح من ذهب أو كان من خشب ، الإمام يبالي إذا ما كان إيمان شيعته وأحوالهم بخير أو لا .

ولي على هذا الكلام عدّة تعليقات :

التعليق الأول

هو أنّ الناس مسلّطون على أموالهم ، ومقتضى هذه السلطنة - أو قل : الحرية الشرعية - أنّهم مخيرون في صرف أموالهم في أيّ وجه من وجوه البرّ ، وغيرها من موارد الصرف المباحة ، ولا يتحتّم عليهم في ديننا إعطاء الفقراء والمساكين في غير الموارد الخاصة التي أوجب الله فيها الإعطاء كأموال الزكاة .

وإنّ أكثر الناس في بلادنا لا يدفعون لمساكين إيران والعراق ، وإنّما يشترون

لأنفسهم أفخر المساكن والمراكب ، ويعيشون الرفاهية في أجلى صورها في جوانب متعدّدة من العيش ، ولا لوم عليهم ؛ لأنّ الله الذي خولهم على ما تحت أيديهم لم يلزمهم بالإففاق على فقراء إيران والعراق ، وإنّما اللوم على الكاتب لأنّه اعترض فقط على دفع الأموال على تشييد مشاهد الأولياء ؛ إذ لا مبرّر لتركه كلّ جهات الصرف الأخرى ووقوفه فقط عند ما يصرف على المشاهد ، وكأنّ جميع الأموال تنساب إلى فقراء إيران والعراق إلّا الأموال التي تصرف في تشييد وتعمير مراقد الأولياء !!!

إنّ الأمر لا ينحصر في أموال تشييد المشاهد ، فالأموال التي تصرف على غير الفقراء كثيرة جدّاً ، وأكثر من الأموال التي تصرف على المشاهد ، وليست القضية تدور فقط بين الصرف على المشاهد أو الفقراء ، فلماذا خصّص الكاتب نقده بالصرف على المشاهد فقط !! لست أدري !!

التعليق الثاني

من حقّنا أن نقف على مقدار إيمان والتزام الكاتب بما يقول ، فلو سلّمنا بأنّ الصرف في تعمير المشاهد ينافي روح الإسلام والأسس التي بني عليها - كما يزعم الكاتب - لأنّ هناك فقراء ومساكين يعانون من الفقر والحاجة الشديدة ، فهل كاتبنا ملتزم فعلاً بما يقول ؟!

فإنّ التزامه يعني ألاّ يقوم بالصرف من أجل تملّك بيت إذا كان يتمكّن من العيش متنقلاً بين شقق الأجرة ، وأن لا يشتري سيارة فاخرة بل وغير فاخرة بأربعين ألف ريال - مثلاً - إذا كان يتمكّن من تسوية أموره بما يساوي عشرة آلاف ، وألاّ يسافر للنزهة ، أو يدعو غير الفقير إلى بيته على وليمة ، وبذل كلّ ذلك يبذل الأموال للفقراء والمساكين ليكون موافقاً في سلوكه لروح الإسلام والأسس التي بُني عليها !!! فهل الكاتب ملتزم بكلّ ذلك !!!

التعليق الثالث

أصدر الكاتب حكماً شرعياً وهو: (أنَّ الصرف على تعمير المشاهد بالذهب والعاج مناف لروح الإسلام والأسس التي بُني عليها)، ولَمَّا أن وجد أنَّ فتواه هذه تنافي سكوت المراجع عمّا يجري، وأنَّ هذا السكوت يدلُّ على حكمهم بجواز دفع الأموال الطائلة في بناء ضريح من الذهب والفضة والعاج في الوقت الذي يعاني فيه آلاف من الناس في إيران والعراق من الفقر والحاجة الشديدة - على حدِّ تعبير الكاتب - أراد أن يُبين أنَّ حكمه هو المصيب وليس موقفهم فقال: «أما بخصوص رأي المرجعية في إقرار الموضوع أو رفضه، فالاجتهاد يحتمل الصواب والخطأ. وحدها الأسس الإلهية التي يجب أن تهيمن على تصرّفات البشر وقراراتهم).

ولم يُبين الكاتب لنا دليله على حكمه المخالف لحكم الخاصة والعامّة، فإنَّ الفقهاء كانوا موجودين في كلّ زمان، والمسلمون قاطبة كانوا يبنون المساجد ويعمرونها، ويبدلون الأموال الطائلة في تشييد المشاهد، لا سيّما الحرم المكي والمدني، كما أنَّ معيشتهم متفاوتة، ففيهم المتوسط والغني والغني جداً، والأغنياء متفاوتون في معيشتهم، ولا يكتفي الجميع منهم بالصرف في الضرورات ويدفع الباقي للمساكين، ومع ذلك لم يفت أحد من علماء الإسلام بمنافاة ذلك لروح الإسلام والأسس التي قام عليها - كما أفتى الكاتب - بل هم يقولون: هذا الفعل ليس محرّماً.

بل جاء في الموروث ما يدلُّ على عناية المسلمين بالصرف في تعظيم الشعائر، فقد روي أنَّه ذُكرَ عندَ عمرَ بن الخطّاب في أيامه حُلِيّ الكعبة وكثرتُه، فقال قوم: لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحليّ؟ فهم عمرٌ بذلك وسأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنَّ القرآن أنزلَ على النَّبيِّ ﷺ والأموال

أَرْبَعَةً ، أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ ، وَالْفَيْءِ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ ، وَالْخُمْسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا ، وَكَانَ حُلِيِّ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يَتْرِكْهُ نِسْيَانًا ، وَلَمْ يَخَفْ مَكَانًا فَأَقْرَهُ حَيْثُ أَقْرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَاكَ لَأَفْتَضَحْنَا ، وَتَرَكَ الْحُلِيَّ بِحَالِهِ» (١) .

وفي تشييد المشاهد توجد عندنا أدلة متعددة قرآنية كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢) ، ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ (٣) .

وبعضها روائية مثل : ما روى الشيخ الطوسي في التهذيب بطريقه عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز ما هذا نصه : « قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - وَعَمَرَ تُرْبَتَهُ ؟ قَالَ : يَا أَبَا عَامِرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : وَاللَّهِ لَتُقْتَلََنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَتُدْفَنَ بِهَا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَعَمَرَهَا وَتَعَاهَدَهَا ؟ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَقَبْرَ وَلَدِكَ بَقَاعًا مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ ، وَعَرَصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءِ مَنْ خَلَقَهُ وَصَفَوْتَهُ مِنْ عِبَادِهِ تَحَنُّنًا إِلَيْكُمْ ، وَتَحْتِمَلُ الْمَذَلَّةَ وَالْأَذَى فِيكُمْ ، فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ ، وَيُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا ، تَقَرُّبًا مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ ، مَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ ، أَوْلَيْكَ - يَا عَلِيُّ - الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي ، وَالْوَارِدُونَ حَوْضِي ، وَهُمْ زُورِي غَدًا فِي الْجَنَّةِ » (٤) .

(١) بحار الأنوار: ٩٦: ٩٦ و ٧٠ ، الحديث ١٤ .

(٢) الحج ٣٢: ٢٢ .

(٣) النور ٣٦: ٢٤ .

(٤) تهذيب الأحكام: ٦: ٢٢ .

يَا عَلِيُّ ، مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَتَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، وَمَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدَلَ ذَلِكَ ثَوَابُ سَبْعِينَ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَخَرَجَ
مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَأَبَشِّرْ - يَا عَلِيُّ - وَبَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ
وَمُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ ، وَلَكِنَّ
حُثَالَةَ مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُورَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعَيِّرُ الزَّانِيَةُ بَزْنَاهَا ، أُولَئِكَ شِرَارُ
أُمَّتِي ، لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي ، وَلَا يَرُدُّونَ حَوْضِي » .

وهذه الرواية لا تقيد ذلك بعدم وجود الفقير .

إن ملاحظة الموروث الروائي يفيد أن المشاهد كانت مبنية في زمن المعصومين
ولها جدران وأبواب وسقوف وقبب ، ومع ذلك لم ينع الأئمة عليهم السلام عن بنائها والاكتفاء
فقط بتحديد القبر ، وصرف الأموال على الفقراء والمساكين ، ومن تلك الروايات :

١ - ما رواه الصدوق بسنده عن موسى بن عبد الله النخعي ، قال : « قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (يريد الإمام الهادي عليه السلام) : عَلَّمَنِي يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ
قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغًا كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ ، فَقَالَ : إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَاشْهَدْ
الشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ ... » ^(١) ، فإن ذكر الباب دليل وجود البناء ، والصرف فيه
دون الفقراء يأتي فيه إشكال الكاتب .

٢ - ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : قال : « رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ :
إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَادِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ
الْعَسْكَرِيِّ عليهم السلام تَقُولُ بَعْدَ الْغُسْلِ إِنْ وَصَلْتَ إِلَى قَبْرَيْهِمَا ، وَإِلَّا أَوْمَأْتَ بِالسَّلَامِ مِنْ عِنْدِ
الْبَابِ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ الشُّبَّاكِ ... » ^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام : ٦ : ٩٥ و ٩٦ .

(٢) كامل الزيارات : ٣١٣ و ٣١٤ .

٣ - ما ورد في زيارة سيدنا العباس بن علي عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ عَلَى شَطِّ الْفَرَاتِ بِحِذَاءِ الْحَائِرِ، فَقِفْ عَلَى بَابِ السَّقِيفَةِ وَقُلْ: سَلَامُ اللَّهِ وَسَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ...» (١).

٤ - ما رواه الكليني عن الحسين بن ثوير، قال: «كُنْتُ أَنَا وَيُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسُ، وَكَانَ أَكْبَرَنَا سِنًا،... قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ، ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امْشِ حَافِياً فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيراً، وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ، ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَتَ اللَّهِ...» (٢).

وتبلغ مساحة الحائر ١٢ متراً من الجوانب الأربعة للقبر الشريف، ومع ذلك دلت الرواية على وجود باب للحائر في ذلك الزمان، وهذا يدل على كبر البناء.

٥ - ما رواه علي بن محمد الخزّاز في كتاب كفاية الأثر: بسنده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه أخبره بقتل الحسين عليه السلام... إلى أن قال: - يَابْنَ عَبَّاسٍ، مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ... أَلَا وَإِنَّ الْجَبَابَةَ تَحْتَ قُبَّتِهِ، وَالشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ، وَالْإِئْمَةَ مِنْ وُلْدِهِ...» (٣).

إنّ هذه الروايات وغيرها تدلّ على رضا المعصومين عليه السلام بتعظيم مراقدهم الأولياء،

(١) كامل الزيارات: ٢٥٦.

(٢) الكافي: ٤: ٥٧٥ و ٥٧٦.

(٣) كفاية الأثر: ١٦ و ١٧.

فهم يبالون بهذا التعظيم ، وللكاتب أن يصرف في تعظيم المشاهد ويتحصّل على ثواب ذلك ، أو يصرف أمواله على الفقراء والمساكين ، أو أن يحفظ أمواله لورثته ، أو يصرفها على نفسه في رفاة العيش ، ولا لوم عليه ما دامت له سلطنة من الله تعالى في كلّ ذلك .

ما أراه هو أنّه كان على الكاتب بدل ما ذكر أن يحثّ الناس على الصرف على الفقراء والمساكين ، ويرشدهم إلى أنّه ليس من الصحيح أن نحصر وجوه البرّ في وجه واحد كتشييد المشاهد ، وأنّ منها أيضاً مساعدة المحتاجين ، ويذكر ما في ذلك من الأجر والثواب ليرغب الناس في المساهمة في دعم وجوه البرّ المتعددة ليظفروا بالأجر المتعدّد الذي وعد الله به على الأفعال المتعدّدة .

الخلفية الثقافية لقتل الشيعة :

تكرّرت في منطقة الخليج ظاهرتان في الفترة الأخيرة ، الأولى ظاهرة استهداف الشيعة من قبل تيّار سنّي متطرّف ، والثانية ظاهرة إدانة جملة من مشايخ التيّار السلفي لأعمال القتل والتفجير كلّما وقع ضحايا في صفوف الشيعة .

والملفت للنظر أنّ كثيراً من السلفيّة الذين يطلقون عبارات الشجب والإدانة كانوا في يوم من الأيام يطلقون عبارات التكفير والتحريض ، فهل تغيّرت القناعات أم هم يمارسون لوناً من ألوان التقيّة تكيفاً مع الوضع السياسي الراهن وقناعة الدول ! فهل تشيّع هؤلاء في مسألة التقيّة أم أصبحت التقيّة مبدأً شيعياً !

إنّ المطّلع على الخلفيّة الثقافيّة للتيّارات السنيّة المتشدّدة ، والتي تنتمي إلى فكر ابن تيمية ومحمّد بن عبد الوهاب يجد ممارسات العنف ضدّ الشيعة نتيجة طبيعيّة لأفكار يؤمن بها السلفيّون المتشدّدون ، كما يستطيع أن يحسّ بالمشاعر الحقيقيّة التي يخفيها أصحاب الإدانات وراء دموع أعينهم التي يملكون ذرفها متى شاؤوا .

وهنا سوف أضع بين يدي القارئ العزيز قليلاً من كثير كان يلقّن به أبناء المذهب

السني لكي توجد في عقليتهم صورة سوداوية عن إخوانهم الشيعة ، فتكون الاستجابة العاطفية والسلوكية بالنحو الذي نشهده اليوم في عمليات القتل والتفجير :

١ - « ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي ، أم صليت خلف اليهود النصارى ، ولا يسلم عليهم ، ولا يعادون [أي لا يزارون في مرضهم] ، ولا يناكحون ، ولا يشهدون [أي لا تشهد جنازتهم ؛ لأنهم ماتوا على غير ملة الإسلام] ، ولا تؤكل ذبائحهم »^(١).

٢ - « فلا يحل ذبح الرافضي ، ولا أكل ذبيحته ، فإن الرافضة غالباً مشركون حيث يدعون علي بن أبي طالب عليه السلام دائماً في الشدة والرخاء ، حتى في عرفات والطواف والسعي ، ويدعون أبناءه وأئمتهم كما سمعناهم مراراً ، وإذا شرك أكبر ، وردة عن الإسلام يستحقون القتل عليها ... فلا تقبل دعواهم في الأخوة ومحبة الشرع . إلخ ، فالنفاق عقيدة عندهم ، كفى الله شرهم ، وصلى الله محمد وآله وصحبه وسلم » (فتوى لابن جبرين) .

٣ - « التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة غير ممكن ؛ لأن العقيدة مختلفة ، فعقيدة أهل السنة والجماعة : توحيد الله ، وإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى ، وأنه لا يدعى معه أحد لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الغيب ، ومن عقيدة أهل السنة : محبة الصحابة رضي الله عنهم جميعاً والترضّي عنهم ، والإيمان بأنهم أفضل خلق الله بعد الأنبياء ، وأن أفضلهم أبو بكر الصديق ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضي الله عن الجميع ، والرافضة خلاف ذلك ، فلا يمكن الجمع بينهما ، كما أنه لا يمكن الجمع بين اليهود والنصارى والوثنيين وأهل السنة ، فكذا لا يمكن التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة لاختلاف العقيدة التي أوضحناها » (من فتاوى ابن باز) .

(١) خلق أفعال العباد : ١٣ .

٤ - السؤال : حكم دفع زكاة أموال أهل السنة لفقراء الرافضة - الشيعة - وهل تبرأ ذمة المسلم الموكل بتفريق الزكاة إذا دفعها للرافضي الفقير أم لا ؟

الجواب : لقد ذكر العلماء في مؤلفاتهم في باب : [أهل الزكاة] أنها : « لا تدفع لكافر ، ولا مبتدع » ، فالرافضة بلا شك كفار لأربعة أدلة الرابع : شركهم الصريح بالغلو في عليّ وذريته ، ودعاؤهم مع الله ، وذلك صريح في كتبهم ، وهكذا غلوهم ووصفهم له بصفات لا تليق إلا برّب العالمين ، وقد سمعنا ذلك في أشرطتهم ... فعلى هذا من دفع إليهم الزكاة فليخرج بدلها ، حيث أعطاهما من يستعين بها على الكفر ، وحرب السنة ، ... » (من فتاوى ابن جبرين) .

٥ - « ... فيجب على المسلمين أن يغاروا الأفاضل أصحاب رسول الله وأن يقوموا على هؤلاء الروافض قيام صدق لله تعالى ، ويحاكموهم محاكمة قوية دقيقة ، ويوقعوا عليهم الجزاء الصارم البليغ ، سواء كان القتل أو غيره - حسب ما يراه الحاكم بنظره المصلحي الشرعي - والمأمول من ولادة الأمور عندكم وفقهم الله وهداهم القيام حول ما ذكر بما يلزم شرعاً بالضرب على هؤلاء بيد من حديد غيرة لديننا وخيار سلفنا ، وزجراً لمن تسوّل له نفسه مثل صنعهم » (ص - ف - ١٨١ - ١٣٨٤/٢/٢٢) (فتاوى ابن إبراهيم : ٢٤٨/١٣) .

٦ - « مسلك الرافضة الغلو في أهل البيت ، وسب الصحابة ، ثم انقسموا أقساماً : بعضهم مخونة يقولون : أن جبريل خان الرسالة فهؤلاء كفرة ... الروافض من أعظم الناس كذباً ، لا سيما عليّ جعفر الصادق ... كما أنهم أعظم الناس تكديباً بالصدق فيكون هذا الوعيد منطبقاً عليهم ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ ^(١) ، فالأحاديث الصحيحة يردونها ، ويقبلون المنخقة والموقوذة والباطل . (تقرير) (فتاوى ابن إبراهيم :

(١) العنكبوت ٢٩ : ٦٨ .

(٢٥٦/١٣).

السؤال ٣: ما حكم عوام الروافض الإمامية الاثني عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسير؟

الجواب: من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغياً وعدواً، حكم له بحكمهم كفراً وفسقاً، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ - إلى أن قال: - ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنُّهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾^(١)، وقرأ الآية رقم ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ من سورة البقرة، والآية رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩، من سورة الأعراف، والآية رقم ٢١، ٢٢ من سور سبأ، والآيات من ٢٠ حتى ٣٦ من سورة الصافات، والآيات ٤٧ حتى ٥٠ من سورة غافر، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير، ولأن النبي قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يفرقوا بين السادة والأتباع» (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢: ٣٧٧).

السؤال ٤: ماذا ترون فيمن يصادق الرافضة وعند تنبيهه بخطرهم فإنه يصفهم بحسن الأخلاق، وحسن الصحبة، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يجب أن يبين له حقيقة هؤلاء، فيجب أن يبين له ما هم عليه ومذهبهم وعداوتهم لأهل السنة، يجب أن يبين له لأنني أعتقد أنه لو عرف ما هم عليه وفي قلبه إيمان لن يستمر على هذا الشيء.

قال - أي ابن تيمية - في كتابه القيم: (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): ٩٥١، تحقيق: الدكتور ناصر العقل: «والشرك وسائر البدع مبناها على

(١) الأحزاب ٣٣: ٦٧ و ٦٨.

الكذب والافتراء ، ولهذا كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب ، كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء ، وأعظمهم شركاً ، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم ، ولا أبعد عن التوحيد منهم ، حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه فيعطونها من الجماعات والجمعات ، ويعمرون المشاهد التي على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتّخاذها » ، انتهى .

«... ومن قرأ التاريخ علم أنّ للرافضة يداً في سقوط بغداد وانتهاء الخلافة الإسلامية فيها حيث سهّلوا للتتار دخولها ، وقتل التتار من العامة والعلماء أمماً كثيرة ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب : (منهاج السنة) أنّهم هم الذين سعوا في مجيء التتار إلى بغداد دار الخلافة حتى قتل الكفار - يعني التتار - من المسلمين ما لا يحصىه إلا الله تعالى من بني هاشم وغيرهم ، وقتلوا الخليفة العباسي ، وسبوا النساء الهاشميات وصبيان الهاشميين »^(١) ، انتهى . (مجموع فتاوى ابن عثيمين : ٣ : ٢٥) .

إنّ هذه العبارات التي تنافي روح المودة والأخوة والدعوة إلى الألفة والتعايش السلمي بين فرق المسلمين لها تأثيرها الكبير في خلق هذا الوضع المأساوي الذي يعيشه مواطنو الخليج العربي حيث يستهدف فصيل سنّي إخوانه الشيعة بالقتل وفي المساجد حال الصلاة والابتهاال إلى الله تعالى .

وليست المسألة تقف عند عبارات هنا وفتوى هناك ، بل تعدّت ذلك إلى كتب خاصّة ألفت لإثبات كفر الشيعة ، وأنهم أخطر من اليهود ، ويضمرون الحقد والنية السيئة للإسلام وأهل السنة والجماعة ، وبالتالي يجوز قتلهم ، وسلب أموالهم ، وسبي نسائهم ، ومن تلك كتاب : (السيف الباتر لأرقاب الشيعة الروافض الكوافر) ،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : ٤ : ٥٩٢ .

وهو من كتب العقيدة في جامعة أمّ القرى بالمدينة المنورة^(١).

يقول فيه كاتبه عليّ الهيتي: «... كفر الرافضة والشيعة، ووجوب قتلهم، وأخذ أموالهم، وسبي نسائهم، بالأدلة الصريحة».

ليس من المستغرب أن يسلك صغار السلفية المتشددة منهج التكفير والدعوة إلى القتل، وتهديم دور الشيعة، وتهجيرهم من جزيرة العرب، بل وتصفيتهم، وإخلاء وجه الأرض منهم، في الخطب والتغريدات وقنوات الفتنة كوصال وصفاء، وإنّما المستغرب أن يجهل أو يتجاهل أصحاب الإدانات الوقتية أن ما يشجبونه من أفعال العنف والجرائم المتكررة، ليس إلا نتيجة طبيعية لخلفياتهم الثقافية التي يروجون لها كلّما سمحت لهم الفرصة، وقد غسلوا بها أدمغة الشباب السذج الذي صارت نهاية همهم، ومنتهى عزيمتهم، أن يتحصّلوا على عباءة نسائية يتسلّلون بها فيدخلون أحد المساجد الشيعة ليفجّروا أنفسهم في المصلين حيث ينتهي التفجير - في اعتقادهم - بوجبة عشاء مع النبي ﷺ أو أحد الصحابة !

في تصوّري إذا أردنا أن نحافظ على الوطن والسلم الاجتماعي، فلا بدّ وأن نحدث تغييراً جوهرياً في الثقافة المسيطرة والمفخخة للأدمغة، لقد أصبحت هذه الأفكار المتطرّفة والمرفوضة محلياً وإقليمياً ودولياً تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الاجتماعيين، وسبباً لتشويه الدين وتغيير الناس منه، وقد آن أوان المرتجعة الجادة، وإنّ عدم الجدّية في هذا الأمر سوف يجعل كلّ محاولات الحفاظ على اللحمة الوطنية ووحدة المسلمين، ونبذ الفرقة والبغضاء، بلا فائدة.

تعدّد المذاهب أمر طبيعي، وتاريخه ضارب في القدم إلى قرن الإسلام الأوّل، ومجرّد التفكير في إلغاء هذا التعدّد ضرب من ضروب الوهم والخيال، فلا بدّ

(١) <https://uqu.edu.sa/lib/ar/87611239>

من التعايش معه ، وإنّ أفضل ما يحقّق هذا التعايش وضع القوانين الصارمة والملزمة ، وضمان تطبيقها بالعقوبات الرادعة عن التكفير والتحريض ، وممارسة العنف بجميع مراتبه القوليّة والفعليّة اتّجاه الآخر .

الفصل الثامن

بحوث حول العصمة

وضوح العصمة

(مناقشة أطروحة القراءة المنسيّة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ،

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

ذكر بعض الكتّاب أنّ العصمة لو كانت لدنيّة - كما يدّعي البعض - بمعنى ثبوتها للمعصوم في أصل الخلقة ، فسيترتب على ذلك بلا شك أن يكون فوق مستوى البشريّة ، وفي درجة الملائكة ، ولا تنطبق عليه صفات البشر ، وبالتالي لا بدّ وأن نقول : إن كان المعصوم بشراً كما نحن فلا عصمة له إلّا كأحدنا إن أراد ذلك .

فالعصمة : القدرة على تحكّم العقل في كبح النفس والجوارح في الوقوع في الذنوب والأخطاء والزلل ، ومن يستطيع أن يصل إلى درجة العصمة فقد بلغ مرتبة الفضيلة والنبيل ، ويكون من الذين اختصّهم الله واصطفاهم من بين عباده الصالحين .. أمّا غير ذلك فإنّما هو لا يعدو غير غلوّ يصل إلى درجة اللا عقل .

وقد علّق على كلامه كاتب آخر بقوله : « أحسنت ... على هذه المقالة المقتضبة حول العصمة ، ولو سمحت لي أن أضيف هذه الإضافة : لم أقع على نصّ قرآنيّ أو روائيّ قطعيّ يصف أحداً من العترة النبويّة ﷺ بالعصمة ، فلم يصفهم الله تعالى صريحاً في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بالعصمة ، ولم أجد ذلك في نصّ متواتر ، ولو كان مثل هذا النصّ موجوداً لبالغت الشيعة في نقله والاحتجاج به ، ولجعلوه أساساً لمعتقدهم في العصمة . والصحيح أن نصفهم

بما وصفهم به الله تعالى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)، فوصفهم بالصادقين وصف حقيقي يلامس حاجتنا التي نبتغيها منهم، وهي بيان الحقائق الإلهية بصدق. ومن أوصافهم الأمانة على وحي الله، ومن أوصافهم المستحفظون لدين الله...».

وقد ذكرني هذان الكاتبان بكتاب: (القراءة المنسية) للكاتب الإيراني (محسن كديور)، فقد سبقهما هذا الكتاب - ولعلهما استفادا منه - في عرض تصوّر في مسألة العصمة يفضي إلى رفع اليد عن التصرّ السائد عند الشيعة الاثني عشرية واختيار نظرية جديدة في مقابل نظرية: (الأئمة المعصومون)، وهي نظرية: (العلماء الأبرار)، وقد ذكر (كديور) أنّ هناك فوارق ثلاثة بين النظريتين وهي:

١ - النصّ، فنظرية (العلماء الأبرار) ترى الأئمة من أهل البيت (عليه السلام) أفضل الأئمة وتوجب اتّباعهم، ولكنها تنكر النصّ الإلهي، ولا ترى الأئمة منصوبين من قبل الله تعالى.

٢ - العلم الدلّني، فترى هذه النظرية أنّ علوم الأئمة (عليه السلام) من العلوم المتعارفة التي تكتسب بالتلقّي والبحث والنظر، وليست تفضلاً خاصاً من الله تعالى.

٣ - العصمة، فقد أنكرت هذه النظرية عصمتهم، وذهبت إلى أنّهم علماء أبرار ليس إلّا، فقد يقعون في الخطأ ويقترفون الذنب (والعياذ بالله).

وذكر (كديور) أنّ نظرية (العلماء الأبرار) هي النظرية السائدة إلى القرن الخامس، ثمّ حدث تغيير وتطوّر في المعتقد الشيعي، حيث ذهب الكلّ أو معظم إلى نظرية النصّ والعلم الدلّني والعصمة.

وطبعاً أنا لا أدعي أنّ الكاتبين اللذين نقلت كلامهما يذهبان إلى هذه النظرية،

فعلى الأقلّ وقفت على كلامٍ للكاتب الثاني يثبت فيه العصمة ، ولكن يظهر منه أنّه يراها أمراً اكتسابياً ، ورفع اليد فيه عن قوله للكاتب الأول : (أحسنت) ، وعن قوله بعد بيان أنّه لم يظفر بوصف أهل البيت في دليل قطعيّ بالعصمة : (الصحيح أن نصفهم بما وصفهم به الله ...) ، حيث نقل مقاله مع تعديل فقال فيه : « ليس من الضروريّ أن نصفهم بالعصمة مباشرة وبمعنوان : (هكذا) ، بل يكفي أن نصفهم بما وصفهم به الله تعالى » .

وإن كان بعد ذلك ذكر أمراً غريباً حيث قال : « ولكنّ الذي يدعو للتأمل وهو أنّه لماذا لم نر في القرآن وصفاً لهم بالعصمة مباشرة وبمعنوانها ؟ ... واستنتجت من ذلك أمراً أزعم أنّه لم يسبقني إليه أحد ، هذا الأمر هو أنّه ليس من الضروريّ وصفهم بالعصمة وصفاً مباشراً ، وبمعنوان العصمة في الكتاب الكريم ولا في غيره ، بل يكفي ذكر لوازمها ، ومن هذه اللوازم ننتقل إلى الحكم عليهم بالعصمة بطريق الانتقال من اللازم إلى الملزوم » .

ووجه حكمي على كلامه بأنّه غريب هو : أنّ عدم ضرورة وصفهم بالعصمة في الكتاب والسنة لإثبات العصمة ، وكفاية ثبوت لازم العصمة لثبوتها ، من الأمور الواضحة من قديم الأيام ، فقد كان العلماء يستدلّون على العصمة بآية التطهير وحديث الثقلين والمنزلة وآيات وروايات وجوب الطاعة المطلقة وكلّ هذه الأدلّة لا تشتمل على مادّة : (ع ص م) وإنّما الاستدلال فيها باللازم على الملزوم ، فلماذا يقول الكاتب : « واستنتجت من ذلك أمراً أزعم أنّه لم يسبقني إليه أحد » !

لا يهّم الوقوف عند هذه النقطة فلنرجع إلى (كديور) وكتابه : (القراءة المنسيّة) لنتناول ما ذكره حول تأرجح المعتقد الشيعيّ في مسألة العصمة ، فقد اعتمد على عدّة قرائن زعم أنّها تثبت أنّ القراءة الشيعيّة للعصمة كانت : (علماء أبرار) ، ثمّ نُسيت هذه القراءة ، وثبتت في الذاكرة الشيعيّة قراءة : (أئمة معصومون) ، ومن المفيد جدّاً أن نقف عند هذه القرائن ؛ لأنّ (كديور) نفسه مسبوق فيها بغيره داخل

وخارج المذهب ، وقد أُرقت هذه القرائن بعض المثقفين :

القرينة الأولى : ما ذكره بعض العلماء من أن هناك قضايا كان القول بها من الغلو ولكنّها اليوم من الضروريات ، ومن ذلك ما في كتاب تنقيح المقال للمامقاني رحمته الله :
 ١- «إن أكثر ما يعدّ اليوم من ضروريات المذهب في أوصاف الأئمة كان القول به معدوداً في العهد السابق من الغلو» .

٢- من يمعن النظر في أقوال علماء الرجال ، ويستتبع سيرتهم ، يجد أنهم لا يوثقون أحداً إلا أن يكون في أسمى مراتب العدالة ، لكن في جرحه يتمسكون بأدنى ملاحظة عليه ، في حين أن الخطأ في الجرح قد يقع لأسباب عديدة ؛ إذ إن كثيراً ممّا نعتقد به اليوم في شأن النبي والأئمة كان القائل به في الماضي متّهماً بالغلو والإفراط .

٣- في بيان عدم العبرة بتضعيفات بعض الرجاليين (محمد بن سنان) : « وقد بيّنا مراراً عديدة أنه لا وثوق لنا برميهم رجلاً بالغلو ؛ لأنّ ما هو الآن من الضروري عند الشيعة في مراتب الأئمة كان يومئذٍ غلوّاً ، حتّى إنّ مثل الصدوق رحمته الله عدّ نفي السهو عنهم غلوّاً ، مع أنّ نفي السهو عنهم اليوم من ضروريات مذهبنا » .
 وهناك عدّة ملاحظات على هذه القرينة أذكرها بأسلوب مبسّط بعيد عن التعقيد حتّى يستوعبها القراء الأعزاء مع اختلاف مستوياتهم الثقافية :

الملاحظة الأولى : هي أنّ (كديور) لم يوضّح لنا الربط بين كون بعض الضروريات في زماننا ممّا يعدّ غلوّاً في الزمان السابق ، وبين كون العصمة من العقائد المتطوّرة غير المعروفة في القرن الخامس وما سبقه ، فكان من اللازم عليه أن يبيّن أن العصمة من هذه الضروريات .

الملاحظة الثانية : هذه العبارات تبيّن أن القائل ببعض (ضروريات اليوم) كان متّهماً بالغلو والتفريط ، و (ما نعتقد به اليوم) و (ما هو الآن من الضروري عن الشيعة)

كان معدوداً في اليوم السابق من الغلو، كان يومئذٍ من الغلو، ولا تبين أنه كان كذلك عند أغلب الشيعة، بل الوثائق التاريخية تبين أن هذا كان عند جماعة خاصة في مدرسة قم ومن تابعهم، وليس في كل القميين حتى ونحن لا ندعي قلتهم، ولكن نقول: هؤلاء لم يكونوا أغلب الشيعة.

ويقول الوحيد البهبهاني رحمته الله: «إن الظاهر أن كثيراً من القدماء، ولا سيما القميين منهم (وابن الغضائري)، كانوا يعتقدون للأئمة منزلة خاصة من الرفعة والجلالة، ومرتبة معينة من العصمة والكمال، بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوزون التعدي عنها، وكانوا يعدّون التعدي ارتفاعاً وغلوّاً حسب معتقدهم، حتى إنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً، بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التفويض الذي اختلف فيه - كما سنذكر - أو المبالغة في معجزاتهم، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الإغراق في شأنهم، وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص، وإظهار كثير قدرة لهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض، ارتفاعاً أو مورثاً للهمة به، ولا سيما أن الغلاة كانوا مختلفين في الشيعة، مخلوطين بهم، مدلسين.

وبالجملة: الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً، غلوّاً أو تفويضاً، أو جبراً أو تشبيهاً، أو غير ذلك، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده، أو لا هذا ولا ذاك»^(١).

فوجود الاختلاف في جملة من المسائل غير منكور، والمخالفون في مسائل ثابتة اليوم على نحو الضرورة والوضوح ظاهراً وليس قطعاً كثيرون، ولكن هذا لا يثبت أمرين ادّعاهما (كديور):

١ - أن الأغلب هو من ينكر الضروريات.

(١) الفوائد الرجالية: ٣٨.

٢ - أنَّ من الضروريَّات التي كانت من الغلوِّ والارتفاع (النصّ، العلم اللدنيّ، العصمة).

وقد نصّ الوحيد البهبهانيّ عليه السلام على أنَّ هؤلاء المتشدّدين في إثبات فضائل ومقامات أهل البيت عليهم السلام لم ينكروا أصل العصمة، وإنّما أثبتوا درجة خاصّة من العصمة والكمال.

ولا يخفى أنَّ مجرد نصّ عالم على أكثرية من يقول بالقراءة المنسيّة ليس دليلاً على أنَّ الواقع في الزمان السابق كان كذلك، فينبغي على الباحث أن يحقّق ويجمع الشواهد والقرائن على ذلك.

الملاحظة الثالثة: هي أنَّ هناك معنيين للغلوّ:

١ - المعنى اللغويّ، وهو مطلق الارتفاع.

٢ - المعنى الاصطلاحيّ، وهو الموجب للكفر، وهو إثبات ما لله لأحد من خلقه، أو النبوة لأحد ممّن جاء بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا ما بيّنه الشيخ المفيد عليه السلام في شرح اعتقادات الصدوق عند قوله: «اعتقادنا في الغلاة والمفوضة، وإنّ علامة المفوضة والغلاة وأصنافهم نسبتهم المشايخ والعلماء إلى القول بالتقصير...»: والغلاة من المتظاهرين بالإسلام هم الذين نسبوا أمير المؤمنين وذريته إلى الألوهية والنبوة - إلى أن قال -: «وأمّا نصّه عليه السلام - أي الصدوق بالغلوّ على من نسب مشايخ القميين وعلماءهم إلى التقصير - فليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامة على غلوّ الناس؛ إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصراً، وإنّما يجب الحكم بالغلوّ على من نسب المحقّين إلى التقصير، سواء كانوا من أهل قم أم من غيرها من البلاد وسائر الناس... وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد عليه السلام لم نجد لها دافعاً في التقصير، وهي ما حكى عنه أنّه قال: أوّل درجة في الغلوّ نفي السهو عن النبيّ والإمام، فإنّ صحّت هذه الحكاية

فهو مقصّر مع أنّه من العلماء القميين ومشيختهم . وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم يقصّرون تقصيراً ظاهراً في الدين ، وينزلون الأئمة عن مراتبهم ، يزعمون أنّهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينية حتّى ينكت في قلوبهم .

ورأينا في أولئك من يقول : إنّهم ملتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون ويدّعون مع ذلك أنّهم من العلماء ، وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه ^(١) .

ثمّ قال : « ويكفي في علامة الغلوّ نفى القائل به عن الأئمة سمات الحدوث ، وحكمه لهم بالالهيّة والقدم - إلى أن قال - : ولا يحتاج مع ذلك إلى الحكم عليهم وتحقيق أمرهم بما جعله أبو جعفر (الصدوق) سمة للغلوّ على كلّ حال » ^(٢) .

وبهذا نفى على أنّ المقصود من الغلوّ عند من عدّ بعض واضحات اليوم من الغلوّ هو (الغلوّ اللغوي) ، وهو لا يعدو كونه اختلافاً في مسائل لم تكن واضحة من قبل عند جملة من العلماء ، وهنا ينبغي أن نلتفت إلى عدّة أمور :

الأمر الأول : هو أنّ المسألة لا تكتسب حقانيّتها بالاتّفاق عليها ، وتستجرد عن حقانيّتها بالاختلاف فيها ، فليس ملاك الصدق في القضايا الاتّفاق عليها كما تزعم المدرسة الوضعية التي أرسى دعائمها (أوغست كونت) . نعم ، الاتّفاق طريق كاشف بحساب الاحتمال على وجود دليل ، ولكن الخلاف ليس كاشفاً عن البطلان ، ولو كان الخلاف دليل البطلان لكان على (كديور) أن يحكم ببطلان قراءته المنسيّة لوقوع الخلاف فيها سابقاً وحالياً .

الأمر الثاني : أنّ النظريّة مهما كانت قويّة متماسكة وواضحة ، فإنّها لا تمنع من وقوع الاشتباه فيها بسبب ورود الشبهات ، وقد حدّثنا التاريخ عن وجود من ينكر الواقعيّة ويشكّك في قيمة العلوم والمعارف جميعاً ، ويرى جواز اجتماع

(١) تصحيح اعتقادات الإماميّة : ٦٣ .

(٢) تصحيح اعتقادات الإماميّة : ١٣٦ .

النقيضين ، ولا أظن أن ثبوت العصمة أوضح من ثبوت قاعدة اجتماع النقيضين .

فلا نمنع من وجود عالم يشتهه في بعض حدود العصمة بسبب التأثير بالمخالفين أو ورود الشبهة عليه ، وخلافه لا يضر حتى بوجود الإجماع ؛ لأنه خلاف معلوم النسب والسبب ، فقد نقل عن ابن الجنيد رحمته الله أنه أنكر درجة من درجات عصمة الأئمة في مقام التبليغ ، فأرجع اختلاف روايتهم إلى اختلاف اجتهادهم ورأيهم ، ولكن يظهر أن سبب ذلك تأثره بالمخالفين ، كما وقع منه في القياس ، وقصوره عن توجيه اختلاف الروايات بالوجوه التي ذكرها المتأخرون .

قال الشيخ المفيد رحمته الله تعليقا على موقفه في المسائل السروية : « وأجبت عن المسائل التي كان ابن الجنيد جمعها وكتبها إلى أهل مصر ، ولقبها بـ : (المسائل المصرية) وجعل الأخبار فيها أبواباً ، وظن أنها مختلفة في معانيها ، ونسب ذلك إلى قول الأئمة عليهم السلام فيها بالرأي .

وأبطلت ما ظنّه في ذلك وتخيّله ، وجمعت بين جميع معانيها ، حتى لم يحصل فيها اختلاف ، فمن ظفر بهذه الأجوبة وتأملها بإنصاف ، وفكر فيها فكراً شافياً ، سهل عليه معرفة الحق في جميع من يظن أنه مختلف ، ويتيقن ذلك مما يختص بالأخبار المروية عن أئمتنا عليهم السلام » (١) .

وقال مبيّناً تأثير المخالفين على فكره في المسائل الصاغانية : « فأما قوله بالقياس في الأحكام الشرعية ، واختياره مذاهب لأبي حنيفة وغيره من فقهاء العامة ، لم يأت بها أثر عن الصادقين عليهم السلام ، فقد كنّا ننكره عليه غاية الإنكار ، ولذلك أهمل جماعة من أصحابنا أمره واطرحوه ، ولم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له ولا كلام » (٢) .

وسواء صحّت نسبة القياس والخلاف في علم الإمام وسعة العصمة إلى

(١) المسائل السروية : ٧٥ و ٧٦ ، الطبعة الحديثة .

(٢) المسائل الصاغانية : ٥٦ - ٥٩ ، في ذيل المسألة الأولى .

ابن الجنيّد أو لم تصحّ، فإنّ خلافه وخلاف غيره لا يمنع من متانة ووضوح هذه المسائل، والمدار مدار الدليل والبحث العلميّ.

الأمر الثالث: هو أنّ ما تقتضيه طبيعة الأمور في تلك الأزمان أن تكتسب المسائل الدينيّة وضوحها بامتداد عمود الزمان بسبب تواضع وسائل الرصد ونقل وجمع المعلومة، ففي ذلك الزمان ما كانت توجد وسائل الإعلام والنقل المتطوّرة، والمطابع الحديثة، ووسائل النقل السريعة، فقد كان الإمام يعيش في بقعة من الأرض محدّدة ما كانت تتمكّن معاهد العلم من التواصل به مباشرة وبنحو مباشر أو سريع، فقد يكون في المدينة أو بغداد فلا يتمكّن القمّيّون من التواصل معه بسهولة وعلى نحو السرعة، وعادة ما يكون التواصل بالسفر أو إرسال الرسائل، وأصحاب الإمام يتفاوتون في تلقّي المعارف، ويراعي الإمام اختلاف قابليّاتهم وتخصّصاتهم، فيعطي الفقيه الفقه، والفيلسوف الفلسفة، والقادر على استيعاب معارفه المعارف العليا، وأصحاب الأئمة لا يتمكّنون من نشر تراثهم كما يتمكّن الكاتب اليوم، وإنّما كانوا في تلك الأزمنة الصعبة التي يتعقّب فيها أصحاب المعصومين ويسجنون ويقتلون وتتلّف آثارهم يعتمدون على النسخ اليدويّ، وكان هذا النسخ يقع في كثير من الأحيان في بلادهم النائية بعد الرجوع إليها، فربّ كتاب عن ثقة عدل في مصر لم يطلّع عليه القمّيّ، أو في البصرة لم يطلّع عليه الشاميّ، أو العكس، وهذا وغيره ما أوجب تفاوت آراء الشيعة في عدّة من المسائل التي كان يظنّ عدم وجود رواية فيها أو وجود روايات آحاد، ولكن بعد جمع الكتب المختلفة، والنظر فيها وفي آراء أصحابها، اتّضح للباحثين وجود روايات معتبرة بل متواترة فيها، فازدادت وضوحاً تلك المسائل وصارت جليّة لا خلاف فيها، ونسيت بعض الآراء التي سببها الجهل وعدم الوقوف على الدليل.

وطبعاً لا بدّ وأن نلّفت إلى أنّ أصل العصمة ليس من هذه المسائل، فقد كانت في الجملة واضحة جليّة في القرآن الكريم، والروايات المتواترة، وكلمات

الأصحاب ، بل ومعروفة عَنَّا عند مخالفتنا ، وقد فصلنا ذلك في مقالات سابقة .

القرينة الثانية: هي أَنَّ بعض العلماء اعتبروا الاعتقاد بالعصمة من أركان الإيمان وليس الجميع ، وهذا ما نصَّ عليه الشهيد الثاني^(١) حيث قال : « الأصل الثالث : التصديق بنبوّة محمد ﷺ وجميع ما جاء به تفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، وإجمالاً فيما علم إجمالاً . وليس بعيداً أن يكون التصديق الإجمالي بجميع ما جاء به ﷺ كافياً في تحقّق الإيمان ، وإن كان المكلف قادراً على العلم بذلك تفصيلاً يجب العلم بتفاصيل ما جاء به من الشرائع للعمل به ، وأمّا تفصيل ما أخبر به من أحوال المبدأ والمعاد ، كالتكليف بالعبادات ، والسؤال في القبر وعذابه ، والمعاد الجسماني ، والحساب والصراط ، والجنّة والنار ، والميزان ، وتطايير الكتب ، ممّا ثبت مجيئه به تواتراً .

فهل التصديق بتفاصيله معتبرة في تحقّق الإيمان ؟ صرّح باعتباره جمع من العلماء . والظاهر أَنَّ التصديق به إجمالاً كافٍ . . . وهل يعتبر في تحقّق الإيمان التصديق بعصمته وطهارته وختمه الأنبياء بمعنى لا نبي بعده ، وغير ذلك من أحكام النبوات وشرائعها ؟ يظهر من كلام بعض العلماء ذلك . حيث ذكر أَنَّ من جهل شيئاً من ذلك خرج عن الإيمان ، ويحتمل الاكتفاء بما ذكرناه من التصديق بها إجمالاً . » وقد جعل (كديور) كلام الشهيد ﷺ قرينة على أَنَّ الإيمان قد يتحقّق من دون اعتقاد بالعصمة ، ويوجد في وجه جعل هذا الكلام قرينة احتمالان :

١ - الاستناد إلى أَنَّ بعض العلماء لم يعتبر الإيمان بالعصمة .

٢ - الاستناد إلى احتمال الشهيد الثاني .

وكيف كان ، فإنَّ ما فهمه (كديور) من كلام الشهيد الثاني ؛ غريب جداً ، فالشاهد لم يقل بعد دخل الاعتقاد بالعصمة في الإيمان ، وإنَّما هو صرّح بدخله ولكن طرح السؤال التالي : هل يجب الاعتقاد تفصيلاً أو إجمالاً ؟

(١) حقائق الإيمان : ١٤٨ .

فنقل رأياً عن بعض العلماء يشترط الاعتقاد التفصيل ، واحتمل كفاية الإجمالي ، فقد تعرّض أولاً لتفاصيل من أخبر به النبي ﷺ من أحوال المبدأ والمعاد فقال : « وأما تفصيل ما أخبر به من أحوال المبدأ والمعاد ، كالتكليف بالعبادات ، والسؤال في القبر وعذابه ، والمعاد الجسماني ، والحساب والصراف ، والجنة والنار ، والميزان ، وتطابير الكتب ، مما ثبت مجيئه به تواتراً » .

فهل التصديق بتفاصيله معتبرة في تحقّق الإيمان ؟ صرّح باعتباره جمع من العلماء . والظاهر أنّ التصديق به إجمالاً كافٍ ، ثمّ تعرّض للعصمة والطهارة والخاتمية وطرح السؤال التالي : « وهل يعتبر في تحقّق الإيمان التصديق بعصمته وطهارته وختمه الأنبياء ، بمعنى لا نبي بعده ، وغير ذلك من أحكام النبوات وشرائطها ؟ » .

فأجاب بقوله : « يظهر من كلام بعض العلماء ذلك ، حيث ذكر أنّ من جهل شيئاً من ذلك خرج عن الإيمان ، ويحتمل الاكتفاء بما ذكرناه من التصديق بها إجمالاً » ، فهو أخذ التصديق الإجمالي في الإيمان ولم ينفِ التصديق مطلقاً .

ولو سلّمنا أنّه ينفي وجوب الإيمان بالعصمة ، فما علاقة ذلك بالقراءة المنسيّة التي تنفي عصمة الأئمة وتراهم مجرد (علماء أبرار) !

إنّ عدم دخالة الاعتقاد بالعصمة شيء وعدم ثبوت العصمة شيء آخر ، فقد يكون الشيء ثابتاً ولكنه ليس من العقائد البتّة ، فمن الثابت أنّ اسم أمّ عيسى مريم ، وأنّ أمّ موسى ألقته في اليم ، فهل هذه من العقائد !

إنّ من الثابت أنّ الشمس تشرق من المغرب ، وأنّ (لينين) أحد قيادات الثورة البلشفيّة ، فهل هذه من العقائد !

لقد دمج (كديور) بين ثبوت العصمة في نفسها ، وبين عدم كونها من العقائد وأصول الإيمان .

القرينة الثالثة : تضعيفات الرجاليين لجملة من الرواة بسبب الغلو ، كتضعيفات

ابن الغضائريّ، فإنّها تكشف عن عدم اعتقادهم بالعصمة .

ويلاحظ على هذه القرينة عدّة ملاحظات اتّضحت ممّا تقدّم منها :

الملاحظة الأولى: لم يبرهن على أنّ الرجاليين -كابن الغضائريّ- ضعّفوا الرواة بسبب قولهم بالعصمة لكي يثبت لنا أنّ الغلوّ عندهم يشمل القول بالعصمة .

الملاحظة الثانية: هي أنّ (كديور) اعتبر من القراءة المنسيّة القول : (بعدم النصّ في الإمامة والعلم اللدنيّ والعصمة) ، وما أكثر الرواة الذين يؤمنون بالنصّ والعلم اللدنيّ والعصمة ولم يضعّفهم ابن الغضائريّ وغيره ، منهم ثقة الإسلام الكلينيّ ، وأبو جعفر محمّد بن الحسن الصفّار صاحب بصائر الدرجات ، والشيخ الصدوق ، والشيخ المفيد ، وزميله الشيخ الطوسيّ ، فإنّ هؤلاء ذهبوا إلى ثبوت العصمة والعلم اللدنيّ الخاصّ والنصّ في الإمامة ، فلو كان يضعّف من يغالي -ومن الغلوّ العصمة - لضعّف هؤلاء !

والشيخ الصدوق عليه السلام مع أنّه كان من التيار المتشدّد الذي قد يتّهم بالغلوّ من ليس كذلك -كما تقدم عن الشيخ المفيد عليه السلام - نصّ على ثبوت العصمة في الإمام ، فقد قال عليه السلام : « وَلَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية ^(١) معنى ، وهو أنّه عزّ وجلّ لا يستخلف إلّا من له نقاء السريرة ليبعد عن الخيانة لأنّه لو اختار من لا نقاء له في السريرة كان قد خان خلقه ؛ لأنّه لو أنّ دلالاً قدّم حملاً خائناً إلى تاجر ، فحمل له حملاً فخان فيه ، كان الدلال خائناً ، فكيف تجوز الخيانة على الله عزّ وجلّ وهو يقول - وقوله الحقّ - : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ ^(٢) وأدّب محمداً عليه السلام بقوله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ ^(٣) ، فكيف وأنى

(١) البقرة ٢ : ٣٠ .

(٢) يوسف ١٢ : ٥٢ .

(٣) النساء ٤ : ١٠٥ .

يجوز أن يأتي ما ينهى عنه ، وقد عيّر اليهود بسمة النفاق ، وقال : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (١) (٢) .

وقال ﷺ في اعتقادات في دين الإمامية (باب الاعتقاد في العصمة) : «اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة (صلوات الله عليهم) أنهم معصومون مطهرون من كل دنس ، وأنهم لا يذنبون ذنباً ، لا صغيراً ولا كبيراً ، ولا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون . ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم» (٣) .

إن المتابع للتراث الشيعي بشكل عام يجد وضوح مسألة النص والعلم اللدني الخاص الحاصل بطرق غير متعارفة والعصمة ، حتى الشيخ المفيد - في العبارة التي نقلناها عنه سابقاً ، والتي تحدّث فيها عن تقصير جماعة من القميين - نص على اعتقاد هؤلاء المقصّرين بالعلم اللدني الخاص فقال : «وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم يقصّرون تقصيراً ظاهراً في الدين ، وينزلون الأئمة عن مراتبهم ، يزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم» (٤) .

واللطيف أن الشهرستاني في كتاب الملل والنحل (٥) ينسب بضرر قاطع القول بثبوت العلم اللدني إلى الشيعة فيقول : «إن القائلين بإمامة المنتظر... يتأولون قوله تعالى عليه : ﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ (٦) . قالوا هو الإمام المنتظر الذي يرد إليه علم الساعة ، ويدعون

(١) البقرة ٢ : ٤٤ .

(٢) كمال الدين وتمام النعمة : ١٠ .

(٣) اعتقادات في دين الإمامية : ٩٦ .

(٤) تصحيح اعتقادات الإمامية : ١٣٥ .

(٥) الملل والنحل : ٤٧٩ ، ٥٤٨ .

(٦) التوبة ٩ : ١٠٥ .

فيه أنه لا يغيب عنا ، وسيخبرنا بأحوالنا حين يحاسب الخلق ...»^(١).

ونحن لا نمنع وقوع الخلاف في حدود علمهم وعصمتهم ، غير أن أصل النص والعلم اللدنيّ الحاصل من وراثة النبي ﷺ ، والعصمة ، من الواضحات التي عرف بها مذهبنا ، والخلاف في حدود العلم والعصمة لا ينافي متانته ووضوح أدلتها ؛ إذ المدار مدار الدليل وهو قطعيّ في ذلك ، ونحن إنما نعتقد بعصمة أهل البيت عليهم السلام لأدلة قطعية ، ولا نعتقد بعصمة جميع العلماء السابقين عن الاشتباه في هذا الأصل الأصيل ، فلو ثبت خلاف ابن الجنيد ، وبعض القميين و (كديور) وغيرهم ، فخلافتهم لا يقدم ولا يؤخر شيئاً في ميزان التحقيق .

وضوح العصمة قبل القرن الخامس :

ادعى (كديور) أن القراءة السائدة قبل القرن الخامس هي قراءة عدم ثبوت العصمة والعلم اللدنيّ ، وهذا يتنافى مع جملة من الشواهد منها :

١ - ذهب أكابر الشيعة المعروفين إلى العصمة ، وقد تقدّم دعوى الشيخ الصدوق الإجماع عليها ، وأنها من دين الإمامية ، فقد قال ﷺ في اعتقادات في دين الإمامية : « (باب الاعتقاد في العصمة) اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة (صلوات الله عليهم) أنهم معصومون ، مطهرون من كل دنس ، وأنهم لا يذنبون ذنباً ، لا صغيراً ولا كبيراً ، ولا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون . ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم » .

وقوله : « اعتقادنا » في كتاب بعنوان : (اعتقادات في دين الإمامية) واضح الدلالة في نسبة الإجماع إلى العلماء ، وهو قبل القرن الخامس لأنه توفي سنة : (٣٨١هـ) . ومن العبارات التي تدلّ على الإجماع على عصمة الإمام قول الشيخ المفيد رحمه الله

(١) الملل والنحل : ١ : ١٧٣ .

في أوائل المقالات : «وَاتَّفَقَتْ الإمامية على إمام الدين لا يكون إلا معصوماً من الخلاف لله تعالى ، عالماً بجميع علوم الدين ، كاملاً في الفضل ، بايناً من الكل بالفضل عليهم في الأعمال التي يُسْتَحَقُّ بها النعيم المُقيم»^(١).

٢ - تواتر وتكاثر أدلة العصمة - كآية التطهير ، وطاعة أولي الأمر ، وإمامة إبراهيم عليه السلام ، وحديث الثقلين ، والمنزلة ، وغيرها من الأدلة - التي ورد فيها ما يدل على العصمة بمادتها أو بمادة أخرى على نحو الدلالة المطابقة أو الالتزامية على ما تقدّم تفصيله في مقالة سابقة ، وقد كانت الكتب الأساسية التي تدور عليها معارف الشيعة قبل القرن الخامس زاخرة بروايات العصمة المتواترة ، ككتاب الكافي الشريف ، وبصائر الدرجات ، وكتب الشيخ الصدوق والشيخ المفيد ، بل حتى كتب المخالفين كانت تشتمل على ما يدل على عصمتهم عليهم السلام ، وغزارة روايات العصمة في هذه الكتب وغيرها تكشف عن غزارة هذه الروايات في الأصول التي اعتمد عليه هؤلاء الأعلام في مجاميعهم الروائية كما تقتضيه طبيعة الأمور .

٣ - ولكثرة الروايات صارت العصمة واضحة عند أصحاب الأئمة عليهم السلام وكبار الرواة ، ولها مكانة خاصة في سلم معارفهم ، وكتب بعض الرواة رسالة خاصة فيها ، فقد روى الصدوق عليه السلام في المجالس - في المجلس الثاني والتسعين - بالإسناد عن ابن أبي عمير ، قال : « مَا سَمِعْتُ ، وَلَا اسْتَفَدْتُ ، مِنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي طَوْلِ صُحْبَتِي إِيَّاهُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فِي صِفَةِ عِصْمَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنِّي سَأَلْتُهُ يَوْمًا عَنِ الْإِمَامِ ، أَهُوَ مَعْصُومٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لَهُ : فَمَا صِفَةُ الْعِصْمَةِ فِيهِ ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تُعْرَفُ ؟ قَالَ : إِنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ لَا خَامِسَ لَهَا : الْجِرْصُ ، وَالْحَسَدُ ، وَالْغَضَبُ ، وَالشَّهْوَةُ ، فَهَذِهِ مَنْفِيَةٌ عَنْهُ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا وَهِيَ تَحْتَ خَاتَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَازِنُ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَى مَاذَا يَحْرِصُ ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسُوداً ؛

(١) أوائل المقالات : ٤٠ .

لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَحْسُدُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ ، فَكَيْفَ يَحْسُدُ مَنْ هُوَ دُونَهُ ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْضَبَ لِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ إِقَامَةَ الْحُدُودِ ، وَأَلَّا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَلَا رَأْفَةٌ فِي دِينِهِ حَتَّى يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّبِعَ الشَّهَوَاتِ ، وَيُؤْثِرَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْآخِرَةَ كَمَا حَبَّبَ إِلَيْنَا الدُّنْيَا ، فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْآخِرَةِ كَمَا نَنْظُرُ إِلَى الدُّنْيَا ، فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا تَرَكَ وَجْهًا حَسَنًا لَوَجْهِ قَبِيحٍ ، وَطَعَامًا طَيِّبًا لَطَعَامٍ مُرٍّ ، وَثَوْبًا لَيْنًا لِثَوْبٍ خَشِنٍ ، وَنِعْمَةً دَائِمَةً بَاقِيَةً لِدُنْيَا زَائِلَةٍ فَإِنِّي ؟ ^(١) .

وقال النجاشي في ترجمة محمد بن عليّ السلمغاني : « أبو جعفر المعروف بابن أبي العزاقر ، كان متقدماً في أصحابنا ، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة [الرديّة] ، حتّى خرجت فيه توقيعات ، فأخذه السلطان وقتله وصلبه . وله كتب ، منها : كتاب التكليف ، ورسالة إلى ابن همام ، وكتاب ماهية العصمة ... » ^(٢) .

٤ - ومن الشواهد وضوح العصمة عن الإمامية حتّى في كتب مخالفينهم ، فقد قال أبو الحسن الأشعري مؤسس المذهب الأشعري (٣٣٠هـ) : واختلفت الروافض في الرسول ﷺ هل يجوز عليه أن يعصي أم لا ؟ وهم فرقتان :

١ - فالفرقة الأولى منهم يزعمون أنّ الرسول جاز على أن يعصي الله ، وأنّ النبيّ قد عصى الله في أخذ الفداء يوم بدر ، فأما الأئمة فلا يجوز ذلك عليهم ؛ لأنّ الرسول إذا عصى فالوحي يأتيه من قبل الله ، والأئمة لا يوحى إليهم ، ولا تهبط الملائكة عليهم ، وهم معصومون ، فلا يجوز عليهم أن يسهوا ولا يغلطوا وإن جاز

(١) أمالي الصدوق : ٦٣٢ و ٦٣٣ ، الحديث ٥ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٧٨ .

على الرسول العصيان ، والقائل بهذا القول هشام بن الحكم .

٢ - والفرقة الثانية منهم يزعمون أنه لا يجوز على الرسول ﷺ أن يعصي الله عز وجل ، ولا يجوز ذلك على الأئمة ؛ لأنهم جميعاً حجج الله ، وهم معصومون من الزلل ، ولو جاز عليهم السهو ، واعتماد المعاصي وركوبها ، لكانوا قد ساووا المأمومين في جواز ذلك عليهم كما جاز على المأمومين ، ولم يكن المأمومون أحوج إلى الأئمة من الأئمة لو كان ذلك جائزاً عليهم جميعاً^(١) .

وهذه العبارة تدلّ على عدم دقّة ما ذكره (كديور) ؛ وذلك لأنه يفترض اختلاف الشيعة في عصمة الأئمة ، وأنّ النظرية السائدة قبل القرن الخامس نظرية (علماء أبرار) ، ولكنّ أبو الحسن الأشعري يقول الشيعة قسماً فقط :
القسم الأوّل : النافي لعصمة النبي ، وجوّز ارتكابه المعاصي والذنوب ، وأثبت العصمة للأئمة .

القسم الثاني : المثبت لعصمة النبي والأئمة عليهم السلام .

ولا يوجد قسم ثالث يقول بعصمة النبي ﷺ دون الأئمة ، وحيث إنّ الشيعة الإمامية الاثني عشرية لا يوجد فيهم من يثبت العصمة للأئمة دون النبي ، فيتعيّن أن يكونوا من القسم الثاني ، وهذا شاهد على وجود إجماع على عصمة الأئمة عند الإمامية .

إنّ هذه وغيرها شواهد على وضوح هذه العقيدة عند الشيعة الإمامية (أظهر الله برهانهم) ، ومن الغريب أن يدّعي أحد القدرة على البحث ، وممارسة البحث بإنصاف ثمّ ينتهي إلى أن القول بـ: (العصمة والنص والعلم اللدني) ليس من ثوابت الشيعة المعروفة عنهم في القرون الأولى ، وإنّما أصبحت كذلك في الأعصار المتأخّرة .

والحمد لله ربّ العالمين

عصمة الإمام عليّ عليه السلام

مناقشة لشبهة تولية ابن أبيه (أزمة الثقافة)

آثار أحد المدّعين للوعي شبهة مفادها منافاة تولية أمير المؤمنين عليه السلام لزياد بن أبيه لعقيدة العصمة التي أطبقت عليها الفرقة المحقّقة (أنار الله برهانهم)، وهنالك عدّة أمور ينبغي أن تؤخذ في الحسبان قبل استنتاج النتيجة القائلة (تولية زياد بن أبيه تنافي العصمة):

الأمر الأوّل

على تقدير ثبوت اشتراط طهارة المولد في الوالي، فهل هذا الاشتراط عامّ يشمل حتّى ولد الزنا الذي تجري في مورده بالنسبة إلى عموم الناس قاعدة الفراش.

وبعبارة أخرى: بناء على الاشتراط لا شكّ في عدم صحّة تولية ابن الزنا في الظاهر والواقع، ولكن هل هذا الاشتراط يشمل ابن الزنا في الواقع، والذي هو بحسب الظاهر، وعند عامّة الناس، ابن رشدة - بكسر الراء -.

وبعبارة ثالثة: هل تكليف المعصوم في مقام التولية الأخذ بالظاهر، فيجوز له تولية ما يعلم أنّه ابن زنا في الواقع ما دام عند الناس دليل ظاهريّ على أنّه ابن رشدة كقاعدة الفراش؟

وسبب طرح هذا الأمر هو أنّ زياد بن أبيه وإن كان أمير المؤمنين عليه السلام يعلم أنّه ابن زنا إلّا أنّ قاعدة الفراش جارية فيه بحسب الظاهر، وهذا من الطعون المشهورة على معاوية على لسان علمائنا وبعض العامة أنّه ألحق زياد بن أبيه بأبي سفيان وخالف

قول النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . فلا بدّ من معرفة سعة وضيق دليل اشتراط أن يكون الوالي متولّداً من رشدة ، وهذا ما لم يتعب السيّد النحويّ نفسه في بحثه !!

الأمر الثاني

على تقدير عموم الاشتراط لابدّ من البحث في أنّ هذا العموم هل هو قابل للتخصيص أم لا ؟

فإنّ من الواضح جدّاً أنّ العقل لا يدرك قبح تولية ولد الزنا ، والعقلاء لا يعتبرون قبحها من القضايا العقلية النظرية فضلاً عن البديهية ، فإن كان هنالك قبح فهو ممّا دلّنا عليه خالق العقل والعقلاء ، المحيط بمصالح الأشياء ومفاسدها ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة من خردل في السماوات ولا في الأرض ، ويترتب على ذلك :

أنّ العقل لا يدرك قبح تولية ولد الزنا ، فليست قضية اشتراط أن يكون الوالي ولد رشدة من القضايا العقلية غير القابلة للتخصيص ، بل هي كسائر القضايا الشرعية التي لا يستقلّ العقل بإدراكها ، وينبغي ملاحظة دليلها من حيث العموم ، وملاحظة أنّه هل طرأ عليه مخصّص أو لا ؟

وهذا للأسف ما لم يتعب المستشكل نفسه في بحثه .

الأمر الثالث

لا بدّ من معرفة كيفية العلاج فيما إذا ورد نهْي عامّ تعقّبه فعل مخالف صدر من معصوم ، وهذه مسألة أصولية قديمة . وقد تعرّض لها الخاصة والعامة ، وانتهوا إلى نتيجة واحدة أطبقوا عليها وهي التخصيص . بيان ذلك :

لو ورد نهْي عامّ يشمل المعصوم وغيره ، ثم صدر من المعصوم في وقت فعل

ينافي ذلك النهي العامّ، اتَّفَق علماء أصول الفقه على أنّ القاعدة في ذلك تخصيص العامّ بفعل المعصوم في ذلك الوقت، والعامّة مبتلون بذلك أكثر منّا، ولهذا اهتمّوا بالبحث فيها أكثر منّا، ومن أمثله وقوع ذلك عندهم:

١ - ما في الصحاح: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن شرب ماء زمزم عن قيام، ففي الصحاح أيضاً أنّه شرب من زمزم عن قيام، فتعارض النهي العامّ مع فعل خاصّ.

٢ - ما في الصحاح: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور، وفيها أيضاً أنّه مثّل بالقوم الذين سرقوا أموال الصدقة، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل عيونهم، وتركهم ينتظرون الموت تحت حرارة الشمس في الظهيرة في الحرّة، وقد تعارض فيه النهي العامّ مع فعل خاصّ.

٣ - ما في الصحاح: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن العقد والبناء والإنسان محرم، فقد نقل عنه أنّه ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١)، وفيه أنّه خالف ذلك النهي، فقد روى القوم عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ النِّبْيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٢)، وهذا من تعارض النهي العامّ مع الفعل.

والوجه في الحمل على التخصيص أنّ عموم العامّ ظنّي، ولهذا كان قابلاً لأنّ يخصّص عند العقلاء، بل قيل ما من عامّ إلّا وقد خصّ، بخلاف دليل العصمة، فإنّه قطعيّ، وإذا تعارض الظنّي مع القطعيّ فإنّ ما عليه العقلاء تقديم القطعيّ على الظنّي في مركز التعارض فقط، ومركز التعارض هو الفعل الصادر من المعصوم في وقته الخاصّ، وفي غير ذلك الفعل الخاصّ العموم على حاله لا موجب لرفع اليد عنه. وللأسف هذا الأمر أيضاً لم يبحثه عليّ النحويّ، وبدل ذلك جاء يكيل التّهم مفتخراً بما ذكر وكأنّه ظفر بالقمر، متظاهراً بمظهر الفارس المغوار الذي لا يقهر.

(١) صحيح مسلم: ٤: ١٣٧.

(٢) صحيح البخاري: ٢: ٢١٤ و: ٥: ٨٦. صحيح مسلم: ٤: ١٣٧.

ونتيجة ما ذكرناه سابقاً : أنه لو سلمنا بوجود عموم يشمل حتى ابن الزنا الذي تجري فيه قاعدة الفراش ظاهراً ، فإنّ هذا العموم قابل للتخصيص ومخالفة فعل المعصوم كأمر المؤمنين ﷺ دليل مخصّص بالاتفاق على كبرى مخصّصة فعل المعصوم ﷺ بين الخاصّة والعامة ، فدعوى مخالفة ما صدر منه مع فرض عصمته للشرع دعوى شاذّة لم يقل بها أحد من المسلمين إلّا عليّ النحويّ ، ولعلّ السبب في ذلك أنّه نحويّ ليس فقيهاً أو متكلماً ، ويتحدث في غير مجال اختصاصه .

إنّ من المشاكل الكبيرة التي تشكّل أزمة التفكير اليوم ظاهرة الكسل المعرفيّ ، والثقة المفرطة بتراكمات عشوائية تستند إلى حديث عابر هنا أو مقالة سطحيّة هناك ، من دون أساس علميّ يُقعد النتائج المتنبّاة ويشكّل ركناً شديداً للفروع الثقافيّة التي يراد لها أن تتفرّع .

كثيرون هم الذين يدعون الثقافة وربّما الفكر ، ويبحثون عن موقع أو مساحة في جغرافيا التجديد ، ولكنهم في الحقيقة لا يملكون مؤهلاً أكثر من شهادة في مادّتي الإيماء والتعبير ، وقدرة متواضعة على استخدام الأجهزة الذكيّة لغرض الكتابة ، أفرزت ما نراه من خواء ثقافيّ لصاحبه خوار .

الفصل التاسع

التراث

هل السيّد الحكيم (حفظه الله) يقول بوقوع الدسّ في أغلب الروايات التي بأيدينا؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السؤال:

انتشر تسجيل لكمال الحيدريّ ينسب فيه إلى المرجع الكبير السيّد محمّد سعيد الحكيم (حفظه الله) القول: بأنّ الدسّ والتزوير موجود في أغلب الروايات التي بأيدينا، وأراد أن يستفيد من ذلك كمدعم لموقفه اتّجاه تراث أهل البيت السلبيّ الذي جعله يعتقد بضرورة الرجوع إلى إسلام القرآن، فهل ما نسبته كمال الحيدريّ صحيح؟^(١)

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين،

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

ما نسبته السيّد كمال الحيدريّ (عفا الله عنّي وعنه) اشتباه منه، وذلك يتّضح

بملاحظة أمور:

(١) وهذا رابط كلام كمال الحيدريّ: <https://youtu.be/6opl-nCu8Yk>.

الأمر الأول

أَنَّ آيَةَ اللَّهِ الْعِظْمَى السَّيِّدَ مُحَمَّدَ سَعِيدَ الْحَكِيمِ (حَفَظَهُ اللَّهُ) كَانَ فِي صَدَدِ مَنَاقِشَةٍ أَدَلَّةَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَفَوْا جَوَازَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، فَنَقَلَ دِلِيهِمُ الرِّوَايَةَ ثُمَّ قَالَ : هَذَا الدَّلِيلُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَقْسَامٍ وَ « الثَّالِثُ : مَا تَضَمَّنَ النَّهْيُ عَنْ قَبُولِ الْخَبَرِ الَّذِي يَخَالِفُ الْكِتَابَ ، أَوْ لَا يُوَافِقُهُ ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ أَوْ شَاهِدَانِ مِنْهُ ، وَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ ، مِنْ دُونِ تَعَرُّضٍ لَتَكْذِيبِهِ . وَهُوَ أَخْبَارُ كَثِيرَةٌ ، كَرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَقَّاهُ مِنْ لَتَقُّ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ » (١) .

وَمُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا جَاءَكُمْ عَنْ حَدِيثٍ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِلَّا فَاقْفُوا عِنْدَهُ ، ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ » (٢) .

وَرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا مُحَمَّدُ ، مَا جَاءَكَ فِي رِوَايَةٍ ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَخُذْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ فِي رِوَايَةٍ ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذْ بِهِ » (٣) .

ثُمَّ عَقَّبَ سَمَاحَةَ السَّيِّدِ (حَفَظَهُ اللَّهُ) عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِقَوْلِهِ : « وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ هِيَ الْمَهْمَةُ فِي الْمَقَامِ ؛ لِأَنَّهَا مَعَ كَثَرَتِهَا ، وَتَشَابُهِهِ مَضَامِينَهَا ، ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ عَدَمَ حَاجَةِ الْأَخْبَارِ لَيْسَ لِبَطْلَانِهَا - كَيْ يَخْتَصَّ بِالْأَخْبَارِ الْمُخَالَفَةِ لِلْقُرْآنِ

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١١٠ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١١٢ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٨ .

(٣) بحار الأنوار : ٢ : ٢٤٤ ، الحديث ٥٠ .

بالتباين ، كما تقدّم في الطائفة الثانية - بل لاحتمال كذبها من جهة احتمال الدس ، وهو موجود في أغلب الأخبار التي بأيدينا ، فظاهر هذه النصوص توقّف العمل بها على اعتضاها بالقرائن القطعية من الكتاب والسنة المعلومة ، وعدم كفاية رواية الثقات لها»^(١).

الأمر الثاني

هو أن عبارة السيّد الحكيم (حفظه الله) في مقام تقرير الاستدلال واضحة في أنّ الموجود في أغلب أخبار الأحاد ، وليس كلّ الأخبار ، بما في ذلك المتواترة والمحفوظة بقرائن الوثوق ، هو احتمال الكذب من جهة احتمال الدس ، وهذا ما تدلّ عليه عبارة السيّد الحكيم (حفظه الله) بوضوح فإنّه قال : « مضامينها ظاهرة في أنّ عدم حجّية الأخبار ليس لبطلانها ... بل لاحتمال كذبها من جهة احتمال الدس ، وهو موجود في أغلب الأخبار التي بأيدينا ، فقلوله : « وهو » راجع إلى ما ذكره سابقاً وهو لم يذكر سابقاً وقوع نفس الدس ، وإنّما قال : « لاحتمال كذبها من جهة احتمال الدس » ، فمرجع الضمير احتمال الدس لا الدس نفسه .

وما وقع فيه السيّد الحيدريّ (بصّرني الله وإياه عيوب النفس) عجيب جداً ، ولكن للأسف تكرر منه في عدّة مواضع ، وفي كلمات جملة من الأعلام ، فقد قال في تفسير العبارة : « [وهو] التفت هاي المعضلة الدس في الروايات ، الوضع في الروايات ، الكذب في الروايات [وهو موجود في أغلب الأخبار التي بأيدينا] كثير لو أغلب أعزائي ! هسّا كثير ممكن ٥٪ / يسمّى كثير ١٠٪ / هم يسمّى كثير ، أما عندما يقال أغلب يعني بعد اشقد مولانا ٥٠٪ / فما صعد ... إذن النتيجة ماذا نفعل إذن يقول : [فظاهر هذه النصوص توقّف العمل بها على اعتضاها بالقرائن القطعية من الكتاب

(١) المحكم في أصول الفقه : ٣ : ٢١٤ .

والسنة المعلومة وعدم كفاية رواية الثقات لها] بينكم وبين الله الآن المنهج الذي نتبعه على منابرنا على توعيتنا الناس على قراءتنا الروايات ننتهج هذا المنهج! قد نظرياً نقوله ولكن نعمل أو لا نعمل... نحن قلنا كثير والدنيا قامت ولم تجلس وصدرت الفتاوى و وهذا التعبير شنهو هنانا كثير لو أكثر مولانا!«.

وقد اتضح مما تقدم أنّ السيّد الحكيم (حفظه الله) كان يتحدث عن احتمال الكذب لاحتمال الدس وليس عن الدس نفسه، واحتمال الدس أمر لا يتنافى مع ظنيّة أخبار الآحاد، فإنّ الخبر ما دام مظنون الصدور فمن الممكن أن يحتمل فيه الدس. نعم، قد يختلف العلماء في المقدار الذي يحتمل فيه ذلك، فإنّ احتمال الكذب وعدم مطابقة الخبر للواقع قد يكون بسبب احتمال الدس، وقد يكون بسبب احتمال الاشتباه من نقل الراوي، أو وقوع التصحيف في النسخ، وغير ذلك، وأمّا تفسير عبارة السيّد الحكيم (حفظه الله) بوقوع نفس الدس في أغلب الأخبار، فهذا اشتباه سوء فهم للعبارة.

وبهذا يتضح الفرق بين ما ذكره السيّد الحكيم (حفظه الله) في مقام تقرير دليل النافين من وجود احتمال الدس في أغلب أخبار الآحاد، وبين ما ذكره السيّد كمال (تجاوز الله عنه) من وجود نفس الدس في كثير من الروايات، فقول السيّد الحيدري (تجاوز الله عنه): «بينكم وبين الله الآن المنهج الذي نتبعه على منابرنا على توعيتنا الناس على قراءتنا الروايات ننتهج هذا المنهج! قد نظرياً نقوله ولكن نعمل أو لا نعمل... نحن قلنا كثير والدنيا قامت ولم تجلس، وصدرت الفتاوى، و وهذا التعبير شنهو هنانا كثير لو أكثر مولانا!« في غير محله، والمقايضة الواردة فيه في غير موضعها.

على الباحث أن يكون دقيقاً في استنطاق النصوص، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، فالعجلة في العلم قد تورد الباحث الخطأ وتوقعه في الزلل، والبعض قد يكون ملتفتاً إلى خلل طريقته وما فيها من العجلة، غير أنه يصّر على منهجه المتكرر

في كثير من الظواهر الصوتية الإعلامية ، لأجل تحقيق مصالح خارجة عن إطار مصالح البحث العلمي ، وأنا لا أتهم أحداً - لا سيما السيد الحيدري ، الذي أرجو له ولي الأحسن بذلك - غير أنني ألفت عناية السائل الكريم إلى ضرورة تنبّه الشاب المثقف ، فمن المفترض عليه أن يكون دقيقاً حصيفاً لا يتقبل ببساطة وسذاجة أو كما يقال : بحسن نية كل ما يسمع .

الأمر الثالث

هو أنّ السيد الحكيم (حفظه الله) ذكر كلامه السابق في مقام تقرير دلالة هذا القسم من الروايات على عدم حجّية خبر الواحد مطلقاً حتّى ما لا يعلم بطلانه ، فذكر (حفظه الله) : أنّ دلالة هذه الروايات تشمل الخبر المخالف للكتاب وغيره ؛ وذلك لأنها لا تنفي الحجّية لإحراز بطلان الخبر لكي يقال : ما يحرز بطلانه خصوص المخالف للكتاب بالتباين ، وإنّما هي عامّة تنفي الحجّية حتّى عمّا يحتمل بطلانه ، ودعم بذلك بأن احتمال البطلان موجود في أغلب أخبار الآحاد ، وهذا كلّه في مقام تقرير الاستدلال على عدم حجّية خبر الواحد .

ثمّ بعد ذلك بيّن موقفه من هذه الطائفة والاستدلال بها لنفي حجّية أخبار النقات فقال : « اللّهمّ إلّا أن يقال : ما رواه الكشيّ رحمته الله وإن اشتمل على عدم جواز تصديق الروايات التي لا شاهد عليها من الكتاب ، إلّا أنّ الظاهر سوقه مساق التبرّي منها وبيان عدم صدورها منهم عليهم السلام ، وأنها لا تشبه أقوالهم ، ومن قول الشيطان ، وهو يناسب حملها على روايات الغلو ونحوها ، كما يشهد به ما رواه الكشيّ عن هشام بن الحكم أيضاً ، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى أَبِي ، وَيَأْخُذُ كُتُبَ أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ الْمُسْتَتِرُونَ بِأَصْحَابِ أَبِي يَأْخُذُونَ الْكُتُبَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي فَيَدْفَعُونَهَا إِلَى الْمُغِيرَةِ ، فَكَانَ يَدُسُّ فِيهَا الْكُفْرَ وَالزُّنْدَقَةَ وَيُسْنِدُهَا إِلَى

أبي، ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يُشْتَبَوْهَا فِي الشَّيْعَةِ، فَكُلَّمَا كَانَ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي مِنَ الْغُلُوِّ فَذَلِكَ مَا دَسَّهُ الْمُعِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كُتُبِهِمْ^(١)، وما ذكرناه في صحيح محمد بن عيسى جارٍ في خبر سدير أيضاً؛ لظهوره في أن عدم التصديق ليس لمحض عدم الحجية، بل لكذب الرواية التي لا شاهد عليها من الكتاب، وبرأتهم ﷺ منها.

ولعل ما ذكرنا في الصحيح المذكور من وروده لأجل الحذر من روايات الغلو ونحوها مما لا يتناسب مع مقامهم ﷺ، يكون قرينة على بقية روايات المقام، فالمنظور فيها ذلك دون روايات الأحكام التي بأيدينا، والتي لا تتضمن أحكاماً بعيدة عن تعاليمهم ﷺ، ولا منافية للقرآن. والمخالفة بالعموم والخصوص ونحوه لا تعد مخالفة عرفاً، بل هي من سنخ التفسير والشرح الذي هو من شأنهم ﷺ. ولا سيما مع ما قد يقال من ضعف سند الروايات، وعدم وضوح تواترها، إلا في خصوص صورة المخالفة، فتأمل.

على أنه لا مجال للتعويل عليها في ذلك بعد التأمل في سيرة الأصحاب قديماً وحديثاً، وتسالمهم على الرجوع للروايات والعمل عليها، فإن الروايات المذكورة نصب أعينهم، مشهورة عندهم، معروفة لديهم، فعدم امتناعهم لأجلها من العمل بالأخبار المروية عندهم شاهد باطلاعهم على ما يمنع من العمل بها فيها، إما لانصرافها إلى ما ذكرناه ونحوه، أو لتهذيب الأخبار عن الأخبار المكذوبة بعد عرضها على الأئمة ﷺ، أو بقرائن آخر، بنحو يعلم بارتفاع ما يقتضي التوقف عنها، ويلزم بطلب الشاهد عليها، ونحو ذلك.

والمظنون اختصاص الأخبار المذكورة بأوقات خاصة كثر فيها الكذب والتخليط والدس المانع من الاعتماد على كتب الثقات، وقد زال ذلك بعرض الكتب على

(١) رجال الكشي: ٢٢٥، الرقم ٤٠٢.

الأئمة عليهم السلام ، وبتنبه الأصحاب لذلك بنحو أوجب شدة احتياطهم في تحمل الروايات وفي روايتها ، وعدم اكتفائهم بإثباتها في الكتب ، وغير ذلك مما يشهد به سيرتهم على قبول أخبار الثقات ، كما أشرنا إليه ، ويأتي الكلام فيه عند التعرّض لأدلة المثبتين إن شاء الله تعالى .

هذا ، مضافاً إلى النصوص الكثيرة التي يأتي التعرّض لها هناك ، الظاهرة في المفروغية عن قبول أخبار الثقات عن أهل البيت عليهم السلام ؛ إذ لا مجال معها للتعويل على الأخبار المذكورة هنا بوجه ، بل يكشف عن الخلل فيها ببعض الوجوه التي ذكرناها أو غيرها .

هذا ما تيسّر لنا من الكلام في هذه الأخبار ، ونسأله تعالى التسديد في ذلك ، إنّه وليّ الأمور ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ^(١) .

والمستفاد من عبارته هذه التي نقلتها بطولها التالي :

١ - أنّ هذا القسم وإن اشتمل على روايات تدلّ عدم جواز تصديق ما لا شاهد عليه من الكتاب ، إلّا أنّ هذه الروايات فيها قرينة تضيق مضمونها بخصوص روايات الغلوّ ونحوه ، وتلك القرينة هي (أنّ الظاهر [سوقها] مساق التبرّي منها ، وبيان عدم صدورها منهم عليهم السلام ، وأنها لا تشبه أقوالهم ، ومن قول الشيطان ، وهو يناسب حملها على روايات الغلوّ ونحوها) ، فتكون الروايات نافية للحجّة لكذب المضمون الذي هو من الغلوّ ونحوه ، وليس من جهة احتمال الكذب كما يقول المستدلّ بهذه الروايات لنفي حجّة أخبار الثقات الظنية ، وبهذا انتهى (حفظه الله) إلى القول : « ولعل ما ذكرنا في الصحيح المذكور من وروده لأجل الحذر من روايات الغلوّ ونحوها ممّا لا يتناسب مع مقامهم عليهم السلام » يكون قرينة على بقاء روايات المقام ، فالمنظور فيها ذلك دون روايات الأحكام التي بأيدينا ، والتي لا تتضمّن أحكاماً

(١) المحكم في أصول الفقه : ٣ : ٢١٥ - ٢١٧ .

بعيدة عن تعاليمهم ﷺ ، ولا منافية للقرآن . والمخالفة بالعموم والخصوص ونحوه لا تعدّ مخالفة عرفاً ، بل هي من سنخ التفسير والشرح الذي هو من شأنهم ﷺ .

٢ - قد يقال بضعف سند هذا القسم من الروايات وعدم تواتره ، وهنا أمر السيّد الحكيم (حفظه الله) بالتأمّل في ذلك .

٣ - أنّه لا يمكن التعويل على هذه الأخبار حتّى لو تمّت دلالة لمخالفتها سيرة الأصحاب قديماً وحديثاً ؛ وذلك لأنّها مشهورة وكانت بأيديهم ولم يغفلوا عنها ، ومع ذلك عملوا بأخبار الثقات المظنونة ، وهذا يكشف عن وجود مانع من الأخذ بها ، إمّا انصراف الروايات عن نفي حجّة ما يحتمل فيه الكذب إذا كان الراوي ثقة ، أو لنظر الروايات إلى وقت خاصّ كثر فيه الدسّ ، وقد قام الأصحاب بتنقية التراث ، وهذا الاحتمال مال إليه ظنّ السيّد الحكيم (حفظه الله) ، حيث قال : « والمظنون اختصاص الأخبار المذكورة بأوقات خاصّة كثر فيها الكذب والتخليط والدسّ المانع من الاعتماد على كتب الثقات ، وقد زال ذلك بعرض الكتب على الأئمة ﷺ ، وبتنبّه الأصحاب لذلك بنحو أوجب شدّة احتياطهم في تحمّل الروايات وفي روايتها ، وعدم اكتفائهم بإثباتها في الكتب ، وغير ذلك ممّا يشهد به سيرتهم على قبول أخبار الثقات ، كما أشرنا إليه ، ويأتي الكلام فيه عند التعرّض لأدلة المثبتين إن شاء الله تعالى » .

٤ - أنّ هناك روايات كثيرة تدلّ على حجّة خبر الثقة ، وهذه الروايات تكشف عن وجود خلل في التمسك بهذه الأخبار التي قيل أنّها تدلّ على عدم حجّة الأخبار التي يحتمل بطلانها وإن كان الراوي ثقة .

وبعد هذا كلّه كيف يمكن أن يقال : بأنّ السيّد الحكيم (حفظه الله) يرى ثبوت الدسّ والتزوير والكذب في أغلب الروايات التي بأيدينا !

هل أضيفت أبواب إلى كتاب الكافي؟

السؤال:

سماحة الشيخ، هل الكافي محرّف دخله التغيير، فإنّ الشيخ الكركيّ العامليّ (المتوفّى سنة ١٠٧٦ للهجرة) يقول: «إنّ كتاب الكافي خمسون كتاباً بالأسانيد التي فيه لكلّ حديث متّصل بالأئمة»^(١)، بينما نرى الشيخ الطوسيّ (المتوفّى سنة ٣٦٠ للهجرة) يقول: «كتاب الكافي مشتمل على ثلاثين كتاباً، أخبرنا بجميع رواياته الشيخ...»، انتهى كلامه^(٢).

الجواب:

لكي يتّضح الجواب على هذا السؤال، أنقل أبواب كتاب الكافي الموجود في يدنا في هذا العصر، ثمّ أنقل عبارة الشيخ الطوسيّ وبعض المعاصرين له حول عدد أبواب الكافي:

أبواب كتاب الكافي المطبوع في هذا الزمان:

الكتاب: الكافي للشيخ الكلينيّ عليه السلام، تحقيق العلامة الشيخ محمّد جواد الفقيه، فهرسة وتصحيح: الدكتور يوسف البقاعيّ.
عدد الأجزاء: ثمانية مع الروضة، ومع الفهرس المجموع تسعة أجزاء.
الطبعة: الأولى ١٩٩٢م / ١٤١٣هـ.

(١) راجع روضات الجنات: ٦: ١١٤.

(٢) راجع الفهرست: ١٦١.

طباعة : دار الأضواء .

المجلد الأول : أصول الكافي

- ١ - كتاب العقل والجهل .
- ٢ - كتاب فضل العلم .
- ٣ - كتاب التوحيد .
- ٤ - كتاب الحجّة .

المجلد الثاني : أصول الكافي

- ٥ - كتاب الإيمان والكفر .
- ٦ - كتاب الدعاء .
- ٧ - كتاب فضل القرآن .
- ٨ - كتاب العشرة . والعشرة هنا من المعاشرة ، وليس المراد منها العدد : ١٠ .

المجلد الثالث : فروع الكافي

- ٩ - كتاب الطهارة .
- ١٠ - كتاب الحيض .
- ١١ - كتاب الجنائز .
- ١٢ - كتاب الصلاة .
- ١٣ - كتاب الزكاة والصدقة .

المجلد الرابع : فروع الكافي .

- ١٤ - كتاب الصوم .
- ١٥ - كتاب الحجّ .

المجلد الخامس : فروع الكافي

١٦ - كتاب الجهاد .

١٧ - كتاب المعيشة .

١٨ - كتاب النكاح .

المجلد السادس : فروع الكافي

١٩ - كتاب العقيقة .

٢٠ - كتاب الطلاق .

٢١ - كتاب العتق والتدبير والكتابة .

٢٢ - كتاب الصيد .

٢٣ - كتاب الذبائح .

٢٤ - كتاب الأطعمة .

٢٥ - كتاب الأشربة .

٢٦ - كتاب الزي والتجمل والمروءة .

٢٧ - كتاب الدواجن .

المجلد السابع : فروع الكافي

٢٨ - كتاب الوصايا .

٢٩ - كتاب المواريث .

٣٠ - كتاب الحدود .

٣١ - كتاب الديات .

٣٢ - كتاب الشهادات .

٣٣ - كتاب القضاء والأحكام .

٣٤ - كتاب الإيمان والندور والكفارات .

المجلد الثامن : الروضة .

٣٥ - كتاب الروضة .

عبارة الشيخ الطوسي والنجاشي رحمهما الله :

قال الشيخ الطوسي في الفهرست^(١) : « محمد بن يعقوب الكليني يكنى أبا جعفر : ثقة ، عارف بالأخبار . له كتب ، منها : كتاب الكافي يشمل ثلاثين كتاباً ، أولها كتاب العقل وفضل العلم ، وكتاب التوحيد ، وكتاب الحجّة ، وكتاب الإيمان والكفر ، وكتاب الدعاء ، وكتاب فضل القرآن ، وكتاب الطهارة والحيض ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصوم ، وكتاب الحجّ ، وكتاب النكاح ، وكتاب الطلاق ، وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، وكتاب الأيمان والنذور والكفّارات ، وكتاب المعيشة ، وكتاب الشهادات ، وكتاب القضايا والأحكام ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الوقوف والصدقات ، وكتاب الصيد والذبح ، وكتاب الأطعمة والأشربة ، وكتاب الدواجن والرواجن ، وكتاب الزيّ والتجميل ، وكتاب الجهاد ، وكتاب الوصايا ، وكتاب الفرائض ، وكتاب الحدود ، وكتاب الديات ، وكتاب الروضة » .

وقال الشيخ النجاشي (المتوفى سنة : ٤٥٠ هـ) في رجاله^(٢) : « محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني : وكان خاله علان الكليني الرازي شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم ، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم . صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكلينيّ يسمّى الكافي في عشرين سنة . شرح كتبه : كتاب العقل ، كتاب فضل العلم ، كتاب التوحيد ، كتاب الحجّة ، كتاب الإيمان والكفر ، كتاب الوضوء والحيض ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الزكاة والصدقة ، كتاب النكاح

(١) فهرست الطوسي : ١٦٥ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٧٧ .

والعقيدة ، كتاب الشهادات ، كتاب الحج ، كتاب الطلاق ، كتاب العتق ، كتاب الحدود ، كتاب الديات ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، كتاب المعيشة ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الجنائز ، كتاب العشرة ، كتاب الدعاء ، كتاب الجهاد ، كتاب فضل القرآن ، كتاب الأطعمة ، كتاب الأشربة ، كتاب الزي والتجمل ، كتاب الدواجن والرواجن ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب الروضة » .

أقول: بعد ملاحظة أبواب كتاب الكافي الموجود بأيدينا ، وملاحظة ما كتبه الشيخ الطوسي وبعض معاصريه - وهو الشيخ النجاشي ، المتوفى قبل الشيخ الطوسي بعشر سنين - نظفر بما يلي :

أولاً: أن رواية خمسين كتاباً لا أساس لها ، فهي من باب الاشتباه في العدد .

وثانياً: أن الشيخ الطوسي لم يذكر كتاب العشرة ، ولعله من سهو القلم ، إلا أن الشيخ النجاشي لم يقع منه هذا السهو ، ولذلك ذكر كتاب العشرة .

وثالثاً: أنه وقع دمج بين بعض الكتب في كلام العلمين :

فقد دمج الشيخ الطوسي بين كتاب العقل والجهل ، وبين كتاب فضل العلم .

ودمج الشيخان بين كتاب الطهارة وكتاب الحيض .

ودمج الشيخ الطوسي بين كتاب الأطعمة وكتاب الأشربة .

كما دمج الشيخ النجاشي بين كتاب النكاح وكتاب العقيدة . والشيخ الطوسي إما لم يذكر كتاب العقيدة ، وإما دمجها مع النكاح .

أقول: وبهذا يثبت أن كتاب الكافي الموجود عندنا هو الموجود عند الشيخ الطوسي ، ولم يضاف إليه باب كما في السؤال .

مَصَادِرُ الْكِتَابِ

١٠ • إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين

الزبيديّ، مرتضى محمّد الحسينيّ (١٢٥١هـ): دار الفكر - بيروت .

٢٠ • الاثنا عشرية

الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن الحسين (١٠٣٣ - ١١٠٤هـ) :
تعليق وإشراف : السيّد مهدي اللاجورديّ الحسينيّ والشيخ محمّد درودي - قم المقدّسة .

٣٠ • كتاب الاحتجاج على أهل اللجاج

الطبرسيّ، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب (٥٦٠هـ) : تحقيق : إبراهيم
البهادريّ و محمّد هادي به ، الناشر : دار أسوة - إيران ، الطبعة السادسة / ١٤٢٥هـ .

٤٠ • الأذكار النووية

النوويّ، أبو زكريّا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦هـ) : نشر : دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع - بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٥٠ • الأربعون حديثاً

السيّد الخمينيّ، روح الله الموسويّ (١٤١٠هـ) : ترجمة: محمّد الغرويّ، دار التعارف
للمطبوعات - بيروت، ٢٠٠٢م / ١٤٢٤هـ .

٦٠ • إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

العلامة الحلّيّ، أبو منصور الحسن بن يوسف (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) : تحقيق : الشيخ فارس
حسنون ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ - قم المشرفّة ، الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ .

٧٠ • إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري

القسطلانيّ، أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن محمّد (٨٥١ - ٩٢٣هـ) : دار الفكر ،

الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ.

٨٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)؛ تحقيق: محمد صبحي، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ.

٩٠. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد

الشيخ المفيد، أبو عبدالله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)؛ طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) - قم المقدسة / ١٤١٦ هـ.

١٠٠. الاستذكار

ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)؛ تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى / ٢٠٠٠ م.

١١٠. الإشارات والتنبيهات

ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله (٤٢٨ هـ)؛ شرح المحقق الطوسي، مؤسسة النعمان - بيروت / ١٤١٣ هـ.

١٢٠. أصل الشيعة وأصولها

آل كاشف الغطاء، محمد حسين (١٨٧٧ - ١٩٧٤ م)؛ تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي (عليه السلام) - قم المقدسة، الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ.

١٣٠. إعانة الطالبين

البكري الدميائي (١٣١٠ هـ)؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى / ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.

١٤٠. إعلام المسلمين بحقوق سيد المرسلين

جمع وإعداد: وليد نور؛ دار الكتب العلمية / ٢٠٠٩ م.

١٥٠. إعلام الوري بأعلام الهدى

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (٤٦٨ - ٥٤٨ هـ)؛ مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم المقدسة / ١٤١٧ هـ.

١٦ • إقبال الأعمال

السيد ابن طاووس ، رضي الدين أبو القاسم علي بن بن سعد الدين إبراهيم بن موسى بن جعفر (٥٨٩ - ٦٤٤هـ) : تقديم وتعليق : الشيخ حسين الأعلمي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

١٧ • الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد

الشيخ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) : دار الأضواء - بيروت / ١٤٠٦هـ .

١٨ • اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم

ابن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨هـ) : تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى : مكتبة الرياض الحديثة / ١٣٨٩ ، الطبعة الثانية : دار المعرفة - بيروت .

١٩ • أمالي الصدوق

الشيخ الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣١١ - ٣٨١هـ) : تحقيق ونشر : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ .

٢٠ • أمالي الطوسي

شيخ الطائفة ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) : تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، دار الثقافة - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ .

٢١ • إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع

تقي الدين المقرئ ، أحمد بن علي بن عبد القادر (٧٦٦ - ٨٤٥هـ) : تحقيق وتعليق : محمد عبد الحميد النميسي ، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٢ • الانتصار

الشريف المرتضى ، علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ -

٤٣٦هـ): تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ.

٢٣ • الإنصاف

المرداوي (٨٨٥هـ): تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٤ • الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية

المرجع الديني الكبير الشيخ الميرزا جواد التبريزي (١٤٢٧هـ): الناشر : دار الصديقة الشهيدة عليها السلام ، الأولى / ١٤٢٢هـ .

٢٥ • الأنوار النعمانية

الجزائري ، نعمة الله بن عبدالله (١٠٥٠ - ١١١٢هـ): مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الرابعة / ١٤١٤هـ .

٢٦ • أوائل المقالات

الشيخ المفيد ، أبو عبدالله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣هـ) : سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ، دار المفيد - بيروت ، الثانية / ١٤١٤هـ .

٢٧ • بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

العلامة المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي (١٠٣٧ - ١١١١هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٩٨٩م .

٢٨ • بحوث في شرح العروة الوثقى

السيد الشهيد محمد باقر الصدر (١٤٠٢هـ) : مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، الطبعة الأولى / ١٣٩١هـ .

٢٩ • البداية والنهاية في التاريخ (تاريخ ابن كثير)

ابن كثير الدمشقي ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) : تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٩٩٣م .

٣٠ • البرهان في تفسير القرآن (تفسير)

البحراني ، السيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسينيّ التوبليّ (١١٠٧هـ) :
مؤسسة الأعلمي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٣١ • بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد

الصفّار ، الثقة الجليل أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ (٢٩٠هـ) : تعليق :
التبريزيّ ، منشورات مكتبة المرعشيّ النجفيّ ، قم المقدّسة / ١٤٠٤هـ .

٣٢ • البيان في تفسير القرآن (تفسير)

السيّد الخوئيّ ، أبو القاسم الموسويّ (١٢٧٨ - ١٤١١هـ) : دار الثقلين - قم المقدّسة ،
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، مجلّد .

٣٣ • تاج العروس من جواهر القاموس

الزبيدي الحنفيّ ، محبّ الدين أبو فيض السيّد محمّد مرتضى الحسيني الواسطي
(١١٤٥ - ١٢٠٥هـ) : دراسة وتحقيق : عليّ شيري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى
١٤١٤هـ / ١٩٩٤م (٢٠ مجلّد) .

٣٤ • تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام

شمس الدين الذهبيّ ، محمّد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) : دار الكتاب العربي -
بيروت / ٢٠٠٤م .

٣٥ • تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)

أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) : مؤسسة الأعلمي -
بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٣٦ • تاريخ يحيى بن معين

أبو زكريّا (٢٣٣هـ) : رواية : عبّاس الدوّريّ ، تحقيق : أحمد محمّد نور سيف ، مكّة
المكرّمة / ١٩٧٩م .

٣٧ • تحف العقول عن آل الرسول

ابن شعبة الحرّانيّ ، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين (من أعلام القرن الرابع
الهجري) : دار الشريف الرضيّ - قم المقدّسة / ١٤٢١هـ .

٣٨ • التحفة السنية في شرح النخبة المحسنة

السيد الجزائري ، عبدالله (١١٨٠هـ) : نسخة مخطوطة .

٣٩ • تذكرة الفقهاء

العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦هـ) : مؤسسة آل البيت - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ .

٤٠ • تذكرة الحفاظ

الذهبي (٧٤٨هـ) : وضع حواشيه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م (٤ أجزاء في مجلدين) .

٤١ • تصحيح اعتقادات الإمامية

الشيخ المفيد ، أبو عبدالله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣هـ) : تحقيق : حسين درگاهي ، نشر : دار المفيد - بيروت ، الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ .

٤٢ • تعلية الإمام الخميني على فصوص الحكم

الخميني ، روح الله الموسوي (١٤١٠هـ) : مؤسسة پاسدار اسلام - قم المقدسة .

٤٣ • تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)

أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (١٢١٧ - ١٢٧٠هـ) : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (٣٠ جزءاً في ١٦ مجلداً) .

٤٤ • تفسير ابن كثير (القرآن العظيم)

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٧٠١ - ٧٧٤هـ) : تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٤٥ • تفسير البغوي (معالم التنزيل)

البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (٤٣٨ - ٥١٦هـ) : دار الكتاب العلمية - بيروت / ١٣٢٤هـ .

٤٦ • تفسير السيوطي (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٨٤٩ - ٩١١هـ) : تصحيح وتخريج

الأحاديث: الشيخ نجدت نجيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م (٨ مجلدات).

٤٧ • تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ): تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، (٢٤ مجلداً + مجلداً الفهارس).

٤٨ • تفسير القرآن العظيم مُسنّداً عن رسول الله ﷺ والصّحابة والتابعين

الحافظ ابن أبي حاتم الرّازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيّب، المكتبة العصرية صيدا - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م (١٠ مجلدات + ٤ مجلدات الفهارس).

٤٩ • تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)

أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري (٦٧١هـ): التحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٥٠ • تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير) (مفاتيح الغيب)

خطيب الري، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن ضياء الدين عمر بن الحسن بن الحسين (٥٤٤ - ٦٠٦هـ): تقديم: الشيخ خليل محيي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م (٣٢ جزءاً في ١٦ مجلداً + مجلّد الفهرس).

٥١ • تفسير القمّي

القمّي، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم (٣٢٩هـ): تحقيق: السيّد طيّب الجزائريّ الموسوي، نشر: دار السرور - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٥٢ • التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام

(٢٦٠هـ) تحقيق ونشر: مدرسة ومؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم المقدّسة، الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ.

٥٣ • التفسير والمفسّرون

شمس الدين الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) : السعادة - القاهرة ، الطبعة الأولى .

٥٤ • تقريب التهذيب

ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي (٧٣٣ - ٨٥٢هـ) : تحقيق : خليل مأمون شيجا ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (جزءان في مجلد) .

٥٥ • تلخيص المستدرك

الذهبي (٧٤٨هـ) - المطبوع في ذيل المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري - دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٥٦ • تهذيب الأحكام

الشيخ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ) : دار الكتب الإسلامية - طهران ، الطبعة الثالثة / ١٣٩٠هـ .

٥٧ • تهذيب التهذيب

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) : دار الفكر - بيروت / ١٩٩٥م .

٥٨ • الثقات

ابن حبان السجستاني ، الحافظ محمد بن أحمد أبو حاتم السبتي التميمي (٣٧٠ - ٣٥٤هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت / ١٩٩٨م .

٥٩ • جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

الشيخ النجفي ، محمد حسن ابن الشيخ باقر ابن الشيخ عبدالرحيم (١٢٠٠ - ١٢٦٦) : حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه : الشيخ عباس القوجاني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٤٠٠هـ .

٦٠ • حاشية الإيضاح على المناسك

محيي الدين النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦هـ) .

٦١ • حاشية المكاسب

المحقق الأصفهاني ، الشيخ محمد حسين الأصفهاني : تحقيق : العلامة الشيخ عباس آل سباع ، دار المصطفى - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ .

٦٢ • حقائق الإيمان

الشهيد الثاني (٩٦٦هـ) : تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، نشر : مكتبة آية الله العظمى السيد مرعشي النجفي - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ .

٦٣ • الحق المبين في معرفة المعصومين

الكوراني العاملي ، علي : نشر : دار الهادي للطباعة والنشر - قم المقدسة ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

٦٤ • الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة

صدر الدين الشيرازي ، محمد (١٠٥٠هـ) : نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة / ١٩٨١م .

٦٥ • الحكومة الإسلامية

السيد الخميني ، روح الله الموسوي (١٤١٠هـ) : مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني .

٦٦ • خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (٢١٥ - ٣٠٣هـ) : تحقيق : السيد جعفر الحسيني ، دار الثقلين - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ .

٦٧ • الخصال

الشيخ الصدوق : نشر وتحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / ١٤٢٤هـ .

٦٨ • الخلاف

شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) : تحقيق : السيد علي الخراساني والسيد جواد

الشهرستاني والشيخ محمد مهدي نجف ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم
المشرفة ، الطبعة الخامسة / ١٤١٨ هـ.

٦٩ • خلق أفعال العباد

البخاري (٢٥٦ هـ) : نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٧٠ • الدرّة النجفية

السيد محمد مهدي بحر العلوم (١٢١٢ هـ) : مطبعة النعمان / ١٣٧٧ .

٧١ • دليل العروة الوثقى

العلامة الحجة الشيخ حسن سعيد الطهراني (طاب ثراه) ، تقرير أبحاث الفقيه
المدقق ، والأصولي المحقق الشيخ حسين الحلّي ، نشر : مطبعة النجف ، الطبعة الأولى /
١٣٧٩ هـ .

٧٢ • ديوان جرير

الخطفي ، جرير بن عطية (١١١ هـ) : دار بيروت - بيروت / ١٤٠٦ هـ .

٧٣ • ديوان الفرزدق

همام بن غالب بن صعصعة (١١٠ هـ) : دار صادر - بيروت .

٧٤ • ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى

الطبري ، محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد المكي الشافعي (٦١٥ -
٦٩٤ هـ) : تحقيق وتعليق : أكرم البوشي ، الناشر : مكتبة الصحابة - جدة ، الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

٧٥ • رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)

الشيخ الطوسي : تصحيح وتعليق : الميرداماد الاستربادي ، تحقيق : السيد مهدي
الرجائي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / ١٤٠٤ هـ .

٧٦ • رجال النجاشي

أبو العباس الأسدي الكوفي ، أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ) : جماعة المدرسين - قم
المقدسة / ١٤٠٧ هـ .

٧٧ • رسائل الشريف المرتضى

أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٢٦ هـ) : دار القرآن الكريم - قم المقدسة / ١٤٠٥ هـ .

٧٨ • روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات

الخوانساري ، الميرزا محمد باقر الموسوي (١٣١٣ هـ) ، مكتبة إسماعيليان - قم المقدسة / ١٣٩٠ هـ .

٧٩ • الروضة البهية

الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (٩٦٥ هـ) : مكتبة الداوري - قم المقدسة ، الطبعة الثانية / ١٣٨٦ هـ .

٨٠ • روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه

الشيخ محمد تقي المجلسي (الأول) (١٠٧٠ هـ) : تحقيق : السيّد حسين الموسوي الكرمانلي والشيخ علي پناه الإشتهازي ، بنياد فرهنگ إسلامي / حاج محمد حسين كوشانيپور .

٨١ • روضة الواعظين وبصيرة المتعلمين

الفتّال النيشابوري ، محمد بن أحمد (٥٠٨ هـ) : دار الشريف الرضي - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٣٨٦ ش .

٨٢ • الزاهر في معاني كلمات الناس

الأنباري ، محمد بن القاسم بن بشّار (٢٧١ - ٣٢٨ هـ) : دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ، الطبعة الثانية / ١٩٨٧ م (مجلّدان) .

٨٣ • سبل السلام في شرح بلوغ المرام

محمد بن إسماعيل ، أمير الكحلاني (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ) : دار ابن الجوزي - الرياض / ١٤٢١ هـ .

٨٤ • سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد

الصالح الشامي ، محمد بن يوسف (٩٤٢ هـ) : تحقيق : الشيخ عادل أحمد

عبدالموجود والشيخ عليّ محمّد معرض ، دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الأولى
١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٨٥ • السرائر

أبو جعفر ، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ) : مؤسّسة النشر
الإسلامي - قم المقدّسة ، الطبعة الثانية / ١٤١٠هـ .

٨٦ • سنن ابن ماجه

ابن ماجه القزويني ، أبو عبدالله محمّد بن يزيد (٢٧٣هـ) : تحقيق : خليل مأمون شيحا ،
دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م (٤ مجلّات + مجلّد الفهرس) .

٨٧ • سنن الترمذي

الترمذي ، أبو عيسى ، محمّد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) : الجمعيّة الإسلاميّة
/ ١٤٢١هـ .

٨٨ • السنن الكبرى

النسائي : أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣هـ) : الناشر دار الفكر للطباعة والنشر -
بيروت ، الطبعة الأولى / ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م .

٨٩ • شرح إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل

القاضي التستري ، نور الله بن شريف الدين الحسيني المرعشي الشوشتري (٩٥٦ -
١٠١٩هـ) : علّق عليه : السيّد شهاب الدين المرعشي ، مكتبة المرعشي النجفي - قم
المقدّسة / ١٤١٠هـ .

٩٠ • شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار

القاضي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المصري (٣٦٣هـ) : تحقيق :
السيّد محمّد الحسيني الجاللي ، مؤسّسة النشر الإسلامي - قم المقدّسة / ١٤٠٩هـ .

٩١ • شرح الأسماء الحسنى

السبزواري ، الملاحادي (١٣٠٠هـ) : مكتبة بصيرتي - قم المقدّسة .

٩٢ • شرح أصول الكافي

الشيخ المازندراني ، محمد صالح : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ .

٩٣ • شرح دعاء الجوشن الكبير

السبزواري ، الملا هادي (١٢١٢ - ١٢٨٩هـ) : الطبعة الثانية ، إيران / ١٣٢٢هـ .

٩٤ • شرح دعاء السحر

السيد الخميني ، روح الله الموسوي : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - طهران / ١٣٩١ش .

٩٥ • شرح مسلم

النووي (٦٧٦هـ) : نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٩٦ • الشفا بتعريف أحوال المصطفى

القاضي اليحصبّي ، عياض بن موسى (٤٧٦ - ٥٤٤هـ) : دار المكتبة العلمية والمكتبة العصرية - بيروت / ٢٠٠١م .

٩٧ • الشموس الطالعة في شرح الزيارة الجامعة

السيد حسين بن السيد محمد تقي الهمداني ، الشهير بالدروء آبادي النجفي (١٢٨٠ - ١٣٤٤هـ) : قدّم له السيد حسن المصطفوي ، الطبعة الثانية - بيروت .

٩٨ • شواهد التنزيل لقواعد التفضيل

الحاكم النيسابوري ، عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني (٤٩٠هـ) : مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - بيروت / ١٤٢٧م .

٩٩ • الصارم المسلول على شاتم الرسول

ابن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨هـ) : حيدرآباد / ١٣٢٢م .

١٠٠ • الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)

الجوهري ، إسماعيل بن حمّاد (قيل : ٣٣٢ - ٣٩٢هـ) : تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة / ١٩٩٠م .

١٠١ • صحيح البخاري

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ): ضبطه ورقمه: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة - دمشق. الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م (٦ مجلدات + مجلد الفهارس).

١٠٢ • صحيح سنن الترمذي

الألباني، محمد ناصر الدين: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٠٣ • صحيح شرح العقيدة الطحاوية

السقاف، حسن بن علي، نشر دار الإمام النووي - عمان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٠٤ • صحيح مسلم (الجامع الصحيح)

القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج (٢٠٦ - ٢٦١هـ): دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٠٥ • صراط النجاة

الميرزا التبريزي، جواد: نشر: دفتر نشر برگزیده، الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ.

١٠٦ • الصواعق المحرقة على أهل الرّفْض والضلال والزندقة

ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ): تحقيق: عبدالرحمان التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (مجلدان).

١٠٧ • العبودية في أفريقيا

عايدة العزب موسى: مكتبة الشروق الدولية.

١٠٨ • عقائد الإمامية

المظفر، محمد رضا (١٣٨١هـ): تقديم: د. حامد حفني داود، انتشارات انصاريان - قم المقدسة.

١٠٩ • علل الشرائع

الشيخ الصدوق: دار الحجة للثقافة - قم المقدسة، الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ.

١١٠ • عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية

ابن أبي جمهور الأحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم (٨٨٠ هـ) : دار سيّد الشهداء عليه السلام - قم المقدّسة ، الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ .

١١١ • عيون أخبار الرضا عليه السلام

الشيخ الصدوق : تحقيق : الشيخ حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤٠٤ هـ .

١١٢ • غاية المراد في شرح نكتب الإرشاد

الشهيد الأوّل : شمس الدين محمد بن جمال الدين مكّي العامليّ الجزيّنيّ (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) : تحقيق : رضا مختاري ، مركز الأبحاث الإسلامية - قم المقدّسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ .

١١٣ • الغدير في الكتاب والسنة والأدب

العلامة الأمينيّ ، عبدالحسين (١٢٨١ - ١٣٤٩ هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٩٩٠ م .

١١٤ • غنية النزوع

السيد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ (٥٨٥ هـ) : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم المقدّسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ .

١١٥ • الغيبة

شيخ الطائفة ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) : تحقيق : الشيخ عبدالله الطهراني والشيخ عليّ أحمد صالح ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدّسة ، الثالثة / ١٤٢٥ هـ .

١١٦ • فتاوى السبكيّ

تقيّ الدين عليّ بن عبدالكافي السبكيّ (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ) : دار المعرفة - بيروت .

١١٧ • فتح الباري في شرح صحيح البخاري

ابن حجر العسقلانيّ ، نشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية .

١١٨ • الفتوح

ابن أعثم الكوفي ، أحمد بن محمد بن علي (٣١٤ هـ) : دار الكتاب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١١٩ • الفتوحات المكية

ابن العربي ، محيي الدين (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ) : دار الفكر - بيروت / ٢٠٠٢ م .

١٢٠ • الفردوس الأعلى

المرجع الديني الأكبر ، الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (١٨٧٧ - ١٩٥٤ م) :
نشر : دار أنوار الهدى - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤٢٦ هـ .

١٢١ • الفروق اللغوية

أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبدالله (٣٩٥ هـ) : تحقيق ونشر : مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ .

١٢٢ • فقه السنة

سيد سابق : دار الكتاب العربي - بيروت / ١٩٨٧ م .

١٢٣ • فلسفتنا

الشهيد السعيد ، المرجع الديني الكبير ، السيد محمد باقر الصدر ، نشر : دار الكتاب
الإسلامي - قم المقدسة ، الطبعة الثالثة / ١٤٢٥ هـ .

١٢٤ • الفوائد الرجالية

السيد بحر العلوم ، مهدي ، تحقيق : السيد محمد صادق والسيد حسين بحر العلوم ،
نشر : مكتبة الصادق - طهران ، الطبعة الأولى / ١٣٦٣ ش .

١٢٥ • الفهرست

شيخ الطائفة ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) : تحقيق ونشر :
الفقاهة - قم المقدسة / ١٤١٧ هـ .

١٢٦ • فيض القدير شرح الجامع الصغير

عبدالرؤوف المناوي ، محمد الشافعي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ) : تحقيق : أحمد عبدالسلام ،

دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ .

١٢٧ • قرب الإسناد

الحميريّ ، أبو العبّاس عبد الله بن جعفر (٣١٠ هـ) : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

١٢٨ • قصص الأنبياء

ابن كثير (٧٧٤ هـ) : تحقيق : مصطفى عبدالواحد ، نشر : دار الكتب الحديثّة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

١٢٩ • قصّة الحضارة

ول ديورانت : ترجمة : د . زكي نجيب محمود ، دار الجيل - بيروت ١٤٠٨ هـ / * ١٩٨٨ م .

١٣٠ • قواعد الأحكام

العلامة الحلّيّ ، الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦ هـ) : مؤسّسة النشر الإسلاميّ - قم المقدّسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ .

١٣١ • الكافي

ثقة الإسلام الكلينيّ ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازيّ (٣٢٨ - ٣٢٩ هـ) : مؤسّسة الأعلميّ - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

١٣٢ • كامل الزيارات

ابن قولويه ، الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمّد القمّيّ (٣٦٨ هـ) : دار السرور - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

١٣٣ • الكامل في التاريخ

ابن الأثير ، عزّ الدين أبو الحسن عليّ بن محمّد بن أبي الكرم الشيبانيّ (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ) : دار إحياء التراث العربيّ - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٩ م .

١٣٤ • كتاب الحجّ

السيدّ الخوئيّ ، أبو القاسم الخوئيّ (١٢٧٨ - ١٤١١ هـ) : تقرير السيّد رضا الخلخاليّ ،

المطبعة العلمية - قم المقدسة / ١٣٦٤ هـ.

١٣٥ • كتاب الدعاء

الطبراني (٣٦٠ هـ) : تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ.

١٣٦ • كتاب الشريعة

الآجري ، محمد بن الحسين (٣٦٠ هـ) .

١٣٧ • كتاب الصلاة

السيد الخوئي ، أبو القاسم الخوئي (١٢٧٨ - ١٤١١ هـ) : دار الهادي للمطبوعات - قم المقدسة .

١٣٨ • كتاب الطهارة

السيد الخوئي ، أبو القاسم الخوئي (١٢٧٨ - ١٤١١ هـ) : مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم المقدسة ، الطبعة الثالثة / ١٤١٠ هـ.

١٣٩ • كتاب الطهارة

الخميني ، روح الله الموسوي (١٤١٠ هـ) : مطبعة مهر - قم المقدسة .

١٤٠ • كتاب العين

الخليل بن أحمد الفراهيدي : تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، هجرت ، الثانية / ١٤١٠ هـ.

١٤١ • الكتاب المقدس (العهد الجديد)

الكنيسة : نشر : دار الكتاب المقدس / ١٩٨٠ م.

١٤٢ • كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء

الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨ هـ) : انتشارات مهدي - أصفهان .

١٤٣ • كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر

الخرار ، أبو القاسم علي بن محمد بن علي الرازي القمي (٤٠٠ هـ) : تحقيق : عبد اللطيف

الحسيني: انتشارات بيدار - قم المقدسة / ١٤٠١هـ.

١٤٤ • كفاية الأصول

الشيخ الآخوند الخراساني: مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم المقدسة / ١٤٠٩هـ.

١٤٥ • كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب

الحافظ الكنجي الشافعي، أبو عبدالله محمد بن يوسف القرشي (٦٥٨هـ): تحقيق: محمد هادي الأميني، دار إحياء تراث أهل البيت عليه السلام - طهران، الطبعة الثانية / ١٤٠٤هـ.

١٤٦ • كمال الدين وتمام النعمة

الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣١١هـ - ٣٨١هـ): تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة ١٤٠٥هـ / ١٣٦٣ش.

١٤٧ • كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (٨٨٨ - ٩٧٥هـ): مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٤٨ • لسان العرب

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي المصري (٦٣٠ - ٧١١هـ): تنسيق وتعليق: علي شيري، دار صادر - بيروت / ١٩٩٥م.

١٤٩ • مباني تكملة المنهاج

السيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي (١٢٧٨ - ١٤١١هـ): مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ١ - قم المقدسة / ١٤٢٢هـ.

١٥٠ • المبسوط

الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ): المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران / ١٣٨٧هـ.

١٥١ • مجمع البحرين

فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن علي الطريحي (١٠٨٥هـ): مكتب نشر الثقافة

الإسلامية - قم المقدسة ، الطبعة الثانية / ١٤٠٨ هـ.

١٥٢ • مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر المصري الشافعي (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١٥٣ • المجموع (شرح المذهب للشيرازي)

محيي الدين النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) : دار الفكر - بيروت / ١٩٦٩ م .

١٥٤ • مجموع الفتاوى

ابن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) : جمع وترتيب : عبدالرحمن العاصمي النجدي ، مطبعة الرياض ، الطبعة الأولى .

١٥٥ • المحاسن

البرقي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد (٢٧٤ هـ) : المجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام) - قم المقدسة / ١٤١٦ هـ .

١٥٦ • محاضرة الأبرار ومسامرة الأغيار

محيي الدين ابن العربي ، أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الحاتمي الطائي (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ) : دار صادر - بيروت .

١٥٧ • المحكم في أصول الفقه

الحكيم ، السيد محمد سعيد : مؤسسة المنار - قم المقدسة ، الأولى / ١٤١٤ هـ .

١٥٨ • المختصر النافع

المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٦٧٦ هـ) : مؤسسة البعثة - قم المقدسة ، الطبعة الثالثة / ١٤١٠ هـ .

١٥٩ • مختلف الشيعة

العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦ هـ) : مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ .

١٦٠ • المراجعات

الإمام شرف الدين ، عبدالحسين الموسوي العاملي (١٨٧٣ - ١٩٥٨ م) : دار الأنصار - قم المقدّسة / ١٣٨٦ هـ .

١٦١ • المزار

الشيخ المفيد ، أبو عبدالله محمّد بن محمّد النعمان العكبريّ البغداديّ (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) :
تحقيق : السيّد محمّد باقر الأبطحي ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الثانية / ١٤١٤ هـ .

١٦٢ • المزار الكبير

ابن المشهدي ، الشيخ أبو عبدالله محمّد بن جعفر بن عليّ الحائري (٦١٠ هـ) : تحقيق :
جواد القيتومي الأصفهاني ، نشر دار القيتوم ، الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ .

١٦٣ • المسائل السرويّة

الشيخ المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (ت ٤١٣ هـ) : تحقيق :
صائب عبد الحميد ، نشر المؤتمر العالميّ الألفيّ لرحيل الشيخ المفيد ، مطبعة مهر - قم المقدّسة / ١٤١٣ هـ . (ضمن المجلّد السابع من مصنّفاتهِ الصادرة عن المؤتمر) .

١٦٤ • المسائل الصاغانية

الشيخ المفيد ، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان التلعكبريّ (٤١٣ هـ) : المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد - قم المقدّسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ .

١٦٥ • مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ) : تحقيق ونشر : مؤسّسة المعارف الإسلاميّة - قم المقدّسة ، الطبعة الثالثة / ١٤٢١ هـ .

١٦٦ • مستدرك سفينة البحار

الشيخ عليّ النمازي الشاهرودي ١ : تحقيق : الشيخ حسن النمازي ، مؤسّسة النشر الإسلامي - قم المقدّسة / ١٤١٨ هـ .

١٦٧ • المستدرك على الصحيحين

الحاكم النيسابوري، محمد (٤٠٥هـ): تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٦٨ • مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل

المحدث النوري، الحاج الميرزا حسين بن محمد تقي بن تقي الطبرسي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هـ): مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم المقدسة، الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ.

١٦٩ • مسند أحمد بن حنبل

ابن حنبل، أحمد (١٦٤ - ٢٤١هـ): مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٧٠ • مشكل الآثار

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة (٢٣٩ - ٣٢١هـ): مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

١٧١ • مصابيح الأنوار

عبدالله شبر، السيد عبدالله بن محمد رضا بن محمد بن أحمد بن علي (١١٨٨ - ١٢٤٢هـ): مكتبة بصيرتي - قم المقدسة.

١٧٢ • مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي)

السيد محمد سرور الواعظ البهسودي: مكتبة الداوري - قم المقدسة، الطبعة الخامسة / ١٤١٧هـ.

١٧٣ • مصباح الفقاهة

الشيخ محمد علي التوحيد (تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي): مكتبة الداوري - قم المقدسة، الأولى المحققة / ١٣٧٧هـ.

١٧٤ • مصباح المتهجد

شيخ الطائفة: مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٧٥ • مصباح المنهاج

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: مؤسسة المنار - قم المقدسة، الطبعة الأولى /

١٤١٥ هـ.

١٧٦ • مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية

الخميني، روح الله الموسوي (١٤١٠ هـ): الناشر: مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الثالثة / ١٣٧٦ ش.

١٧٧ • المعاد في نظر الإمام الخميني

لجنة إحياء آثار الإمام الخميني، تحقيق: حيدر محمد جواد، الناشر: دار الرسول الأكرم / ٢٠٠٢ م.

١٧٨ • معالم الزلفي في معارف النشأة الأولى والأخرى

البحراني، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني التوبلي (١١٠٧ هـ): تحقيق وتصحيح: مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، نشر: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٢ ش / ١٤١٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٧٩ • معاني الأخبار

الشيخ الصدوق: قدّم له: الشيخ حسين الأعلمي، تعليق: علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٨٠ • المعتمد في شرح المناسك (تقرير بحوث المحقق الخوئي)

بقلم: سماحة آية الله السيد محمد رضا الخلالي، نشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم المقدسة، الطبعة الثانية / ١٤٢٦ هـ.

١٨١ • المعجم الصغير

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

١٨٢ • المعجم الغني

عبد الغني أبو العزم - موقع معاجم صخر (الانترنت).

١٨٣ • المعجم الكبير

الطبراني: دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٩٩٦ م.

١٨٤ • معجم اللغة العربية المعاصرة

د. أحمد مختار عمر : عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ .

١٨٥ • معجم مقاييس اللغة

أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) : تحقيق : عبدالسلام هارون ، مكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة / ١٤٠٤هـ .

١٨٦ • المغني

عبدالله بن قدامة (٦٢٠هـ) : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت .

١٨٧ • مفتاح الفلاح

الشيخ البهائي ، بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠هـ) : دار الأضواء - بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ .

١٨٨ • مفتاح الكرامة

السيد محمد جواد الحسيني العاملي (١٢٢٦هـ) : مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ .

١٨٩ • مقاتل الطالبين

أبو الفرج الأصفهاني ، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد (٢٨٤ - ٣٥٦هـ) : مكتبة الشريف الرضي - قم المقدسة / ١٤١٦هـ .

١٩٠ • المقنع

الشيخ الصدوق (٣١١ - ٣٨١هـ) : تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ .

١٩١ • اللهوف في قتلى الطفوف

السيد ابن طاووس ، رضي الدين أبي القاسم علي بن بن سعد الدين إبراهيم بن موسى بن جعفر (٥٨٩ - ٦٤٤هـ) : أنوار الهدى - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ .

١٩٢ • مكارم الأخلاق

أمين الإسلام الطبرسي : دار الفقه - قم المقدسة / ١٤٢٥هـ .

١٩٣ • المكاسب المحرّمة

الشيخ الأعظم، الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ): دار الحكمة - قم المقدّسة / ١٤١٦ هـ.

١٩٤ • الملل والنحل

الشهرستاني، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ): مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام - طهران / ١٣٨٧ هـ.

١٩٥ • مناقب آل أبي طالب

ابن شهر آشوب، أبو جعفر رشيد الدين محمّد بن عليّ السرويّ المازندرانيّ (٤٨٨ - ٥٨٨ هـ): دار الأضواء - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

١٩٦ • من لا يحضره الفقيه

الشيخ الصدوق (٣١١ - ٣٨١ هـ): تصحيح وتحقيق: علي أكبر الغفّاريّ، الطبعة الثانية.

١٩٧ • منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة

الميرزا الهاشمي الخوئي، حبيب الله بن محمّد هاشم (١٢٦٨ - ١٣٢٤ هـ): عني بتصحيحه وتهذيبه: السيّد إبراهيم الميانجي، بنياد فرهنگي امام المهدي، المطبعة الإسلاميّة - طهران، الطبعة الرابعة / ١٣٦٤ ش.

١٩٨ • منهاج السّنة النبويّة

ابن تيميّة الحرانيّ (٦٦١ - ٧٢٨ هـ): إدارة الثقافة - مكّة المكرمة / ١٤١٢ هـ.

١٩٩ • منهاج الصالحين

سيّد الطائفة السيّد أبو القاسم الخوئيّ (١٢٧٨ - ١٤١١ هـ): نشر: مدينة العلم - قم المقدّسة، الطبعة الثامنة والعشرون / ١٤١٠ هـ.

٢٠٠ • الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة

مجموعة من المؤلّفين: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - الكويت.

٢٠١ • المهدّب

القاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (٤٠٠ - ٤٨١ هـ): مؤسّسة النشر الإسلاميّ -

قم المقدسة / ١٤٠٦هـ.

٢٠٢ • الميزان في تفسير القرآن (تفسير)

الطباطبائي، محمد حسين (١٢٨١ - ١٣٦٠هـ): تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الأولى المحققة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٠٣ • نبراس الضياء وتسواء السواء

في شرح باب البداء وإثبات جدوى الدعاء

المير محمد باقر الداماد (١٠٤١هـ): مؤسسة انتشارات هجرت - قم المقدسة، الطبعة الأولى / ١٣٧٤ش.

٢٠٤ • النص والاجتهاد (الاجتهاد في مقابل النص)

الإمام شرف الدين، عبدالحسين الموسوي العاملي (١٨٧٣ - ١٩٥٨م): مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٢٠٥ • النهاية في غريب الحديث والأثر

ابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ): دار الفكر - بيروت / ١٩٩٠م.

٢٠٦ • نيل الأوطار

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ): دار الجيل - بيروت / ١٩٧٣م.

٢٠٧ • وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

الحرّ العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين (١٠٣٣ - ١١٠٤هـ): مؤسسة آل البيت - قم المقدسة، الطبعة الثانية / ١٤١٦هـ.

٢٠٨ • هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

الحرّ العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين (١٠٣٣ - ١١٠٤هـ): مجمع البحوث الإسلامية - مشهد المقدسة، الطبعة الأولى / ١٤١٢هـ.

مُجْتَوَايُ الْكِتَابِ

الفصل الأول: معرفة الله والإيمان به

١١ - ٥٦

- ١١ من خلق الله تعالى ؟
- ١١ الأمر الأول
- ١٢ الأمر الثاني
- ١٣ الأمر الثالث
- ١٦ هل الإيمان مرض ؟
- ٢٠ المقام الأول
- ٢١ التعليق الأول
- ٢٢ التعليق الثاني
- ٢٢ التعليق الثالث
- ٢٤ التعليق الرابع
- ٢٦ المقام الثاني : في التوحيد
- ٢٨ الإله حقيقة ثابتة لا بديل لها
- ٢٨ هل القانون بديل عن وجود الإله ؟
- ٢٨ الشبهة الأولى
- ٣٠ هل قانون الجاذبيّة هو الحافظ للنظام ؟

- ٣٠ الشبهة الثانية
- ٣١ هل الانتخاب الطبيعي يكفي لتخريج المهارات ؟
- ٣١ الشبهة الثالثة
- ٣٣ هل الإخبار عن المستقبل لا يدلّ على الله تعالى ؟
- ٣٣ الشبهة الرابعة
- ٣٤ هل وحدة المادّة تنفي الإله ؟
- ٣٤ الشبهة الخامسة
- ٣٥ تغيّر العالم دليل حدوثه
- ٣٥ الشبهة السادسة
- ٣٦ هل القانون الحراريّ الثاني يدلّ على حدوث الكون ؟
- ٣٦ الشبهة السابعة
- ٣٦ المقام الأوّل
- ٤٢ المقام الثاني
- ٤٣ هل الانتخاب يقوم مقام القصد ؟
- ٤٣ الشبهة الثامنة
- ٤٦ هل جعل القصد الكون مناسباً لنا ؟
- ٤٦ الشبهة التاسعة
- ٤٨ سؤال حول خلق آدم وتصوّر الذات
- ٤٨ النقطة الأولى
- ٤٩ النقطة الثانية
- ٤٩ الأمر الأوّل
- ٤٩ الأمر الثاني

- ٥٠ الأمر الثالث
- ٥٢ الأمر الرابع
- ٥٣ أسئلة حول البداء

الفصل الثاني: عدل الله تعالى وحكمته

٥٧ - ٨١

- ٥٩ هل كل مخالف في العقيدة من أهل النار؟
- ٥٩ الأمر الأول
- ٦١ الأمر الثاني
- ٦٣ الأمر الثالث
- ٦٥ الأمر الرابع
- ٦٨ حكمة الله ورحمته في الخلق وانحراف الأكثر
- ٦٩ المقام الأول
- ٦٩ النقطة الأولى
- ٧١ النقطة الثانية
- ٧٢ النقطة الثالثة
- ٧٦ المقام الثاني
- ٧٦ الأمر الأول
- ٧٦ الأمر الثاني
- ٧٧ الأمر الثالث
- ٧٨ قاعدة قبح معاقبة غير المسيئ
- ٧٨ الأمر الأول

٧٩	 الأمر الثاني
٨١	 الأمر الثالث

الفصل الثالث : النبوة والوحي والقرآن

٨٣ - ١٤٣

٨٥	 وقفة تأملية منهجية في كلام منقول
٨٦	 التعليق الأول
٨٧	 التعليق الثاني
٨٩	 التعليق الثالث
٩١	 كيفية إثبات النبوة والتقليد
٩٢	 الأمر الأول
٩٢	 النقطة الأولى
٩٢	 النقطة الثانية
٩٣	 الأمر الثاني
٩٣	 الأمر الثالث
٩٥	 الأمر الرابع
٩٥	 توسل آدم ﷺ بالخاتم ﷺ
٩٥	 المقام الأول : في اعتبار هذه الرواية
٩٦	 الأمر الأول
٩٨	 الأمر الثاني
٩٨	 الأمر الثالث
١٠٢	 المقام الثاني

- ١٠٣ شبهة أفصحية نبي الله هارون عليه السلام
- ١٠٥ إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله
- ١٠٨ السؤال الأول
- ١٠٨ الأمر الأول : في حقيقة السب في اللغة وعرف العرب
- ١١٢ الأمر الثاني
- ١١٤ الأمر الثالث
- ١١٥ السؤال الثاني
- ١١٥ المقام الأول : نقل كلمات علماء الشيعة
- ١١٧ المقام الثاني : نقل كلمات علماء السنة
- ١٢٤ السؤال الثالث
- ١٢٤ الأمر الأول : التصدي له بالرد ، وبيان جهله وسخف قوله ...
- ١٢٤ الأمر الثاني : مقاطعة أهل الريب والبدع والأهواء
- ١٢٨ الأمر الثالث
- ١٢٩ القرآن الكريم في مدرسة أهل البيت عليهم السلام
- ١٢٩ النقطة الأولى : موقع القرآن في مذهب أهل البيت عليهم السلام
- ١٢٩ الأمر الأول
- ١٣٣ الأمر الثاني
- ١٣٥ الأمر الثالث
- ١٣٧ النقطة الثانية : اهتمام علمائنا الأعلام بالقرآن الكريم
- ١٣٧ المظهر الأول
- ١٤٠ المظهر الثاني

الفصل الرابع : الإمامة وأهل البيت عليهم السلام

١٤٥ - ٢٦٥

- ١٤٧ الإمامة أسس الإسلام النامي
- ١٤٧ النقطة الأولى
- ١٤٩ النقطة الثانية : تحديد المراد من اصطلاح أصول الدين
- ١٥٠ النقطة الثالثة
- ١٥٢ النقطة الرابعة
- ١٥٥ آية الابتلاء والإمامة
- ١٥٥ النقطة الأولى : في المراد من الإمامة في الآية
- ١٥٦ الملاحظة الأولى
- ١٥٦ الملاحظة الثانية
- ١٥٧ الملاحظة الثالثة
- ١٥٧ النقطة الثانية : دلالة الآية على اشتراط العصمة في الإمامة
- ١٥٧ الإجابة الأولى
- ١٥٨ الإجابة الثانية
- ١٥٩ النقطة الثالثة : إثبات أن الإمامة لا تكون إلا بنص من الله
- ١٦٠ كيف يثبت مقام الإمامة ؟
- ١٦١ رأي مدرسة الخلاف
- ١٦٦ يوم الغدير يوم تجلية الخلافة الإلهية
- ١٦٧ قيمة يوم الغدير
- ١٦٩ إثبات خلافة الله
- ١٦٩ النقطة الأولى : إثبات أنه تعالى جعل خليفة لذاته

- ١٦٩ القرينة الأولى
- ١٦٩ القرينة الثانية
- ١٧٠ عظم خلق الملائكة وإحاطتها بالخلق الأرضي
- ١٧٠ القرينة الثالثة
- ١٧١ كثرة عدد الملائكة
- ١٧٢ عظم خلق الملائكة
- ١٧٤ الملائكة يسكنون الأرض
- ١٧٥ النقطة الثانية : في تحديد مفهوم خلافة الله تعالى
- ١٧٥ الأمر الأول
- ١٧٦ الأمر الثاني
- ١٧٨ الأمر الثالث
- ١٧٩ النقطة الثالثة : الخلافة الإلهية لا تكون إلا بنص من الله ...
- ١٨١ آية التطهير المقصود من أهل البيت عليهم السلام
- ١٨١ الأمر الأول
- ١٨١ الأمر الثاني
- ١٨٤ الأمر الثالث
- ١٨٥ الأمر الرابع
- ١٨٧ هل لابن العربي تعريف فريد للإمام علي عليه السلام ؟
- ١٨٧ المقام الأول
- ١٨٧ التعليق الأول
- ١٩٣ التعليق الثاني
- ٢٠١ المقام الثاني

- الولاية التكوينية ٢٠٢
- في أن عود الخلائق إليهم ٢٠٦
- أفضلية أهل البيت وعظم منزلتهم ٢٠٧
- أهل البيت أول ما خلق الله ٢٠٨
- في أنهم العلة الغائية للخلق ٢١٠
- في أن كل خير الأنبياء والأولياء منهم ٢١١
- في أن ولايتهم شرط لقبول العمل أو لصحته ٢١١
- الزهراء سيّدة النساء ٢١٣
- الرواية الأولى ٢١٣
- التفسير الأول ٢١٤
- التفسير الثاني ٢١٥
- الرواية الثانية ٢١٦
- القسم الأول ٢١٦
- القسم الثاني ٢١٨
- داعي أهل البيت ٢١٩
- إضافة الصحب في الصلاة ٢٣٦
- الأمر الأول ٢٣٦
- الأمر الثاني ٢٣٨
- الأمر الثالث ٢٣٩
- الأمر الرابع ٢٤٠
- المعصومون والخوف ٢٤١
- الأمر الأول ٢٤١

٢٤٢	 الأمر الثاني
٢٤٢	 القسم الأول: الخوف السيئ الذي يذمّ عليه صاحبه
٢٤٣	 القسم الثاني: الخوف الحسن
٢٤٥	 الأمر الثالث
٢٤٧	 تحية المعصوم عليه السلام تواصل والتزام
٢٤٧	 النقطة الأولى: التزام المؤمن بتحية المعصوم عليه السلام
٢٤٨	 الأمر الأول
٢٤٨	 الأمر الثاني
٢٤٩	 الأمر الثالث
٢٥٠	 الأمر الرابع
٢٥١	 النقطة الثانية: دفع شبهة
٢٥٢	 المقدمة الأولى
٢٥٢	 المقدمة الثانية
٢٥٥	 النقطة الثالثة: معنى التسليم على المعصومين عليه السلام
٢٥٥	 المحور الأول: معنى السلام لغة
٢٥٦	 المحور الثاني: معنى التسليم عليهم عليه السلام
٢٥٩	 الإمام العسكري عليه السلام ودوره الفقهي

الفصل الخامس: التقنين الشرعي وأحكامه

٣٢٢ - ٢٦٧

٢٦٩	 دفع شبهة عن قانون العقوبات في الإسلام
٢٦٩	 الأمر الأول

٢٦٩	الجهة الأولى
٢٧٠	الجهة الثانية
٢٧٢	الأمر الثاني
٢٧٢	العنوان الأول: الظلم
٢٧٣	العنوان الثاني: العبث
٢٧٤	الرق في الإسلام
٢٧٤	أحكام العبيد والإماء
٢٧٥	الجهة الأولى
٢٧٥	الجهة الثانية
٢٧٦	الجهة الثالثة
٢٧٦	الجهة الرابعة
٢٧٧	الجهة الخامسة
٢٧٧	الجهة السادسة
٢٧٨	الجهة السابعة
٢٨٠	شبهة المخالفين للإسلام
٢٨١	نحتاج معالجة جادة
٢٨١	المحاولة الأولى
٢٩٠	المحاولة الثانية
٢٩١	الجواب الأول : الجواب القانوني
٢٩١	الإسلام لم يحدث الرق
٢٩١	الأمر الأول
٢٩٦	طرق الاسترقاق

- هل قرار منع الرّق دفعة واحدة قرار حكيم ؟ ٢٩٨
- الأمر الثاني ٢٩٨
- منهجية الإسلام في القضاء على الرّق ٢٩٩
- الأمر الثالث ٢٩٩
- الجواب الثاني : الجواب الكلامي ٣٠٣
- المقدمة الأولى ٣٠٣
- المقدمة الثانية ٣٠٤
- المقدمة الثالثة ٣٠٤
- المقدمة الرابعة ٣٠٥
- على هامش مقال (الرّق في الإسلام) ٣٠٦
- هل حكم الإسلام بعدم استرقاق الأسرى ؟ ٣١٢
- الأمر الأوّل ٣١٢
- الأمر الثاني ٣١٣
- الأمر الثالث ٣١٤
- الأمر الرابع ٣١٥
- الاحتمال الأوّل ٣١٦
- الاحتمال الثاني ٣١٦
- الأمر الخامس ٣٢١

الفصل السادس : تأملات في بعض المرويّات

٣٢٣ - ٣٥٨

- دفع شبهة ترتبط بحديث : سيّدا شباب أهل الجنة ٣٢٥

٣٣١	شرح يا فرد يا وتر
٣٣١	المقام الأول
٣٣٤	المقام الثاني: في المراد من الفرد والوتر في اللغة
٣٣٧	المقام الثالث: في شرح فقرة الدعاء محطّ نظر السائل
٣٣٩	علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل
٣٣٩	المقام الأول: في اعتباره من الناحية السندية
٣٤١	المقام الثاني: في دلالاته
٣٤١	الجهة الأولى
٣٤٢	الجهة الثانية
٣٤٢	الجهة الثالثة
٣٤٨	فاطمة عليها السلام محور الرضا والغضب الإلهيين
٣٤٩	المقام الأول: في متن وسند هذا الحديث
٣٥١	المقام الثاني: في دلالة هذا الحديث
٣٥١	القسم الأول
٣٥٢	القسم الثاني
٣٥٤	تأمل في رواية طلب الخادم
٣٥٥	الجهة الأولى
٣٥٧	الجهة الثانية

الفصل السابع: بحوث معرفية

٣٥٩ - ٤٢١

٣٦١	ما هو مناط الحكم بالضلال؟

- أُسْئَلَةُ مَعْرِفِيَّةٍ ٣٦٤
- تَطَوُّرُ الْبَيَانِ الشَّيْعِيِّ فِي الْمَعْتَقَدِ وَالْمَعَارِفِ ٣٦٩
- النَّقْطَةُ الْأُولَى : فِي تَحْدِيدِ الْمَرَادِ مِنَ الْعَنْوَانِ ٣٦٩
- الْأَمْرُ الْأَوَّلُ ٣٦٩
- الْأَمْرُ الثَّانِي ٣٧٠
- النَّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ : بَيَانُ عَوَامِلِ تَطَوُّرِ الْبَيَانِ الدِّينِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ ٣٧١
- الْعَامِلُ الْأَوَّلُ : هُوَ ضَعْفُ الْأَسْتَعْدَادَاتِ ، وَتَفَاوُتِ الْقَابِلِيَّاتِ ٣٧٢
- الْعَامِلُ الثَّانِي : الظَّرْفُ السِّيَاسِيُّ وَالْاجْتِمَاعِيُّ ٣٧٣
- الْوَقْتُ الْأَوَّلُ : حُكُومَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٧٣
- الْوَقْتُ الثَّانِي : وَقْتُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٧٥
- الْوَقْتُ الثَّلَاثُ : وَقْتُ وَلَايَةِ عَهْدِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٧٦
- الْعَامِلُ الثَّلَاثُ : الْعَامِلُ الثَّقَافِيُّ ٣٧٧
- النَّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ : دَفْعُ شَبْهَةٍ ٣٧٨
- الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ : فِي إِسْهَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٧٨
- الشَّاهِدُ الثَّانِي : فِي أَفْضَلِيَّةِ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْخَاتَمَ .. ٣٧٨
- الْإِسْتِثْفَاءُ وَالتَّبَرُّكُ بِسُورِ الْمُؤْمِنِ ٣٨٣
- النَّقْطَةُ الْأُولَى : فِي تَحْدِيدِ مَفْهُومِ السُّورِ ٣٨٣
- النَّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ ٣٨٤
- النَّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ ٣٨٦
- الْإِسْتِعَاذَةُ بِالْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٨٧
- الْأَمْرُ الْأَوَّلُ ٣٨٨
- الْأَمْرُ الثَّانِي ٣٨٨

- ٣٩٠ الأمر الثالث
- ٣٩١ التوسّل بالأولياء ، وفعل المشركين
- ٣٩٢ النقطة الأولى
- ٣٩٤ النقطة الثانية
- ٣٩٥ الأمر الأوّل
- ٣٩٥ الأمر الثاني
- ٣٩٥ النقطة الثالثة
- ٣٩٨ التوسّل بالنبيّ الأكرم ﷺ
- ٤٠١ علماء السنّة الذين يخالفون ابن تيمية
- ٤٠٥ شبهاتهم في جواز التوسّل الذي نعتقد به
- ٤٠٥ الشبهة الأولى
- ٤٠٦ الشبهة الثانية
- ٤٠٧ الشبهة الثالثة
- ٤٠٨ الشبهة الرابعة
- ٤٠٩ تشييد مشاهد الأولياء
- ٤٠٩ التعليق الأوّل
- ٤١٠ التعليق الثاني
- ٤١١ التعليق الثالث
- ٤١٥ الخلفيّة الثقافيّة لقتل الشيعة

الفصل الثامن: بحوث حول العصمة

٤٢٣ - ٤٥٥

- ٤٢٥ وضوح العصمة
- ٤٣٨ وضوح العصمة قبل القرن الخامس
- ٤٤٢ عصمة الإمام عليّ عليه السلام
- ٤٤٢ الأمر الأول
- ٤٤٣ الأمر الثاني
- ٤٤٣ الأمر الثالث

الفصل التاسع: التراث

٤٤٧ - ٤٦٠

- ٤٤٩ هل السيّد الحكيم يقول بوقوع الدسّ في الروايات ؟
- ٤٥٠ الأمر الأول
- ٤٥١ الأمر الثاني
- ٤٥٣ الأمر الثالث
- ٤٥٧ هل أُضيفت أبواب إلى كتاب الكافي ؟
- ٤٥٧ أبواب كتاب الكافي المطبوع في هذا الزمان
- ٤٦٠ عبارة الشيخ الطوسيّ والنجاشيّ رحمهما الله

مَصَادِرُ الْكِتَابِ

٤٦٣ - ٤٨٨

مُتَوَاتِرُ الْكِتَابِ

٤٨٩ - ٥٠٣